بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعالي الى التوحيد ... والصلاة على ... اما بعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي ... هذا كتاب مشتمل على ... الاحكام ... عن الائمة عليهم السلام ... بالفاظ ... الاحاديث ... من الكتب المعتمدة ... الجامعة ... الاحاديث المحكمة ... **الباب الاول** في العقل قال

الصادق جعفر بن محمد من كان عاقلا كان له دين ومن كان له دين دخل الجنة وقال ابو جعفر لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب اما اني اياك امر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب وقال الصادق

العقل

العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان قيل فالذي كان في معاوية فقال تلك النكراء تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل وليست بالعقل وقال الرضا صديق كل امرء عقله وعدوه جهله وقال ابو الحسن موسى يا هشام ان لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالرسل والانبياء والائمة واما الباطنة فالعقول وقال لا نجاة الا بالطاعة والطاعة بالعلم والعلم بالتعلم والتعلم بالعقل ... ولا علم الا من عالم رباني ومعرفة العلم بالعقل وقيل له ما الحجة على الناس اليوم فقال العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه ... وقال الثواب على قدر العقل ... في ذلك كثيرة **الباب الثاني** في العلم قال رسول الله طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم وسئل موسى بن جعفر هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه فقال لا وقال انما العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة ... وقال ... من ... طريقا الى ...

وقال ابو جعفر حق الله على العباد ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عندما لا يعلمون وقال ... من حفظ من احاديثنا اربعين حديثا بعثه الله يوم القيمة عالما فقيها وقال ... الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وقال ... يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال انما يهلك الناس لانهم لا يسألون وسئل يونس بن عبد الرحمن ... فقال يا يونس لا تكونن مبتدعا من نظر برأيه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر ... والاحاديث في ذلك كثيرة **الباب الثالث** في معرفة الله ... ببعض ... فتعلمهم ... الا ... والقمر والليل والنهار يلجان فلا يشتبهان ويرجعان قد اضطرا ليس لهما مكان الا مكانهما فان كانا يقدران على ان يذهبا فلم يرجعان ... والسماء مرفوعة والارض موضوعة لم لا تسقط السماء على الارض ولا تنحدر الارض فوق طباقها ... من الزنديق وقال ... ان نظرت ... لم يكن فيه زيادة ولا نقصان في العرض والطول ... المكان منه ... المنفعة ... بانها ... من دوران الفلك بقدرته ... وافقت ... ويعرف

الرياح ومجرى الشمس والقمر والنجوم وغير ذلك من الآيات العجيبات المبينات علمت أن لهذا مقدرا ومنشئا وعن
الصق انه جاء الديصاني الى علي ... ببيضة فقال هذا حصن مكنون له جلد غليظ وتحت الجلد الغليظ
جلد رقيق وتحت الجلد الرقيق ذهبة مائعة وفضة ذائبة فلا الذهبة المائعة تختلط بالفضة الذائبة ولا
الفضة الذائبة تختلط بالذهبة المائعة فهي على حالها لم يخرج منها خارج مصلح فيخبر عن صلاحها ولا دخل فيها
مفسد فيخبر عن فسادها لا يدرى للذكر خلقت ام للانثى تنفلق عن مثل الوان الطواويس فاطرق الرجل مليا ثم
ابي جعفر ع قال كل ما وقع عليه اسم شيء فهو مخلوق ما خلا الله وعنه انه قال ان الله احتج على الناس بما آتاهم وما عرفهم
وسئل الص عن المعرفة من صنع من هي قال من صنع الله ليس للعباد فيها صنع وسئل هل جعل في الناس
اداة ينالون بها المعرفة قال لا قلت فهل كلفوا المعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال
ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا وسئل امير المؤمنين ع بم عرفت
ربك قال بما عرفني نفسه وقال ابو عبد الله ع من عبد الله بالتوهم فقد كفر ومن عبد الاسم دون المعنى فقد
كفر ومن عبد الاسم والمعنى فقد اشرك ومن عبد المعنى دون الاسم فذاك التوحيد وسئل ابو الحسن موسى ابن
جعفر ع عن ادنى المعرفة فقال الاقرار بانه لا اله غيره ولا شبه له ولا نظير وانه قديم مثبت موجود غير
فقيد وانه ليس كمثله شيء وسئل علي بن الحسين ع عن التوحيد فقال ان الله عز وجل علم انه يكون في آخر الزمان
اقوام متعمقون فانزل الله قل هو الله احد والآيات من سورة الحديد الى قوله عليم بذات الصدور فمن رام ما وراء
ذلك فقد هلك وقال ابو جعفر ع تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله فان الكلام في الله لا يزداد صاحبه الا تحيرا وقال ابو عبد الله ع
من نظر في الله كيف هو هلك وقال ع ويل لاهل الكلام ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون ... ثم
نجا المسلمون وهلك المتكلمون وسئل ابو جعفر ع عن شيء من الصفة فقال الله تبارك وتعالى ... ثم هلك قال الص
ابي جعفر ع ان الله اعلى واجل واعظم من ان يبلغ كنه صفته فصفوه بما وصف به نفسه وكفوا عما سوى ذلك وسئل
الص عن الدليل على الخالق قال انك لم تكن ثم كنت وانت تعلم انك لم تخلق نفسك ولا خلقك من هو مثلك فهم
لولا ما عرفنا فقط ولولا الاحاديث في ذلك كثيرة والادلة العقلية والنقلية على ان الله لا يحصى المقصد الرابع
في العدل قال الص من زعم ان الله يأمر بالفحشاء فقد كذب على الله ومن زعم ان الخير والشر اليه فقد كذب على الله ومن

على الله ادخله النار وسئل الرضا ع هل الله فوض الامر الى العباد فقال الله اعز من ذلك فقيل فجبرهم
على المعاصي قال الله اعدل واحكم من ذلك وقال ابو جعفر وابو عبد الله ع ان الله ارحم بخلقه من ان يجبر خلقه على
الذنوب ثم يعذبهم عليها والله اعز من ان يريد امرا فلا يكون وقال ابو عبد الله ع الله اكرم من ان يكلف الناس ما لا
يطيقون وقال ع لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين الامرين وسئل موسى بن جعفر عن المعصية فقال لا تخلو من
ثلاث اما ان تكون من الله وليس من العبد شيء فليس للحكيم ان يأخذ عبده بما لم يفعله واما ان تكون من العبد
ومن الله والله اقوى الشريكين فليس للشريك الاكبر ان يأخذ الشريك الاصغر بذنبه واما ان تكون من العبد وليس
من الله شيء فان شاء عفا وان شاء عاقب اقول والاحاديث في ذلك كثيرة والادلة العقلية والنقلية ايضا لا تحصى دالة
على ان الله عدل حكيم لا يفعل القبيح ولا يظلم ربك احدا المقصد الخامس في النبوة قال الص للزنديق لما
قال من اين اثبت الانبياء والرسل قال انا لما اثبتنا ان لنا خالقا صانعا متعاليا عنا وعن جميع ما خلق وكان
ذلك الصانع حكيما متعاليا لم يجز ان يشاهده خلقه ولا يلامسوه فيباشرهم ويباشروه ويحاجهم ويحاجوه ثبت
ان له سفراء في خلقه يعبرون عنه الى خلقه وعباده ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وفي تركه
فناؤهم فثبت الآمرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه والمعبرون عنه وهم الانبياء وصفوته من خلقه
ثم ثبت في كل دهر وزمان مما اتت به الرسل والانبياء من الدلائل والبراهين لكيلا تخلو ارض الله
من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقالته وجواز عدالته وعن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع
ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال صدقت قلت ان من عرف ان له ربا فقد ينبغي ان
يعرف ان لذلك الرب رضا وسخطا وانه لا يعرف رضاه وسخطه الا بوحي او رسول فمن لم يأته الوحي فقد ينبغي له
ان يطلب الرسل فاذا لقيهم عرف انهم الحجة وان لهم الطاعة المفترضة فقال رحمك الله وقال هشام بن الحكم في
انه قال للرجل ... انما اقام الله القلب لشك الجوارح قال نعم قال فلا بد من القلب والا لم تستيقن الجوارح
قال نعم قال فالله لم يترك جوارحك حتى جعل لها اماما يصحح لها الصحيح وتتيقن به ما شكت فيه ويترك
هذا الخلق كلهم في حيرتهم وشكهم واختلافهم لا يقيم لهم اماما يردون اليه شكهم وحيرتهم فسكت فضحك الصادق ع
فقال يا هشام من علمك هذا قال شيء اخذته منك والفته فقال هذا والله مكتوب في صحف ابراهيم وموسى ع

وقال الكاظم ان الله لا يترك الارض الا وفيها عالم يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس الى سبيل الله وقال الرضا ان الحجة
لا تقوم لله عز وجل على خلقه الا بامام حتى يعرف وقال ابو جعفر وابو عبد الله الحجة قبل الخلق ومع الخلق وبعد الخلق وفيه
وقال ان الله عز وجل اجل من ان يترك الارض بغير امام لساخت وقال ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك
لم يعرف الحق من الباطل وقال انه لما خلق الله السموات والارض امر مناديا فنادى اشهد ان لا اله الا الله ثلاثا
اشهد ان محمدا رسول الله ثلاثا اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا ثلاثا وقال كان رسول الله اذا وقف في الليلة
الظلماء يرى له نور كانه شقة قمر والروايات متواترة بمعجزاته الظاهرة كانشقاق القمر وحنين الجذع
وكلام البهائم ومجيء الشجر ونطق الحجر والمدر وتسبيح الحصى في كفه واشباع الخلق الكثير من طعام قليل ونبع
الماء من بين اصابعه والاخبار بالمغيبات واحياء الموتى ويعزى اليه حتى نقلوا له الف معجز وبعضهم نقل خمسة
الاف معجز ومن جملتها القران الذي لا يخفى اعجازه وان الفصحاء والبلغاء لم يقدروا ان ياتوا باقصر سورة منه
وهو افضل الانبياء كما ان مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي افضلهم محمد وان الشرايع على ادم ونوح وابراهيم
وموسى وعيسى ومحمد وهو خاتم الانبياء والمرسلين والاحاديث في ذلك كثيرة جدا والادلة العقلية والنقلية كثيرة

المقصد السادس في الامامة قال ابو جعفر يخرج احدكم فراسخ فيطلب لنفسه دليلا وانت بطرق السماء اجهل منك بطرق
الارض فاطلب لنفسك دليلا وقال هشام بن الحكم في مجلس لرجل من اهل الشام ربك انظر لخلقه ام خلقه لانفسهم قال
بل ربي انظر لخلقه قال ففعل بنظره لهم ماذا قال اقام لهم حجة ودليلا
كيلا يتشتتوا او يختلفوا قال الشامي رسول الله قال هشام فبعده قال الكتاب والسنة قال فهل نفعنا اليوم الكتاب
والسنة في رفع الاختلاف عنا قال نعم قال فلم اختلفنا انا وانت فسكت فقال ابو عبد الله ما لك لا تتكلم قال
ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت ان الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف بطلت لانهما يحتملان الوجوه
ثم ان الشامي حاج هشام بمثله الى ان قال الشامي الساعة قال هشام هذا القاعد الذي تشد اليه الرحال ويخبرنا باخبار
السماء وراثة عن اب عن جد قال كيف لي ان اعلم ذلك قال سله عما بدا لك وفيه ان الشامي اخبر بجملة من الغيب
فامن الرجل وقال ابو عبد الله ان الله افترض [illegible] الاوصياء طاعتهم مفترضة قال اي هم الذين قال الله اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهم الذين قال انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة

[illegible]

ويؤتون

ويؤتون الزكاة وهم راكعون وسئل ابو جعفر عن قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد فقال رسول
الله المنذر وعلي الهادي وكل امام هاد للقرن الذي هو فيهم وقال رسول الله من مات ولا يعرف امام
زمانه مات ميتة جاهلية وقال الرضا في احتجاجه على المخالفين ان الله عز وجل لم يقبض نبيه حتى اكمل له
الدين والامامة من تمام الدين فمن زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ومن رد كتاب الله
فهو كافر هل يعرفون قدر الامامة ومحلها من الامة فيجوز فيها اختيارهم ان الامامة اجل قدرا واعظم
شانا واعلى مكانا وامنع جانبا وابعد غورا من ان يبلغها الناس بعقولهم او ينالوها بارائهم او يقيموا
اماما باختيارهم ثم قال راموا اقامة الامام بعقول بائرة ناقصة واراء مضلة فلم يزدادوا منه الا بعدا [illegible]
من اختيار الله واختيار رسول الله واهل بيته الى اختيارهم والقران يناديهم وربك يخلق ما يشاء ويختار
ما كان لهم الخيرة من امرهم سبحان الله وتعالى عما يشركون وقال عز وجل ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وعن الرضا في قوله تعالى اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال هم الائمة وقال الصادق ان
الامامة عهد معهود من الله [illegible] ليس للامام ان يزويها عن الذي يكون من بعده وقال رسول الله لما
اسري بي الى السماء اوحى الي ربي اني اطلعت الى الارض اطلاعة فاخترتك منها فجعلتك نبيا ثم اطلعت ثانيا
فاخترت منها عليا فجعلته وصيك وخليفتك وزوج ابنتك وابا ذريتك وشققت له اسما من اسمائي فانا
الاعلى وهو علي وجعلت فاطمة والحسن والحسين من نوركما ثم عرضت ولايتهم على الملائكة فمن قبلها كان عندي من المقربين يا محمد
اتحب ان تراهم قلت نعم فقال التفت فالتفت فاذا انا بانوار علي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن
علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم في وسطهم كانه
كوكب دري فقلت يا رب من هؤلاء قال هؤلاء الائمة وهذا القائم الذي يحلل حلالي ويحرم حرامي وينتقم من اعدائي
وقال رسول الله وقد نزلت هذه الاية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فقال يا علي هذه
الاية نزلت فيك وفي سبطيك والائمة من ولدك فقال يا رسول الله وكم الائمة من بعدك قال انت يا علي ثم
ابناك الحسن والحسين وبعد الحسين علي ابنه وبعد علي محمد ابنه وبعد محمد جعفر ابنه وبعد جعفر موسى ابنه وبعد موسى علي ابنه وبعد
علي محمد ابنه وبعد محمد علي ابنه وبعد علي الحسن ابنه وبعد الحسن الحجة من ولد الحسن هكذا وجدت اسماءهم مكتوبة

على ثاني عشرهم صاحب الزمان صلوات الله عليهم اجمعين والائمة بعده مطهرون معصومون واعداؤهم ملعونون
وعن علي قال قال رسول الله ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية والباقون هالكون
والناجون الذين يتمسكون بولايتكم ويقتبسون من علمكم ولا يعملون برأيهم فاولئك ما عليهم من سبيل
فسألته عن الائمة فقال اثنا عشر عدة نقباء بني اسرائيل اقول والاحاديث في ذلك كثيرة من طرق العامة
والخاصة بل فيها نص صريح على الائمة وعلى عددهم وعلى اسمائهم وعلى معجزاتهم والادلة العقلية والنقلية في
ذلك كثيرة والنص على غيبة الثاني عشر منهم ثم رجعته وظهوره ايضا كثيرة من الطريقين وقد ذكرنا في كتاب
اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات اكثر من عشرين الف حديث في النص على النبي والائمة ومعجزاتهم من طرق
العامة والخاصة المقصد [illegible] في المعاد قال الصادق انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى
لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد فيقول الله لمن الملك اليوم اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين كانوا
يجعلون معي الها آخر وقال علي ابن الحسين العجب كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب
كل العجب لمن انكر النشأة الاخرى وهو يرى النشأة الاولى وسئل الصادق عن الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا
يبقى لحم ولا عظم الا الطينة التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة وسئل
رسول الله عن قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا قال انهم يخرجون من قبورهم والملائكة تستقبلهم بنوق
من نوق العز فيطير بهم الى المحشر حتى ينتهوا الى باب الجنة فيغتسلون من عين الحيوة فلا يموتون ابدا فتسوقهم الملائكة الى
الجنة وقال علي اذا كان يوم القيمة بعث الله الناس من حفرهم في صعيد واحد [illegible] ثم يبكون [illegible] وتشتد انفاسهم
فيقول الله انا الحكم العدل الذي لا يجور اليوم احكم للضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالقصاص من الحسنات
والسيئات واثيب على الهبات وقال لا يطرح عن المسلم من سيآته بقدرها الا على الكافر فيعذب الكافر مع عذابه
بكفره بقدرها للمسلم من مظلمته ويعرف ان ابدان الانبياء والاوصيا لا تبلى وقال ليس فناء الدنيا
بعد ابتدائها باعجب من انشائها واختراعها كيف ولو اجتمع جميع حيوانها واصناف [illegible] على
احداث بعوضة ما قدرت على احداثها وان الله يعود سبحانه بعد فناء الدنيا وحده لا شيء معه كما كان قبل
ابتدائها كذلك يكون بعد فنائها [illegible] سبحانه دبرها بلطفه وامسكها بامره واتقنها بقدرته ثم يعيدها بعد
الفناء

الفناء من غير حاجة منه اليها ولا استعانة بشيء منها عليها وسئل الصادق ايبلى شيء من الروح بعد خروجه
عن قالبه ام هو باق قال بل هو باق الى وقت ينفخ في الصور فعند ذلك تبطل الاشياء وتفنى فلا حس ولا
محسوس ثم اعيدت الاشياء كما بدأها مدبرها وذلك اربعمائة سنة يسبت فيها الخلق وذلك بين النفختين اقول
والاحاديث كثيرة جدا في الاخبار عن المعاد اجمالا وتفصيلا المقصد [illegible] في بيان الاسلام والايمان والكفر
سئل الصادق عن قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال هي الاسلام وقال ايضا هي التوحيد وقال
كل مولود يولد على الفطرة قال يعني على المعرفة وقال في قوله صبغة الله ومن احسن من الله صبغة قال هي
الاسلام وقال في قوله فقد استمسك بالعروة الوثقى قال هي الايمان وقال ابو جعفر في قوله عز وجل وايدهم
بروح منه قال هي الايمان وقال السكينة هي الايمان وقال الايمان غير الاسلام وقال الصادق على خمس
الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وقال الايمان اقرار وعمل والاسلام اقرار بلا عمل وقال الايمان
جزء من الاسلام وقال الصادق الايمان عقد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان والايمان بعضه من بعض
فاذا اتى كبيرة او صغيرة خرج من الايمان لا من الاسلام فان تاب عاد الى الايمان ولا يخرجه الى الكفر الا
الجحود والاستحلال وسئل عن الايمان اقول هو وعمل ام قول بلا عمل فقال الايمان عمل كله والقول بعض ذلك العمل
والايمان درجات منه التام ومنه الناقص ومنه الراجح ان الله فرض الايمان على جوارح ابن آدم فليس من جارحة
الا وقد وكلت من الايمان بغير ما وكلت به اختها وقال من اقر بدين الله فهو مسلم ومن عمل بما امر الله به فهو
مؤمن وقال لا يثبت الايمان الا بالعمل والعمل منه وقال ملعون ملعون من قال الايمان قول بلا عمل وقال ان الله
وضع الايمان على سبعة اسهم وقسم لبعض الناس السهم ولبعضهم سهمين ثم قال كذا الى ان انتهى الى السبعة وقال
اساس الاسلام حبنا اهل البيت وقال من ترك فريضة لم يعمل بها جحدا كان كافرا وقال من شك في الله
وفي رسوله فهو كافر وقال من اجترى على الله في المعصية وارتكاب الكبائر فهو كافر [illegible]
[illegible] قال ابو جعفر كل شيء يجره الاقرار والتسليم فهو الايمان وكل شيء يجره الانكار والجحود فهو الكفر
قال امير المؤمنين بني الكفر على اربع دعائم الفسق والغلو والشك والشبهة وقال ابو عبد الله [illegible]
الكفر ثلاث الحرص والاستكبار والحسد اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا المقصد الثامن فيما ينبغي فعله والعمل به قال

ابو جعفر ع تعلموا القرآن فانه يجيء يوم القيمة في احسن صورة فيقول الله عز وجل لاثيبن اليوم عليك
احسن الثواب ولاعاقبن عليك اليوم اليم العقاب وقال الصادق ع ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او ان يكون
في تعلمه وقال ع تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه وقال ابو جعفر الثاني ما استوى رجلان في حسب
ودين قط الا كان افضلهما عند الله افضلهما ادبا قال بقراءة القرآن كما انزل ودعائه من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد

ادبهما قيل وما افضل عند الله

الى الله ويدل عليه الاكثار من تعلم النحو والعربية وقال الصادق ع ان الله على الناس يوم وعاتبهم بالكتاب
والحساب لولا ذا الاختلاف للعلماء وبيان الآثار معدم على عزة في امامة الجماعة وقال الصادق ع بادروا احداثكم
بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة وقال ع لا خير فيمن لا يتفقه من اصحابنا وقال ع انما قلب الحدث كالارض الخالية
ما القي فيها من شيء قبلته وقال الصادق ع اياك ان تنصب للناس برأيك وتدين بما لا تعلم وقال ع حق الله على
خلقه ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وقال ابو جعفر
من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب وقال النبي ص من عمل
على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وقال ع من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس بغير علم
فقد هلك واهلك وقال ع من تعلم بابا من العلم عمن يثق به كان افضل من ان يصلي الف ركعة وقال الصادق ع
من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر وقال ع انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد في دين الله
بهوى ولا رأي ولا مقاييس فاتبعوا آثار رسول الله ص وسنته فخذوا بها وقال ع انه ليس من علم الله ابتغاء
العصا عليكم باثار رسول الله ص وسنته وآثار الائمة الهداة من اهل بيته وسنتهم فانه من اخذ بذلك
فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل وقال ع اتق الله ولا تفتي في الدين فانا ولا من قاس ابليس
الحق فقيل ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها قال لا اما انك ان اصبت
لم تؤجر وان اخطات كذبت على الله وقال ع من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله
هي الحجة الواضحة وقال ع من نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه ومن نجا
من ذلك فبفضل اليقين وقال ع علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأيها وقال
لا تقيسوا الدين فانه من الدين ما لا يقاس وسيأتي اقوام يقيسون فهم اعداء الدين وقال ابو الحسن ع

انما هلك

انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس وقال الصادق ع السنة اذا قيست محق الدين وقال ع ما من شيء يعدله القياس
والقياس بكثرة وقال ع ان اول معصية ظهرت من ابليس حين امر بالسجود فابى ثم قاس فطرده ولعنه
اقسم بعزته لا يقيس احد في دينه الا قرنه مع عدوه ابليس في اسفل درك من النار وقال ع في كلام له في الرد على
اهل الرأي والقياس ان الناس لما سفهوا الحق واستغنوا بجهلهم عن علم الله قال لو لا شيء الا ما ادركته عقولنا
وكلام الصادق ع لو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتيابهم لم يبعث اليهم رسولا فاحتاط علينا
ورأيهم دم من الله الانبياء وقال ع القضاة اربعة ثلث في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو
يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة

فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم

وقال علي ع كلام طويل لا رأي في الدين ورويت عنه كلام طويل في الرد على من قال بالرأي والقياس
صريح في بطلان كل ما علم خلاف وجوب الرجوع الى المعصوم وعدم جواز الاعتماد على العقل في الاحكام الشرعية
عن النبي ص اذا تطرقت فامض ظنا فلا تقتص عنه ع قال اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب
عن ابي جعفر قال لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف الله ورسوله والائمة كلهم وامام زمانه ويرد اليه
ويسلم له وقال ع انه ليس لنا ان نتكلم في شيء كما تشتهون ولا تعتقدوا بجهل وقال ع كل عالم يخرج من عندنا اهل
البيت فهو باطل وسئل الرضا ع عن قول الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال نحن اهل الذكر ونحن المسؤلون
وقال ابو جعفر ع اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله
فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان وقال ع ليس عند احد من الناس
حق ولا صواب ولا احد من الناس يقضي بقضاء حق الا ما خرج من عندنا اهل البيت وقال الصادق ع لما امره عليكم ان تقولوا بشيء مما لم تسمعوه منا
وقال ع انا اوتينا العلم الصحيح عندنا اهل البيت نحن اهل الذكر الذين قال الله فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون وقال ع ان اتاكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا وقال ع حديث واحد تاخذه
شديه تلو شيعتنا افضل عند الله من الف عابد وقال ع القلب يتكل على الكتابة وقال ع اكتبوا فانكم لا تحفظون
حتى تكتبوا وقال ع احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها وقال ع اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث
كتبك بنيك فانه ياتي على الناس زمان هرج لا يانسون فيه الا بكتبهم وسئل ابو جعفر الثاني عن الكتب

مع انها من الباقر والصادق عليهما السلام فكتموها تقية فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها
فانها حق وقال الصادق ع تزاوروا وتلاقوا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا واحاديثنا تعطف بعضكم
على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم وقال ع لان
يتعلم الحديث من حديثنا فيدين به فيما بينه وبين الله فيكون له خيرا من الدنيا وفيها في الارض وقال ع لا يسع
الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان يأخذوا بما يقول وان كان تقية اقول هذا مخصوص
بما يعلم كونه تقية اذ لا يعلم بعده لعارض اطلاق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي ثلاثا قيل يا رسول الله
ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي وقال الصادق ع ان
الحديث جلاء للقلوب وقال الرضا ع رحم الله عبدا احيا امرنا قيل وكيف يحيي امركم قال يتعلم علومنا ويعلمها
الناس وقال الباقر ع ان حديثنا يحيي القلوب وقال النبي ص من حفظ من امتي اربعين حديثا بعثه الله فقيها
عالما وقال ع حديث واحد تأخذه من صادق خير لك من الدنيا وما فيها اقول ويفهم ما يدل على ذلك ايضا
مما يدل على فضل الاحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد ورد عنهم ع الامر بترجيح الحديثين المختلفين والعمل بما
خالف العامة وبرواية الاعدل والافقه والاصدق والاورع والاعلم بالاحاديث وبالحديث المجمع عليه بين الشيعة
وبالاشهر بينهم وبما وافق محكم الكتاب والسنة وبما خالف اكثر العامة وبالناسخ وبالاحدث وبالاحوط وبالمحكم
وبرد المتشابه اليه ورد الامر الى التوقف عند عدم وجود المرجح وورد الحكم بالتخيير والاقرب حمل التوقف
على الفتاوى والتخيير على العبادات لما يفهم من تلك الاحاديث والله اعلم **المقدمة الثالثة** في ... العلم وحكم
ما لا نص فيه سئل الصادق ع عن قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما والله ما دعوهم
الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا
يشعرون وقال ع اياك ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال وقال ع نعيبه كل من نصب نفسه منكم
شيئا فمن نصب بعبادة من عامة مخلوق لغيرهم وقال ع من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله
وان كان الناطق عن الشيطان فقد عبد الشيطان وقال ع ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا وقال ع
من دان الله بغير سماع من صادق الزمه الله التيه الى الفناء ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله

ثلثة

لخلقه فهو مشرك والباب المأمون على وحي الله محمد ص وقال ع كذب من زعم انه يعرفنا وهو
متمسك بعروة غيرنا وقال ابو جعفر ع انما كلف الناس ثلثة معرفة الائمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما
اختلفوا فيه وقال امير المؤمنين ع لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق انما الطاعة لله ولرسوله ولاولي الامر وانما امر الله بطاعة
رسوله واولي الامر لانهم معصومون مطهرون لا يأمرون بمعصية وقال ع من اخذ دينه من افواه الرجال
ازالته الرجال ومن اخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل وقال ع نحن الشعار والاصحاب والخزنة
والابواب ولا تؤتى البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمي سارقا وقال ع انما الناس رجلان
متبع شرعة ومبتدع بدعة وقال ع ان دين الله لا يعرف بالرجال بل باية الحق ثم ذكر كلاما حاصله
الرجوع اليهم ع في الاحكام وقال الصادق ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم
قد روى حديثنا وعرف حلالنا وحرامنا ونظر في احكامنا فاجعلوه بينكم حاكما فاني قد جعلته عليكم
حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد وقال ع اعرفوا منازل الرجال منا على قدر روايتهم
عنا وكتب اسحق بن يعقوب الى الصاحب ع يسأله عن الحوادث الواقعة في زمن الغيبة فورد التوقيع بخطه ع واما الحوادث
الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وسئل العسكري ع عن كتب بني فضال فقال
خذوا بما رووا وذروا ما رأوا وقال الصادق ع بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وابو بصير ليث البختري ومحمد بن مسلم
وزرارة لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست وقال ع رحم الله زرارة لولا زرارة ونظراؤه لاندرست احاديث
ابي وسئل ع عن الحديث الذي يروى ان سلمان كان محدثا فقال انه كان محدثا عن امامه لا عن ربه لانه لا يحدث
عن الله الا الحجة وقال الباقر ع لبعض اهل الكوفة اي شيء بلغني عنكم اقعدتم قاضيا بالكناسة فقيل نعم جعلت فداك
عرف الثقات تحتج عنه فذكر مسائل ثم يرد فقال البكر قال الايمن منهم انهم قالوا لا عذر لا حاجة الينا في
الشكيمة فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا بانا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم فنحن القرى التي بارك الله
فيها وقال الله عز وجل وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة فالقرى الظاهرة الرسل والنقلة
عنا الى شيعتنا وشيعتنا الى شيعتنا وقال ع اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت وقال ع الوقوف عند الشبهة
خير من الاقتحام في الهلكة وقال الصادق ع الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد

علما لي الله والى رسوله لرسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من
المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وقال عليه السلام اورع الناس من وقف عند الشبهة وقال
لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا وقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وقال يا بني اوصيك بالصلاة عند وقتها
محرمات فلم تعلموا فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا وقال يا بني اوصيك بالصلاة عند وقتها
والزكاة في اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة فانها امن الشرع بالقول والفعل والزم الصمت
وقال الباقر اذا اشتبه عليكم الامر فقفوا عنده وردوه الينا وقال لا اهل البدع والشبهات والشهوات
يسوّد الله وجوههم يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الاناة من الله والعجلة من الشيطان وقال الصادق انا اهل البيت
العجلة وان الناس يتبعوا العجلة فاهلكوا وتقدم ما يدل على ذلك من الاحاديث وهي كثيرة جدا المقصد الحادي عشر
في جملة من العبادات الواجبة وكيفيتها قال الصادق ان الله اعطى محمدا صلى الله عليه وآله شرائع نوح وابراهيم وموسى
وعيسى وافرض عليه فيها الصلاة والزكاة والصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله
وزاده الوضوء وفضله بفاتحة الكتاب والشهادتان والاقرار بالائمة وبما جاء من عند الله
وليهم ومعاداة عدوهم واجتناب المسكر وكل محرم والعبادة وطاعة الامام واداء حقوق المؤمن والتبري
من اعداء الدين وغسل الجنابة وغير ذلك لاجل المؤمنين من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
كان مؤمنا قال وما يخرجه من الايمان ثم قال لنا بان من جحد الفرائض كان كافرا وقال الصادق من ارتكب
كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب باشد العذاب وان كان معترفا
بانها ذنب ومات عليها اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول
وقال اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر ومن لم يسمع فهو في سعة حتى يسمع الاول
والاحاديث في ذلك كثيرة المقصد الثاني عشر في جملة من الاحكام المشتركة بين العبادات وفيها اثنا عشر فصلا
الاول في اشتراط البلوغ والعقل قال ابو جعفر ان الله تعالى لما خلق العقل قال له اقبل فاقبل
اعليهم من العقل فلما ان الله لما خلق العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال بك اعاقب وبك
اثيب قال ابو عبد الله الثواب على قدر العقل وفيها ان الغلام يجب عليه الحد والتام اذا احتلم او بلغ

خمس عشرة

خمس عشرة سنة او اشعر او انبت والجارية تسع وفيها حد البلوغ ما يوجب الحد وفيها ثلث عشرة سنة
في الغلام وحمل على حصول الاحتلام ونحوه وفيها ثلث عشرة في الجارية وحمل على علم رشدها قبلها وقال ان القلم
يرفع عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وفيها اولاد المسلمين اذا بلغوا ثماني
سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات الثاني في النية قال علي بن الحسين لا عمل الا بنية وقال
رسول الله لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة وقال انما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى وقال لكل امرئ كل شيء نية حتى في النوم والاكل وقال ان الله يحشر الناس على نياتهم
يوم القيمة وقال نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وقال النية افضل من العمل الا وان النية هي العمل
وقال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة لم تكتب عليه حتى
يعملها فان عملها كتبت عليه سيئة وقال ما من مؤمن زاد الله في نيته وقال ما ضعف بدن عما قويت عليه النية
وقال ان نية المؤمن ليحسن من بدنه وقال ان العبد لينوي من نهاره ان يصلي بالليل فتغلبه عيناه فينام فيثبت الله له صلاته ويكتب نفسه تسبيحا ونومه صدقة وقال اذا اهم العبد بالحسنة خرج نفس طيبة الريح فقال لصاحب اليمين
لصاحب الشمال قف فانه قد هم بالحسنة واذا هم بالسيئة خرج نفس منتن الريح فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين
قف فانه قد هم بالسيئة وقال العباد ثلثة قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلب الثواب
فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة وفيها لحبه شكرا
وقال ابو جعفر من بلغه ثواب من الله على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث
كما بلغه الثالث في الاخلاص قال تعالى الا لله الدين الخالص وقال طوبى لمن اخلص لله
العبادة والدعاء وقال الصادق العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله وقال ان العبد ليعمل العمل الركعتين
يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وقال بعض الخصال الناس بالجنة وبا رزقه باكرم الله سوء عمله ما قبلته
وقال اياكم والرياء فان من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له وقال الباقر كل رياء شرك وقال الصادق كان
ظاهر اليوم ان يجعل خيرا خيرا له وقال رسول الله اتقوا الرياء فانه شرك بالله ان المرائي يدعى يوم
القيمة باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك وبطل اجرك ولا خلاق لك اليوم فالتمس اجرك
ممن كنت تعمل له وقال للمرائي ثلث علامات ينشط اذا راى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان

يحدث جميع امره وسئل الصادق عن قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم قال قول الرجل صليت البارحة وصمت امس ونحو هذا
وسئل ابو جعفر عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك فقال لا بأس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له
في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك وقيل لابي عبد الله في الرجل يدخل في صلاته فيجود صلاته ويحسنها رجاء
ان يستجر بها بعض من يراه الى هواه قال ليس هذا من الرياء **الرابع** في العبادة سرا وعلانية قال الصادق
في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية وقال ما اخص من الرجل يغتسل او
يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد وقال ان ما افترض الله عليك فاعلانه
افضل من اسراره وما كان تطوعا فان سره افضل من اعلانه وقال ان التقية من ديني ودين آبائي وقال الرضا
من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه فان الله يكره شهرة العبادة وشهرة اللباس وقال رسول الله اعظم العبادة
اجرا اخفاها وقال الصادق لا تتخذوا بالعبادة رياء **الخامس** في الاكثار من العبادة وقال الصادق في التوراة مكتوب
يا ابن ادم تفرغ لعبادتي املا قلبك غنى ولا اكلك الى طلبك وعلي ان اسد فاقتك واملا قلبك خوفا مني وقال من
بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله لم يقله وقال ان كان علي ابن الحسين
اذا اخذ كتاب علي فنظر فيه قال من يطيق هذا ثم يعمل به وقال انا اشبههم به واشبعهم عبادة
ورعا ... ولا يعمل ... وما اطلقه ... الا ... اللهم ... ابهامه
الا لاعمار وقال رسول الله صلى الله عليه واله كفى بالعبادة شغلا وقال ابو جعفر عليه السلام ان
عليا عليه السلام ما ورد عليه امران كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد اعتق الف
مملوك من كد يده وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وروي ان الرضا عليه السلام كان قليل النوم
كثير السهر يحيي اكثر لياليه وكان كثير الصوم وربما صلى في يومه وليلته الف ركعة **السادس**
في استواء العمل والمداومة عليه قال علي بن الحسين عليه السلام اني لاحب ان اقدم على ربي وعملي مستو وقال
ابو جعفر ما من شيء احب الى الله من عمل يداوم عليه وان قل وقال الصادق احب الاعمال الى الله ما داوم عليه العبد وان قل وقال
اذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة ثم يتحول عنه ان شاء الى غيره وذلك ان ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك
ما شاء الله ان يكون **السابع** في الاعتراف بالتقصير في العبادة قال ابو الحسن عليك بالجد ولا تخرجن نفسك من حد

التقصير

التقصير في عبادة الله فان الله لا يعبد حق عبادته وقال لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب
وقال الباقر ثلاث قاصمات الظهر رجل استكثر عمله ونسي ذنبه واعجب برأيه **الثامن** في العجب قال رسول الله اوحى الله
الى داود بشر المذنبين اني اقبل التوبة واعفو عن الذنب وانذر الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم فانه ليس عبد
نصبه للحساب الا هلك وقال علي اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله وقال ابو عبد الله من دخله العجب هلك وقال
رسول الله ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وسئل عن خيار العباد فقال الذين اذا
احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وقال ابو عبد الله من ... ... وسئل
عن الرجل يكون في صلاته خاليا فيدخله العجب قال اذا كان اول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما
دخله بعد ذلك وقال ان كان الرجل على الطاعة ... **التاسع** في الاقتصاد في العبادة عند خوف الملال
قال الصادق اجتهدت في العبادة وانا شاب فقال لي ابي يا بني دون ما اراك تصنع فان الله اذا احب عبدا رضي
منه باليسير وقال لا تكرهوا الى انفسكم العبادة وقال رسول الله ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق
ولا تبغضوا الى انفسكم عبادة ربكم وقال اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة وقال علي بن الحسين من عمل بما افترض
الله عليه فهو من اعبد الناس **العاشر** في تعجيل فعل الخير ان الله يحب من الخير ما يعجل وقال اذا هممت بشيء
من امر الآخرة فابدأ به واذا عرض لك شيء من امر الدنيا فتأن حتى تصيب رشدك وقال علي بن الحسين من عمل بما افترض الله عليه
فهو من اعبد الناس وقال الصادق اذا هم احدكم بخير فلا يؤخره فان العبد ربما صلى الصلاة او صام اليوم فيقال له اعمل ما شئت
بعدها فقد غفر لك وقال ان كان ابي يقول اذا هممت بخير فبادر فانك لا تدري ما يحدث وقال ان انقضوا اعماركم ... ما
حفظكم ... **الحادي عشر** ... وقال ابو جعفر اعلم انه لا يكون افضل عمل
الخير ما استطعت **الحادي عشر** في النهي عن استكثار الخير ... لا تستكثروا ... وقال اذا
عرفت فاعمل ما شئت من قليل الخير فانه يقبل منك وقال ان الله اخفى رضاه في طاعته فلا تستصغرن شيئا من طاعته
فربما وافق رضاه وان الله اخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئا من معصيته فربما وافق سخطه معصيته وانت لا
تعلم وقال اعمل الخير ولا تحقرن منه شيئا فان صغيره كبير وقليله كثير **الثاني عشر** في اشتراط العبادة بالولاية قال
علي بن الحسين عليهما السلام لو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل ثم لقي

بغيره لا يشاء لم ينفعه ذلك شيئا وقال ابو جعفر عليه السلام كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام
له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله وان مات على هذه الحال مات ميتة
كفر ونفاق وقال ابو عبد الله عليه السلام من لقي الله يوم القيمة بما انتم عليه لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن
سيئة وقال ابو جعفر عليه السلام من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وامن قال يحسب
له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء وقال ابو عبد الله عليه السلام كل عمل عمله في حال نصبه وضلالته ثم من
الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير اهل الولاية فاما الصلوة والصيام
والحج فليس عليه قضاء وروي انه يعيد الحج وحمل على الاستحباب وعلى ترك ما يوجب تركه الاعادة **واما الكتب**
فهي اربعة اقسام عبادات وعقود وايقاعات واحكام وكل واحد من الاقسام الاربعة يشتمل على اثني عشر كتابا **القسم الاول**
العبادات وفيه اثنا عشر كتابا **الاول كتاب الطهارة** وفيه اثنا عشر بابا **الاول في المياه** وفيه اثنا عشر فصلا
الاول في ان الماء المطلق طاهر مطهر وفيه قال الرضا عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
وقال عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر وقال ان الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر
وكان علي عليه السلام يقول عند نظره الى الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وسئل عليه السلام عن ماء البحر فقال
هو الطهور وسئل الكاظم عليه السلام عن ماء البحر يتوضأ منه قال لا بأس **الثاني** في نجاسة الماء المتغير بالنجاسة
طعما او لونا او ريحا قال عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وسئل عليه السلام عن الرجل يمر بالماء
وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب وقال اذا تغير الماء وتغير
الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وسئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه
وان لم يتغير بابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وقال اذا [illegible] الماء فوقع فيه الميتة
ان كان قد تغير ريحها او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه [illegible] المتغير
النجاسة **الثالث** في انه يحكم بطهارة الماء الى ان تعلم نجاسته سئل عليه السلام عن رجل يجد في انائه فارة وقد
توضأ منه او اغتسل وغسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة قال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او
يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء

ويعيد

ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا وليس
عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وقال عليه السلام كل
ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وقال لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر **الرابع** في عدم نجاسة
الماء الجاري بمجرد الملاقاة سئل عليه السلام عن البول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا وسئل عن الرجل
يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة او الحمل على الجاري والكثير الراكد وتأويل ما يدل
على خلاف ذلك **الخامس** ان ماء المطر حال نزوله وجريانه كالجاري سئل ابو جعفر عليه السلام في البيت يبال على ظهره ويغتسل
من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به وقال عليه السلام في ميزابين سالا
احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول
والعذرة والدم فقال ان طين المطر لا ينجس وقال ابو الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام
الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر او الحمل على [illegible] النجاسة وعلى حال المطر **السادس** في ان ماء الحمام اذا كانت له مادة
كذلك قال ابو جعفر عليه السلام ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ماء الحمام فقال هو بمنزلة
الماء الجاري وقال عليه السلام ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وقال ابو الحسن عليه السلام ماء الحمام لا ينجسه شيء **السابع**
في نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة اذا ورد عليها [illegible] سئل الكاظم عليه السلام عن رجل رعف
وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا [illegible] اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها
فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق
ذلك الماء الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة وربما يحتمل [illegible] على التعبد وغيرها [illegible] انه غير صريح
الثامن في عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون تغير قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء وقال لا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وسئل عليه السلام عن الغدير [illegible] والجيفة
وما اشبهها [illegible] يتوضأ منه [illegible] الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسئل
عن الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء فقال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها [illegible] ثلاثة اشبار
ونصف [illegible] ثلاثة اشبار ونصف [illegible] الجلب [illegible] الريح [illegible]

الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وروي ذراعان وشبر في ذراعين وشبر وقال
ما اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثل ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء اقول حملا لا
على الاجزاء والزايد على الافضلية وروي ثلثمائة رطل وحمل على التقية وغيرها وقال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء
الف ومائتا رطل وروي ستمائة رطل وحمل الاول على العراقي والثاني على المكي لانه رطلان بالعراقي
السابع في عدم جواز استعمال الماء النجس والمشتبه به في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب في غير ضرورة سئل
الصادق عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية دم اشرب منه واتوضأ قال لا وقال في رجل معه اناءان وقع
في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما ويتيمم الثامن في ان ماء البئر لا ينجس بمجرد الملاقاة
ما لم يتغير قال الرضا ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير طعمه او ريحه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه
لان له مادة وسئل الصادق عن بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس
ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة وقال لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان
انتن غسل الثوب واعادة الصلاة ونزحت البئر وسئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما توضأ
منها ايعاد الوضوء فقال لا وقال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قيل فما تقول
في صلاتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به وفي انه كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح
تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي يتوضأ منها وسئل عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا
بأس اذا كان فيها ماء كثير وسئل كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع
او اربعة او اثنا عشر وسئل ابو الحسن عن البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ
منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء اقول يظهر ان الثاني محمول على وجه
الاستحباب وكذا النزح من البئر للروث من التصريح والاختلاف في التقدير ... طاهرة بنجاسة
البئر الملاقات يحمل على التقية والتغير مع انه صريح في النجاسة تتمة في المنزوحات وفيها اختلاف يحمل
على ان الاقل يجزي والاكثر افضل وهي اثنا عشر قسما الاول البعير اذا مات فيها ينزح كلها
الثاني ايضا الخمر روي انه كذا المسكر في النبيذ المسكر والخمر ... دلاء وروي في الخمر عشرون الثالث

[illegible]

الثور ونحوه وروي اذا مات فيها الثعلب نزحت كلها وروي في الحمار والجمل كر من ماء الرابع البول والعذرة
روي في بول الصبي سبع دلاء وروي دلو وحمل على الرضيع وروي في بول الرجل اربعون وروي في بول الانسان
كذلك وروي في بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها ينزح منها ثلثون
دلوا وان كانت مبخرة وروي في البول ثلاثون وروي في العذرة عشرة ان ذابت فاربعون او خمسون الخامس
الكلب وشبهه وروي انه ينزح لها عشرون او ثلاثون او اربعون وروي في السنور كذلك وروي ينزح
الجميع للكلب والخنزير وحمل على التغير وروي ان خرج الكلب حيا ينزح منها سبع دلاء وروي دلاء وروي
وروي خمس وروي في الخنزير عشرون دلوا السادس الطير روي فيه سبع دلاء وكذا في الدجاجة وروي في الدجاجة دلوان
او ثلثة وروي في الطير خمس وفي العصفور دلو السابع الفارة روي نحوها تسعة او عشرة وروي سبع الثامن ...
روي سبع وروي ثلاث وحمل الاول على ما اذا انفسخت وروي اربعين وروي دلوان وروي دلاء وروي اذا
انفسخت ونتنت نزح الماء كله وروي عشرين اذا انقطعت واخرجت التاسع الوزغ والعقرب ونحوها
روي في الوزغة ثلاث وروي سبع وروي دلو وروي ليس بشيء وروي في العقرب عشر وروي ثلاث العقرب وشبهه
وروي كل شيء يقع في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس العاشر الانسان روي اذا مات
في البئر نزح منها سبعون دلوا وروي في دخول الجنب البئر سبع وروي في اغتساله سبع الحادي عشر الدم روي في دم
ما بين الثلاثين الى الاربعين وفي دم الرعاف لا بأس وكذا دم الدجاجة والحمام ونحوها وروي في الدم عشرون
وروي في قطرة دم ثلاثون وروي في دم ذبح الطير دلاء الثاني عشر المتغير روي فيها نزح وفي الجيفة اذا اجتمعت
ولو وقع بعير البئر وروي النزح حتى يزول التغير وروي نزح الجميع فان غلب الماء تراوح قوم اثنين اثنين الليل
مقدم ... في الجميع الحادي عشر المضاف والمستعمل وفيه مسائل اثنتا عشرة الاولى فانه لا تجوز
الطهارة بالمضاف سئل الصادق عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد ...
الاحاديث في ذلك كثيرة الثانية سئل الصادق عن النبيذ ... قال ان اهل المدينة شكوا
الى رسول الله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى
كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت كم كان عدد التمر قال ما بين الاربعين الى الثمانين

[illegible]

الماء فخلطا لا يكاد ... وقد بلغ ذلك وروي انهم كانوا ينبذون بالغداة ويشربون بالعشي ويشربون بالغداة وروايات
البئر توضأ بنبيذ وكان ذلك الماء قد نبذت فيه تمرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به وروي جواز الوضوء بالا
الاشنان لئلا يرد على النفس وعلى الوضوء الغسل وعليه وقع فيه دم لم يعتصر منه الثاني روي لا بأس بغسل
الدم بالبصاق وروي لا يغسل بالريق الا الدم وحمله على التقية وعلى الازالة وان لم يحصل التطهير الرابع
في نجاسة المضاف والماء بقيا الملاقي سئل علي عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل
اللحم ويؤكل اللحم وسئل ابو جعفر عن فارة وقعت في خابية فيها سمن او زيت قال لا تأكله الى ان قال اتاه حرم
الميتة من كل شيء ولها الاحاديث كثيرة الخامس قال رسول الله ص الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغسلوا
به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص قال الص لا باس ان يتوضأ الانسان بالماء الذي يوضع في الشمس السادس قال
ابو جعفر لا يتوضأ بالماء المسخن لاجل الميت الا ان يضطر اليه وهو يقدر فليتيمم بصعيد فليغتسل وقال لا يغتسل
وقال علي ابن ... اتي الطهور الاناء بارد السابع كان النبي اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن
به قال الص الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به
وعن علي انه شرب من فضل وضوئه وهو قائم الثامن سئل الص عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال
لا باس هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج وسئل ابو الحسن عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس
يصيب الثوب قال لا باس قال لا باس بالوضوء من الماء المستعمل وروي جواز الوضوء منه واغتسال غير الجنب اذا كان
كرا وروي انه لا يتوضأ من الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة وحمل على الكراهة وعلى التقية
التاسع سئل الص عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة
فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله
ثم يغتسل وروي اذا كان الماء قليلا ولا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه العاشر
قال ابو الحسن لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا
اهل البيت وهو شرهم وقال الص اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب
لنا اهل البيت وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه وهذا محمول على الكراهة

او على

او على العلم بوجود النجاسة كما هو ظاهر منه وكذا الذي قبله لوجود المعارض الخاص او العام وقال الرضا
من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه الحادي عشر نهى رسول الله عن الاستشفاء
بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم وروي انه
نهى ان يستشفى بها ويتوضأ من التوضؤ بها الثاني عشر سئل الص عن الرجل يستنجي فيقع ثوبه بالماء الذي
استنجى به فقال لا باس ان الماء اكثر من القذر وسئل الص عن ... في الطريق فيسيل على الميزاب فقال علم
ان الناس يتوضؤن قال ليس به باس لا تسأل عنه وسئل عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به اينجس ذلك
ثوبه قال لا وسئل ... عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء قال يدخل يده فيه ... يتوضأ من فضله
للصلاة قال اذا دخل يده وهي نظيفة فلا باس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك
الثاني عشر في الاسآر ومسائله اثنا عشر الاول في سؤر الكلب قال الص ان اصاب ثوبك من
الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء وسئل عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وروي
انه رجس نجس لا يتوضأ بفضله ولا يشرب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه الثاني في سؤر الخنزير سئل الكاظم
عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات الثالث في سؤر السنور قال الص في كتاب
ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وروي انها من اهل البيت
ويتوضأ من سؤرها وقال الص اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه الرابع
في سؤر الكفار سئل الص عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وعنه انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي و
النصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وروي ما ينافيه وحمل
على التقية ونحوها الخامس في سؤر الحيوان قال الص فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير وعنه كل
ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وسئل عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير
يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب السادس
في سؤر ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه ... لا باس ان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه وروي في كل شيء
وعنه انه يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه
يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وسئل موسى بن جعفر عن فضل البغل والحمار والبعير يشرب منه ويتوضأ

فلا باس السابع في سؤر الجلال عن ابي عبد الله ع لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله
اول وهذا داخل فيما ياكل الجيف الثامن في سؤر الجنب عن ابي عبد الله ع توضأ من سؤر الجنب اذا كانت مامونة
ثم تغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء وعن احدهما ع سئل عن الرجل يبول ولم يمس شيئا يغمسها في الماء قال نعم
وان كان جنبا التاسع في سؤر الحائض قال ابو عبد الله ع اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه وعن ابي الحسن
في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس وعن ابي عبد الله ع قال سؤر الحائض لا باس ان تتوضأ
منه اذا كانت تغسل يديها العاشر في سؤر الفارة والحية ونحوها سأل موسى بن جعفر عن العظاية والحية والوزغ
يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة فقال لا باس وعن ابي جعفر ع قال لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء
ان تشرب منه وتتوضأ منه وعن ابي عبد الله ع في حية دخلت حبا وخرجت منه قال اذا وجد ماء غيره فليهرقه
منه الصلاة قال لا باس وعن ابي جعفر ع قال لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه
عليه السلام فليهرقه ... فلا ينتفع بما يقع فيه اول على الكراهة وعن ابي جعفر قال سئل عن الخنفساء تقع في
الماء أيتوضأ منه قال لا باس ... العقرب والوزغ وعن علي لا باس بسؤر الفارة ان تشرب منه وتتوضأ وعن النبي
انه نهى عن اكل سؤر الفارة وعن جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وعنه
كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس في العقرب والخنفساء واشباه
يموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلاة قال لا باس به الحادي عشر في العجين من الماء النجس يباع ممن يستحل
وقيل يدفن ولا يباع وعلى الاول الجواز والثاني على الاستحباب الثاني عشر في الوضوء وفيه مقدمة وفصول
وخاتمة الباب فيها اثنا عشر المقدمة في نواقض الوضوء وهي اثنا عشر الاول البول سأل ... عما ينقض
الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب
العقل وقال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين ... وعن ... قال
الرضا انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح وقال انما اوجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن
النوم دون سائر الاشياء لان الطرفين هما طريقا النجاسة الحديث وقال لا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم
او جنابة الثاني الغائط لما مر الثالث الريح لما مر الرابع الجنابة بتغييب الحشفة لما مر الخامس
النوم لما مر الخامس

النوم

النوم الغالب على السمع لما مر ... عن احدهما قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وعن
الرضا اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وعن الرجل ينام وهو راكع او ساجد وما شرطها في الحال
فعليه الوضوء ... لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وعنه قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت
العين والاذن والقلب فقد وجب عليه الوضوء وعنه العينان والاذنان تنام العينان ولا تنام الاذنان وقال لا
ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء اول ... في بعض الصور ... على
التقية وعلى عدم غلبة النوم على السمع السادس الحيض لما مر ... ان الحائض يحرم عليها الصلاة حتى تطهر وتغتسل
السابع النفاس لما ياتي ... الثامن الاستحاضة لما ياتي من انه لا يحل لها الصلاة حتى تغتسل
او تتوضأ ان كانت قليلة وفي وجوب الوضوء مع الاغسال الثلاثة اشكال ياتي بيانه وقريب منه اللمس الميت لما ياتي
التاسع تيقن الحدث مع الشك في الطهارة ما دام شاكا دون العكس قال الرضا اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ
واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ... على نفي الوجوب ... عن رجل
يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلاته انصرف وتوضأ اول على الاستحباب
وعلى ذكر الحدث وسئل الرضا عن رجل ينام وهو على وضوء ايوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء الى ان قال
فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من
وضوئه ولا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر العاشر سئل ابو الحسن عن رجل به علة لا يقدر على
الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قيل له ان
يشتد عليه الحال لعلته فقال اذا اخفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء اول ... على انتقاض الوضوء بما ازال
العقل من اغماء وجنون وسكر ونحوها ونقل الاجماع على ذلك وكذا لا على حكم غير النوم وحصر النواقض بما مر ينفيه
والاحتياط اعادة الوضوء الحادي عشر روي ان الكذب على الله ورسوله وعلى الائمة ينقض الوضوء وكذا الغيبة وحمل
على الاستحباب لحصر السابق ولا باس بالاحتياط بل لا ينبغي تركه الثاني عشر في انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول
الحدث لا الظن والشك وفيه قيل وقال الرضا ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه
ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وقال من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك

لا ينقض اليقين واذا نام القلب وجب الوضوء وسأل موسى بن جعفر عن رجل يكون في الصلاة فيكره
ان يحك ذكره فيحكها لا يسع سوتها قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعيد بشيء قال على اذا اطلع ذا الايقينا
الثالث فيما لا ينقض الوضوء وهو كل ما سوى الاحداث السابقة وقد تقدمها بدلائلها ونذكر هنا ما نص على عدم نقضه
وهو اثنا عشر الاول حب القرع والديدان سأل العبد في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء الا ان
كانت ملطخة بالعذرة اعاد الوضوء وقال في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وروي فيمن يخرج
منه مثل حب القرع قال عليه وضوء اولا وحمل على التقية وعلى كونه ملطخا بالعذرة وعلى الانكار ويعيد الثاني
المذي والتصاعد ونحوها سأل العبد عن الرجل يحتشي فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا وسأله عن القيء هل ينقض
الوضوء قال لا وقال ابو جعفر القيء لا ينقض الوضوء وسأل ابو الصباح عن القيء والرعاف والمدة اتنقض الوضوء قال لا ينقض
شيئا وروي في القيء وضوء ان تقيأ متعمدا وروي ان القيء لا ينقض الوضوء اولا ويقدم الحصر وهنا معارض محمول على التقية
الثالث خروج الدم من رعاف وحجامة وغيرهما عن ابي جعفر في الرعاف قال ليس عليه وضوء ومن احدهما فيتوضأ
لانه اقوم كيف يصلي لا يصلي على الحجامة وسأل ابو عبيدة عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها
لان الحجام مؤتمن ليس في هذا وضوء انما الوضوء فيما يخرج من طرفيك وروي فيما يخرج من قيء ودم
لا ينقض الوضوء ولكن يتمضمض وروي ان سيلان الدم لا ينقض الوضوء اولا وهنا معارض محمول على التقية والاستحباب ومن
ذلك الرابع انشاد الشعر سأل العبد عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا وروي ان الاكثار من الشعر الباطل ينقض
الوضوء وحمل على الاستحباب ويخرج الماء بنحو الاجماع الخامس القبلة والمباشرة ونحوها قال الصادق ليس في القبلة
الشهوة ولا مس الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الذكر ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد وسأله عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها وقال
ابو جعفر ليس في القبلة ولا من المباشرة ولا مس الفرج وضوء اولا وروي ما ينافي ذلك وهو محمول على التقية لما مر
السادس ملاقاة البول والغائط والحيض الكلب سأل العبد عن الرجل يطأ على العذرة والبول ايعيد الوضوء قال لا
ولكن يغسل ما اصابه وسأل عن رجل صام مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وسأل عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل
قال يغسل المكان الذي اصابه وروي ان من صافح مجوسيا او مس كلبا فليتوضأ وحمل على غسل اليد وعلى الاستحباب

لما مر

لما مر السابع المذي ونحوه لما مر سأل ابو عبد الله عن المذي قال لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبصاق
وعنه ان المذي والودي لا يقطع الصلاة ولا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء
فليس بشيء وروي ان المذي من شهوة ينقض الوضوء وحمل على التقية والاستحباب والانكار الثامن البلل المشتبه
ونحوه سأل العبد عن رجل بال ثم توضأ ثم قام الى الصلاة ثم وجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل وروي فيمن
استبرأ ثم استنجى ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وروي انه يتوضأ من البلل الخارج قبل الاستبراء بل وبعده وحمل
على الاستحباب وعلى كونه بولا وعلى التقية وروي في الصفرة تخرج من المقعدة انه لا يعيد الوضوء ولكن يغسل ما اصاب
التاسع تقليم الاظفار واخذ الشعر سأل العبد عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد
الوضوء قال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء وسأله اخذ من اظفاره وشاربه وحلق رأسه بعد الغسل قال
ليس عليه الا ليس عليك وضوء قلت امسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح وروي انه يمسح بالماء
اعادة الصلاة وحمل على الاستحباب والمعارض للتقية العاشر سأل العبد هل يتوضأ من الطعام او شرب البان الابل
والبقر والغنم وابوالها ولحومها قال لا توضأ منه وسأل الباقر عما غيرت النار قال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء
مما يخرج ليس مما يدخل وعن رسول الله قال توضأوا مما يخرج منكم ولا توضأوا مما يدخل فانه يدخل طيبا ويخرج
خبيثا وسأل موسى ابن جعفر عن الرجل يشرب الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا
يصلي حتى يطرحه وسأل الرضا عن الناصور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح
الحادي عشر سأل ابو عبد الله عن الرجل يقتل الجرد والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة اينقض صلاته ووضوءه
قال لا الثاني عشر وروي ان من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء وروي يعيد
وحمل على الاستحباب والتقية وفيه بحث بعدم الاشتراط ويجوز الصحيح في صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته
فيتم ما بقي وروي في تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى الرابع في ستر العورة عند التخلي ونحوه قال الصادق لا ينظر الرجل
الى عورة اخيه وعن النبي انه نهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وسئل عن عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ان تنظر الى العورة
المرء قال اطلع اذا اغتسل احدكم نظر اليه الشيطان فيطمع فيه فاستتروا الخامس في استقبال القبلة واستدبارها
قال النبي اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط وسأل ابو الحسن عن

وقال من تعلم عورة اخيه المسلم ع

هذا الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال النبي اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا وروي انه كان في دار الرضا كنيف مستقبل القبلة ان يحتمل التقية وعدم امكان التغيير لاعتراضات
بطلبها **السادس** في مستحباته ونذكرها هنا اثنا عشر **الاول** تغطية الراس والتقنع وقال تغطية الراس عند الدخول ان
كان مكشوفا سنة من سنن النبي وقال انى لا اطلق حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين اللذين
معي **الثاني** التباعد عن الناس وشدة التستر روي عن النبي انه لم ير على بول ولا غائط وقال من اتى الغائط
فليستتر وقال الصادق اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض وقال في اوصاف لقمان انه لم ير احد على بول ولا
غائط الا اغتسالا لشدة تستره وتحفظه في امره الى ان قال لذلك اوتي الحكمة ومنح العصمة **الثالث** التسمية والاستعاذة
قال النبي اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وقال ابو عبد الله اذا دخلت
المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي
عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى والادعية هنا كثيرة **الرابع** ذكر الله وتحميده وتلاوة اية الكرسي
وقال النبي اوحى الله الى موسى ... قال يا رب اني اكون على حال اجلك ان اذكرك فيها قال يا موسى
اذكرني على كل حال وسئل ابو عبد الله عن التسبيح في المخرج وقراءة القران قال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية
الكرسي ويحمد الله واية الحمد لله رب العالمين وسئل اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال
يقرؤن ما شاؤوا وقال لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله **الخامس**
حكاية الاذان قال ابو جعفر لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر
الله وقل كما يقول المؤذن وقال ابو عبد الله ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا
تدع ذكر الله في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال وسئل ابو الحسن عن علة يرغب الانسان اذا سمع الاذان ان
يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط فقال لان ذلك يزيد في الرزق **السادس** الاستبراء للرجل من البول
قال ابو عبد الله اذا بال فخرط ما بين المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى
بلغ السوق فلا يبالي وروي يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس
من البول ولكنه من الحبائل **السابع** الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة سئل ابو عبد الله عن الرجل اذا اراد ان يستنجي

بايهما

بايهما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل **الثامن** ما ينبغي ان يذكر في الخلاء سئل ابو جعفر عن الغائط فقال
تصغير لابن ادم لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه وقال ابو عبد الله ليس احد يريد ذلك الا وكل الله به ملكا
ياخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه احلال او حرام وروي انه ينبغي ان يقول عند ذلك اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام
وفي اعلام عجبت لابن ادم اوله نطفة واخره جيفة وهو بينهما وعاء للغائط ثم يتكبر **التاسع** ما يقول الحافظ من كان
عليه اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما
الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما **العاشر** تثليث الاستنجاء من البول روي عن ابي جعفر انه كان يستنجي
من البول ثلاث مرات وروي اجزاء المرتين **الحادي عشر** الجمع بين الاحجار والماء والايتار قال ابو عبد الله جرت
السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء وروي ان الله وتر يحب الوتر **الثاني عشر** سئل الصادق عن الرجل
اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال يقعد كما يقعد للغائط **السابع** في مكروهات الخلاء ونذكرها اثنا عشر
الاول استقبال الريح واستدبارها سئل الحسن بن علي ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
الثاني الكلام على الخلاء بغير ذكر الله قال ابو عبد الله لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة
ويكره ... ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ **الثالث** الاستنجاء باليمين من
الجفاء وروي لا باس اذا كانت اليسار معتلة **الرابع** مس الذكر باليمين عند البول قال ابو جعفر اذا بال
الرجل فلا يمس ذكره بيمينه **الخامس** الحدث والبول قائما قال النبي كره ان يحدث الرجل وهو قائم وقال النبي
البول قائما من غير علة من الجفاء **السادس** الاستنجاء وبيده خاتم عليه اسم الله وادخال الخلاء ولا باس بما فيه اسم محمد
قيل لابي عبد الله ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله قال لا ولا تجامع فيه وقال ... من نقش على خاتمه اسم
... من اسماء الله التي يستنجي بها في المتوضأ قال ابو عبد الله لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي
وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وسئل عن الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم
الله فقال ما احب ذلك قال فيكون فيه اسم محمد قال لا باس **السابع** استصحاب خاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن
... ذلك قال لا ... انه يكره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا ... حمل بعض علمائنا على
... **الثامن** طول الجلوس على الخلاء قال ابو جعفر طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير **التاسع** السواك

الربع ... [illegible]

سئل موسى ابن جعفر عن ... الكتف ... القرآن [illegible]

قال موسى بن جعفر ع السواك في الخلاء يورث البخر الخامس استقبال الشمس وقت البول عن الصادق ع قال
قال نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وقال ايضا لا يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر
استقبال القمر السادس عند الخلاء لما تقدم قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر
يستقبل به ويروى لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في الخلاء السابع قال رسول الله ص يكره للرجل ان يطمح ببوله
في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع الثامن في الاماكن التي يكره فيها التخلي وتندرج تحت بطريق الحصر الدالة
على نفي الكراهة عما عداها المواضع التي هي اثنا عشر الاول شطوط الانهار قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ
الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له اين مواضع اللعن قال ابواب
الدور وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن الغريب يبلكم قال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار
ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وروي انه قال ابو الحسن ع خلف الحائط
ويتوقى ابواب الدور وشطوط الانهار ومساقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم يضع حيث شاء
الثاني الطرق النافذة لما تقدم وقال رسول الله ص ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب
وساد الطريق المسلوك وقال علي ع لا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها الثالث تحت شجرة فيها ثمرتها لما تقدم وقال الصادق ع
ان النبي ص نهى ان يتغوط الرجل على شجرة يتسعد فيها او على نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرتها لما تقدم
الباقر ع انما نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها
قال ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره وعن النبي ص ذكر ان يحدث الرجل تحت شجرة
قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت الرابع فيء النزال الخامس ابواب الدور لما مر السادس افنية المساجد
لما مر السابع منازل النزال لما مر الثامن على القبور قال ابو جعفر ع من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى في حذاء
واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون
الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات التاسع بين القبور قال ابو الحسن ع ثلاث يتخوف منها الجنون
التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده العاشر الارض الصلبة للبول قال الصادق ع كان رسول الله ص
اشد الناس توقيا من البول وكان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه

الكنيف

الكنيف كراهية ان ينضح عليه البول الحادي عشر الماء الجاري لغير ضرورة قال علي ع انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري
الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا الثاني عشر الماء الراكد عن الصادق ع عن ابائه ع قال نهى النبي ص ان يبول احد في
الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل وعن احدهما ع قال لا تبل في ماء نقيع وروي ان البول في الماء الراكد
يورث النسيان التاسع في الاستنجاء ومسائله اثنا عشر الاول وجوبه سئل الصادق ع عن الوضوء الذي افترضه
الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين وقال ابو جعفر ع يجزي
من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء الثاني في ناسيه روي ان من نسي الاستنجاء وصلى اعاد
الصلاة ان كان في وقت وان لا فلا وروي انه لا يعيد ويحمل على الوقت الثالث انه لا استنجاء من الريح قال
رجل لابي الحسن ع للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها الرابع
استنجاء المتغوط قال ع لا يطيل الرجل عند الطعام حتى يفرغ ولا عند الغائط حتى يأتي على حاجته الخامس التوقي عن
البول قال ابو جعفر ع لا تستحقر بالبول ولا تتهاون به وقال علي ع عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل
عن اهله وقال الصادق ع ان جل عذاب القبر في البول السادس انما يجزي في الاستنجاء من البول سئل الصادق ع عن البول
يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وسئل كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة
من البلل وروي يجزي من البول ان يغسله بمثله وحمل على مثل البول الخارج دون البلل وروي انه ماء لم يتفسخ فيها
ان يدله السابع انه لا يجب الاستنجاء من النوم ولا الريح ولا يستحب كان ابو الحسن ع يستنجي من غير ان يبول
وقال كان المتقين من جملته يلقن انه اذا خرجت منه ريح استنجى وسئل ابو عبد الله ع عن الرجل يخرج منه الريح
اعليه ان يستنجي قال لا الثامن اذا خرج احد الحدثين اختص حكمه بالاستنجاء قال ابو عبد الله ع اذا بال الرجل ولم
يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل
فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل التاسع يجب غسل ظاهر المخرج دون باطنه قال الرضا ع
في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وقال الصادق ع انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة
وليس عليه ان يغسل باطنها العاشر لا يجزي في الاستنجاء من البول غير الماء قال الباقر ع يجزي من الغائط المسح با
لاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وسئل الصادق ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره

وتحديد ذلك بخمسة كر وتقدير قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وروي جواز مسح الذكر بالحائط مع عدم الماء
وحمل على التقية وعلى انه لا يمنع تعدي النجاسة لا تطهير المحل العاشر لا يجب غسل ما بين المخرجين كما سئل الباقر
والصادق عن ما بين الاليتين [illegible] ولا يغسل الحادي عشر ينبغي لصاحب البواسير اتباع الماء البارد
قال [illegible] الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير العاشر ما يستنجى به وهو [illegible] الاول
في الاستنجاء بالماء وقد تقدم قال الصادق قال رسول الله يا معشر الانصار ان الله قد احسن الثناء عليكم فماذا تصنعون
قالوا نستنجي بالماء الثاني في الاحجار واعتبار الماء عليها واستحباب الجمع قال ابو جعفر جرت السنة في اثر الغائط
بثلاثة احجار وكان على ابن الحسين [illegible] بثلاثة احجار وقال الصادق [illegible] الاستنجاء بثلاثة احجار
ابكار ويتبع بالماء الثالث في استصحاب خاتم عليه شيء من القرآن وقد تقدم ما يدل على كراهته الرابع في استصحاب
درهم ابيض غير مصرور وقد تقدم ما يدل على كراهته الخامس في الاستنجاء بالعظم والعود سئل الصادق عن استنجاء
الرجل بالعظم او البعر او العود فقال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله فقال لا
يصلح بشيء من ذلك وروي ان وفد الجن جاؤوا الى النبي فقالوا امتعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا
ينبغي ان يستنجى بها وروي انه نهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة السادس في الاستنجاء بالروث وقد تقدم
السابع في الاستنجاء بالمدر روي انه يستنجى من الغائط بالمدر والخرق الثامن في الاستنجاء بالخرق وقد ذكر حديثه
التاسع في الاستنجاء بالكرسف روي ان علي بن الحسين كان يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل
العاشر في استصحاب خاتم فصه من حجارة زمزم روي [illegible] انه لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه [illegible]
ما يخرج منه للصلاة [illegible] وفي بعض كتب الحديث الزمرد الحادي عشر في الخبز [illegible] فيما انزل عليهم
النعم وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك
جبل عظيم الى ان قال فاسخط الله واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض فاحتاجوا الى ذلك
الجبل فكان يقسم بينهم بالميزان وروي احاديث كثيرة في وجوب اكرام الخبز وتحريم اهانته بان يضعها في محل
النجس الثاني عشر في غسل المرأة فرجها [illegible] سئل الصادق عن المرأة تغسل فرجها
فقال لم [illegible] بين يديه

اهلها

في استصحاب خاتم فيه اسم الله [illegible] الاستنجاء وقد مر ما يدل على النهي عنه

اهله قال لا نعم ما [illegible] اعظم وروي جواز ان [illegible] سيدها او لبسها [illegible] الا ان يكون لحاجة
الثاني عشر فيمن يجد لقمة خبز في الخلاء روي عن الباقر انه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها
ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت [illegible] قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن
رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا
من اهل الجنة [illegible] فيه ابواب الاول في وجوب الوضوء للصلاة ونحوها قال الباقر
الوضوء فريضة وقال لا صلاة الا بطهور قال النبي [illegible] افتتاح الصلاة الوضوء وقال الوضوء شطر
الايمان وقال الرضا انما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود وقال لا باس ان تقضى المناسك كلها على
غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل الثاني في تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ولو تقية
روي [illegible] ابي جعفر [illegible] يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض
خسفا [illegible] ان عذاب القبر يكون من الصلاة بغير وضوء ومن ترك نصرة الضعيف روي ان تارك الوضوء لا
تقبل صلاته الثالث في وجوب الاعادة والقضاء على من صلى بغير وضوء او نسيه او نسي بعضه سئل الصادق عن
رجل توضأ ونسي مسح راسه حتى قام في صلاته قال ينصرف فيمسح راسه ثم يعيد وقال من نسي مسح راسه
او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلاة وقال الباقر اذا دخل الوقت
[illegible] الصلاة ولا صلاة الا بطهور [illegible] من افضل المواقيت في الفجر [illegible] مع طلوع الفجر
صلاة الصبح مع طلوع الفجر [illegible] ملائكة الليل وملائكة النهار وقال الباقر احب الوقت الى الله
[illegible] الرابع في جواز
ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث سئل الباقر عن الرجل يصلي بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها
قال نعم ما لم يحدث وقد حصل النواقض الخامس فيما يستحب له الوضوء وهو اثنا عشر الاول طلب الحاجة والسعي
فيها قال الصادق اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تنقضي حاجته وقال من طلب حاجة وهو على غير وضوء
فلم تقض فلا يلومن الا نفسه الثاني التجديد لكل صلاة خصوصا المغرب والعشاء والصبح الثالث قال الصادق [illegible]
عشر حسنات وقال ابو الحسن من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا

الجابر ومن توضأ لصلاة العصر كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه ما خلا الكبائر ومن توضأ
لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر ومن توضأ للمغرب ثم قال
لبعض اصحابه توضأ فقال انا على وضوء فقال انه يجدد وضوءه من توضأ للمغرب ثم ذكر مثله وقال الرضا عليه
السلام تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وقال الص من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفا
ر الوضوء على نور وكان النبي ص يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة **الثالث** النوم قال الص من تطهر ثم آوى
الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله
وقال رسول الله ص من بات على طهر فكأنما احيى الليل وقال ع لا ينام المسلم وهو جنب لا ينام الا على طهور وان لم يجد
الماء فليتيمم بالصعيد **الرابع** دخول المساجد قال ابو جعفر ع اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا
وقال الص عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من
زواره وقال الص ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن كانت المساجد بيوته طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في
بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر **الخامس** نوم الجنب سأل الص عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره
ذلك حتى يتوضأ **السادس** عقيب الحدث ليكون على طهارة قال النبي ص يقول الله من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث
وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه فقد جفوته ولست
برب جاف وقال ع اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل
فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا وروي اذا كنت على وضوء فانت معقب **السابع** لمس كتابة القرآن قال ابو الحسن ع
المصحف لا تمسه الا المتطهرين على غير طهر لا تمسه ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وقال ابو جعفر ع
لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف **الثامن** كتابة القرآن سأل ابو الحسن عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح
والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا **التاسع** جماع الحامل قال النبي ص لعلي ع اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على
وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد **العاشر** العود الى الجماع وان يكون قال الرضا ع قال
ابو عبد الله ع اذا جامع واراد ان يعاود توضأ وضوء الصلاة واذا اراد ان توضأ للصلاة **الحادي عشر** اتيان الجارية
بعد اتيان اخرى وقال الص اذا اتى الرجل جارية ثم اراد ان يأتي اخرى توضأ **الثاني عشر** ذكر الحائض في وقت

صلاتها

صلاتها قال الص اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت
كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها **الرابع** في كيفية
الوضوء سأل ابو جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطست او تور فيه ماء ثم ادخل يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل
بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغها على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى
المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم
يحدث لهما ماء جديدا وقال ابان الوضوء حد من حدود الله ليعلم من يطيعه ومن يعصيه ثم قال اغسل وجهك ويديك وامسح رأسك
ورجليك وقال الرضا ع الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة وروي انه يغرف بكفه
اليمنى لغسل يده اليمنى وقال الص من مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه ووضوؤه لم يتم وصلاته غير مجزية
وقال علي ع اذا قمت الى الوضوء فاقصد تمام الصلاة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم
اليسرى ثم امسح رأسك ورجليك فاني رأيت رسول الله يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان وقال النبي ص
يصنع ذلك اعلم ان العبد اذا توضأ فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت
(واذا مسح رأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه)
عنه ذنوب يديه فاذا مسح برجليه او غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه وان قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم
طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب وعنه ع مسح جميع الوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين الى المرافق والمسح
على الرأس والقدمين الى الكعبين لا على خف ولا على خمار ولا على عمامة **الثاني** في واجبات الوضوء وهي اثنا عشر **الاول**
النية لما مر **الثاني** غسل الوجه لما مر وسأل ابو جعفر ع عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ فقال الوجه الذي قال الله وامر
بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام
من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقيل الصدغ
من الوجه فقال لا **الثالث** غسل اليدين لما مر وقال ابو جعفر ع ان الله قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي
ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم
فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما

الرابع الابتداء بأعلى الوجه وبالمرفقين لما تقدم وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا
بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا
الحديث وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم من المرافق [illegible] ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه اولا حمل على انه قراءة او على انه تفسير وتاويل بان الى بمعنى من او ان
الى لبيان غاية المغسول دون الغسل الخامس مسح الرأس بما تقدم والباقي السادس مسح الرجلين بما تقدم وسئل ابا [illegible]
عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل [illegible] قال ابو [illegible] الا المسح [illegible] ان الرجل ليتوضأ
وسبعين سنة ما قبل الله منه صلاة قيل وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وقال الرضا [illegible]
في كتابه الى [illegible] المسح والغسل في الوضوء للتنظيف [illegible] ان بدا له غسل فغسله فامسح بعده ليكون اخر [illegible]
وهنا معارض يحمل على التقية السابع كون المسح ببقية البلل لما تقدم وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى مسح راسه وهو في
الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قيل فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه وقال [illegible]
مسح راسه ثم ذكر فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء [illegible] وهنا
معارض محمول على التقية الثامن كون مسح الراس على مقدمه قال الصادق مسح الراس على مقدمه وعن احدهما في الرجل [illegible]
وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه اولا وهنا ايضا معارض نقض الاشتغال
ومحمول على التقية التاسع استيعاب الوجه واليدين بالغسل في الوضوء دون الراس [illegible] بالمسح لما تقدم وسئل
ابو الحسن عن رجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه [illegible] قال نعم وقال ابو جعفر اذا مسحت بشيء
من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك اولا وهنا ايضا معارض محمول على التقية العاشر
الموالاة قال الصادق اتبع وضوءك بعضه بعضا وقال اذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك
فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وسئل عن رجل ينسى من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه
بعضا الحادي عشر الترتيب قال الباقر تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت
الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به وكان النبي اذا توضا بدا بميامنه وقال اذا

وفيها

وفيها احدكم الصلاة فليبدا باليمين قبل الشمال من جسده الثاني عشر طهارة الماء لما تقدم في المياه وقال الصادق ان
ان الله فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر والغسل بالماء الطاهر [illegible] بالتراب [illegible] الطيب
الثاني في مستحبات الوضوء وهي كثيرة مشتركة فعلا وتركا والذي ذكره هنا اثنا عشر الاول الدعاء عند
[illegible] انه كان يقول عند غسل الكفين بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند [illegible]
اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار وعند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني
بذكرك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها وعند غسل
الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه وعند غسل اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران وعند مسح الراس اللهم غشني برحمتك وبركاتك
وعفوك وعند مسح الرجلين اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني [illegible]
الثاني الدعاء عند الشروع بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعند الفراغ الحمد لله رب العالمين
الثالث التسمية عند الوضوء وكل فعل قال الصادق من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده
الا ما اصابه الماء ومن نسيان من لم يسم على وضوئه اعاد الوضوء والصلاة وحمل على الاستحباب وقال [illegible]
ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل فاذا توضأ غسل الجنابة احدكم ولم يسم كان الشيطان في [illegible]
شرك واذا اكل او شرب او لبس وكل شيء صنعه ينبغي ان يسمي عليه فان لم يفعل كان الشيطان فيه شريكا الرابع غسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء من الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول
اثنتان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة وقال اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا
[illegible] من البول والغائط مرتين وسئل احدهما عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان
جنبا الخامس استقبال القبلة ان توضأ جالسا قال الصادق كان رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ما يجلس تجاه القبلة و[illegible]
خير المجالس ما استقبل به القبلة السادس المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا لما مر في كيفية الوضوء وغيرها
[illegible] ابي الحسن انه كتب الى رجل سأله عن الوضوء الذي امره ان يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه

وحملنا الحديث ورجح الخامس المستثنى فان نسيهما لم يعد ومنهم من قال انما استثنى حلقوم الفم والانف ومنهم من جعلها فرائض
لكم ومنفذة الشيطان ومنهم من قال فرضية كما سننها انما عليك ان تغسل ما ظهر وحمل على انها مستحبات عند جماعة
الوضوء وحمل على نفي الوجوب بالخطب والمستقذر النصوص على استحبابها كثيرة السادس صفق الوجه بالماء تلبك
عند الوضوء قال العلامة اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء ومنهم من نهى عن ضرب الوجه بالماء ولطمه وحمل على الاثر
ونفي الوجوب السابع مسح الرجل اليمنى قبل اليسرى قال العلامة امسح على قدميك بايهما بدأت لا شيء الاول ورجح جماعة المعتبر
قال الشافعي رحمه الله على التالي في الوضوء [illegible] بالمرفق [illegible] بظاهر الذراع [illegible] على الاستحباب الا ما حكمه
ثم كتب الى العالم عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وسئل الصادق عن الاقطع اليد والرجل
كيف يتوضأ قال يغسل ذلك بالمكان الذي قطع منه ان اطلاق الاستحباب وعليه اشي من العضد تحصيلا الثامن
الوضوء بمد كان رسول الله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع [illegible] والصاع [illegible] الحمل على الرطل [illegible]
بالعراقي قال اي الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على غير سنتي والثابت على
سنتي معي في حظيرة القدس [illegible] التاسع نحو العبث [illegible] الوضوء [illegible] الا
من وراء جهنم العاشر اسباغ الوضوء [illegible] من اسبغ من الوضوء [illegible] على الصراط [illegible] من اسبغ وضوءه [illegible]
واتى ذكره ما لو كف غضبه وحفظ لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب
الجنة مفتحة لها الحادي عشر [illegible] الوضوء [illegible] الثاني عشر [illegible] الثلاثة [illegible]
قال الباقر ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين [illegible] الوضوء
واحدة [illegible] واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة وسئل عن الوضوء فقال مرتين [illegible]
وضوء على الامر مرة [illegible] مرة [illegible] هذا وضوء من لم يحدث حدثا [illegible] الوضوء [illegible] من توضأ مرتين
لم يؤجر [illegible] ظاهر الاستحباب [illegible] ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له
جماعة [illegible] الثالث عشر المسح على [illegible] الرضا وسئل ابو عبد الله عن الذي يختضب
بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء [illegible] المسح على الحناء [illegible] الدواء [illegible] على الفرق
[illegible] عن المسح على الخف [illegible] العمامة قال لا تمسح عليهما [illegible] على الخف [illegible]

بحله

ويحله ويترك [illegible] وكتابه ومن عليه [illegible] المسح على الخف [illegible] في رخصة في الغزو [illegible]
وحمل على خوف الهلاك او يتقيه الثاني عدم ايصال الماء الى ما تحت الخاتم ونحوه سئل عن [illegible] المرأة عليها
السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء
تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه
اذا توضأ ورجح انه بدعة في الوضوء [illegible] ان ينسب [illegible] من الصلاة [illegible] الرابع
التمندل [illegible] بالمنديل [illegible] حسنة [illegible]
ثلاثين حسنة [illegible] انه لا بأس [illegible] ان الصادق توضأ للصلاة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال افعل هكذا فاني هكذا
افعل [illegible] وبيان الجواز وهذا خارج [illegible] كانت [illegible] اذا توضأ للصلاة و
لم يعرف [illegible] الخامس الاستعانة [illegible] الرضا [illegible] اراد ان يتوضأ للصلاة فاراد رجل ان يصب عليه الماء فابى فقال
لم تكن ان تؤجر [illegible] انا [illegible] ان الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد [illegible]
انهم كانوا [illegible] باحضار ماء الوضوء [illegible] خصلتان لا احب ان يشاركني فيهما احد وضوئي وصدقتي [illegible]
[illegible] السادس [illegible]
المباشر [illegible] السابع [illegible] الثامن الافراط والاكثار في الماء
قال الصادق ان لله ملكا يكتب [illegible] وسئل ابو الحسن كيف يتوضأ للصلاة فقال لا تعمق في الوضوء
ولا تلطم وجهك بالماء لطما التاسع الوضوء من اناء [illegible] العاشر الوضوء من اناء [illegible] الحادي عشر
سئل الصادق عن [illegible] الثاني عشر [illegible]
في كيف [illegible] لا بأس [illegible]
في [illegible] الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط ولا بأس من الحدث النائم في المسجد سئل الصادق عن الوضوء في
المسجد فكرهه من البول والغائط [illegible] قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس في الوضوء في المسجد [illegible]
الشعر [illegible] ان سئل عن الرجل يتوضأ [illegible] ما احاط به الشعر فليس على العباد

الطلين ولا بعض اصابعه ولكن يجري عليها الماء الثاني في احكام الوضوء وهي اثنا عشر الاول لا يجب غسل
الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فلا ليس عليهما غسل ولا مسح اقول وهنا معارض [illegible] لا [illegible] من الراس
حمل على التقية الثاني لا باس بالنكس في المسح قال الصادق لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال لا بأس بمسح القدمين
مقبلا ومدبرا وقال ابن الحسن الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع الثالث انك يجزئك من
المسح مثل احدهما سئل عن الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه
انه ينبغي مسح القدمين بالكف لا باصبعين [illegible] بين مسح الراس [illegible] ثلاث اصابع وكذا
الرجلين [illegible] علم [illegible] سبحان [illegible] الرابع [illegible] لا [illegible]
الوضوء [illegible] الخامس من اخل بالترتيب في الوضوء [illegible] في الرجل [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] ورجليه [illegible]
ان يمسح شيئا من اعضاء الوضوء فعليه ان يبدأ بما نسي [illegible] لتمام الوضوء [illegible] اذا بدأت بيسارك قبل يمينك
مسحت راسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت راسك ورجليك [illegible] ان
غسلها [illegible] السادس يجزئ مسح الرجلين معا [illegible] سئل صاحب الزمان [illegible] على القدمين
باتهما يبدأ باليمنى [illegible] يمسح جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ باليمين السابع
يجزي الوضوء [illegible] الرجل [illegible] ورجلاه
[illegible] الوضوء [illegible] الثامن في الجبائر [illegible]
[illegible] الجبائر [illegible] بالوضوء [illegible] الجنابة [illegible]
الى الغسل [illegible] لا يستطيع غسله [illegible] الجبائر [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] بالخرقة [illegible] لا يؤذيه الماء [illegible] الخرقة [illegible] الماء [illegible]
ثم [illegible] في الجرح [illegible] من كتاب الله [illegible] ما جعل عليكم في الدين من حرج
امسح عليه التاسع في الشك في الوضوء قال الباقر اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك اما لا
فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه [illegible] ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه

فهرس

صرت في حال اخرى في الصلاة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله فيه وضوءه فلا شيء عليك فيه فان
شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليها وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء
بالشك وامض في صلاتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركته يقينا حتى تأتي على الوضوء وقال اذا
شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وقال اما كلما مضى عليك
من طهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه العاشر سئل الرضا عن الرجل يتوضأ ثم يصيبه اذا توضأ موضع لا
يصيبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده الحادي عشر من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فهو متطهر وبالعكس
يتطهر لما مر في النواقض الثاني عشر يجزي في الوضوء ان تمس متبلا مثل الغسل لو كان الدهن لما روي ان علي بن الحسين
والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد وقال الباقر في الوضوء اذا مس جلدك الماء فحسبك وقال
المرء اسبغ الوضوء ان يبتل وجهك ماء لا يكفيك ما يسيل الخاتمة في السواك وهو مستحب عند الوضوء
وليس مختصا به بل هو من السنن التي وردت بها الاخبار الكثيرة ونذكر منها اثني عشر الاول السواك الثاني
الخلال الثالث الحمام الرابع الختان الخامس فرق الشعر السادس المضمضة
السابع الاستنشاق الثامن الختان التاسع حلق العانة العاشر نتف الابط
الحادي عشر تقليم الاظفار الثاني عشر الاستنجاء وقد وجب الاستنجاء للصلاة وبعضها ولا ينافي كونه
سنة في نفسه قبل الوقت والختان لما يأتي في فعله ولعل السنة في ذلك اعم من الواجب والمندوب ثم ان
السواك يشتمل على مسائل اثنتا عشر الاول في اخباره قال الصادق من سنن المرسلين السواك وقال اربع من سنن
الانبياء العطر والازواج والسواك وقال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وعن النبي ما زال جبرئيل يوصيني
بالسواك حتى خشيت على اسناني [illegible] حتى خشيت ان يجعله فريضة [illegible] السواك [illegible] بالرجل [illegible]
والاحاديث فيه كثيرة جدا الثاني في عدم وجوبه وفضيلته وقال ابو جعفر ان رسول الله كان يكثر السواك
وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام الثالث في فوائده وهي كثيرة ما روي ونذكر منها اثني عشر وردت في
حديث واحد قال الصادق في السواك اثنتا عشرة خصلة الاول هو من السنة الثاني مطهرة للفم الثالث مجلاة للبصر
الرابع يرضي الرب الخامس يذهب البلغم السادس يزيد في الحفظ السابع يبيض الاسنان الثامن يضاعف

الحسنات التاسع يذهب الحزن العاشر يشد اللثة الحادي عشر يشهي الطعام الثاني عشر يفرح به الملائكة **الرابع**
في كراهته تركه قال ابن حجر في السواك لا نعمه في كل وقت ولولا ان تمرة ومن النبي انه قال ما لي اراكم قلحا ما لكم لا
تساكون وقيل المشاق [illegible] الخلق كلهم من الناس قال الشافعي [illegible] تارك السواك الحديث **الخامس** في استحبابه عند
الوضوء فان نسيه قبل غسله ثم يتمضمض ثلاثا قال اعطيك بالسواك عند كل وضوء وفي رواية عند وضوء كل صلاة قال
السواك شطر الوضوء وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة اي المراد بالامر ما كان على
وجه الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] من السواك بعد الوضوء [illegible] الاستياك قبل ان [illegible]
ان [illegible] ثلاث مرات [illegible] **السادس** في استحبابه قبل
كل صلاة قال اعطيك بالسواك لكل صلاة وقال [illegible] ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك
السابع في استحبابه عند القيام من النوم خصوصا في التهجد الشريف كان رسول الله يستاك في كل مرة قام من نومه
[illegible] اذا قام من الليل [illegible] بالاصبع [illegible]
[illegible] السواك في [illegible] السواك في [illegible] من السنة **الثامن**
في استحبابه عند قراءة القرآن قال النبي نظفوا طرق القرآن قيل وما طرق القرآن قال افواهكم قيل بماذا قال
بالسواك وقال علي ان افواهكم طرق القرآن [illegible] فطهروها [illegible] فطيبوها بما قدرتم عليه
التاسع في كيفيته وما يستاك به واستحبابه بالطول قال النبي [illegible] وقال [illegible] السواك [illegible]
من شجرة مباركة [illegible] ان الكعبة شكت الى الله ما تلقى من انفاس المشركين [illegible]
[illegible] بقضبان الشجر [illegible] جبريل بالسواك والخلال
[illegible] في السواك ان [illegible] باصبعك [illegible] الوضوء سواك [illegible] ان الرضا
كان [illegible] واحدا بعد واحد [illegible] بالمصحف [illegible]
[illegible] كان [illegible] كل واحد منها اسم صلاة من الخمس [illegible]
الصلاة **العاشر** [illegible] الاسنان من الكبر [illegible] ان [illegible] ترك السواك قبل ان [illegible] وذلك
ان [illegible] **الحادي عشر** في كراهته في الحمام [illegible] السواك في الحمام [illegible] يورث [illegible]

[illegible]

مخوص من السواك في الحمام وقال [illegible] السواك في الخلاء يورث [illegible] **الثاني** في السواك للصائم
والمحرم [illegible] وسئل [illegible] عن السواك للصائم فقال نعم يستاك [illegible]
[illegible] للصائم ان يستاك [illegible] رطب وقال لا [illegible] بالماء [illegible]
الباب الثالث في الجنابة وفيه مقدمة وفصول **المقدمة** في اداب الحمام والتنظيف [illegible]
الاول في اداب الحمام وهي اثنا عشر **الثانية** دخول [illegible] ويذكر النار [illegible]
يذكر النار ويذهب بالدرن وقال [illegible] الحمام [illegible] البلغم [illegible]
[illegible] الحمام يذهب الاذى ويذكر النار [illegible] الحمام [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] يوم ويوم [illegible] كل يوم
[illegible] الحمام يوما [illegible] وكان [illegible]
كل يوم [illegible] **الثالث** [illegible] اثنتا عشرة مسألة **الاولى** في وجوبه
قال [illegible] لا ينظر الرجل الى عورة اخيه [illegible] الحمام [illegible] **الثانية** في تحريم النظر الى عورة
المسلم [illegible] الحمام [illegible] **الثالث** في حد العورة قال [illegible]
[illegible] القبل [illegible] **الرابع** في استحباب [illegible] والركبة [illegible]
الحمام [illegible] **الخامس** في النظر الى عورة البهائم [illegible]
[illegible] النظر الى عورة المسلم [illegible] **السادس** في النظر الى عورة
غير المسلم [illegible] **السابع** في النظر الى عورة المسلم
في غسل الرجل [illegible] وسئل ابو الحسن [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] الرجل [illegible]
[illegible]

ثم الأبا لحاجته على نفسها باقي في الشكاة **الثالث** في تحريم تتبع عورات المؤمنين وعايبه قيل لابي عبد الله
شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب
عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما وروي انما هو اذاعة سره وروي انما هو ان تزري عليه وتعيبه ما وليس هذا الحديث
ذكرنا باقي ذلا [illegible] على حكم العورة الاخرى **الرابع** في دخول الحمام بمئزر لا يبدونه وقد روي انه من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر [illegible] ذكر دخول الحمام الا بمئزر وسئل احدهما عن ماء الحمام فقال ادخل بازار ولا
تغض من [illegible] الحمام بميزر يستره اتقه بستره **الخامس** في دخول الماء بغير مئزر عن علي انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بميزر
وعن النبي انه نهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا من الملائكة **السادس** في الغسل عاريا عن النبي
انه نهى عن الغسل تحت السماء بغير مئزر [illegible] انه كره الغسل تحت السماء بغير مئزر وسئل الصادق عن الرجل يغتسل بغير
ازار حيث لا يراه احد قال لا باس **السابع** في دخول الولد مع ابيه الحمام قال لا يدخل الرجل مع ابيه الحمام فينظر الى عورته وقال
ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد ولعن الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر [illegible]
[illegible] **الثامن** في دخول الرجل الحمام مع جواريه عن علي
انه قيل له ان سعد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام فقال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازار لا يكونوا عراة كالحمر
ينظر بعضهم الى سوءة بعض **التاسع** في الدعا بالماثور في الحمام روي عن الصادق انه قال عند نزع الثياب اللهم انزع
عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان وعند دخول البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه وعند
دخول البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وعند دخول الثالث نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة تردد ها
الى وقت خروجك من البيت الحار وعند لبس الثياب اللهم البسني التقوى وجنبني الردى **العاشر** في جملة من آدابه وهي اثنا
عشر **الاول** روي عنهم [illegible] البشرة [illegible] من ماء [illegible] وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب على رجليك
وان امكن ان تبلع منه جرعة فانه [illegible] البارد والقعاع في الحمام ولا تصب عليك الماء البارد وصب على قدميك
اذا خرجت [illegible] ولا تتكلم [illegible] **السابع** في الاذن [illegible]
في الذهاب الى الحمام [illegible] واليوم الآخر فلا يرسل حليلته الى الحمام وقال النبي من اطاع امرأة
اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه ان تذهب الى الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب

الرقاق

الرقاق تحجبهما فاما حين المرء ان يدخل الحمام فان ذا [illegible] عليه هو الحلال على الكراهة في غير الضرورة وهو
على وجه [illegible] **الثامن** فيما يتعلق بالحمام وهو اثنا عشر **الاول** التسليم [illegible] بالحسن [illegible] دخل
الحمام وعليه ازار [illegible] فسلم على رجل [illegible] وروي انه لا يسلم في الحمام وحمل على الكراهة مع عدم الازار **الثاني** القراءة
سئل ابو جعفر [illegible] عن قراءة القرآن في الحمام قال لا انما نهي ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار
فلا باس [illegible] اذا كان عليه ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله وروي لا باس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به
وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته **الثالث** النكاح سئل ابو الحسن اقرأ القرآن في الحمام وانكح فيه قال لا باس سئل الصادق
عن الرجل [illegible] **الخامس** الاستلقاء قال علي لا يستلقين احدكم في الحمام فانه
يذيب شحم الكليتين قال الصادق اياك والاستلقاء في الحمام فانه يورث داء الدبيلة **السادس** التدلك بالخزف
قال علي لا يدلكن احدكم رجليه بالخزف فانه يورث الجذام وعن الصادق وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانه يبلي الجسد وعليكم
بالخرق [illegible]
من اخذ من الحمام [illegible] **السابع** [illegible]
في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين **الثامن** [illegible] في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين **التاسع**
غسل الراس بالطين [illegible] فانه يذهب بالغم [illegible]
[illegible] بالطين فانه يسمج الوجه [illegible] **العاشر** غسل الراس بالخطمي [illegible]
غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون **الحادي عشر** غسل الراس بورق السدر [illegible]
بالسدر يجلب الرزق جلبا [illegible] **الثاني عشر**
[illegible] بالحنا [illegible] الا باس [illegible]
[illegible] فيه [illegible] الا باس [illegible] الاطراف
[illegible] **الاول** [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] على طرف الانف [illegible]

[illegible]

على طرفا انفه وقال علي سليمان ابن داود كما امرنا بالنورة ثم اخرج النورة الثالث طلى البدن ثم الفرج وبالعكس روي
ان النبي كان يطلي اولا العانة ثم ابلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع وروي عكس الترتيب الرابع
الاطلاء وان نهيا لعمله روي الاربعاء عادة الاطلاء حتى في اليوم الثالث فان الاطلاء طهور الخامس اكثر ما
يترك الاطلاء قال الصادق التنور في كل خمسة عشر فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على
الله وقال لعلي احب المؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما من النورة وقال الصادق السنة في كل خمسة يوما فمن اتت
عليه احدى وعشرين يوما ولم يتنور فليستدن على الله وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن
ولا مسلم ولا كرامة التنورة الصيف قال الصادق طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء السادس الحنا بعد النورة
قال الصادق من اطلى السابع خضاب اليد بالحنا وروي ان رجلا رايا ابا الحسن وقد اخذ الحنا من يديه ورجليه
مع ما اذا اخذ الحنا وجعله على اظافره ثم قال ان الاظافر اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافر الموتى فغيرها
بالحنا وروي انه راى اثر الحنا في يدي ابي جعفر وقال الكحلى بالخضاب كلها ... ولا الاظافر اكثر
... المداومة والجلوة بها ... مع ... الثامن ترك الطلاق قائما وجلوسا قال الصادق ... في النورة
وهو قائم قال الابلس وروي ان من جلس وهو متنور يخاف عليه الفتق التاسع الازار وقال النبي روي انا ابالحسن دخل
ذا الحمام ... الازار العاشر الدخول يوم الاربعاء ودخول الحمام ... ان يتنور في
يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز السنة في سائر الايام عن ابي الحسن قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء
... الحادي عشر التعمم عند الخروج من الحمام روي انا با عبدالله خرج من الحمام فتلبس وتعمم
فقال اذا خرجت من الحمام فتعمم الثاني عشر تحية الخارج ... رجل ... فقال طاب حمامك فقال ... الله
... ما طهر منك وطهر ما طاب وروي اذا قال لك اخوك طاب حمامك فقل انعم الله بالك وروي ان ...
... من الحمام ... دخول الحمام المرطب الحرارة روي ان ابي الحسن ... انه
كان اذا اراد دخول الحمام ... السوادات ...
فاذا دخل ... اهل الحمام ... فقال لصاحب الحمام اخله ... فقال
لا ان المؤمن خفيف المؤونة وروي ان صاحب الحمام كان يخليه لابي جعفر الثاني اذا دخله الثالث عشر خضاب ...

اثنا عشر مطلبا استحباب الخضاب بالحنا ... الخضاب ... وهو من السنة قال ابو الحسن في الخضاب
ثلث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه وروي ان النبي كان يختضب ...
... النبي يختضب ... قال الصادق ... لا تشبهوا باليهود والنصارى ...
بالخضاب قال الصادق نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة درهم في سبيل الله ... في الحنا افضل
من الف درهم ينفق في سبيل الله ... الخضاب قال الصادق ...
الحسين كان يختضب بالحنا والكتم وقيل وقد فضل الخضاب ... على الجواز والفروع لعدم
التمكن من الاعادة خضاب الشيب ... رجل من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيامة فخضب الرجل بالحنا فلما راه قال نور واسلام ...
ثم ... وسئل عن قول النبي غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود فقال انما قال ذلك والدين قل واما
الان ... وسئل الصادق في الخضاب ...
السنة هو ... الخضاب فقال ما احسنه ... خضاب اهل المصيبة ...
... فقال الخضاب ... في مصيبة يعني برسول الله الخضاب بالسواد قال الصادق
الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال ... ما استطعتم من قوة قال منها الخضاب
بالسواد وروي ... خضابكم ... الاختضاب بالحمرة على الصفرة والسواد عليهما روي ان رجلا دخل على
النبي وقد صفر لحيته فقال ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحنا فتبسم وقال هذا احسن
من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك وقال هذا احسن من ذا وذاك الخضاب بالكتم و
روي ان النبي والحسين والباقر كانوا يختضبون بالكتم الخضاب بالوسمة سئل الصادق عن الخضاب بالوسمة فقال لا باس
وروي ان ابا جعفر اختضب بالوسمة حين تزوج الثقفية ... جاريتها فخضبته وروي ان الحسين قتل وهو مختضب بالوسمة
الخضاب بالحنا قال اختضبوا بالحنا فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وسئل الصادق
عن الخضاب بالحنا فقال ما احسنه وكان ابو جعفر يختضب بالحنا خضابا قانيا الخضاب بالحنا والكتم قال
افضل ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم وروي ان الحسن والحسين والباقر كانوا يختضبون بالحنا والكتم كراهة

من السلام الحلي والخضاب قال الصادق ع لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع
يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة وامر رسول الله النساء بالخضاب ذات بعل وغير ذات
بعل اما ذوات البعل فتتزين لزوجها واما غير ذوات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال الثالث في الكحل واحكامه
اثنا عشر الاول استحبابه قال الصادق ع الكحل ينبت الشعر ويجلو البصر ويعين على طول السجود وعنه ع
ويزيد في المباضعة وعن ابي الحسن ع الكحل ولا شيء مثل الكحل وقال الرضا ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكتحل الثاني الاكتحال بالاثمد كان النبي يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا وقال الصادق ع الاثمد
يجلو البصر ويقطع الدمعة وينبت الشعر ويذهب بالبخر الثالث الاكتحال بالاثمد ممسك قال الصادق ع من نام
على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه الرابع استحبابه كما تقدم ويأتي الخامس
استحبابه كما تقدم ويأتي وعنهم ع من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا
بأس السادس استحبابه وترا وقد تقدم وقال ع اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا السابع استحبابه
الليل والنهار قال الصادق ع الكحل بالليل ينفع البصر وهو بالنهار زينة وقال ع الكحل بالليل يطيب
الفم ومنفعته الى اربعين صباحا وروي ان النبي كان يكتحل كل ليلة الثامن استحبابه عند النوم لما
مر ويأتي قال الصادق ع الكحل عند النوم امان من الماء لا كحل وروي ان النبي كان يكتحل قبل ان
ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى وقال الرضا من اصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعة مراود عند منامه من
الاثمد وروي انه كان للنبي مكحلة يكتحل منها في كل ليلة ثلثة مراود في كل عين عند منامه وروي انه كان يكتحل
في عينه اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثنتين وقال امير المؤمنين ع الكحل ثلاثا في كل عين من فعل دون ذلك او فوق فلا
حرج الحادي عشر جوازه في الصوم روي ان النبي كان ربما يكتحل وهو صائم الثاني عشر
ابا الحسن اتى رجل بميل من حديد ومكحلة من عظام فقال ... كان لابي الحسن ع فاكتحل ...
الرابع في احكام الشعر وفيه اثنا عشر مسئلة الاول استحباب اخذه واستيصاله قال الرضا ع ثلث
من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة وقال ع استاصل شعرك يقل درنه ودوابه
ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وقال ع الفرق من الشعر ... الثاني استحباب حلق الرأس

فقيل

للرجل كان ابو الحسن ع اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها سابة فحلق وقال ع ان الشعر على الرأس اذا طال
ضعف البصر وذهب بضوء نوره وطم الشعر يجلو البصر ويزيد في ضوء نوره وقال النبي لرجل احلق فانه يزيد
في جمالك وقال الصادق اني لاحلق في كل جمعة وقال ع حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم
وروي ان حلق الرأس جمال للشاب ووقار للشيخ الثالث كراهة حلق النقرة واستحباب حلق القفا الرابع
قال الصادق ع من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار حد اللحية روي ان ابا جعفر ع كان يأخذ من لحيته
وقال الصادق ع انه كان يأخذ من عارضيه قال الحجام وهو يأخذ من لحيته دورها وروي انه كان يأخذ
من عارضيه ويبطن لحيته وقال الصادق ع ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار وقال ع تقبض اللحية
بيدك على اللحية وتجز ما فضل كراهة كثرة وضع اليد في اللحية قال الصادق لا تكثر وضع يدك في لحيتك
فان ذلك يشين الوجه استحباب الاخذ من الشارب والعانة والابط وقال ع من السنن ان تأخذ
من الشارب حتى يبلغ الاطار وقال ع لا يطولن احدكم شاربه ولا شعر ابطيه ولا عانته فان الشيطان يتخذها
مخابئ يستتر بها وقال ع من لم يأخذ شاربه فليس منا وسئل عن قص الشارب امن السنة هو وروي عن النبي
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع
ذلك منها فوق عشرين يوما عدم جواز حلق اللحية احفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود وروي
وقال ع ان اخذ الشارب من الحنيفية وهو من الفطرة وروي ان قوما من بني اسرائيل حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا
اللحية ... الشيب ... استحباب اخذ شعر الانف قال ع اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه
وقال النبي لياخذ احدكم من شاربه والشعر الذي في انفه وليتعاهد نفسه فان ذلك يزيد في جماله استحباب دفن
الشعر روي عن النبي انه امر بدفن الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمة والسن والعلقة استحباب
اكرام الشعر قال ع من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقال ع الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه جواز جز الشيب
وكراهة نتفه قال ع الشيب نور فلا تنتفوه وقال ع لا بأس بجز الشيب ونتفه وجزه احب الي من نتفه و
كان علي ع لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه وروي ما يدل على تحريم نتفه ويحمل على الاستيعاب
وهي اثنا عشر استحبابه قال الصادق ع المشط للرأس يذهب بالوباء والمشط للحية يشد ...

الأضراس وقال المشط يذهب بالوباء استحباب بعد كل صلاة فريضة ونافلة قال أبو الحسن في قوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد من ذلك التمشط عند كل صلاة وكان لأبي عبد الله مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته سئل
عن هذه الآية قال هو التمشط عند كل صلاة فريضة ونافلة   استحباب التمشط بالعاج قيل لأبي عبد الله ابراهيم
أن عندنا بالعراق من يزعم أنه لا يحل التمشط بالعاج فقال لا بأس فقد كان لأبي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا
بالعاج يذهب بالوباء وروي لا بأس و[illegible] على [illegible] والأمر   استحباب مشط الرأس [illegible]
وقال كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع وفي رواية في الجماع وقال الصادق تسريح اللحية
يقطع البلغم   استحباب تسريح اللحية خصوصا بعد الوضوء لما روي [illegible] وقال تسريح العارضين يشد الأضراس وقال [illegible]
وتسريح اللحية يذهب بالوباء ويجلب الرزق [illegible] وتسريح الذوابتين يذهب ببلابل الصدر وتسريح الحاجبين
أمان من الجذام وتسريح [illegible]   استحباب التمشط من جلوس قال أبو الحسن
[illegible] لا تمشط من قيام فإنه يورث الضعف في القلب وتمشط جالسا فإنه يقوي القلب ويمخ الجلد   كراهة
التمشط قائما لما مر وقال أبو الحسن التمشط من قيام يورث الفقر وروي من امتشط قائما ركبه الدين قال أبو الحسن إذا
سرحت رأسك ولحيتك فأمر المشط على صدرك فإنه يذهب بالهم والوباء أخذ المشط باليد اليمنى عند التسريح قال
[illegible] من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان أربعين يوما وروي أنه من سرح تحت لحيته أربعين
ومن فوقها سبعا وروي أنه [illegible] تحت لحيته أربعين مرة وقرأ القدر ثم من فوق إلى تحت سبعا وقرأ العاديات
تقليم الأظفار وأحكامها اثنا عشر   استحبابه قال تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويدر
الرزق وقال الصادق من السنة التقليم   كراهة تركه قال النبي انما قصوا الأظفار لأنها مقيل الشيطان ومنه
النسيان وروي أنه احتبس الوحي لترك بعض الصحابة تقليم الأظفار وروي أن الشيطان يسكن تحت الأظافير
استحبابه كل يوم إذا طالت [illegible] يوم الجمعة [illegible] أن أصحابنا يقولون إنما أخذ الشارب والأظفار
يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها إن شئت يوم الجمعة وإن شئت في سائر الأيام   استحباب فعله
يوم الخميس لذلك وأحدها يوم الجمعة لما يأتي   فعله يوم السبت [illegible] يوم الجمعة لما يأتي
استحبابه إذا طالت لما مضى [illegible] قصها إذا طالت   استحباب [illegible] قال الرجال

قصوا

قصوا أظافيركم والنساء اتركن من أظفاركن فإنه أزين لكن   ترك [illegible]
كراهة [illegible] ثلاثة من الوسواس أكل الطين وتقليم الأظفار بالأسنان وأكل اللحية [illegible] الابتداء
بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى [illegible] بخنصر [illegible] وروي في الجمعة وتلعكسه
يوم الأربعاء قال الصادق من قلم أظفاره يوم الأربعاء بدأ بالخنصر الأيمن وختم بالخنصر الأيسر [illegible]
مسح الأظفار بعد التقليم بالماء لما مر في النواقض   حلق الإبط وطليه ونتفه قال الصادق حلقه أفضل من
نتفه وطليه أفضل منهما والأول أكثر وأشهر وأوثق وروي كراهة نتفه   الطيب وأحكامه اثنا عشر
استحبابه خصوصا يوم الجمعة [illegible] وعليك بالطيب كل يوم جمعة فإنه من سنتي [illegible] الطيب [illegible] القلب
وقال الرضا ثلاث من سنن المرسلين العطر وأخذ الشعر وكثرة الطروقة وقال لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب
كل يوم وقال الطيب من أخلاق الأنبياء   استحباب الطيب للشارب لما مر وقال إن الطيب للشارب من أخلاق
النبيين وكرامة للكاتبين   استحبابه أول النهار قال الصادق من تطيب أول النهار لم يزل عقله معه إلى الليل
استحباب كثرة الإنفاق فيه روي أن النبي كان ينفق في الطيب أكثر مما ينفق في الطعام وروي ما أنفقت
في الطيب ليس بسرف [illegible] أن أباه أمر بعمل مسك في بان بسبعمائة درهم ثم أمر بعمل لنا [illegible] أربعة
آلاف درهم قال طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه   كراهة
رد الطيب لكراهة النبي [illegible] لا يرد الطيب والحلو [illegible] وقال لا يأبى   إنما لا يرد الطيب إلا [illegible]
الكرامة إلا الحمار وسئل أبو الحسن عن معنى ذلك قال الطيب والوسادة [illegible]   استحباب تطيب
المسك [illegible] كانوا يتطيبون بالمسك وقال القرآن
[illegible] في الدهن ولا بأس قال [illegible] الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود [illegible] التطيب
[illegible] لا بأس بوضع المسك في الطعام سئل أبو الحسن عن المسك والعنبر [illegible] من الطيب يجعل في
الطعام قال لا بأس   [illegible] أن أبا الحسن الرضا أمر بعمل دهن فيه مسك وعنبر أمر أن يكتب في قرطاس
آية الكرسي وأم الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن فيجعل بين الغلاف والقارورة ثم أمر به فغلف
استحباب التطيب للحلق قال [illegible] الحلق   كراهة [illegible]

[illegible]

بان ثمر الطرق في الحمام اروح بدلا من الشقاق نقاء بها هو ولا باس دهانه وقال لا باس ان يطلى الرجل ولكن
لا احب ان تدوم عليه   سئل الصادق عن التسريح المعنى كيف يصنع من شعر لحيته اذا اراد غسلها من تحت
سنه ثلثا ماء التمر   في استحباب الدهن وتقديم في الطيب وقال الصادق ينبغي للرجل المسلم ان يدهن شيئا بارد الحار
يتدهن وقال الرضا اغاشنا العز فزالت الحمى والمصيبة عليه الكثير والبحر بالقسط ملكنا البيان ومن لم يتمكن العرق
المفتات التي يشتعل بعده ماء وريح وحكما   في الادهان واحكامها اثنا عشر   استحباب قال الصادق
يذهب البؤس وقال على الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ وقال الصادق الدهن يذهب بالسوء ثم الدهن يظهر
الغنى   استحباب ليلا قال ادبع دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه   الدعا
عنده والابتداء بالحاجب قال الصادق اذا اخذت الدهن على راحتك فقل اللهم اني اسألك الزين والزينة والمحبة
واعوذ بك من الشين والشنان والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدا بما بدا الله به   التسريح بدهن الجوز قال الصادق
دهن مرضا كتب الله بكل شعرة نورا يوم القيمة   كراهة ادمان الرجل لا المرأة قال الصادق لا يدهن الرجل كل
يوم ثم الرجل شعثا لا يرى شرها كانه امرأة وقال ادهنا غبا وروى انه يدهن من الجمعة الى الجمعة ويومين وروى
في كل شهر مرة وروى في كل سنة   استحباب الادهان بدهن البنفسج قال ادهنوا بالبنفسج فانه بارد
في الصيف حار في الشتاء وقال الصادق دهن البنفسج يرزن الدماغ   استحباب اختيار على الادهان
قال الصادق البنفسج سيد ادهانكم وقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على الادهان كفضلنا على
الناس ومن كفضل الاسلام على الاديان ومن ترك شيعتنا في الناس   قال استعطوا بالبنفسج
وقال اكثروا من الحمى بالبنفسج . قال الصادق الجزء للحب وروى ان ابا الحسن كان يدهن بالجزء وامر بالادهان
به قال نعم الدهن البان وقال على نعم الدهن دهن البان هو حرز وهو دهن كرامات من كل بلاء فادهنوا به فانه
الانبياء كانوا يستعطون   قال ادهانه لبس شيء خير للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي وقال الصادق انقا
افضل ما ادهنتم به الجسد   نعم ان النبي كان يحب ان يستطيبه الحسم وقال كلوا الزيت وادهنوا
بالزيت فانه من اكل الزيت وادهن بالزيت لم يقربه الشيطان اربعين يوما   في الريحان يحبها قال
اذا اتى احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتى احدكم به فلا يرده وقال العسكري من تناول

وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد وال محمد والائمة كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج
ومحى عنه من السيئات مثل ذلك وقال الصادق من تناول ريحانة فشمها ووضعها على عينيه ثم قال اللهم صل على محمد وال
محمد لم تقع على الارض حتى يغفر له وقال الريحان واحد وعشرون سيدها الاس وقال على جاف يرسل الله
بالورد بكلتا يديه فلما ادنيته الى انفي قال اما انه سيد ريحان الجنة بعد الاس وقيل من مسح وجهه قال ويدي
اصبت في هذا اليوم بشيء لا تفقد وكان النبي اذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها على عينيه وفمه ثم قال
اللهم كما اريتنا اوله في عافية فارنا اخره في عافية   المكان المعد في الملابس بحرها وثياب بها وما احد
[illegible]
وفي اثنا عشر   في وجوب غسل الجنابة قال ابو الحسن غسل الجنابة فريضة ومن ترك شعرة من الجنابة متعمدا
فهو في النار وقال الصادق غسل الجنابة واجب   في عدم وجوب غسل غير الاغسال المنصوصة قال الصادق غسل الجنابة
فرض كل غسل بخلاف الصلاة اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة اوجبها الشيخ وغيره على ان غسل الجنابة وحده
يعلم وجوبه من القرآن والباقي من السنة ويحتمل الحمل على حصر الاصناف والمبالغة وجوبا كثيرا الغسل من الماء الاكبر
فيما وجب الغسل وهو اثنا عشر ستة منها اسباب الجنابة قال ابو عبد الله غسل الجنابة واجب
وغسل الحيض اذا طهرت واجب غسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف وجاز الدم الكرسف
غسل النفساء واجب وغسل الميت واجب وغسل من مس ميتا واجب   الحيض لما مضى
الاستحاضة كذلك   النفاس كذلك   المس كذلك   الجماع حتى تغيب
الحشفة وان لم ينزل سئل الرضا عن الرجل يجامع مع المرأة فيما دون الفرج ولا ينزلان متى يجب الغسل قال اذا
التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وقال ابو الحسن في رجل
يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر
وسئل الصادق عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل اعليها الغسل قال كان علي يقول اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل وروى اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم   الانزال من الرجل والمرأة بغير جماع
سئل الصادق عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل وسئل الرضا عن الرجل يجامع المرأة فيما دون
الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم وسئل ابو الحسن عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك فتنزل الماء

عليها غسل قال لا فاذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل قال الصادق ثلاث يخرجن من الاحليل
وهو المني فيه الغسل قال واذا اشتهت المرأة الأمر حتى جامعها الرجل او جامعها في نوم كان ذلك
او في يقظة فان عليها الغسل ‌ ‌ الاحتلام مع وجدان المني رجلا كان او امرأة قال الصادق في رجل
رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا كان يقول انما الغسل
من الماء الأكبر وسئل عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل
وروي عليها غسل لكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة وروي معارضا فظهر ان احتلام المرأة لا يوجب
الغسل ويحمل على عدم خروج المني من الفرج وغير ذلك ‌ ‌ خروجه بلا مع الدفق وفتور البدن سئل
عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه الشيء قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه
فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ‌ ‌ خروجه بالجز الملهم مع الشهوة
ولو من غير دفق سئل الصادق عن الرجل يحتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا
فانه يضعف فعليه الغسل وفي رواية اخرى ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قيل ما
فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة واذا كان مريضا لم يجئ الا بعد ‌ ‌ وجود المني على
بدنه وثوبه الذي يختص به سئل الصادق عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل
عليه غسل قال نعم وروي يغسل ثوبه ويتوضأ ويحمل على الثوب المشترك ‌ ‌ فيما لا يوجب الغسل وهو كثير
جدا والخلاف في الحصر باثنين ونذكرها من المنصوص اثنى عشر ‌ ‌ الاول روي عن الرضا ان علة غسل الجنابة
النظافة والتطهير للانسان مما اصاب من اذاه لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذا اللازم عليه تطهير جسده
كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه
بغير ارادة منه وان الجنابة لا تكون الا مع خروجها من كل عرق وشعرة في جسده فوجبا الاغتسال من الجنابة الى يوم
القيامة والبول والغائط من فضلة الطعام والشراب فخفف فيه الارض ‌ ‌ الغائط الماء
اغتسالا الا فارتيل للصوم افضل من الجنابة وعن شارب واصل راس ما عنه قال لا ليس عليه غسل قال ليتيمم
قال لا ليس عليك وضوء ‌ ‌ اخذ الشارب الماء ‌ ‌ حلق الرأس الماء ‌ ‌ من نبي الله

قال الصادق لا يترتب في المذي يمنى ولا غسل ولا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الأكبر ‌ ‌ لبس ثوب فيه
جنابة سئل الصادق عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل ولا يجنب
الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب ‌ ‌ الاحتلام مع عدم وجدان المني الماء قال علي انما الغسل
من الماء الأكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل سئل الصادق عن رجل احتلم فلما اصبح نظر الى
ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه ‌ ‌ الجماع فيما دون الفرج بغير انزال الماء وسئل الصادق عن رجل يصيب
المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل
الجماع في الدبر من غير انزال قال الصادق اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل
فعليه الغسل ولا غسل عليها وقال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها
غسل وسئل عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وحمله الشيخ على التقية ويحمل على
الانزال وعلى الرجحان في القبل ‌ ‌ دخول مني الرجل فرج المرأة سئل الصادق عن الرجل يضع ذكره على فرج المرأة
فيمني عليها غسل قال ان اصابها من الماء شيء فلتغتسل وليس عليها غسل الآن يدخله ‌ ‌ خروج مني الرجل
من فرج المرأة او ما يحتمله سئل الصادق عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل
فقال لا وسئل عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قيل فالمرأة يخرج منها شيء
بعد الغسل قال لا تعيد قيل فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ‌ ‌ فروع
غسل الجنابة للصلاة ونحوها لا لنفسه سئل الصادق عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا
قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل قال ع ان الله فرض على النبي الطهور للصلوات وقال الصادق اذا دخل
الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور وتقدم معارض غير صحيح مع ورود مثله في الوضوء وبقية
الاغسال والاخبار ما ان له الثبات ‌ ‌ في احكام الجنابة وهي اثنا عشر يحرم الجنب في المساجد
غير المسجدين قال ان الله امر موسى ان يبني مسجدا طاهرا لا يسكنه غيره وغير هارون وان كان له في مسجد باب
فاطمة ولا يمر فيه جنب وسئل الصادق عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد
النبي قال الباقر اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد رسول الله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم

ولا يمر في المسجد الا مجتازا حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس
ان تمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها   لا يجوز للجنب اللبث في شيء من المساجد الا مارا سئل النبي
انه نهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب قال الباقر ع الجنب والحائض لا يدخلان المسجد الا مجتازين
ان الله يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وفيه معارض محمول على التقية والضرورة في ...
لا يحل لغير المعصوم ان يجنب في المسجد قال ع لا يحل لاحد ان يجنب في المسجد الا انا وعلي وفاطمة
والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني   يكره دخول الجنب بيوت النبي والائمة عليهم السلام قال الص
لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء وقال الكاظم ع ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب قال
علي بن الحسين ع ... ثم لم يدخل على امامك وانت جنب   لا يجوز للجنب والحائض ان يضعا في
المسجد شيئا ولهما ان يأخذا منه سئل الص عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم
ولكن لا يضعان في المسجد شيئا قال الباقر ع الحائض والجنب يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا وفي
انهما لا يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا وفي انهما لا يأخذان منه شيئا لاحتياجهما الى
ويضعان فيه من غير دخول ... ويمكن حمل النهي على الكراهة والرخصة في الوضع على التقية او الضرورة
قال الص لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تع وروي جواز مس الجنب الدراهم البيض فيها اسم
الله واسم رسوله ويحمل على عدم مس الاسم وروي جواز مس الدراهم البيض ويحمل على عدم كونها مكتوبة وروي
عدم جواز مس المصحف للحائض   يجوز قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء سوى العزائم الاربع قال
الص تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضا وسئل الباقر ع عن الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن
شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال وعن الص يجوز للجنب والحائض ان يقرءا ما
شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وفي
ان الجنب يقرأ ما بينه وبين سبع آيات وفي سبعين آية محمول على الكراهة فيما زاد او على التقية
يكره للجنب الاكل والشرب الا بعد الوضوء والمضمضة وغسل الوجه واليد قال ابو جعفر الجنب اذا اراد ان يأكل
ويشرب غسل يده وتمضمض ... الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر   يكره

الجوهر

الا دهان للجنب قبل الغسل سئل الص عن الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا العاشر قال ابو الحسن ع لا بأس بان يختضب
الرجل ويجنب وهو مختضب ويطلي بالنورة وفي انه المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب فاما في اول الخضاب فلا وسئل الص عن
الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس سئل ابو الحسن ع عن الجنب يختضب ويجنب وهو مختضب فقال لا احب
ذلك وفي قال الص لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك
لا بأس به للنفساء وفي لا يجامع مختضبا ولا يجامع امرأة مختضبة وفي اذا اختضبت بالحنا واخذ الحنا ماخذه
وبلغ فحينئذ فجامع الحادي عشر يجوز للجنب الاحتلام بالنوم والحجامة والتزكية قال الص لا بأس ان يختم الرجل وهو جنب
وقال لا بأس ان ينور الجنب ويحتجم ويذبح وفي النورة تزيد الجنب نظافة الثاني عشر في نوم الجنب سئل الص عن الرجل
اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال
علي ع لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد وسئل الص عن الجنب يريد
النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس
عليه شيء ان شاء الله التاسع في كيفية غسل الجنابة سئل الص عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم
تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى
قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة
اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وفي يجزئ من الغسل ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على
ما سوى ذلك الا انه كان يغسل ما عندنا ان الماء الثامن في واجباته وهي اثنا عشر الاول النية الثاني
غسل الرأس والرقبة الثالث غسل جانبه الايمن كما الماء الرابع غسل الايسر كما الماء الخامس الترتيب في غير الارتماس
قال الص من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وفي ان الجنب ان لم
اصاب كفيه شيء غمسهما في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن
مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه السادس طهارة الماء السابع طهارة
المحل الثامن عدم تخلل الحدث الاكبر والاصغر وفي انه ان تخلل استقبل قال الص في حدث الغسل فان احدث
حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسل رأسه من قبل ان يغسل جسده فليعد الغسل من اوله التاسع

ايصال الماء الى جميع البدن لما مر العاشر ايضا لذلك لا يصل الى الشعر قال العلامة من ترك شعرة من الجنابة متعمدا
فهو في النار الحادي عشر تخليل ما يمنع وصول الماء كالخاتم او نزعه لما مر هنا في الجبيرة الثاني عشر اعادة ما تركه
او شك فيه وهو في محله لا بعده لما تقدم ويأتي وقال الباقر ع في حديث انه ان بعض الجسد في غسل الجنابة
قال ان دخله الشك وقد دخلت في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان
رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته الثالث
في سنن الغسل وهي اثنا عشر الاول المضمضة قبله سئل الصادق ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ
بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك وقال ع في غسل الجنابة ان شئت ان
تمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن الثاني الاستنشاق لما مر الثالث
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء لما مر وقال علي ع اذا اراد احدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما وسئل
الصادق ع عن غسل الجنابة فقال اصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق
وقال ع اذا اتى الرجل جنبا واراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق الرابع كونه صاعا
صاعا لما مر في الوضوء وقال الباقر ع من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع الخامس ابتداء الرجل
اذا اغتسل هو والمرأة من اناء واحد وكون الماء صاعا او صاعا قال الباقر ع اغتسل رسول الله ص هو وزوجته
خمسة امداد من اناء واحد فقلت كيف صنع قال بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم
افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به رسول الله ص ثلاثة امداد والذي اغتسلت به
مدين السادس الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة قال الصادق ع كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وقال ابو الحسن ع اذا اردت
ان تغتسل للجمعة فتوضأ ثم اغتسل السابع غسل الفرج اولا لما مر الثامن الدعاء عند غسل الجنابة قال الصادق ع
اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين التاسع الدعاء عند غسل الجمعة قال الصادق ع اذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل
آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين العاشر الصب على الرأس ثلاثا قال
الصادق ع يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه اقل من ذلك وروي انه يصب على رأسه ثلاث اكف وعلى منكبه الايمن

مرتين

مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين الحادي عشر الصب على كل جانب مرتين لما مر الثاني عشر تدليك الاعضاء باليد
لما مر في آداب الحمام   في اجزاء الغسل عن الوضوء قال ابو جعفر ع الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء
اطهر من الغسل وسئل ابو الحسن الثالث ع عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فقال لا وضوء للصلاة في غسل يوم
الجمعة ولا غيره وسئل الصادق ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك
او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد فقد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها
الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وسئل عن الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله ع واي
وضوء اطهر من الغسل قال اما الوضوء بعد الغسل فبدعة وروي الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة او دخل على الحمام او على الفرات
الاول جزء المبتدأ وروي ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء وروي انه ليس في غسل الجنابة وضوء قبله
ولا بعده وروي انه يتوضأ قبل الغسل ويحمل على التقية وعلى ما تقدم من المعارض ويحتمل النسخ الحادي عشر في تداخل
الاغسال قال ابو جعفر ع اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا
اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها
من حيضها وعيدها وروي اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وروي انه يجزي
غسل واحد للجنابة والحيض الجنابة وغسل الحيض الثاني في احكام الغسل وهي اثنا عشر الاول لا يجب المضمضة
والاستنشاق ولا غسل شيء من البواطن قال الصادق ع لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان وسئل الصادق ع عن الجنب يتمضمض ويستنشق
قال لا انما يجنب الظاهر وسئل ابو الحسن ع الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن قال الصادق ع
الغسل على ما ظهر لا على ما بطن الثاني قال الصادق ع في حديث الغسل ان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل
رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك وروي فيمن اغتسل وعليه نعل ستة ان كان الماء الذي يسيل من جسده
يصيب نعله فليس فلا يغسل قدميه وسئل عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في
مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما ٥
الثالث لا يجب الموالاة في الغسل ويجوز تقديم بعضه بل كله وتأخير الباقي لما مر وروي ان الصادق ع اصابته جنابة
ثم قال للمغتسل رأسك فامسحه بحاشيته بلا نعلم بمولاك فاذا اردت الاحرام فاغسل جسدك ولا تغسل رأسك

وفي رواية ان عليا عليه السلام ان يغسل الجنب راسه بالخطمي ويغسل ما يريد عند الصلاة وقال الصادق لا باس ان يغتسل
تغتسل ثم ترجع [illegible] وتتوضأ لصلاة الوقت الصلاة ثم تغتسل لصلاة اذا ارادت ذلك الرابع يجوز بقاء
اثر الطيب الحلال عليها على البدن وقت الغسل قبل الرضا ان يحب بعضه ويبقى الخلوق والطيب الذي له جرم
على الراس والبدن وما اشبهه فيغتسل قال فلا يرى وقت العبادة ان يبقى من اثر الخلوق والطيب فقال لا باس وفي رواية
كن نساء النبي اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وهذا الاثر لا يمنع من وصول الماء
الى البشرة وسئل الصادق عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس به المذكور الذي
المذكور لا يمنع وصول الماء الى البشرة الخامس يجزي من الغسل مثل الدهن قال ابو جعفر الجنب ما جرى عليه الماء
من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وقال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها وقال انما يكفيك مثل الدهن وقال
الصادق يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك وفي رواية ما بلت يدك وسئل الصادق عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك
بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وفي رواية ان لم يكن بال فليتوضأ ولا
يغتسل انما ذلك من الحبائل وفي رواية ان تيمم ان يبول واغتسل لم يعد وفي رواية عدم اعادة الغسل والوضوء مطلقا وحملها
بالاعادة فيحمل على الاستحباب او يحمل على البلل المشتبه من اشتراط تيقن الحدث وفي رواية ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فلا شيء
عليه السادس لا يجب نقض الشعر لا نفسه بل يكفي وصول الماء الى اصله وقال علي لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت
من الجنابة وفي رواية ان الحائض تنقض شعرها وان الجنب لا تنقضها بل تروي راسها من الماء وتعصر حتى يروى وفي رواية ان الحائض
بلا [illegible] السابع قال الصادق في رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يغتسل
ويقضي الصلاة والصيام الثامن قال الصادق اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال
ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده التاسع حكم الجبائر ونحوها وقد تقدم في الوضوء وسئل ابو جعفر عن الجنب
بالجرح فيخوف الماء ان اصابه قال لا بأس يغسل ان خشي على نفسه العاشر اذا اجتمع جنب وميت ومحدث وهناك
ماء يكفي احدهم روي ان يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي عليه وضوء وفي رواية ترجيح الميت على الجنب وفي ترجيح
المحدث على الجنب فيتوضأ وييمم الجنب والظاهر ان الترجيح على الاستحباب والتخيير الحادي عشر سئل الصادق ايغتسل
الرجلين بالحلة قال نعم ما يفضل اعظم الباب الرابع في الحيض وتوابعه وفيه مقدمة واثنا عشر فصلا

اما المقدمة ففي وجوب غسل الحيض وقد تقدم دليله وفي رواية قال الصادق ان لم ترث بليل من حيضتها فرات
فان تغتسل من اجبت عليها قضاء ذلك اليوم وقال اغسل الحيض واجب الفصل الاول فيما يعرف به دم الحيض وهي
اثنا عشر الاول ما يعرف به من دم البكارة سئل ابو الحسن عن رجل تزوج جارية او اشترى فلما افتضها سال
الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن من دم الحيض وقال بعضهن
العذرة فقال ان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة
فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقيل كيف لهم ان يعلموا ما هو قال تستدخل القطنة ثم تدعها
مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو
من الحيض الثاني ما يميزه من الاستحاضة قال ابو عبد الله ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم
الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة وسئل عن امراة يستمر بها الدم
الشهر والشهرين والثلاثة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاة قيل له ان ايام حيضها اختلفت عليها وكان
يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك قال دم الحيض دم حار له حرقة ودم الاستحاضة دم
فاسد بارد وقال اذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع
الصلاة على قدر ذلك وفي رواية ان حد الياس خمسين سنة وفي القرشية والنبطية ستون الثالث في تميز الصفرة
والكدرة بالعادة سئل الصادق عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة
في غير ايامها توضأت وصلت وقال كل ما رأت المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض
كل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وفي رواية ان الصفرة في ايام الطهر ليس بحيض وفي ايام الطهر
طهر الرابع في رجوع ذات العادة المستمر بها الى التمييز قال في المستحاضة انما لها ايام معلومة
من قليل وكثير تقعد على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيها عدد معلوم من شهر ايامها وقال الصادق
كلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض الخامس سئل عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة
ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت
ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت الكرسف

في وقت كل صلاة فاذا رات صفرة او كدرة فصلت اوله على المضطربة العادة وكانها تراه انا اقل الطهر عشرة لان هذا الدم طهرا
على اليقين لاحيضا فنحتاط بالاحتياط وترى في المبتداة اذا اتفق شهران ستة ايام سواء وثلاثة ايام ما وترى انها تنتظر ما
يكون في الشهر الثالث فان انقطع الدم لوقت في الشهر الاول حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فعدتها الان ان ذلك
نقصانها وقتا وخلقا مع تعلق عليه ويتبع ما سبق **الثاني** فيما ترجع اليه المبتدئة والمضطربة سئل عن جارية حاضت
اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام وروي انها تحيض في كل شهر ستة ايام او سبعة وروي في عشرة وفي ثلاثة
وروي ما جاز الشهر فهو بسبب ان الله جعل للنساء في كل شهر حيضة **الرابع** اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة قال اقل ما
يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام وسئل الرضا عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعده
وروي اكثره ثمان ويحمل على الاغلبية عادة لا شرعا **الخامس** اقل الطهر عشرة ايام قال لا يكون القرء في الطهر عشرة ايام ولا يكون
اقل من عشرة قال ابو جعفر لا يكون القرء اقل من عشرة ايام **السادس** قال اذا رات المرأة الدم في ايام حيضها تركت
الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعدما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت
من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك
الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعده في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة
ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها
فان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء **السابع** روي في المرأة ترى الدم قبل وقت
حيضها قال تدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت وما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه
الثامن فيما يتميز به دم القرحة سئل عن فتاة بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من
دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر
فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة وروي بالعكس والاول المشهور لشهرته وروي ان ذلك
ان تركت الصلاة فعليها قضاؤها **التاسع** في اجتماع الحيض مع الحمل سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك
الصلاة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وروي تترك الصلاة اذا دام وروي في الحبلى التي استبان حملها ان رأت الدم

كثيرا احمر فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وروي ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يحمل على
الاغلبية وعلى المشتبهة وفي دم الحامل انها تصلي حتى يخرج راس الولد فلا يجمعه انه لا يجتمع الطهر والحيض
الثاني ما تفعله الحائض وهي اثنا عشر **الاول** الاستظهار تحتسب بها او يومين الى العشرة مع استمرار
الدم قال اذا رأت دما بعد ايام حيضها تستظهر بيوم او يومين ثم تغتسل وروي تستظهر ثلاثة ايام وان زاد
الدم على حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم ثم هي مستحاضة وروي تستظهر بعشرة ايام ويحمل على التمام فتستظهر
بتمام العشرة لما مر **الثاني** الحيض عند تغير الدم سئل عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين
وفي الشهر ثلاثة قال فلتجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة وقال اذا رأت المرأة
الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض **الثالث** الاستبراء عند الانقطاع
قال ابو جعفر اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر
شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك الصفرة فلتتوضأ ولتصل وسئل الصادق كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد
برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف وروي
ان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت **الرابع** سئل الصادق عن امرأة تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت
رأت القطرة بعد القطرة قال فلتغتسل بأصل الحائط كما يبول الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها
غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الاراقة فانه يخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن
وعلمهن الله **الخامس** اخذها من المسجد وعدم وضعها فيه شيئا سئل ابو جعفر كيف صارت
الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه قال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع
ان تأخذ ما فيه الا منه وقد مر ما يرخص الجنب **السادس** سجودها لسماع السجدة قال الصادق تسجد اذا
سمعت السجدة وسئل الباقر عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقال
اقرأ في شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت
المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وروي لا تسجد اذا
سمعت السجدة ويحمل على غير العزائم وعلى التقية وعلى الانكار **السابع** سئل الصادق عن الحائض هل

على الحائض قال نعم لا بأس به قال ولكنه لا تقربه بيدها ... نعم اذا كان في جلد او قصبة جلدية قال تعالى لا
يمسه القرآن الثالث قراءة القرآن وقد مر في الجنابة وقال الصادق الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله التاسع ذكر
الله في المساجد وقد مر هنا العاشر الوضوء عند كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله سبحانه وتحمده
وتقدسه وتهلله كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها وقال ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل
القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي وروي انها لا تختضب لانه يخاف عليها الشيطان وروي لا تختضب
الحائض ولا الجنب الثالث ذكر الله مطلقا لما تقدم في الثاني فيما تتركه الحائض وهو اثنا عشر الاول
الصلاة ... الحيض عن ابي جعفر انه ... كانت ... المصباح في جوف الليل
الى ... عن ... كان ... النساء ان ... الى
الضمير في الحيض ... انها قد تكون الصوم والصلاة الثاني الصلاة لما تقدم في الثالث
الصوم لما تقدم في الرابع الطواف كذلك الخامس دخول المسجد ... كذلك السادس
اللبث ... كذلك الثامن مس القرآن كذلك التاسع كتابته كذلك العاشر المرور في المسجدين
بغير ... كذلك الحادي عشر قراءة العزائم الاربع كذلك الثاني عشر وضع شيء في المسجد كذلك الرابع
في احكام غسل الحيض وهي اثنا عشر الاول يجب ... بعد انقضاء ... الطامث تغتسل
بتسعة ارطال من ماء وسئل ... عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق ... على الافضلية الثاني
يجزيها ... الغسل ... قال ... الحائض ... من شعرها ... الثالث المرأة الجنب اذا حاضت
اغتسلت حتى تطهر ... وسئل ... عن المرأة ترى الدم وهي جنب ... الجنابة ... الحيض
... الرابع الجنب والحائض ... غسل واحد ... وسئل الصادق
عن المرأة ... ثم تحيض ... تغتسل ... قال ان شاءت ... تغتسل ... اذا طهرت
اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وسئل عن المرأة تحيض وهي جنب ... غسل الجنابة قال غسل الجنابة
وغسل الحيض واحد الخامس غسل الحيض كغسل الجنابة ... غسل الجنابة والحيض واحد وسئل عن الحائض
... غسل الجنابة قال نعم ... قال ... غسل الحيض ... غسل الجنابة السادس التيمم بكيفية الغسلين

من الاول سوا ... سئل ... عن التيمم ... الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم السابع تيمم الحائض
اذا طهرت ... الغسل للصلاة ونحوها ... الثامن يجوز وطئها بعد التيمم الرافع بدلا من الغسل ...
التاسع يجوز وطئها بعد التيمم ... بعد الانقطاع قبل الغسل ... العاشر غسلها واجب بعد الانقطاع
للصلاة ونحوها ... الحادي عشر ... من الوضوء ... في الجنابة ... الثاني عشر ...
الخامس في الاستمتاع ... وهي اثنا عشر الاول يجوز وطء الحائض بعد الانقطاع والتيمم ...
الغسل سئل الصادق عن المرأة الحائض تطهر في السفر ... زوجها وليس معهما ماء يكفيهما لغسلهما قال لا ... اذا غسلت فرجها
وتيممت فلا بأس الثاني يحرم وطؤها قبل الانقطاع قال ... جامع امرأته وهي حائض ... وما اولى ... فلا
... الا ان ... قال ... الامر حيث ... وعن النبي ... الا ...
... وهي حائض ... الصادق ... الثالث يجوز الاستمتاع منها بما عدا
القبل سئل الصادق ما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه وسئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها
قال ما دون الفرج ... المرأة ... ما بين الفخذين ... ما بين اليتيها ...
اذا حاضت المرأة ... زوجها حينئذ ... موضع الدم الرابع يكره الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة سئل
الصادق عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ... الى الركبتين ... وسئل عن الحائض ...
... على الكراهة ... الخامس يجوز وطء المرأة مع سيلان دم ...
... مع سيلان دم ... السادس يجوز وطؤها ... الاستحاضة لما ... السابع يحرم وطء النفساء
ويجوز بعد الانقطاع على كراهة لما ياتي يجوز وطء الحائض بعد الانقطاع قبل الغسل الثامن يكره ذلك حتى
قال ... في المرأة ينقطع عنها الدم ... اذا اصاب زوجها شبق ... فلتغتسل فرجها ثم
يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وسئل ابو ابراهيم عن رجل يكون معه اهله في السفر ... الماء ... اهله قال ما احب
ان ... الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه قال الصادق اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وقال العبد الصالح
في المرأة اذا طهرت من الحيض ... فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس ... وروي ...
عليها حتى تغتسل ... على الكراهة ... التاسع ... الكفارة بالوطء في الحيض قال الصادق في كفارة ... انه

انه يتصدق اذا كان فارسا بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار قيل فان لم يكن عنده ما يكفر
قال يتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء
من الكفارة وروي يتصدق على عشرة مساكين وروي بدينار وروي بنصف دينار وروي على مسكين بقدر شبعه وروي
انه يتصدق بنصف دينار وبدينار وبربع اثني عشر وروي انما هو اذا فعل ذلك العاشر لا تجب كفارة الوطي في الحيض بل تستحب سئل
الصادق عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم
فيه شيئا يستغفر الله وسئل عن الحائض يجامعها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود الحادي عشر في بقية احكام
الحيض وهي اثنا عشر الاول سئل الصادق عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر الثاني
سئل عن رجل اشترى جارية مدركة لم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن
ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه الثالث قيل له اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك
فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او غيره قال لا تفعل ذلك الرابع سئل ابو الحسن عن
الجارية فتمكث عنده الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر ويريها النساء فيقلن ليس بها حبل فله ان ينكحها في فرجها
فقال ان الطمث تحبسه الريح فلا بأس بان يمسها في الفرج قيل فان كان بها حبل فما له منها قال ان اراد فيما دون الفرج
الخامس سئل قيل ان لنا فتاة قد ارتفع طمثها فما اخضب رأسها بالحناء فان يحضن يجيء حيضها السادس
سئل الصادق عن المرأة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان
لم تر شيئا اتمت صلاتها وقال لا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر السابع سئل عن الحائض
تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة الثامن قال لبعض نسائه ناوليني
الخمرة فقالت انا حائض فقال اتحيضين في يدك التاسع سئل ابو الحسن موسى عن الحائض
ومر حايط فيه الدم قال لا بأس ان تغتسل ولتعاهد عليه ذلك لتشرع وعن عرقه فان الملائكة تتأذى بذلك العاشر
قال ابو جعفر العدة والحيض الى النساء فاذا ادعت صدقت وقال علي في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض
قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة الحادي عشر
جعلها ادعت خلاف عادة النساء ولعله يحمل على الغالب لاستمرار الدم الثاني عشر عن الصادق

ام سالة

انه سأله ام ولد لابيه فقال اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط
ويذهب الثاني لا يصح طلاق الحائض مطلقا فعلا وبغير تفصيل بأمثاله السابع في عبادة الحائض وهي اثنا
عشر الاول تحرم عليها الصلاة ما دامت تنبأ وقال الصادق اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة الثاني يحرم
عليها الصوم ما دامت ترى دما قال الرضا اذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي لأنها في حد نجاسة فاحب الله ان لا يعبد
الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلاة له الثالث يستحب لها الوضوء عند كل صلاة وذكر الله بقدرها الرابع يجب عليها قضاء الصوم
دون الصلاة اذا طهرت الخامس قال الصادق لا تقضي الحائض الصلاة لان المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها وسئل
عن الحائض تقضي الصلاة قال لا قيل تقضي الصوم قال نعم قيل من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قال الرضا الحائض
تترك الصلاة ولا تقضي وتترك الصوم وتقضي قال الصادق اذا طهرت في وقت فاخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم
رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان رأت دما وقد دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة
حتى حاضت لم تقض اذا طهرت السادس سئل عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من
مكانها ولا تقضي الركعتين وسئل ابو جعفر عن المرأة تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من
مسجدها ولا تقضي الركعتين وان كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض
الركعة التي فاتتها من المغرب واحمل على التفريط في المغرب دون الظهر واما ايجاب قضاء الركعة بعضا البتة فيكون المراد
الركعة على الصلاة مجازا والله اعلم السابع قال اذا رأت المرأة الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلاة
ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت
في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها واذا طهرت الحائض قبل العصر
صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر فان طهرت بعد ما يمضي اربعة اقدام من الزوال فلا تصلي الا العصر
ويحمل على التقية اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب
والعشاء وحمل الحكم الثاني على الاستحباب والتقية الثامن يبطل الصوم بحصول الحيض في جزء من اليوم سئل الصادق عن امرأة
طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وقال ابو جعفر ان المرأة اذا رأت الدم تفطر الساعة اذا طمثت
سئل ابو جعفر عن المرأة تطهر اول النهار في رمضان قال تفطر وعن المرأة ترى الدم من اول النهار في رمضان قال تفطر انما

فطرها من الدم **السابع** اذا طهرت فاستدخلت القطنة فاخرجتها فاصابها الاثر بقية وتقضي ما فاتها **العاشر** يجوز
لها تلاوة القرآن والذكر والدعاء **الحادي عشر** الحيض يبطل الاعتكاف فاذا طهرت رجعت وقال الصادق في امرأة اعتكفت ثم
انها طمثت انه ترجع ليس لها اعتكاف **الثاني عشر** يحرم عليها الطلاق لما يأتي **الثامن** في وجوب غسل الاستحاضة
القليلة وكثيرها لا عليه ثم بالعدل **التاسع** في احكام الاستحاضة وهي اثنا عشر **الاول** انها سماها الا ما يوجب الغسل
ما يوجب الوضوء قال الصادق المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب
الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي
وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وقال تغتسل وتستدخل
قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد وقال تغتسل غسلا للظهرين وغسلا للعشاءين وغسلا
للصبح وتصلي ويأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وقال تغتسل
وتحتشي وتستثفر وتصلي وقال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطا وان كانت
صفرة فعليها الوضوء **الثاني** تستظهر المستحاضة بعد الحيض بالاستظهار يوم او يومين الى تمام عشرة ايام من اول رؤية الدم ثم
تعمل ما تعمل **الثالث** اذا اغتسلت يجب غسل اخر ما لم يخرج الدم قال الصادق سئل رسول الله صلى الله عليه عن المرأة تستحاض فامرها ان
ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل
المرأة الدمية بين كل صلاتين والاستثفار ان تطيب وتستجمر بالقطنة [illegible] والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة وقال
الصادق في الحائض [illegible] ينقطع الدم عنها الا بعد ايام [illegible] ترى الدم فيها يوما او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتجمع بين
الظهر والعصر ثم تنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة
ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل
ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم
وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء وكذا ان تفعل المستحاضة

فانها

فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها وقال ابو جعفر المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين
فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا
ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف ثم تغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ
اغتسلت وصلت **الرابع** يجوز لها الطواف بعد الغسل سئل الصادق عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت
قال تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين
ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة
الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت **الخامس** يكره وطء
المستحاضة قبل الغسل سئل ابو جعفر عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة
فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان
اراد قال لها اذا احلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها وقال الصادق المستحاضة لا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها
فيعتزلها [illegible] من المستحاضة [illegible] الرجل قال لا الا بعد ما تغتسل [illegible] ثم يواقعها ان اراد **السادس** لا تترك
الصلاة عليها بل يجب بعد الطهر [illegible] **السابع** لا يحرم عليها الصوم [illegible] **الثامن** يجوز لها دخول المسجد والبيت [illegible]
لما مر **التاسع** يجوز لها تلاوة القرآن [illegible] **العاشر** عليها القضاء [illegible] لما مر
الحادي عشر ترجع الى التمييز اذا اشتبه عليها [illegible] **الثاني عشر** الاستحاضة تحسب من الطهر لما يأتي في الطلاق
العاشر في وجوب غسل النفاس [illegible] قال الصادق غسل النفاس واجب [illegible] سيتم
الحادي عشر في احكام النفاس وهي اثنا عشر **الاول** انه لا حد لاقله سئل الصادق عن النفساء كم حد [illegible] حتى يجب عليها الصلاة
وكيف تصنع قال ليس لها حد [illegible] **الثاني** ترجع النفساء الى عادتها [illegible] سئل ابو جعفر عن النفساء
متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وقال
النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وقال تقعد ايام قرئها التي كانت
تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ يعني الى عشرة ايام [illegible] وقال الصادق تجلس النفساء ايام حيضها ثم تستظهر
وتغتسل وتصلي [illegible] التاسعة [illegible] الحيض عشرة ايام [illegible] انها تقعد ايامها التي كانت

حيض ثم تستظهر بيوم او ثلاثة ثم تغتسل وتصلي وفي رواية تقعد سبعة عشر يوما او ثمانية عشر وفي رواية ثلثين وما بين الى
الخمسين وفي رواية ثلثين وفي عشرين ويحمل ما زاد على العشر على التقية وسئل الصادق عن النفساء قال كما كانت تكون مع ما
مر ان لا دها وما جرت وفي رواية الحائض لا تعرف ايام نفاسها اذا ثبتت جلست بمثل ايامها او امها او خالتها وفي رواية انها
مثل النفساء سواء **الثالث** تستظهر النفساء بعد ايامها الحائض دون العشر ولم ينقطع الدم **الرابع** تعمل بعد ذلك
عمل المستحاضة **الخامس** قال ابو الحسن الاول في امراة نفست فتركت الصلاة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رات الدم بعد ذلك
قال تدع الصلاة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس اقول هذه دلالة على اعتبار اقل الطهر بين الحيض والنفاس
وفي رواية ان الحائض مثل النفساء وفي رواية انها بعد ايامها مستحاضة اقول وفي هذا ايضا دلالة وكذا ما مضى ويأتي **السادس**
تحرم عليها الصلاة لما مر ويأتي **السابع** يحرم عليها الصوم لما مضى ويأتي **الثامن** يحرم عليها الطواف لما مر **التاسع**
يحرم وطؤها قبل الانقطاع لما تقدم ويأتي **العاشر** يجوز بعد الانقطاع ولو قبل الغسل على كراهية **الحادي**
سئل ابو جعفر عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا امسك عنها عشرة ايام وصفت بقدر ايام عدة
حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب قال الصادق اذا انقطع الدم
ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وسئل عن المرأة عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان
يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل اقول هذا محمول على الكراهة وعلى التقية لما مر **الثاني عشر** لا يجب عليها قضاء الصلاة ويجب عليها
قضاء الصوم لما مر ويأتي وسئل ابو الحسن عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر
ثم لتقض ذلك اليوم **الثالث عشر** قد مر جملة من احكامها في الحيض والجنابة **الاول** فحكم دم السابق للولادة وان ما
اوتار منها نفاس سئل الصادق عن امرأة حاملة رات الدم قال تدع الصلاة قلت انها رات الدم وقد اصابها الطلق فرأته
وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم يجب عليها الصلاة وكل ما تركته من الصلاة في تلك الحال لم يجب
عليها هو منه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قلت لما الفرق بين دم الحامل ودم الحائض قال ان الحامل قذفت
بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع الصلاة في ذلك
لان دم الحيض فاما ما لم يكن حيضا ونفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم وسئل عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين
وما اكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلاة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برأت **الثاني**

في الجهاد

في الاحتضار وما يناسبه ومقدماته اثنا عشر **باباً الاول** في المرض وكتمانه اثنا عشر **الاول** يستحب
للمريض احتساب الاجر والصبر عليه قال الصادق يقول الله للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته
قال ان الله ليجري في صحة بالمؤمن وقال الصادق حمى ليلة من خير افضل من عبادة سنة وفي رواية حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين
تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث ليال تعدل عبادة سبعين سنة وقال الصادق حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها وقال ان صداع ليلة يحط
كل خطيئة الا الكبائر وقال ابو الحسن حمى ليلة كفارة سنة وفي الالام المماثلة في السنة وفي الوجع لكم الاجر والخير
والفرج الى الله والدعاء فاما الوجع ناسه فهو طهور وكفارة **الثاني** يستحب ايضا حمد الله على المرض ويستحب العيادة
قال اكتبا له الاجر **الثالث** يستحب احتسابه بالبر قال ابو جعفر من لحقه مكروه فاحتسب امر الله الا لعن الله وقدر ولا
حاجة منه لا يطلب الاجر اسرنا كرهنا او لعله بما شئت بالمرض **الرابع** يستحب كتمان المرض وترك الشكوى منه
قال الصادق من مرض ثلاثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدله الله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره
وشعرا خيرا من شعره وقال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة قيل ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه
فيها الى احد **الخامس** حد الشكوى
سئل الصادق عن حد الشكوى للمريض قال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكوى وانما
الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وفي رواية ان الله يقول اذا مرض المؤمن فشكا
ما اصابه عبدي الى عواده فصبر ... **السادس** يجوز الشكوى الى المؤمن وفي رواية قال الصادق انما
... حاجته ... الكافر ... تمامه فكأنما شكا الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وما ...
حاجته ... الى مؤمن فكأنما شكاها الى الله وقال اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن
اذكرها لبعض اخوانك ... الى الله ومن شكا الى ... **السابع** يكره تشهد المريض بل
يحمل حاجته قال الصادق ان المريض ... الحاجة ... كان ...
ان المؤمن المريض **الثامن** ينبغي ان يأذن المريض اخوانه في عيادته ... ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه
فيؤجرون ويؤجر فيهم **التاسع** يستحب ... بالمريض ... القرابة قال النبي من قضى لاخيه المريض حاجة
الدنيا ... من ... الله ... اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار ... حاجة ... الدنيا

كيوم ولدته امه قيل فان كان المريض من اهل بيته اليس اعظم اجرا قال نعم **العاشر** يكره الشكاية المجهول كان الحق محو ما عليه
وتبقى ذنوبه على عنقه فقيل له شوكة حتى تعرق فقال ابو زيد جسد البرح قال الله اوعلم بخلاف بيت الله
رسول الله ص الحمى من فيح جهنم وربما قال من فور جهنم فاطفئوها بالماء البارد **الحادي عشر** تستحب صدقة المريض والصدقة
عنه لما يأتي في عمل الاثم وقال داووا مرضاكم بالصدقة وعن موسى بن جعفر ان رجلا شكا اليه انني في عشرة نفر
من العيال كلهم مرضى فقال داووهم بالصدقة فليس شيء اسرع اجابة من الصدقة ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة
الثاني عشر يكره التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة سئل الصادق عن هذا الحديث كله من الناس قال الذي تمرض التمارض
للتمارض والمريح في الموضع الضيق والداخلية بخفيه والمانع فيها لا اعلم الا به والمتمرض من غير علة والتشعث
من غير مصيبة **الثالث** في التداوي ومسائله اثنا عشر **الاول** يستحب ترك التداوي مع امكان الصبر عدم على
الخطر قال ابو الحسن ليس من دواء الا يهيج داء وليس شيء انفع في البدن من امساك اليد الا عما يحتاج اليه وقال الصادق
من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فانا الى الله منه بريء وقال لموسى ابن جعفر ادع لمعالجة الاطبا
ما اندفع الداء عنكم فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره وقال الحلبي اشرب الدواء ما شربته وقال له انسان عليلا
جع محم وعليل غلط **الثاني** يجب التداوي مع الداء مع الخوف والخطر بالترك قال النبي تداووا فان الله لم ينزل
داء الا وانزل له شفاء وقال الصادق كان المسيح يقول ان تارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة قال
ومجتنب الغذاء ما اصلحه عليه الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء وقال له انسان نبيا من الانبياء مرض فقال لا اتداوى حتى يكون
النبي لهن هو الذي يشفيني فاوحى الله اليه لا اشفيك حتى تتداوى فان الشفاء مني **الثالث** تستحب المعالجة بالحجامة
الماء البارد والدعاء والسكر عن النبي انه كان اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد
وثوب على جسده يراوح بينهما وسأل ابا ابراهيم ما وجدنا لهذه الحمى عندكم دواء فقال انا ما نجد لها عندنا دواء الا الدعاء
والماء البارد وقال الصادق ما اختار رسول الله ص الحجامة الا وزن عشرة دراهم سكرا بماء بارد على الريق **الرابع** يجوز
المداواة بالكي والنار قيل للصادق الرجل يكوى بالنار وربما قتل وربما تخلص قال قد اكتوى رجل على عهد
رسول الله وهو قائم على رأسه وسئل ابو جعفر هل يعالج بالكي فقال نعم ان الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيرا
كثيرا وما على الرجل ان يتداوى ولا بأس به **الخامس** يجوز التداوي بغير الحرام قال الصادق لا بأس بان يسعط الدواء

قال

قال ... قال الخير في الشفاء قال انما يضع جعل الدواء للعالج قال الطبيب انهم فيه منفعتها للعالج اللبن قال
بعلة ابي ... العرب بحيا الطبيب ... ولسنا نتحملهم صفعا قال لا بأس وسئل عن الرجل يشرب
الدواء ... ما يسلم منه ما يسلم اكثر فقال انزل الله الداء وانزل الشفاء وما خلق الله داء الا جعل له دواء
فاشرب واسم الله تعالى **السادس** يجوز خياطة الجرح سئل الصادق فقيل له انا نخيط الجرح ونكوي بالنار فقال لا بأس ...
ان رجلا كان له ... فقيل له ليس له علاج الا البط فبطه فمات ... الحلبي ...
ثم ... وكان اجله فيما فعلنا **السابع** سأل الصادق طبيب فقال انا نحن هذه الشقوق الا ...
ما العاقبة ... قال لا بأس قال انه ربما مات قال وان مات قال النبي عليها البينة قال ... حرام شفاء **الثامن** قال
الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة والقيء قال ... وبه الحجامة والسعوط والحمام والحقنة
قال ابو جعفر طب العرب في سبعة شرطة الحجام والحقنة والحمام والسعوط والقيء وشربة عسل وآخر الدواء الكي وقال
يداوي ... **التاسع** يكره السعال من الزكام والله
والرمد ... لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الزكام فانه امان من الجذام ولا تكرهوا
الدماميل فانها امان من البرص ولا تكرهوا الرمد فانه ... ولا تكرهوا السعال فانه امان من الفالج
وقال الصادق في الزكام ان امكنك ان لا تعالجه فافعل فان فيه منافع كثيرة **العاشر** قيل للصادق ... المريض
... فقال اهل بيت لا نحمي الا من التمر لان رسول الله ص حمى عليا منه في مرضه وقال ... الا ...
الحمية ... بعد ... ايام ... ليس الحمية ان تترك الشيء اصلا ولكن الحمية ان تاكل من الشيء وتخفف
الحادي عشر يستحب التداوي بالتربة الحسينية على مشرفها السلام لما يأتي في محله ... من الاطعمة ... في
محلها **الرابع** في العيادة واحكامها اثنا عشر **الاول** تستحب عيادة المريض قال الصادق من عاد مريضا شيعه
سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله وقال النبي من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان
طبت وطاب ممشاك تبوأت من الجنة منزلا ... ماله ... فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون
الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف درجة وقال ... الجنة ...
جعل ... يعود مريضا ... **الثاني** ... كراهية ترك العيادة وذم تاركها **الثالث** ... كراهة ...

قال الحسن ايما مؤمن عاد مؤمنا مريضا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح ومنها ان من عاد مسلما في حاجة ... يوم يبعثون الف الف ... ان له خريفا في الجنة الرابع استحباب العيادة في المساء [illegible] الخامس

استحباب العيادة في [illegible] الثاني يستحب التماس العائد دعاء المريض [illegible] قال الصادق اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة وقال عليه السلام ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج والغازي والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه [illegible] ان دعاء المريض مستجاب السادس يستحب العيادة في جميع العلل [illegible] قال الصادق ان امير المؤمنين اشتكى عينه فعاده النبي [illegible] الاعادة في جميع العلل السابع قال لا تكون عيادة في اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله الثامن يستحب تخفيف الجلوس عند المريض الا ان يحب المريض ذلك ويسأله قال الصادق العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة وقال ان من اعظم العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك التاسع قال من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته العاشر قال من تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده وقال من تمام العيادة ان يضع يده على المريض اذا دخل عليه الحادي عشر يستحب دعاء العائد للمريض [illegible] الثاني عشر يستحب حمل العائد هدية الى المريض [illegible] او تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور [illegible] الا تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه

في الاستشفاء بالقرآن والدعاء [illegible] اما الاول ففيه اثنا عشر حديثا الاول قال الصادق لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجبا وقال لما قرئت الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكوا وقال من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات فان ذهبت العلة والا فليقرأها سبعين مرة وانا الضامن له العافية الثاني قال ابو الحسن ما من احد في حد الصبي يتعهد في كل ليلة قراءة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس كل واحدة ثلث مرات وقل هو الله احد مائة مرة فان لم يقدر فخمسين الا صرف الله عنه كل لمم او عرض من اعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة وبدور الدم ابدا ما تعوهد بهذا حتى يبلغه الشيب فان تعهد نفسه بذلك او تعوهد كان محفوظا الى يوم يقبض الله نفسه الثالث قال علي عليه السلام من اشتكى [illegible] فليقرأ [illegible] بالقرآن فلا شفاه الله الرابع قال الصادق في العوذة تأخذ قلة جديدة فتجعل فيها ماء ثم تقرأ عليها انا انزلناه ثلاثين مرة ثم تعلق وتشرب منها وتتوضأ ويزاد

فيها ان شاء الله الخامس قال ابو الحسن من قرأ آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج ان شاء الله السادس قال رجل لعلي في بطني ماء اصفر فهل من شفاء فقال نعم بلا درهم ولا دينار ولكن اكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ باذن الله ففعل الرجل فبرأ السابع قال ابو جعفر اذا كانت بك علة تخوف على نفسك منها فاقرأ الانعام فانه لا ينالك من تلك العلة ما تكره الثامن [illegible] آية الكرسي [illegible] ما شرب له التاسع قال الصادق كان رسول الله اذا كسل او اصابته عين او صداع بسط يديه فقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه فيذهب عنه ما كان يجد العاشر قال الباقر من لم يبرئه الحمد وقل هو الله احد لم يبرئه شيء وكل علة تبرئها هاتان السورتان الحادي عشر قال الصادق لا بأس بالعوذة والرقية والنشرة اذا كانت من القرآن ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله وهل شيء ابلغ في هذه الاشياء من القرآن اليس الله يقول وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين الثاني عشر قال ما اشتكى احد من المؤمنين شكاة قط فقال باخلاص نية ومسح موضع العلة وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين [illegible] الا عوفي من تلك العلة ايه كانت واما الدعاء ففيه اثنا عشر حديثا الاول قال علي من اصابه الم في جسده فليعوذ نفسه وليقل اعوذ بعزة الله وقدرته على الاشياء اعيذ نفسي بجبار السماء اعيذ نفسي بمن لا يضر مع اسمه داء اعيذ نفسي بالذي اسمه بركة وشفاء فانه اذا قال ذلك لم يضره الم ولا داء الثاني قال اذا اشتكى احدكم فليقل بسم الله وبالله وصلى الله على رسول الله واعوذ بعزة الله وقدرته على ما يشاء من شر ما اجد فانه اذا قال ذلك صرف الله عنه الاذى ان شاء الله الثالث قال الباقر من اشتكى [illegible] فليقل اعوذ بالله الذي سكن له ما في السماوات والارض وهو السميع العليم سبع مرات فانه يرتفع عنه الوجع الرابع قال الصادق تضع يدك على موضع الوجع وتقول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم اللهم اني استجير بك مما اجار به محمد صلى الله عليه وآله نفسه سبع مرات فانه يسكن ذلك باذن الله [illegible] الخامس شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وجعا فقال [illegible] سبع مرات على الوجع [illegible] اللهم ربنا الذي في السماء تقدس ذكرك ربنا الذي في السماء والارض امرك [illegible] كما ان امرك في السماء اجعل رحمتك في الارض واغفر لنا ذنوبنا وخطايانا يا اله الطيبين الطاهرين انزل شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على فلان بن فلان ويسمي اسمه السادس قال

الشامل على جميع العلل يا من له الشفاء ومذهب الداء اشف علي بعض الشفاء فانك تعالى باذن الله

السابع عشر انه علم هذه العوذة بعلاوتها عليها اخا له من المرضى فاعلها الكل الم وهو اعيذ نفسي برب
الارض ورب السماء اعيذ نفسي بالذي لا يضر مع اسمه بركته وشفاء قال الصرع فيضع يده على الوجع ويقول بسم الله
الله ربي حقا لا اشرك به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة ففرجها عني الثامن قال جاء الى رجل وجاع كلها بسم الله
وبالله كم من نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر ثم تاخذ بلحيتك بيدك اليمنى عقيب الفريضة
وتقول اللهم فرج عني كربتي وعجل عافيتي واكشف ضري ثلاث مرات وتكتم التاسع عن الصادق انه قال قال
جبرئيل يعوذه قال بسم الله ارقيك يا محمد بسم الله اشفيك بسم الله من كل داء يعنيك بسم الله والله شافيك
بسم الله خذها فلتهنيك بسم الله الرحمن الرحيم فلا اقسم بمواقع النجوم لتبرأن باذن الله العاشر عن العسكري يكتب على
على الحموم يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم الحادي عشر شكا رجل الى الرضا سقما به ولا يولد له فامره ان يرفع صوته
بالاذان في منزله ففعل فذهب سقمه وكثر ولده فيما يتعلق بالموت وهي اثنا عشر الاول لا يجوز كراهة الموت
قال الله عز وجل ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته وقيل للصادق من احب
لقاء الله احب الله لقاءه قال نعم قيل انا لنكره الموت قال ليس ذاك ولكن عند المعاينة اذا رأى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان
يتقدم والله يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله والله يبغض لقاءه ويجوز الفرار من بلد الوباء والطاعون الا مع وجوب الاقامة
فيه كالمرابط سئل الصادق عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج منه
الى غيره قال لا باس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان يخلو مراكزهم وسئل ابو الحسن عن الطاعون يقع في بلدة وانا
فيها اتحول عنها قال نعم قيل ففي القرية وانا فيها اتحول عنها قال نعم قيل ففي الدار وانا فيها اتحول عنها قال نعم ثم ذكر
علة النهي كما مر وسئل عن الوباء يقع في الارض هل يصلح للرجل ان يهرب منه قال يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي
يصلي فيه فاذا وقع في اهل مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح له الهرب منه الثاني يجوز الفرار من دار يقع
فيها الطاعون لما مر الثالث يكره الهرب من مسجد يقع فيه الوباء لما مر الرابع يستحب كثرة ذكر الموت قال
ابو جعفر اكثروا ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت الا زهد في الدنيا وقال النبي من اكثر ذكر الموت احبه الله

[illegible]

وسئل عن المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم استعدادا له اولئك هم الاكيس اكثروا ذكر هادم اللذات
الخامس يستحب ذكر احوال البرزخ قال الصادق لرجل اما تحزن اما تغتم اما تألم قال بلى والله قال فاذا
كان ذلك منك فاذكر الموت ووحدتك في قبرك وسيلان عينيك على خديك وتقطع اوصالك واكل الدود
من لحمك وبلاك وانقطاعك عن الدنيا فان ذلك يحثك على العمل ويردعك عن كثير من الحرص على الدنيا
السادس يكره طول الامل وعد غد من الاجل قال علي ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله
وقال من اطال الامل اساء العمل وقال من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت وقال ابن مسعود في
هذه الآية فطال عليهم الامد فقست قلوبهم اذا كنت في الدنيا فلا تحدث نفسك بالمساء وقال ابو ذر ان العبد
الاجل حصن لا يعضد الامل وقال علي طول الامل ينسي الآخرة السابع يكره ان يقول استاثر الله بفلان
ويجوز ان يقول فلا يجوز بنفسه سئل الصادق عن الرجل يقول استاثر الله بفلان قال ذا مكروه فقيل فلان
يجود بنفسه قال لا باس اما تراه يفتح فاه عند موته مرتين او ثلاثا فذاك حين يجود بها لما يرى من ثواب
الله عز وجل وقد كان بها ضنينا الثامن لا يجوز ان يقول الانسان للاخر بابي انت وامي ومع ابائهما الا
مع قيام الاسلام سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عن الرجل يقول للابن او للابنة بابي انت وامي او بابوي انت اترى بذلك
باسا قال ان كان ابواه مؤمنين حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا باس التاسع يستحب حسن الظن بالله
تعالى عند الموت قال الصادق لرجل عليل وقد عاده احسن ظنك بالله قال اما ظني بالله فحسن وقال رسول الله
لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله فان حسن الظن بالله ثمن الجنة العاشر يكره تمني الانسان الموت لنفسه ولو اشتد
نزاعه دخل رسول الله على رجل يعوده وهو شاك فتمنى الموت فقال رسول الله لا تتمن الموت فانك ان تك محسنا
تزداد احسانا وان تك مسيئا فتؤخر تستعتب فلا تتمنوا الموت وقال لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي الحادي عشر على نبي الرحيم
الحادي عشر يكره تمني موت المسلمين وموت الاولاد من البنات لما ياتي في النكاح واحكام الاولاد الثاني عشر في السادس في
الوصية واحكامها كثيرة فنذكر منها اثني عشر الاول يجب على من عليه حق او له مال ان يوصي وقال ابو عبد الله من مات بغير وصية
مات ميتة جاهلية وقال الصادق الوصية حق على كل مسلم وقال الباقر الوصية حق وقد اوصى رسول الله فينبغي

الثالث تستحب الوصية بالثلث فما دونه لما ياتي من بعض الائمة ان الله يقول يا ابن آدم تطولت

عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت

لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا الرابع تستحب الوصية بشيء من المال في ابواب البر لما تقدم

ولما في الحق تختص او من لا يحضره الفقيه كما تكشف به قبره فيجد الخامس تستحب الوصية بالوقف و

الصدقة الجارية لما تقدم ولما في سنة يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها

وصدقة ما يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده السادس لا يجوز الوصية بازيد من الثلث لما ياتي السابع لا يجوز الحيف

في الوصية لما تقدم ولما ياتي من انه من الكبائر الثامن تستحب الوصية للقرابة والوارث لما ياتي التاسع يستحب

حسن الظن بالله عند الموت لما تقدم ولما في ... ولا تقل لعبدك يبعث اليك

بما يسلمك العاشر يستحب للمريض ان يخرج من صلاته اذا ... الحادي عشر يستحب حمل الخبز بعد العشاء

للمريض اذا اشتكى العبد ثم عوفي ... بعضها بعضا ...

ان فلانا دار ... الثاني عشر في وجوب

توجيه المحتضر الى القبلة وكيفيته قال ... اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ... معترضا كما

يجعل القاري ... من توجيه الميت ... استقبل باطن قدميه القبلة وقال له تستقبل بوجهه القبلة

يجعل قدميه مما يلي القبلة وقال ... اذا ... نحو القبلة وقال ... وجهت الى القبلة انكم لا تعلمون

ذلك السابع على الملائكة   فيه احكام الاحتضار وهي ... الاول يستحب نقل ...

الى النزع الى مصلاه الذي كان يصلي فيه قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلاه الذي كان يصلي

فيه وقال ابن ... ان ابا سعيد الخدري كان ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... منزع ثلاثة ايام ... اهله

حمله الى مصلاه ... الثاني يستحب نقله الى المصلاه الذي كان يصلي عليه ... عليهم السلام ... اذا عسر عليه

النزع ... صلاه الذي كان يصلي فيه او عليه الثالث يستحب الدعاء ... تلقينه ... الدعاء

قال رجل ... ثلاثة ايام في النزع ... الاول ... اللهم ... عليه سكرات الموت فاذا

... على ... النزع ... الدعاء ... اعوذ بالله العظيم

در الشي

ورب العرش الكريم من كل عرق نفار ومن شر حر النار سبع مرات الرابع يستحب قراءة سورة الصافات وليس عند المحتضر

قال ابن الحسن لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ ام اشد خلقا ام من

خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرج من عنده اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت نقرأ عنده يس فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عنده

مكروب من موت قط الا عجل الله راحته الخامس يكره حضور الجنب عند التلقين قال لا يحضر الحائض الميت ولا

الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله السادس يكره حضور الحائض عند التلقين وعند الموت ولا باس قبله

لما روي سال ابو الحسن عن المراة تقعد عند راس المريض في حد الموت وهي حائض فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب

ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك السابع يكره مس المريض عند خروج روحه كان ابو جعفر وابنه مريض اذا

دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا اليضعفه واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال

اعان عليه الثامن يستحب تلقينه ما ياتي التاسع يستحب ان يحسن الظن بالله تعالى كما ياتي الحادي عشر يستحب امره بالتهليل قال لقنوا

موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة الحادي عشر يستحب الاخبار على الوصية واجتناب

السلطان لذلك ويحسن الوصية كما ياتي الثاني عشر يستحب العمل الصالح حيا وامره لحاضري المريض قال من ختم له بعمل صالح

دخل الجنة   في التلقين ومطالبه اثنا عشر الاول يستحب تلقين المحتضر الشهادتين قال لقنوا الفرا

حضر الميت قبل ان يموت تلقيه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الثاني يستحب تلقينه الاقرار بالائمة قال لا يرجع من قبل تكلم

حتى ينقطع عنه الكلام الثالث يستحب تلقينه سائر الاعتقادات الصحيحة لا يخرج لو ادرك عكرمة عند الموت لنفعته   عند الموت شهادة ان لا اله الا الله

قيل لابي عبد الله باي شيء كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه الرابع يستحب تلقينه كلمات الفرج قال اذا حضرتم موتاكم

كلمات الفرج وقال ابو جعفر اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا

الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين

يستحب تلقينه الدعاء المأثور ورد ان رجلا حضره الموت فقال له رسول الله قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل

مني اليسير من طاعتك وقال ابو عبد الله اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله وزيد يا من يقبل اليسير ويعفو

عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور السادس يستحب تلقينه التوبة قال من تاب قبل موته

بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه قال وان الشهر لكثير من تاب قبل موته

بموته تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثير من تاب
وقد بلغت نفسه هذه واومى بيده الى حلقه تاب الله عليه الثالث يستحب قراءة الحمد والمعوذتين عنده وضعف القرآن ايضا
الرابع قراءة الاخلاص واية الكرسي لما يأتي الخامس يستحب تلقين الشهادتين لما يأتي السادس يستحب تلقين الاقرار بالائمة
لما يأتي السابع يستحب تلقينه الدعاء المأثور لما يأتي الثامن يستحب تلقينه بعد الدفن بعد انصراف الناس الشهادتين
والاقرار بالائمة لما يأتي التاسع في الاحكام المتعقبة للميت وهي اثنا عشر الاول يستحب وضع صاحب المصيبة
رداءه روى انه قال الصادق ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة وروي انه لما مات اسماعيل
ابن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء الثاني يستحب ان يكون في قميص ليعرف قال ينبغي
لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف الثالث لا ينبغي وضع الرداء في مصيبة الغير روي انه
ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره وقال ان ثلثة لا ادري ايهم اعظم جرما منهم الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء وفي رواية الذي
يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء وروي انه وضع رداءه في جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك فقال رأيت
الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي الرابع يستحب الاسراع الى الجنائز والابطاء عن العرس قال اذا دعيتم
الى العرسات فابطؤا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكر الآخرة الخامس يستحب تربيع الجنازة
اذا دعيتم اليها والمولى سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل واجابها قال يجيب الجنازة فانها تذكر
الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا السادس يكره ترك الميت وحده قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا
لعب الشيطان في جوفه قال لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث في جوفه السابع يستحب تغميضه وشد لحييه وتغطيته
بثوب روي ان الصادق لما احتضر امر به فغمض عيناه وشد لحياه روي انه شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة وروي
ان رسول الله لما قبض ستر بثوب وكان عند رأسه الثوب الثامن يستحب الاسراج في الليل في البيت روي انه لما قبض
ابو جعفر امر ابو عبد الله بالسراج في البيت الذي كان يسكن حتى قبض ابو عبد الله ثم امر ابو الحسن بمثل ذلك في
بيت ابي عبد الله حتى اخرج به الى العراق التاسع يستحب تعجيل تجهيزه مع علم الاشتباه قال كرامة الميت
تعجيله قال ابو جعفر عجلوا بهم الى مضاجعهم الا ان تخاف موت الفريضة ولا ينتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس
ولا غروبها قال الصادق اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله العاشر يجوز الدفن ليلا نهارا ولا ينبغي انتظار

احدها

احدها ان لا النبش وعلامات لا يثبت ليلا فانتظر به الصبح ولا علامات له يثبت نهارا فانتظر به الليل ولا تنتظروا
بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله الحادي عشر يجب التأخير مع الاشتباه حتى يتحقق الموت
قال ابو الحسن في المصعوق والغريق ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك وقال الصادق المريض ينتظر به الا ان يتغير
والغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وروي ان الغريق يغسل ويتربص به ثلاث ايام بلا ان يدخن وكذا
صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت الثاني عشر لا يترك المصلوب اكثر من ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن
مكروه الا العدو فانه بالعكس سئل الصادق عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد
قال نعم ويخاط بطنها وقال لا اصل المرأة في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه
ويخرجه اذا لم ترفق به النساء فالتطوع عن الميت وفيه اثنا عشر بحثا الاول يجوز عنه بالصلاة سئل الصادق
يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة
فلان اخيك عنك قال يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت
سئل الصادق يصلى عن الميت فقال نعم فيصلي ركعتين ركعتين في ركعتين قال نعم وقال كان يصلي
عن ولده كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين الثاني يستحب الصوم عنه لما تقدم ولما يأتي وسئل الصادق
ايحج الرجل عن الرجل بعد موته قال الصدقة والصوم عنه والصلاة عنه الثالث يستحب الحج عنه لما تقدم ولما يأتي
يترك بعد ابيه ويحج لما تقدم الرابع يستحب العتق عن الميت خصوصا الابوين سئل ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة
سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من يعمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم
عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم قال ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية
تهدى اليه الخامس يستحب الصدقة عنه لما تقدم ولما يأتي قال اذا تصدق الرجل بنية الميت امر الله ملكا ينقل في الجنة زوجه
الى حوره ما بلغ المتصدق ووصول الزيادة السادس يستحب الطواف عنه لما يأتي السابع يستحب الزيارة عنه لما يأتي
الثامن يستحب فعل سائر العبادات عنه لما تقدم قال من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره ونفع الله به الميت
التاسع يستحب التطوع بالعبادات عن المعصومين احياء واموات لما يأتي في الصلاة المندوبة والحج وغيرها
في غسل الميت ومقدماته اثنا عشر بحثا وجوبه وفعله ووليه ونحو ذلك الاول يجب غسل الميت الا ان يكون

على الجنازة والاذن فاحب ان يكون طاهرا اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه
فيما سهم فتكلفا موتها بأثقه وليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة فلذلك التابوت وجب الغسل ... سنة
وعمل على انه وجب بالسنة لا بالقرآن وعلى زيادة الطريقة المتبعة وان كان واجبا   كيفيته سئل الصادق عن غسل
الميت فقال اغسله بماء السدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح
قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته
وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله وفي يبدا بكفيه ويغسل راسه ثلاث مرات بالسدر ثم
سائر جسده وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك
من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من ثلاث غسلات فاجعله في ثوب نظيف
ثم جففه وفي انه يغسل يديه ثلاثا الى نصف الذراع ثم فرجه وينقيه ثم راسه بالرغوة بعض خوت السدر بدلك
بدنه ولحيته وظهره وبطنه فان خرج شيء انقاه ويجعل القطن فيه ويلقي شيئا من حنوط فيضعه على فرجه قبلا ودبرا
ويحشو دبره بالقطن لئلا يخرج منه شيء   وجوب غسله بماء السدر وقلته وقال الصادق يغسل الميت ثلاث
غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وسئل عن غسل الميت كيف يغسل
قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء   وجوب غسله بماء الكافور وقلته   وغيره
وجوب غسله بماء القراح وقلته   في احكام غسل الميت وهو اثنا عشر   غسل الميت كغسل الجنابة
قال الصادق غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات وفي انه اذا مات سالت منه
النطفة التي خلق منها بعينها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة   ينبغي استقبال الميت القبلة حال
الغسل قال الصادق اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس   لا يجب
استقبال القبلة به وسئل الصادق عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه
نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره   يستحب وضوء الميت قبل الغسل قال الصادق في الميت
يبدأ بفرجه ثم يوضئه وضوء الصلاة وقال في غسل الميت يطرح عليه خرقة ثم يغسل ... يغسل الميت مع الغسل
ابن عمير ... غسل الميت اكثر وضوء فذكر كيفية الغسل ولم يذكر الوضوء ... ابلغ من الغسل ...

ولكن

واكثر احاديث كيفية غسل الميت خالية من ذكر الوضوء وما تضمنه محمول على الندب والاستحباب   يستحب مباشرة
غسل الميت على الاخوان الولي ومن اذن له قال الصادق ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله يا رب عفوك
الا عفا الله عنه وفي ان موسى قال يا رب ما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه   يستحب دعاء
الغاسل المؤمن اذا غسله قال ابو جعفر ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت
روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله ذنوب سنة الا الكبائر   ينبغي كتم الغاسل ما يرى من الميت
مما يشينه الى ان يدفن قال ابو جعفر من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما
يرى وعن الصادق مثله وزاد وحده الى ان يدفن الميت وقال من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه
لا يخبر بالذي عرفه المؤمن وما يشينه بعد الموت وقال من غسل ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق
رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله وكيف يؤدي فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته
ويستر شينه حبط اجره وكشفت عورته في الدنيا والاخرة   يستحب رفق الغاسل بالميت قال الصادق اذا غسلتم الميت
منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا شيئا من مسامعه بكافور وقال رسول الله ان الرفق لم يوضع
على شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه   يجوز تغسيل الميت في الفضاء ويجب الستر بينه وبين السماء سئل الكاظم
عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان يستر فهو احب الي وعن الباقر انه كان يستحب ان يجعل بين الميت
وبين السماء ستر يعني اذا غسل   يكره ان يجعل الميت بين رجلي الغاسل اذا غسل ... وفي الفقيه ...
لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه   يجب تغسيل ... عشر
يجب تغسيل من مات في الماء قال الصادق الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن وقال
على الغريق يغسل وفي انه الخمس كلهم يستبرأ الغريق والمبطون والمصعوق ...   السقط
اذا تم له اربعة اشهر غسل فان تم له ستة اشهر فهو كحكم حي من الاحياء سئل الصادق عن السقط اذا استوت خلقته
يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى وفي اذا اتم السقط اربعة اشهر غسل وفي اذا تم له
ستة اشهر فهو تام ... ولعله اربعة ستة اشهر وفي السقط يدفن بدمه في موضعه ... دون اربعة
اشهر   يجب تغسيل المرأة اذا ماتت ... ولا ... وحكمها ... الحكم ... مثل ... من المحرم

اذا مات كيف يصنع قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وفي خبر يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط
ولا يمس شيئا من الطيب   يجب تغسيل كل ميت مسلم سوى الشهيد لما تقدم ثانيا   يجب تغسيل الشهيد اذا
كان به رمق ثم مات ثالثا قال الصادق الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في
اثوابه وفي خبر اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل ثالثا
ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان كان اصابه
دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل وفي خبر الشهيد اذا مات من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى
تتغير جراحته غسل خامسا الحاق الشبهة وعلى من به رمق   يجب تغسيل من قتل فعصبته سئل الصادق عن رجل قتل
فقطع راسه فعصبته القتلة ايغسل قال لا انما الدم ثم يحشى المنافذ بالقطن لا بد التجهيز ويبدا بالجبين والعين ربط
براعاته بالقطن والحنوط واما ما وضع عليه القطن فحسب وكذا الذي يقطع الراس يغسل الرقبة ويجعل من القطن شيء كثير ويذر
عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قيل فان كان الراس قد بان من الجسد فقال يغسل
الراس اذا اغسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك
اذا صار الى القبر تناوله مع الجسد وادخله اللحد ووجهه الى القبلة   ونقا ان المجدور يكسر بالتيمم الفريع عليه يجب
ثامنا   سئل علي عن رجل يحرق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه   من يجب رجمه
يغتسل ويحنط ويلبس كفنه قبل الرجم ويجزيه قال الصادق المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك
ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه من وجب قتله
قصاصا فحكمه كذلك عاشرا   يجب تغسيل كل مسلم مظهر الشهادتين وان كان فاسقا لما تقدم ثانيا   يجب تغسيل الميت
المخالف بغسل الشيعة ويجزي غسل واحد ثانيا   فيمن لا يجب تغسيله ثاني عشر قسما   السقط اذا كان له اربعة
اشهر لما تقدم وعدم وجوب الا بغسل   الشهيد اذا مات في المعركة لما تقدم سئل الصادق عن الذي يقتل في سبيل الله
ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل   من خيف في غسله
تناثر لحمه اذا اصابه الماء عليه انه يكن فالا تيمم لما تقدم وسئل النبي عن رجل صاحبنا اناس وهو مجدور فان غسلناه انسلخ
فقال يمموه   من قدم غسله قبل الرجم لما تقدم   من قدم غسله قبل القتل لما تقدم   الكافر الحربي لا يجوز

تغسيله

تغسيله ولا دفنه لما تقدم ولما ياتي وسئل الصادق عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم
ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه   الكافر الذمي كذا لما تقدم عن الصادق النهي عن تغسيل المسلم قرابته
الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به   الباغي كذا لقوله لمعاوية للحسين هل بلغك ما صنعنا
بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين فقال خصمك القوم لكنا لو قتلنا
شيعتك ما كفناهم ولا صلينا عليهم ولا قبرناهم   الرجل المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا ذو رحم لما يأتي
المرأة المسلمة اذا لم يحضرها مسلمة ولا ذو رحم لما يأتي   المرتد من لا يوجد له ما يغسل به فيتيمم بالتراب
من لا يوجد له كافور ولا سدر يعتبر في غسله العصمة قضا للقروح والاحوط تغسيله ثلاثا بالماء القراح لعدم الدليل
على اجزاء الواحد   فيمن يغسل الميت ومسائله اثنا عشر الاول يجوز للمراة تغسيل ابنها من الرجال الكبار
وتحجبه من وراء الثوب سئل الصادق عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذات
محرم وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب الثاني يجوز للرجل تغسيل ابنته من النساء الكبار ويحجبه عنه
من وراء الثوب سئل الصادق عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها
خرقة ويغسلها وقال في امراة ماتت مع رجال ان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وقال لا يغسل
الرجل المراة الا ان لا توجد امراة الثالث روي ان المسلم اذا مات ولم يوجد مسلم يغسله ولا ذات رحم غسله النصراني
بعد ما يغتسل وكذا المسلمة مع النصرانية الرابع يسقط تغسيل المسلم مع عدم من يجوز له تغسيله ويدفن بثيابه
سئل الصادق عن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وقد روي انه من يلي النساء
في ثيابه ويدفنه ولا يغسله الخامس يسقط غسل المراة مع عدم وجود من يجوز له غسلها سئل الصادق عن المراة تموت في
السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وسئل عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل
السادس روي انه ينبغي للاجنبي تغسيل الاجنبية من وراء الثياب في الضرورة او غسل وجهها ويديها او تيممها وكذلك
الاجنبية وحمل على الاستحباب لما مر السابع يجوز ان تغسل الرجال بنت ثلاث سنين او اقل والمراة ابن ثلاث
او اقل سئل الصادق عن الصبي الى كم تغسله النساء قال الى ثلاث سنين وروي انه يجوز للرجل تغسيل الصبية والمراة تغسيل
الصبي وحمل على عدم مجاوزة الثلاث وحده التحديد بالخمس في البنت والاول احوط الثامن يجوز تغسيل الرجل زوجته

والمرئة زوجها ويجب كونه من وراء الثوب مسالة وسئل ابو جعفر عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب
وسئل الصادق عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كان له وتصب
النساء عليه الماء صبا اوفى المرئة اذا ماتت بدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وروى ان عليا غسل فاطمة
صلوات الله عليها لانها صديقة لا يغسلها الا صديق وروى انه لا ينظر الى شعرها وروى ان المرئة تغسل زوجها ولا يغسلها
وحمل على التقية والكراهة في غير الضرورة التاسع يجوز تغسيل الولد سبعا وروى ان علي بن الحسين اوصى ان يغسله
ولده اذا مات فغسله العاشر ان الميت يغسله اولى الناس به او من يامره الولى قال على يغسل الميت من يتقى ان
يتوضا واسئل الصادق عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا ان ياتى اهله ثم يغتسل قال هما سواء فلا باس بذلك
اذا كان جنبا غسل يده وتوضا وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضا ثم يغتسل لاجلها
الثانى عشر يجوز للحائض ان يغسل الميتة قال الصادق يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله
الثالث عشر في مداخل الغسل اذا كان الميت جنبا او حائضا او نفساء سئل ابو جعفر عن ميت مات وهو جنب قال يغسل
ما امة بجزء من الجنابة لا تجمع حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وسئل الصادق عن المرئة اذا ماتت في نفاسها قال مثل
غسل الطاهر وكذا الحائض وكذا الجنب انما يغسل غسلا واحدا اولا وهذا معارض محمول على التقية واستحباب
غير الاول الحادى عشر في علم استغناء الغسل يجزى يحدث من الميت قال الصادق ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذى
بدا منه لا تعد الغسل وروى اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل وروى انه اذا خرج منه دم
او شيء فاصاب العمامة او الكفن قرضت وحمل على كونه وقع في الفرج وعلم امكان الغسل الثانى عشر فيما يتعلق بالماء
احكامه اثنا عشر الاول يجب تغسيله الا بما القرح لماء الثانى يجب تغسيله بعد بماء الكافور بالماء الثالث
يجب تغسيله بعد بماء القراح لماء الرابع الاحوط تغسيله ثلاثا بالقراح لو تعذر الخليط لماء الخامس يكره تغسيله بماء
بالنار قال ابو جعفر لا يسخن الماء للميت وروى لا يقرب الميت ماء حميما وروى لا يسخن الميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط
بمسك السادس وروى لا يسخن الماء للميت الا ان يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما ترى منه السابع لا يجب فيه تعيين
من الماء اسئل العسكرى عن الماء الذى يغسل به الميت كم حد قوم مع غسل الميت يغسل حتى يطهر الثامن
يجب كون الماء مباحا بالماء وبه تم الوضوء والغسل مباح التاسع يجب النية لماء العاملا كافور الخالص

بطلى

باطلى اذا ماتت فاغسلي بسبع قربات من بئر غرس سئل الصادق هل للماء الذى يغسل به الميت حد محدود قال ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال لعلى اذا انامت فاستق لى ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلنى وكفنى وحنطنى العاشر يعتبر فيه الوضوء
بماء البئر ان وصاه بماء الحادى عشر لا ينبغى ان يغسل الميت وكيف الماء الثانى عشر يجوز صبر في الماء وعن عشر سئل
العسكرى هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذى يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع ام يكون في السعة بالبيع
ا في التكفين والتحنيط وطاليه اثنا عشر الاول يجب التكفين لما تقدم ويلحق به ذلك انما امرنا بكفن
الميت يلقى به طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه الثانى عادة قطع الكفن الواجب والمندوب قال ابو جعفر
انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد
فمبتدع والعمامة سنة وفي رواية ثلثة اثواب او ثوب تام والظاهر انها لا كفنا بشرط مخصوص بالضرورة وقال ابو عبد الله كفن رسول الله
في ثلثة اثواب في ثوبين صحاريين وثوب حبرة حمراء او اظفار والمعجم جرى مخلقا ودفنها بالماء وسئل ابو الحسن
عن الميت يدعى في ثلاثة اثواب للاباس بالقميص امثله وروى الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة
واما النساء فريضته خمسة اثواب وقال ابو جعفر يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرئة اذا كانت عظيمة ففى خمسة درع ومنطق
وخمار ولفافتين وقال الصادق يكفن الميت في خمسة اثواب وقال ابو جعفر يكفن الرجل في قميص لا يزر عليه وازار وخرقة
يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره وقال ايضا الخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا
من الكفن ا في جنس الكفن وفيه اثنا عشر مسئلة الاول يجب كونه من القطن لما ياتى قال الصادق
قال الصادق الكتان كان لبنى اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد الثانى يكره كونه من الكتان لما تقدم وقال لا يكفن
الميت في كتان الثالث يستحب كونه ابيض قال النبى البسوا من لباسكم تحاسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وقال
البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم الرابع يكره كونه اسود قال الصادق لا يكفن الميت في السواد وقال لا يكفن
في الثياب لا سود ولا يكفن به الخامس لا يجوز كونه من كسوة الكعبة لما ياتى في الحرير ودعه فانه وسئل ابو الحسن عن رجل
اشترى من كسوة الكعبة شيئا قال ابيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويشفع به ويطلب بركته قيل ايكفن به الميت قال لا
وسئل ابو جعفر عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا السادس لا يجوز كونه حريرا محضا لما تقدم
بانه روى في ثياب تعمل من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وروى نعم الكفن

او لا الثانى يرى ان يامر الطيبات الحادى عشر يجوز للجنب ان يغسل الميت صح

الأول جعل على التقية وعلى غير الحشو وعلى النسخ السابع قال الصادق ع ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف وكان زره
الثامن سئل عن الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قيل وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له
وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار التاسع ينبغي ان يكون الكفن من طهور
المال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا العاشر
قال الصادق ع الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا الحادي عشر
قال ابو جعفر ع ان الحسن بن علي ع كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة
الثاني عشر تستحب اجادة الكفن قال الصادق ع اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال ع تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون
بها فأحكام الكفن وهي اثنا عشر الأول يستحب التكفين في ثوب كان يصلي فيه ويصوم قال ابو جعفر ع
اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما
كان يصلي فيه وسئل ابو الحسن ع عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها الميت قال احب ذلك الكفن يعني
قميصا الثاني يستحب ان يكفن في ثوب كان يحرم فيه قال الصادق ع كان ثوبا رسول الله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري
واظفار وفيهما كفن وقال ابو الحسن ع كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة وفي
برد الثالث يكره تجمير الكفن قال الصادق ع لا تجمر الكفن الرابع يكره تطييبه بالمسك روي ان الصادق ع كان ينفض بكمه
المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء وروي جواز ذلك الخامس يستحب ان يذر على الكفن ذريرة وكافور قال ع
اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور السادس يستحب المغالاة في ثمن الكفن لما روي وقال ابو الحسن ع
اني كفنت ابي في ثوبين وفي قميص من قمصه وفي عمامة وفي برد اشتريته باربعين دينارا ولو كان اليوم لساوى اربعمائة
دينار وروي ان موسى بن جعفر ع كفن في حبرة استعملت له بالفين وخمسمائة دينار وروي لا تغالوا في شراء الاكفان الكفن
[illegible] السابع يستحب التبرع بكفن المؤمن قال ابو جعفر ع من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة
الثامن يستحب اعداده لان الانسان يكفن ويكرر النظر اليه قال ع اذا اعد الرجل كفنه كان ماجورا كلما نظر اليه وقال الصادق ع
من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه التاسع يستحب اخراج الكفن المعتبر من اصل المال
لما يأتي في الوصايا باجرها وقال الصادق ع ثمن الكفن من جميع المال العاشر يجب على الزوج كفن زوجته قال الصادق ع كفن المرأة

على زوجها

زوجها اذا ماتت الحادي عشر يجوز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكاة اذا لم يخلف مالا سئل ابو الحسن ع عن رجل من
اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة فقال اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم
الذين يجهزونه قيل فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن
المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته قيل فان
اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما
هذا شيء صار اليه بعد وفاته فيكفنونه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم الثاني عشر لا يجب كفن الشهيد
بل يدفن بثيابه لما تقدم فأحكام الحنوط وهي ثلاثة عشر الأول حده اكثره ثلاثة عشر درهما وثلث الرجل والمرأة
سواء نزل جبرئيل الى النبي ص باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي ص ثلاثة اثلاث ثلثا
له وثلثا لعلي وثلثا لفاطمة وجرت السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره الثاني قال الصادق ع اقل ما يجزي
من الكافور للميت مثقال وروي مثقال ونصف وقال اما الفضل من الكافور فاربعة مثاقيل قبل لا يحنط بغير الكافور
قال الصادق ع الكافور هو الحنوط وقال انما الحنوط الكافور الثالث يكره تجمير الميت قال الصادق ع ان النبي ص نهى ان تتبع
جنازة بمجمرة وقال ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وروي جواز التجمير
الرابع يكره ان يحنط بمسك لما تقدم وقال ابو جعفر ع لا يمس الميت شيئا ولا يحنط بمسك وروي جوازه وحمل على نفي
التحريم وعلى التقية وكذا ما قبله الخامس يستحب ان يوضع في الحنوط من تربة الحسين ع روي عنهم ع انهم سئلوا عن
طين القبر يوضع مع الميت في قبره فقال يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله السادس ينبغي جعل شيء
من التربة في القبر وتوضع لبنة منها مقابل وجه الميت تحت رأسه السابع كيفية الحنوط قال الصادق ع اذا اردت ان تحنط
الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وروي
الكافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي رأسه
وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه وروي الامر
بالامتلاء من الكافور الثامن قال الصادق ع حنوط الرجل والمرأة سواء التاسع روي عنهم ع لا يجعل في منخريه ولا
في مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا وروي جوازه وهذا معارض حمل على التقية العاشر يجب وضع الكافور

علی ساجدیه ما تر وقال الصق یوضع الکافور من المیت علی موضع المساجد وعلی اللبة وباطن القدمین وموضع الشراک
من القدمین وعلی الرکبتین والراحتین والجبهة واللبة فائدة یکره وضع الحنوط علی النعش قال الصق انما النبی نهی ان
یوضع علی النعش الحنوط ویجوز ان **الثانی** فی الجریدتین واحکامها اثنا عشر **الاول** یستحب جعلهما مع المیت سئل ابو عبد
الله عن المیت اذا مات لم تجعل معه الجریدة فقال یتجافی عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب کله
فی یوم واحد وساعة واحدة قدر ما یدخل القبر ویرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلک فلا یصیبه عذاب ولا حساب
بعد جفوفهما ان شاء الله وسئل الصق عن الجریدة التی تکون مع المیت فقال تنفع المؤمن والکافر فقیل ینفع المحسن والمسیء
الثانی یستحب کونهما خضراوین لما تقدم وقال الصق قال رسول الله لبعض الاشیاخ خضروا صاحبکم فما اقل المخضرین یوم القیامة قیل
وما التخضیر قال جریدة خضراء توضع من اصل الیدین الی اصل الترقوة وسئل الصق عن علة الجریدة فقال انه یتجافی عنه العذاب ما دامت
رطبة **الثالث** یستحب وضع جریدتین لکل میت واحدة لما مضی **الرابع** یستحب کون احدهما فی الیمین والاخری فی الیسار
قال الصق توضع للمیت جریدتان واحدة فی الیمین والاخری فی الیسار فان الجریدة تنفع المؤمن والکافر **الخامس**
یستحب اتخاذ الجریدتین من النخل سئل ابو الحسن الثالث عن المیت یموت فی بلاد لیس فیها نخل فهل یجوز مکانه من الشجر
هل یغسل الغاسل لا یجوز لا یجوز جریدة فان لم یحضروا اما الجریدة فلیستخف بها
ولا یجوز ولیجتهد فی التجدید **السادس** یستحب کونهما من النخل فان الجریدة نصفین ویروی ان آدم لما هبط الله من
جنة الی الارض استوحش فسال الله ان یونسه بشیء من اشجار الجنة فانزل الله النخلة فکان یانس بها فی حیاته فلما حضرته
الوفاة قال لولده اذا انا مت فخذوا منها جریدا وشقوه بنصفین وضعوهما معی فی اکفانی ففعل ولده ذلک وفعلته الانبیاء
بعده ثم اندرس ذلک فی الجاهلیة فاحیاه النبی وفعله وصارت سنة متبعة عنهم انهم سألوا ان لم نقدر
علی الجریدة قال اعود السدر قیل فان لم نقدر علی السدر فقال اعود الخلاف **السابع** یستحب جعلهما بطول عظم الذراع
الثامن سئل ابو الحسن الثالث عن المیت یموت فی بلاد لیس فیها نخل فهل یجوز مکان الجریدة شیء من الشجر غیر النخل
یجوز من شجر غیره رطبا **التاسع** لا تجزی الجریدة الیابسة وان قطعها النسیان سئل ابو الحسن عن السعفة الیابسة اذا قطعها
بیده هل یجوز للمیت توضع معه فی حفرته قال لا یجوز الیابس **العاشر** فی قدرهما وکیفیة وضعهما روی انها قدر شبر توضع
واحدة من عند الترقوة الی ما بلغت مما یلی الجلد والاخری فی الایسر من عند الترقوة الی ما بلغت من فوق القمیص وروی

تقع

توضع من اصل الیدین الی اصل الترقوة وروی انها توضع فوق القمیص ودون الخاصرة من الجانب الایمن وروی
انها قدر ذراع توضع من عند الترقوة الی ما بلغت مع ثیابه وروی قدر ذراع یجعل الواحدة بین رکبتیه نصف فیما
یلی الساق ونصف فیما یلی الفخذ ویجعل الاخری تحت ابطه الایمن اولا وما یلی القمیص **الحادی عشر** روی انه اذا لم یمکن وضع
الجریدة کما روی ادخلها حیث ما امکن فان وضعت فی القبر فقد اجزأ وروی انه مر علی قبر یعذب صاحبه فدعا بجریدة
فشقها نصفین فجعل واحدة عند راسه والاخری عند رجلیه وقال انه یخفف عنه العذاب ما کانتا خضراوین
ایضا وسئل الصق عن الجریدة توضع فی القبر قال لا باس وروی انه کان یجعل الجریدة الخضراء علی القبور ویبقی بعض
الانسان فارق الزمان **الثانی عشر** فی کیفیة التکفین روی انه یبسط الحبرة بسطا ثم یبسط علیها الازار ثم یبسط
القمیص ویرد مقدم القمیص علیه ثم یخلط بکافور مسحوق ثم یحمل فیوضع علی قمیصه ویرد مقدم القمیص علیه ویکون
القمیص غیر مکفوف ولا مزرور ثم توضع الجریدتان ثم یعمم ویؤخذ وسط العمامة فیثنی علی راسه بالتدویر ثم یلقی
فضل الشق الایمن علی الایسر والایسر علی الایمن ثم یمد علی صدره وروی یبدأ فیجعل علی مقعدته شیئا من القطن
وذریرة ثم تضم فخذیه ضما شدیدا ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر علیها من الذریرة ثم الازار طولا حتی یغطی
الصدر والرجلین ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القمیص تشد الخرقة علی القمیص بحیال العورة والفرج حتی لا یظهر
شیء واجعل علی عینیه قطنا وفیه واذنیه شیئا قلیلا ثم عممه والق علی وجهه ذریرة ولیکن طرفا العمامة متدلیا
علی جانبه الایسر قدر شبر یرمی بها علی وجهه وفی الغنیة المروی من القطن لیس لها قدر یضعف وقال التکفین
ان تبدأ بالقمیص ثم بالخرقة فوقه ثم الازار ثم اللفافة ثم العمامة ویجعل علی کل ثوب شیئا من الکافور وسئل الصق عن
الکفن فقال یؤخذ خرقة فیشد بها سفله ویضم فخذیه بها لیضم ما هناک وما یصنع من القطن افضل ثم یکفن بقمیص ولفافة
وبرد یجمع فیه الکفن فی حکم النجاسة اذا اصابت الکفن قال الصق اذا خرج من المیت شیء بعد ما یکفن فاصاب
الکفن قرض منه وروی اذا اغتسل المیت ثم احدث بعد الغسل فانه یغسل الحدث ولا یعاد الغسل اوقف اجماع بعض
الاصحاب علی ما قبل الدفن والقرض علی ما بعده فی حکم النفساء اذا ماتت وکثر دمها روی ان المرأة
اذا ماتت نفساء وکثر دمها ادخلت الی السرة فی الادیم او مثل الادیم نظیف ثم تکفن بعد ذلک وحشا القبل والدبر بالقطن
روی ان الصق لما مات ابنه اسمعیل دعا بکفنه فکتب فی حاشیة الکفن اسمعیل یشهد ان لا اله الا الله قال

صاحب الزمان عليه السلام هل يجوز لنا أن نكفن الميت في اللبن البرد وغيره فأجاب لا يجوز والحمد لله رب العالمين
من سره أن يجعل كفنه يكون من حرير استعمله باللبن وحسب ما شاء ودينار كان عليها القرآن كله على حدة
في الذي يغسل الميت ثم يلبس أكفانه قبل أن يغتسل قال يغسل ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبس أكفانه ثم يغتسل
وروي يغسل الذي يغسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل وروي تغسل يديه إلى المرافق
إلى الركبتين ثم يكفنه   في صلاة الجنازة وفيها اثنا عشر فصلا   في استحباب إعلام المؤمنين ليحضروها
قال الصادق إن الجنازة يؤذن بها الناس قال أبو جعفر ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته
ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب الأجر فيهم وبما اكتسب من الاستغفار
في كيفيتها قال الصادق كان رسول الله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله من الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم
كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف ولم يدع للميت وينبغي في الدعاء له أدعية كثيرة مختلفة الألفاظ منها
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك
وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خيرا وأنت أعلم بسريرته
اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل
تكبيرة وروي أنه يحمد الله ويمجده في التكبيرة الأولى ويدعو في الثانية للنبي وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت
وينصرف في الخامسة   في الصلاة وسائلها الشاملة   يدعا فيها للمؤمن كما مر   يدعا في المستضعف
ومن لا يعرف قال أبو جعفر في الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه تصلي على النبي ويدعا للمؤمنين والمؤمنات
ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه اللهم إن
هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحبت   يدعا على المنافق قال
قال الصادق مات رجل من المنافقين فخرج الحسين يمشي خلفه فلقيه مولى له فقال له أين تذهب يا فلان قال أفر من جنازة هذا
المنافق أن أصلي عليه فقال له الحسين قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك
في عبادك وبلادك اللهم أصله أشد نارك اللهم أذقه حر عذابك فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض

أهل بيت

أهل بيت نبيك   ربما يصلى في صلاة جنازة الطفل نحو ذلك   يدعا لأبوي الطفل في الصلاة على الطفل اللهم
اجعله لأبويه ولنا سلفا وفرطا وأجرا   يجب التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة قال إن الله فرض الصلاة خمسا وجعل للميت
من كل صلاة تكبيرة وسئل الرضا عن الصلاة على الميت فقال أما المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق فأربع وقال الصادق
الصلاة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص فقد خالف السنة   يجزي أربع تكبيرات في صلاة جنازة المخالف تقية
وكان رسول الله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين أربعا فإذا كبر على رجل أربعا اتهم بالنفاق وروي أنه كان يصلي على المؤمن ويكبر عليه خمسا
ويصلي ويكبر على أهل النفاق ويكبر أربعا   يجوز الزيادة على خمس تكبيرات وتستحب مع فضيلة الميت قال
أبو جعفر في صلاة الجنازة السنة اليوم فيها خمس تكبيرات وكان يكبر على أهل بدر تسعا وسبعا وروي أن رسول الله كبر على
حمزة سبعين تكبيرة وعلى فاطمة بنت أسد أربعين تكبيرة وكبر علي على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وروي سبعا وأن آدم
ابن آدم كبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة وروي ثلاثين وروي أنه كبر في صلاة الجنازة أحد عشر وتسعا وسبعا وخمسا
وستا وأربعا   ليس فيها قراءة ولا دعاء معين قال أبو جعفر ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
تدعو بما بدا لك وقال الصادق في صلاة الجنازة إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وروي أنه يقرأ فاتحة الكتاب ويحمل على
التقية وروي في كيفيتها أحاديث كثيرة خالية من القراءة وفيها أدعية مختلفة   ليس فيها ركوع ولا سجود قال
أبو جعفر يصلى على الجنازة في كل ساعة إنها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وقال الرضا إنما لم يكن في الصلاة على الميت ركوع
ولا سجود لأنه إنما أريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد وإنما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع
ولا سجود   ليس فيها تسليم قال الرضا في الصلاة على الميت أما المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق فأربع ولا سلام
فيها عن الباقر والصادق ليس في الصلاة على الميت تسليم   يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة وقيل للصادق
إن الناس يرفعون أيديهم في التكبيرة الأولى ولا يرفعون فيما بعد فقال ارفع يدك في كل تكبيرة وروي أنه
لا ترفع اليدان إلا في التكبيرة الأولى ويحمل على التقية وعلى نفي الوجوب   لا تجب الطهارة بل تستحب
روي عن أحدهما في الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم وروي يكون على طهر أحب إلي وسئل الصادق عن
الجنازة أصلي عليها على غير وضوء قال نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل إنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود
في تكرارها وفيها اثنا عشر حديثا   قال أبو جعفر كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة

كبر على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين
لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات وعن ابن عباس صلى رسول
الله وصلى معه سلمان وابو ذر والمقداد وفاطمة على الحسن عليهم السلام ثم ادخل عشرة من المهاجرين وعشرة من
الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق من المهاجرين والانصار الا صلى عليه وعنه انه صلى على جنازة فلما
فرغ جاء قوم فقالوا لم ندركها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا
اذا هذا اول على عدم وجوب الاعادة لا عدم جوازها وعن ابن عباس انه صلى على جنازة يكبر في كل
صلاة خمس تكبيرات وكان له خمس يصلى عليه لكل منهم صلاة ثم قال ان الميت يصلى عليه ما لم يوار
بالتراب فان كان قد صلى عليه سئل عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها
قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وعن رسول الله انه صلى على جنازة امرأة فوجد الحنوط لم يكن ا
وضع الجنازة فلم يجهز فقدم الا من الحرم فصلى عليها وعنه ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا لها
اول على نفي الوجوب وعلى الكراهة وعلى التقية وعلى النسخ وعنه انه صلى على ادم فكبر عليه جبرائيل
خمسا وسبعين تكبيرة وعنه ان هبة الله كبر على ادم خمسا وثلثين وعن ابن عباس صلى على سهل
خمس مرات فيمن يصلي على جنازة وفيه اثنا عشر بحثا الصلاة على من بلغ ستا سئل
الصادق عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه قال اذا كان ابن ست سنين
والصيام اذا طاقه وسئل ابو جعفر متى تجب الصلاة عليه قال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين وروى انه ما
لم يبلغ ثلاث سنين فصلى عليه قال لم يكن يصلى على مثل هذا ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع
مثله وقيل فمتى تجب الصلاة عليه قال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين الصلاة على من لم يبلغ
ستا قال ابو جعفر صلى رسول الله على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا وروى ان ابراهيم مات وله ثمانية عشر شهرا وسئل
ابو الحسن لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام
لا تجب الصلاة على من لم يبلغ ستا قال ابو جعفر لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين يأمر
بهم فيدفنون من وراء ورائه ولا يصلي عليهم وصلى ابو جعفر على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال لولا ان

يقولون

يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار منا ولا دهم ما صليت عليه وروي لا يصلى الا على من صلى
وروي لا يصلى على من لم يجب عليه الصلاة وحمل على ما دون الست لا نه وقت وجوب الصلاة تمرينا بعض الاصحاب
لما تقدم لا يصلى على من لم يصل احيانا قال الصادق لا يصلى على من لم يجب عليه الصلاة وحمل على ما دون الست
لا نه وقت وجوب الصلاة تمرينا على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا
من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه الصلاة على المدفون قال الصادق لا باس ان يصلي الرجل
على الميت بعد ما يدفن وقال له انا فاتتنا الصلاة على الميت حتى دفن وقال اذا فاتتك الصلاة
على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلاة عليه وقد دفن وكان رسول الله اذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى
على قبره وروي انه يصلى على القبر الى ثلاثة ايام وروي لا يصلى على المدفون وروي الصلاة على الميت بعد الدفن
انما هي الدعاء وحمل على نفي الوجوب وعلى الكراهة وغير ذلك الصلاة على الغائب قال الصادق في الصلاة
على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قيل فالنجاشي لم يصل عليه النبي قال لا انما دعا له وروي انه صلى عليه
وكبر سبعا فخفض له كل مرتفع حتى راى جنازته وهو بالحبشة وحمل على التقية في الرواية وعلى اختصاصه
به لانه راه فصار حاضرا وعلى ارادة الدعاء الصلاة على المصلوب سئل الرضا عن المصلوب فقال
اما علمت ان جدي صلى على عمه قيل اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب
الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا
تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة الصلاة
على العريان قال الصادق في ميت ليس له كفن يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته
باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن ولا يصلى عليه بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته
سئل الصادق عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا قال نعم وروي ان شارب الخمر اذا
مات لا يصلى عليه وان الاغلف لا يصلى عليه ويحمل على ما اذا صلى عليه احد ولو واحد بعض لا ينبغي
الرغبة في الصلاة عليه وتعظيمه واكرامه لما تقدم ويأتي يجب الصلاة على جنازة كل مسلم قال الصادق
صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وقال رسول الله صلوا على المرجوم من امتي ولا تدعوا احدا

[illegible]

من امتي بلا صلاة — يجب الصلاة على الشهيد وان لم يجب غسله ولا تكفينه لما تروه فيما ان النبي صلى على
حمزة وغيره من الشهداء وان امير المؤمنين صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة وغيرهما منهم وهنا معا من غير مرجح
حمل على التقية وغيرها — حكم ما لو وجد بعض الميت سئل الكاظم ع عن الرجل يأكله السبع او الطير فيبقى
عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وعن ع ان عليا وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها
ثم دفنت وعن ع في قتيل وجد بعض اعضائه متفرقة قال يصلى على الذي فيه قلبه وعن ع يصلى على صدره لا يصلى
على عضو رجل من رجل ويد او رأس منفردا فان كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا عن الرأس واليد
والرجل وعن ع ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صل عليه وعن ع ان وجد له عضو تام
صل عليه ودفن والا فلا وعن ع يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد او فاجمل حكم الرأس والعضو التام على الاكثر
والتقية على الباقي على الرجحان — فالجامع بينها والحاكم بها اثنا عشر — تستحب الجماعة هنا ايضا
ينبغي وقوف الامام في موقفه حتى ترفع الجنازة قال الصادق ع في حديث الصلاة على الجنازة قال ولا يبرح حتى يحمل
السرير من بين يديه وعن علي ع انه كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال
لا يجوز سبق المأموم الامام في التكبير فان سبقه اعاد سئل موسى بن جعفر عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل الامام
قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير — من فاته بعض التكبير قضاها متتابعا ولو رفعت
الجنازة قضاه وهو يمشي معها قال الصادق ع اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض
ما بقي متتابعا وسئل ابو جعفر ع عن الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو
يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وعن ع لا يقضى ما سبق من تكبير
الجنازة ويحمل على نفي القضاء مع الدعاء بل متتابعا او على نفي الوجوب — يقف الامام عند وسط الرجل
وعند صدر المرأة او رأسها كان رسول الله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر
وقال علي ع من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه
وقال ابو الحسن ع اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره — يقوم الكل
خلف الامام لا بجنبه سئل الصادق ع عن الرجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قال فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم

الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه — السابع يستحب اختيار الصف الاخير في صلاة الجنازة قال ع خير الصفوف في الصلاة
المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل ولم يا رسول الله قال صار سترة للنساء — الثامن تؤم المرأة النساء في الجنازة وسطهن
ابو جعفر ع عن المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن
التاسع يقف صفها لا تختلط بها لما روي قال ابو جعفر ع اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها
وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة — العاشر يجوز الصلاة على الميت فرادى لما روي عن ابي الحسن
انه قال الرجل انا ميت وانا ابقى من اهله سبع فاكثروا ابتدروا بالجهد عند الزوال وصلوا على انفسهم ولهم فرادى
لا يؤمهم احد — الحادي عشر يكره وان يكن المستقبل بين الامام والميت حائل — الثاني عشر في كيفية وضع الجنائز
عند الصلاة عليها سئل الصادق ع عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال
يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون وعن الحلبي
انه سأله عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض
قال وسئل عن الرجل يموت معه النساء
فقال يجعل الاول الى جنب الاول ثم يجعل رأس الثالث الى جنب الثاني شبه الدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا ثم
هكذا ثم يقوم في الوسط ويكبر عليهم خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد فان كانوا نساء بدأ بالرجال ثم يجعل رأس
المرأة الى جنب الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى جنب المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام
في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم وعن ع يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك
ويقوم الامام مما يلي الرجال وعن ع تقدم المرأة ويؤخر الرجل ويقدم العبد ويؤخر الحر ويقدم الصغير ويؤخر الكبير
وعن ع في الرجل والمرأة التخيير بين التقديم والتأخير — الثامن في وقت صلاة الجنازة قال ابو جعفر ع يصلى على الجنازة
في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع وسجود انما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع
والركوع والسجود وقال الرضا ع انما جوزنا الصلاة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لانه هذه الصلاة
انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة وقال الصادق ع اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة
على الميت الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء او نحو ذلك وقال ابو جعفر ع في صلاة الجنازة في وقت المكتوبة يعجل
الميت الا الحر الا ان يخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها

التاسع فيمن يصلى على الجنازة واحكامها ثمانية الاول يجوز ان يصلى عليها من ليس على طهارة الثاني يجوز ان تصلى عليها الجنب سئل الصادق عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم والجنب يصلي على الجنازة ويتيمم
تيمم ويصلي على الجنازة الثالث يجوز ان يصلي عليها الحائض لكن ينبغي ان تنفرد عن الصف سئل الصادق عن الحائض
تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم تقف مفردة وقال ادم الطاهر تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود
والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة الرابع يجوز للرجال والنساء الصلاة عليها على الانفراد والاجتماع لما تقدم
ويأتي وسئل الصادق ايصلي النساء على الجنائز فقال ان زينب بنت النبي توفيت وان فاطمة خرجت في نسائها
فصلت على اختها وروي ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في
السن وروي ما يدل على عدم جواز خروج النساء مع الجنازة وانه لا بأس بتشييع الجنازة ولو كان معها نساء صوارخ
وروي لا صلاة على جنازة معها امرأة وحمل على التقية وعلى نفي الافضلية الخامس يصلي عليها اولى الناس
بها او من يأمره لما تقدم وقال الصادق يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب وقال اذا حضر
الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها وقال علي اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق
بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب السادس الزوج اولى من الاخ لما يأتي السابع الزوج
اولى من الولد لما يأتي الثامن الزوج اولى من الاب لما يأتي التاسع الزوج اولى من جميع الاقارب سئل الصادق
عن المرأة تموت من احق بالصلاة عليها قال زوجها قيل الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم
وقال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وروي ان الاخ اولى من الزوج وحمل على التقية العاشر
يجوز ان تؤم المرأة النساء خاصة لما مر الحادي عشر يجوز ان يؤم الرجال الرجال والنساء لما مر الثاني عشر
تجب كفاية على الكفاية ويجزي صلاة واحدة على الجنازة سئل الصادق عن الرجل يصلي على جنازة وحده قال
نعم العاشر يصلي على الجنازة بغير وضوء قال الصادق لا يصلي على جنازة بحذاء ولا بأس بالخف
الحادي عشر في ايقاعها في المسجد سئل الصادق هل يصلي على الميت في المسجد قال نعم وقال ان الجنائز
لا يصلى عليها في المسجد وحمل على الكراهة الثاني عشر في الصلاة على الجنائز المتعددة وقد سئل الصادق
عن الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر

من قال

من قال فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا وسئل عن
قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ثم وضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من
التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به الباب العاشر في الدفن وما يتعلق به
اثنا عشر بحثا الاول في وجوبه وقد تقدم دليله ويأتي ما يتعلق به وقال الرضا انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس
على فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولا يتأذى الاحياء بريحه وليكون مستورا من الاولياء والاعداء الثاني في
تشييع الجنازة واحكامه اثنا عشر الاول في استحبابه قال رسول الله اول تحفة المؤمن ان يغفر له ولمن تبع جنازته وقال
من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة فان
صلى عليها شيعه في جنازته مائة الف ملك يستغفرون له فان شهد دفنها وكل الله به مائة الف ملك كلهم يستغفرون له حتى
يبعث من قبره الثاني يستحب لمن اراد الرجوع من الجنازة ان يصلي عليها او يدفن ويستأذن اهلها وان اذن له وليها في
الرجوع وانه لا حاجة الى اذن في التشييع قال امير المؤمنين اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن
له ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها وروي ان ابا جعفر حضر جنازة رجل من قريش فلما صلى على
الجنازة قال وليها لابي جعفر ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع فقيل له قد اذن لك
في الرجوع فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل
يوجر على ذلك وقال النبي من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط من الاجر قيراط باتباعه وقيراط للصلاة عليها وقيراط
بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وروي ان القيراط مثل جبل احد الثالث يستحب المشي خلف الجنازة او في
احد جانبيها قال اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وقال ابو جعفر من احب ان يمشي مشي الكرام
الكاتبين فليمش جنبي السرير وقال الصادق المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها الرابع يجوز المشي قدام الجنازة
على كراهية مع عدم التقية وقد تكون في جنازة المخالف وسئل الصادق عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها
وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وقال ابو جعفر امش بين يدي الجنازة وخلفها وقال الصادق انما نعالنا فلا تمش امامها
فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب الخامس يستحب المشي مع الجنازة مقتصدا ويكره الركوب قال الصادق
خرج رسول الله في جنازة يمشي فقيل له الا تركب فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب وروي انه يؤدي

قوم خلف جنازة ركبانا فقال اما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحالة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم الثاني يجوز الركوب مع الجنازة لعذر وفي الرجوع عن علي عليه السلام انه كره ان
يركب الرجل مع الجنازة في بدأته الا من عذر وقال يركب اذا رجع الثالث يستحب حمل الجنازة [illegible] ان المؤمن [illegible]
عند موته [illegible] الى القبر وقال الصادق من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج
من الذنوب الرابع يستحب التربيع في حمل الجنازة لما روي عن ابي جعفر من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين
كبيرة وقال [illegible] السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وقال الصادق اذا حملت جانب
السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك الخامس يستحب ترك الجلوس لمن شيع جنازة حتى يوضع الميت في لحده ولا
يحرم قال الصادق [illegible] ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده
فلا بأس بالجلوس [illegible] ابا الحسن شيع جنازة فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب
الثالث في كيفية التربيع قال الصادق السنة ان يستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسار الميت ثم يصير الى مؤخره
ويدور عليه حتى يرجع الى مقدمه وقال ابو ابراهيم في التربيع [illegible] في تربيع الجنازة التي جرت بها السنة
ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وسأل الرضا عن سرير الميت [illegible]
يبدأ في الحمل [illegible] على الرجل [illegible] الجانب [illegible] السادس يستحب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة
وحملها قال من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة والبقاء وقهر العباد بالموت [illegible] الا بكى رحمة لصوته وكان ابو جعفر
اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وسئل الصادق عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال
يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الثاني يكره ان تتبع الجنازة بالنار كالمجامر
والمصابيح ليلا قال ابو جعفر لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وقال ابو عبد الله يكره ان يتبع الميت بالمجمرة وقد
سئل عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله اخرجت ليلا ومعها مصابيح الثالث في القيام للجنازة
عن ابي جعفر انه مرت به جنازة فقام لها رجل من الانصار ولم يقم ابو جعفر ثم قال ما قام لها احد منا اهل البيت قط
وكان علي بن الحسين جالسا اذ مرت عليه جنازة فقام الناس فقال علي بن الحسين مرة جنازة يهودي وكان رسول الله صلى

عليه

على طريقها فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك وعن الحسن بن علي انه كان جالسا فمرت به جنازة فقام
بعض القوم ولم يقم الحسن فقال انما قام رسول الله مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقا فقام كره
ان تعلو رأسه الرابع في احكام القبر ونذكر هنا اشياء الاول يجب مباشرة حفر القبر للمؤمن عينا قال ابو [illegible]
من حفر لمسلم قبرا محتسبا حرمه الله على النار وبوأه بيتا من الجنة وقال ابو جعفر من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه
بيتا موافقا الى يوم القيامة الثاني يجب بذل الارض المملوكة ليدفن بها المؤمن [illegible] امير المؤمنين اشترى ارضا ما بين
الخورنق الى الكوفة وروي ما بين النجف الى الحيرة الى الكوفة من الدهاقين باربعين الف درهم فقيل له تشتري
هذا بهذا المال وليس ينبت حظا فقال سمعت رسول الله يقول كوفان يرد اولها على آخرها يحشر من ظهرها سبعون
الفا يدخلون الجنة بغير حساب فاشتهيت ان يحشروا من ملكي الثالث يستحب الدفن في الحرم لما [illegible] قال الصادق من دفن
في الحرم امن من الفزع الاكبر [illegible] من بر الناس وفاجرهم الرابع قال الشيخ اذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله
من موضعه وقد روي رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة وقال المفيد [illegible] وقد جاء حديث يدل على جواز نقل
الميت الى بعض مشاهد آل الرسول ان اوصى الميت بذلك وروي ان الحسن قال للحسين اذا انا مت فهيئني ثم وجهني
الى رسول الله لاحدث به عهدا ثم اصرفني الى امي فاطمة ثم ردني فادفني بالبقيع الخامس حد حفر القبر الى الترقوة
[illegible] فوق ثلاثة اذرع قال الصادق حد القبر الى الترقوة وروي الى الثدي وروي قامة السادس يجوز الشق
قال ابو جعفر اذا [illegible] الى اسفل وان شق له ضريح فلا بأس الا ان اللحد افضل فان [illegible]
ان [illegible] اللحد [illegible] ان الله سبحانه [illegible] السابع يجوز فرش القبر عندنا بالساج والثوب [illegible]
وان يطبق عليه الساج [illegible] مولى رسول الله في قبره القطيفة وروي عن ابي الحسن الثالث [illegible]
فان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج الثامن يجوز جعل اللبن على القبر [illegible] اجعل على
قبري [illegible] لبنا [illegible] الا التاسع يستحب تربيع القبر ورفعه
اربع اصابع [illegible] قال ابو جعفر يرفع القبر من الارض اربع اصابع واوصى ان يربع قبره ويرفع اربع اصابع
وقال الصادق [illegible] يجعل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء
[illegible] يربع القبر [illegible] العلة [illegible] البيت [illegible] انا ارفع قبري من الارض

اربع اصابع مفرجات وعن علي انه قبر رسول الله ورفع من الارض قدر شبر واربع اصابع وعن موسى بن جعفر انه
قال الحد وقدر ولا ترفعوا قبوركم اكثر من اربع اصابع مفرجات الثاني يكره ان يوضع على القبر تراب من غير ترابه فعن النبي انه نهى ان يزاد
على القبر تراب لم يخرج منه وقال الصادق لا تطينوا القبر من غير طينه وقال كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على
الميت الحادي عشر يجوز كتابة اسم الميت على القبر ووضع الحصى عليه روي ان موسى بن جعفر ماتت له ابنة فامر ان يجصص قبرها
ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ماتت في حياة ابي جعفر وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر ام
محمد وروي ان قبر رسول الله محصب حصباء حمراء الثاني عشر يستحب اتقان بناء القبر ونزع من الاحجار ما ينزع من القبر وسد الخلل
لما مات ابراهيم ابن رسول الله رأى النبي في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن وروي انه نزل في قبر سعد
من ... وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن ثم قال اني لاعلم انه سيبلى ويصل
البلاء ولكن الله يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه الخامس في كيفية الدفن وفيه اثنا عشر حكما الاول يستحب ان يضع الميت دون
القبر بذراعين او ثلثه وينقله مرتين او ثلاثا قال الصادق اذا اتيت بالميت الى القبر فلا تفدحه بالقبر ولكن ضعه دون
قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى ياخذ اهبته وروي اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدحه بالقبر فان للقبر اهوالا
عظيمة ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر الثاني
قال الصادق لا ينزل القبر وعليه العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك قلت فالخف قال لا باس بالخف
في وقت الضرورة والتقية وروي ولا الطيلسان وروي كراهة الخف وروي جواز ترك حل الازرار الثالث يستحب حل عقد
الكفن عنده ووضعه في القبر ويلصق خده بالارض ويجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة ويكشف عن وجهه
سئل الصادق عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها وقال ويجعل له وسادة من التراب ويجعل خلف ظهره مدرة
لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعو له وقال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره
وروي انه قد رأى ... ويلصق خده بالارض الرابع يستحب تلقينه بالعقائد الحقة والاخلاص واية الكرسي عند
وضعه في القبر وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة باسمائهم حتى امام زمانه قال ابو الحسن اذا نزلت في القبر فقل
العامة ... بالله من الشيطان الرجيم واقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وليشهد وليذكر
ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وروي اذا وضعت الميت في لحده قرأت اية الكرسي ضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان

قل رضيت

قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما ويسمي امام زمانه حتى ينتهي الى صاحبه وعن ... اخ
امام ثلاث مرات ... قل الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات هذا
التلقين وروي لكن اولى الناس عنده يلقنه الشهادتين ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا الخامس يستحب الدعاء
بالمأثور عنده ووضعه في القبر انه يقول الداعي بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره
والحقه بنبيه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه اللهم جاف الارض عن جنبيه
وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وروي ادعية كثيرة السادس قال الصادق يسل الميت من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ
بالعرض من قبل اللحد وقال لكل بيت باب وباب القبر من قبل الرجلين وقال يسل الميت سلا وتستقبل المرأة
استقبالا وروي السنة اذا دفن الميت ان يجعل وجهه الى القبلة السابع يستحب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين
وجواز دخوله من اي ناحية شاء قال الصادق من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وروي يدخل الرجل القبر من حيث
شاء ولا يخرج منه الا من قبل رجليه الثامن ... الولد يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده
قال ... ادخل ... فانه التاسع قال الصادق يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده وقال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد
في قبر ولده وروي انه كره ان تنزلوا في قبور اولادكم وقال المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في
حياتها وقال الصادق الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وقال اذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي
وقال المرأة يكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها العاشر يستحب ان يهال التراب بالايدي وبظهور الكف ويدعو
له حضر ابو جعفر جنازة رجل فلما ان دفن قام الى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر
ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة
من سواك ثم مضى وروي انه يحثو التراب بالايدي وروي بظهر الكف وروي يمسك التراب ساعة في يده ثم يطرحه ولا
يزيد على ثلاثة اكف وروي يحثا عليه مما يلي رأسه ثلثا الحادي عشر لا يطرح الاب التراب عليه ولا ذو رحم
قال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه
الثاني عشر قال الصادق رش الماء على القبر تستقبل القبلة وتبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر
من الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر كذلك السنة وقال اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك

عليه بعد النضح وروي ان الرضا مر بقبر بعض اصحابه اربعين شهرا او اربعين يوما كل يوم مرة السادس في
الاحكام وهي اثنا عشر الاول قال ابن الجنيد اذا احثي عليه التراب يستحب رش الماء على قبره فيضع كفه على قبره عند رأسه ويفرج
اصابعه ويغمز كفه عليه بعد ما ينضح بالماء وروي ان وضع اليد على القبر يجب على من لم يحضر الصلاة عليه وروي
في وضع اليد على القبر بعد الدفن انه اذا ... اللحد ... يدرك الصلاة عليه فاما من ادرك الصلاة فلا ويحمل على تأكد
الاستحباب عنده وروي انه يضع اليد على قبور المسلمين وهو مقابل القبلة الثاني وقف ابو جعفر على قبر رجل من
الشيعة فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من
سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات وروي اذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل
ثواب قراءته لاهل القبور جعل الله تعالى له بكل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيامة الثالث يستحب تلقين الولي الميت بعد
انصراف الناس قال الصادق اذا افرد الميت في قبره فليستخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته
يا فلان بن فلان او فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين سيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان البعث حق وان الله يبعث من
في القبور وروي انه يقول وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم وروي يقبض على التراب
بكفه ويلقنه برفع صوته فاذا فعل ذلك كفي الميت المسألة في قبره الرابع يجب دفن المسلم ولا يجوز دفن الكافر
الا ... مسلم فان اشتبه دفن كميش الذكر وسئل الصادق عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت
قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وسئل الرضا عن الرجل يكون له الجارية اليهودية
والنصرانية فيواقعها فتحمل فماتت وهي حبلى والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن
على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها وروي ان النبي في يوم بدر امر بمواراة كميش الذكر اي صغيره الخامس سئل الصادق
عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء وقال علي
اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء وروي يثقل ويرمى به في البحر
وروي يلقى في الماء السادس روي ان الصادق سأل ... الى القبر من الموضع الذي وضعتموه قيل نعم قال
سبحان الله فلا ... حديدا ... في القبر وكان افضل ... من النبش والسلب ... السابع

قال الحق

ف لا الصا او لمن جعل له النعش فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... العمل ... هنا ... لا يعرف
المرأة من الرجل وروي لا يحمل الرجال مع المرأة ... الثامن لا يجوز نبش القبور ولا تسنيمها في وجه النبي
ان الله يقول لا يبعثها من الجنة ... لا باس ... الا ... من آل
وروي ... حديث ... رسول الله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته
وقال الصادق حد النباش حد السارق وروي يقطع ... وسلب الثياب وقال يقطع النباش وقال انه سارق
لاهل الموتى واتي برجل نباش فاخذ بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤوه بارجلهم فوطئوه حتى
مات العاشر سئل ابو الحسن عن البناء على القبر والجلوس عليه قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه
ولا تطيينه ونهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وروي كراهية البناء على القبور ... على الحبيب
عامة ... وروي ... القبور ... كان ... الى ... من كان ... وقال
زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها ... لا ... قبرا ... قال الصادق ...
المرأة بالثوب ولا يمشي ... الرجل ... على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي شاهد فلم ينكر ذلك وقال ...
ادخلت ... القبر ... دخل الميت القبر عليه ... لا الا ... من تراب القبر ... الحادي عشر قال
في بئر ... يقع ... رجل ... فلم يمكن اخراجه من البئر ... لا ... فيه ... يطلع
قبرا وان امكن اخراجه ... الثاني عشر قال ... اذا ... كانت ... وكان ...
الرجوع الى الدنيا ... ان الله كره لامتي الضحك بين القبور والتطلع
في الدور ... الرابع في التعزية ... الاول قال ... من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها
الثاني قال ... من عزى مصابا كان له مثل اجره الثالث قال علي من عزى ... اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل
الا ظله الرابع وروي التعزية تورث الجنة ... كان ... يعزي قبل الدفن وبعده الخامس يكفي التعزية
الواجبة بعد الدفن ... على تأكد الاستحباب السادس ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون السابع روي
كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة الثامن ... كتابة التعزية الى المصاب التاسع روي انه ... جبرئيل ... هنيكم
... العاشر وروي اعظم الله اجرك واحسن عزاك ورابط على قلبك انه ... ويجعل ... بالخلف الحادي عشر

الثاني عشر قد روي انه يذكر موت البر ... التاسع عشر في زيارة القبور روي انها مستحبة قيل للصادق الموتى
نزورهم قال نعم قيل فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم الثاني
قال الكاظم عودوا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بعد ما يدعو لهما الثالث
روي ان فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس الرابع روي انها كانت تأتي قبور الشهداء
في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة تترحم عليه وتستغفر له الخامس روي ان النبي كان يخرج في كل عشية يوم الخميس الى البقيع
المدنيين فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلثا رحمكم الله ثلثا السادس روي في التسليم على اهل القبور تقول السلام
عليكم يا اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون السابع روي من زار قبر اخيه المؤمن فجلس عند
قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر الثامن
روي عن محمد بن مسلم ما من زائر قبر مؤمن يقرأ عنده انا انزلناه سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر التاسع روي ان ... زيادة
الموتى اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم
وتؤنس به وحشتهم انك على كل شيء قدير العاشر روي في السلام على اهل القبور السلام عليكم اهل الديار من قوم
مؤمنين رحمة الله وبركاته انتم لنا سلف ونحن لكم تبع رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
الحادي عشر روي انه يقال السلام على اهل الجنة الثاني عشر قال الصادق لا تطلب بقبر ... الثالث عشر في اتخاذ الطعام لاهل المصيبة
قال الصادق السنة ان يصنع لاهل الميت طعام ثلاثة ايام وروي يصنع للمأتم الطعام للمأتم ثلاثة ايام من يوم مات
فيه ... من يوم مات فيه وروي انه امر اسماء بنت عميس فقال اجعلوا لاهل جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم وروي انه
لما قتل جعفر لبست اسماء بنت عميس السواد والمسوح وكان ... يعمل الطعام للمأتم واوصى ابو جعفر بثمان مائة
درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا العاشر في آداب
المصيبة وهي اثنا عشر الاول يستحب احتساب موت الاولاد والصبر عليهم قال الصادق ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين
ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله وروي ان الله ... المؤمن ولده ... الجنة
على الله عز وجل ... اذا مات الصغير ولم يصبر وروي ان الله اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده
فيصبر ويحتسب ثم يعذبه الله الثاني يستحب الحمد والاسترجاع عند المصيبة قال ابو جعفر ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند

مرفوعا

... ويصبر على ما صنع الله ... اجرا من الله ... الشكر على القضاء وهو عظيم احسن الله
على الله ... قال ... احتسب على القضاء واحتسب الله ... ما من عبد يصاب بمصيبة ... قال الصادق من الحلم الاسترجاع
عند المصيبة وجبت له الجنة الثالث يستحب الاسترجاع والدعاء بالمأثور عند تذكر المصيبة ولو بعد حين قال
ابو جعفر ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكر المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما وقال الصادق من ذكر مصيبة ولو بعد حين
فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل
ما كان عند اول صدمة الرابع يستحب الرضا بالقضاء قال الله ان عظيم البلاء يكافئ به عظيم الجزاء فاذا احب الله عبدا ابتلاه
بعظيم البلاء فمن رضي فله عند الله الرضا ومن سخط فله البلاء والسخط وقال ابو جعفر من رضي بالقضاء اتى عليه القضاء
عظم الله اجره ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله اجره وسئل الصادق بأي شيء يعلم المؤمن انه مؤمن قال بالتسليم
لله والرضا فيما ورد عليه من سرور او سخط الخامس يستحب الصبر على البلاء قال الصادق من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل اجر
الف شهيد وقال ان الصبر والبلاء والحلم ... من اخلاق الانبياء وقال ... اصبروا على المصائب قال ان ... اذا ذهب الصبر ذهب
الايمان السادس يستحب احتساب البلاء والتأسي بالانبياء والاوصياء فانهم اشد الناس بلاء النبيون ثم الاوصياء ثم الامثل فالامثل
ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه
وقال الصادق ان اهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدة اما ان ذلك الى مدة قليلة وعافية طويلة وقال ان اشد الناس
بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الامثل فالامثل وقال ابو جعفر انما يبتلى المؤمن في الدنيا على قدر دينه وروي ان الله ...
اسماعيل كان رسولا نبيا سلط عليه قومه فقشروا جلدة وجهه وفروة رأسه فقال ليكون لي بالحسين اسوة السابع
يستحب تذكر المصاب مصيبة النبي والاستعانة ... قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابي فانه لن يصاب
بمصيبة اعظم منها وقال الصادق اذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط الثامن
يستحب التسلي والتأسي بالمصائب لما روي قال الصادق ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه
لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وروي ان ... بالمقابر فاذا نظر اهل الميت ... فيقبضه من تراب ...
في آثارهم فقال انسوا لما رأيتم ولولا ذلك ما انتفع احد بعيش التاسع يستحب البكاء عند زيادة الحزن ...

يحدّ ويجد على ابن لها فقال له اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك وقال ام من خاف على
نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه التاسع يستحب البكاء لموت المؤمن فان النبي بكى على جماعة من
اصحابه وكذا الائمة والانبياء وقال ابو الحسن ع اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله
عليها العاشر يستحب الشهادة للميت بالخير قال الصادق اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم
لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون الحادي عشر يستحب
مسح راس اليتيم ترحما لرواية انه اذا بكى له يتيم من يضع يده على راس اليتيم ترحما له كتب له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة
وروي اذا بكا اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فبعزتي وجلالي وارتفاع مكاني
لا يسكته احد الا اوجبت له الجنة الثاني عشر فيما يكره عند المصيبة وهو اشياء الاول يكره كتمان موت
الانسان عن اهله وزوجته قال الصادق لا تكتموا موت ميت من المؤمنين فتعتد في غيبته زوجته ويقسم ميراثه الثاني
يكره الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر النبي في جعفر ابن ابي طالب ثلاثا
بعد الثالث يكره اتباع النساء بالجنازة ونهي عن اتباع النساء الجنائز وقال انه ليس على النساء عيادة مريض ولا اتباع
جنازة ولا اقامة عند قبر اي نسوة من بعدنا تحفظ الا وصيتنا ما زوجت امر ما جرت الرابع يكره النوح ليلا
وان تعودوا انه يجهر قال ابو جعفر انما تحتاج المراة في الماتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا
فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح الخامس لا يجوز اظهار الشماتة بالموت قال لا تظهر الشماتة باخيك
فيرحمه الله ويبتليك وقال الصادق لا تبدي الشماتة لاخيك فيرحمه ويصيرها بك وقال من شمت بمصيبة نزلت باخيه
لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن السادس لا يجوز الجزع عند المصيبة قال الصادق انما المؤمن يصبر او لا يؤجر فيعطيك
قدر الله الذي قدر عليك وانت ماجور وروي ان تحتسبوا وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تأثموا وتؤزروا السابع
قال الصادق من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط اجره وقال ابو جعفر اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه
والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه ونهى عن الرنة ورفع الصوت
عند المصيبة وقال لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة
وروي لا تشق ولا تحلق ولا تلطم الثامن قال الصادق ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي

عدتها التاسع قال الصادق لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير العاشر قال ان النياحة
من عمل الجاهلية ونهى عن النياحة والاستماع اليها الحادي عشر ويبطل الجزع الاجر ما لم يحتسب الثاني عشر في اللواحق
وهي اشياء الاول يجوز خروج النساء الى الماتم لان فاطمة خرجت مع نساء الى ماتم جعفر وكانت تبكي
التي لم تزل تقضي حقوق اهل المدينة الثاني يجوز الخروج الى الماتم فان الذهاب الى النائحة يحصل على ارادة
قضاء الحقوق على الرسول الثالث يجوز النوح على الميت بالقول الحسن فقد قالت ام سلمة لحبيبها ابكيك بالقول الحسن
عند موتك وروي ان فاطمة ناحت على ابيها وامر بالنوح على حمزة فسال الصادق عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على
رسول الله الخامس الرابع يجب الحداد على الزوجة اذا مات زوجها ما لم تتزوج السادس الخامس يجوز شق الثوب
على الاب والاخ لما تقدم السادس يجوز اظهار الاستغاثة قبل المصيبة والرضا والتسليم بعدها قال الصادق انا اهل بيت نجزع
قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره السابع يجوز البكاء على الميت وعلى المصائب لما روي
ان النبي بكى على اولاده وجماعة من اصحابه وروي البكاؤون خمسة آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة وعلي بن الحسين
الثامن يجوز البكاء لصوت المؤمن الثامن التاسع يجوز التحامل على الانسان الصالح من اب وولد وكذا الخطا
ومثل من فيه سكوت عند ابي عبد الله فقال انا اشد حيلة منه فقال لا ولكن بعض الناس ذكر ان عليا قتل اصحاب النهروان فتخ
اصحاب علي يبكون عليهم فقال علي اتبكون عليهم فقالوا الا انا ذكرنا الالفة التي كنا عليها والبلية التي اوقعتهم فقال
رفقنا عليهم فقال لا باس العاشر يستحب الصلاة والصوم والتصدق عن الميت لما روي الحادي عشر يستحب الحج والعمرة والزيارة
عنه لما تقدم الثاني عشر يستحب جميع افعال الخير تطوعا عنه لما تقدم الباب الخامس في الاغسال الواجبة والمندوبة ما هو قبل
شيء ما وجب بسبب او جهل او تقدم منها ما تقدم ويبقى غسل المس واحكامه اشياء الاول وجوبه وفائدته لبلدوفاته
المس فقد كنت تقدم ما يجب غسل الميت الحال اما العتل في سبعة عشر موضعا منها الفرض ثلاث قبل غسل الفرض ثم قال اغسل
من غسل ميتا وغسل الاحرام وهنا معارض حمل على التعبد وغيرها الثاني يجب الغسل بمس ميتا الادمي بعد برده وقبل
غسله عن احدهما انه سئل عن الرجل يغمض الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد
فليغتسل وروي اذا مسه حين يبرد فاغتسل حتى اذا اصاب بدنه جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليه الغسل
ومن غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبس اكفانه الثالث يكره لمس الميت بعد ما يموت قبل الغسل ابتغى

ان يمس الميت بعد ما يموت ويبرد فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذلك اذا برد **الرابع** لا باس
بمسه قبل ان يبرد وبعد ان يغسل لما روي ان الصادق عليه السلام قبل ابنه اسمعيل في حال الموت وقال لا باس بان يمسه بعد
الغسل ويقبله **الخامس** قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب
على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه **السادس** سئل عمن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة
فليس به باس **السابع** لا يجب الغسل على من مس الميت قبل البرد او بعد الغسل لما روي قال ابو جعفر مس الميت عند موته
وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ويجب عليه الغسل وان كان الميت قد غسل وحمل على الاستحباب وعلم تمام
الغسل على وضع المس فلم يجز ذلك **الثامن** من مس ميتا بحرارته غسل يده **التاسع** لا يجب الغسل
على من مس ثياب الميت ولا من حمله ولا من ادخله القبر قال الصادق لا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته
وكان ينهى عن الغسل اذا ادخل القبر وسئل ايغتسل من غسل الميت قال نعم قيل من ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب
العاشر يجوز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده لما روي ان رسول الله قبل عثمان بن مظعون بعد موته
وروي ان الصادق قبل ابنه اسماعيل عند موته وجهه ونحره ثم بعد ما كفن كذا الاثم عوذه بالقران **الحادي عشر**
لا يجب الغسل بمس ميت غير الانسان سئل الصادق عن الرجل يمس الميتة ينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان
وعنه وسئل هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده **الثاني**
عشر غسل المس كغسل الجنابة قال الصادق من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة واما الاغسال المسنونة فيها اثنا
عشر غسلا **الاول** فاولها واقسامها قال الصادق الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين
تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث
وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا وقال ام غسل المولود واجب وغسل المحرم غسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب
الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب
وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة
لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب وحمل الشيخ الوجوب هنا على الاستحباب المتوكد وكان الاستحباب والاطـ
تفي الوجوب ودرية الغسل لدخول الحرم ويوم الزيارة واذا اغتسل ميتا او كفنه وغسل الكسوف اذا احترق

الفرض

القرص كله فلم يصل فليلة اربع وعشرين من شهر رمضان وسبع عشرة منه وليلة النصف وكل ليلة من العشر الاخر والمفـ
وليلة ثلاث وعشرين منه يستحب اول الليل واخره واذا اردت دخول مسجد الرسول ويوم عرفة انما كان والعرف والحلق والذبح
وليلة عيد الفطر وغسل التوبة وغسل من قتل وزغا ومن قصد الى مصلوب لينظر اليه وليلة النصف من رجب ونصف
شعبان ويوم التروية ويوم الغدير وقبل الزيارة الى الرسول والائمة من قبلهما العزيز يعها كفيلها من جنابتهما وغيرها ذلك **الثاني**
في استحباب الاغسال المذكورة للرجال والنساء وقد دل على الاستحباب العموم والاطلاق وسئل الصادق عن المراة عليها غسل
الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله **الثالث** في غسل الجمعة واحكامه مسائل **الاول** استحبابه وعليه
علماؤنا قال ابو جعفر لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب وقال الصادق ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب **الثاني**
تاكد الاستحباب قال الرضا غسل الجمعة واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر وقال ابو جعفر في الجمعة والغسل فيها واجب
غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في الحضر والسفر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال الكاظم يجب غسل الجمعة على
كل ذكر وانثى من حر او عبد **الثالث** عدم وجوبه وقد تقدم حصر الغسل الواجب سئل ابو الحسن كيف صار غسل يوم الجمعة
واجبا فقال ان الله اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان في
ذلك من سهو او تقصير او نسيان وسئل عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وسئل الصادق عن غسل الجمعة
فقال سنة في الحضر والسفر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وسئل عن غسل العيدين فقال واجب وقال لعمر سنة قال غسل الجمعة
قال هو سنة وروي ان النبي امر الانصار بالغسل يوم الجمعة تحرزا من البراش **الرابع** يستحب للرجل والمراة والحر والعبد وفي السفر و
الحضر لانه كما للنساء في السفر لما روي قال الصادق الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على
النساء في السفر وسئل ابو الحسن عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم **الخامس** يكره ترك غسل الجمعة لما روي وقال ابو الحسن فيمن ترك
غسل الجمعة ان كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وكان علي
اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى
تعيد لا يزال هو **السادس** من فاته يستحب له ان يغتسل بعد الصلاة سئل الصادق عن الرجل ينسى الغسل يوم
الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته وروي ان كان نا
ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد **السابع** يستحب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس للرجل والمراة اذا خاف قلة الماء

قال الصادق لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلوا يوم الخميس ليوم الجمعة وقال الكاظم
لامرأتين كانتا معه بالبادية [illegible] فان الماء بها قليل فاغتسلتا يوم الخميس للجمعة **الثامن** من فاته
يوم الجمعة استحب له قضاؤه في بقية النهار او يوم السبت قال الصادق في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال
يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وروي من نسي فليعده من الغد [illegible] يغتسل
ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت وروي انه لا يقضي ويحمل على نفي الوجوب وعلى ما بعد السبت على
التقييد **التاسع** وقت غسل الجمعة سئل ابو جعفر يجزيه اذا اغتسل يوم الجمعة وروي انه لا يجزيه ويحمل على نفي
بعد الفجر للجمعة قال نعم وروي فيمن نام بعد الغسل في شهر رمضان هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك
وفي الحسن كان ابي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح **العاشر** الدعاء عنده قال الصادق من اغتسل يوم الجمعة فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين وا
جعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة **الحادي عشر** يجزي عن الوضوء ويستحب الوضوء قبله الا في الجنا
الثاني عشر يتداخل مع غيره من الاغسال المأمور بها **الرابع** في اغسال شهر رمضان وقد تقدمت وقال الربيع
الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر وروي في غسل تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين
ان الغسل من اول الليل يجزي الى اخره وسئل الصادق عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل قال من اول الليل
وان شئت حيث تقوم من اخره وروي انه يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان مرتين مرة من اول الليل ومرة من
اخر الليل وروي انه يستحب الغسل اول ليلة منه وليلة النصف وروي ان الغسل اول الليل وقال الصادق من اغتسل اول
ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان قابل وروي لا [illegible]
الى قابل وكان النبي اذا دخل العشر من شهر رمضان شمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله
وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين وروي الغسل ليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين **الخامس**
في غسل العيدين وقد تقدم وروي انه يغتسل قبل الغروب اذا علم انها ليلة العيد وروي في ليلة الفطر اذا غربت الشمس
فاغتسل وقال الصادق الغسل يوم الفطر سنة وقال في صلاة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر فان لم يكن
نهر فلتكن انت تستقي الماء بنفسك [illegible] وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط وتستر بجهدك وروي

انغسل

ان غسل العيدين سنة وليس بفريضة وروي فيمن نسي غسل يوم العيد حتى صلى ان كان في وقت فعليه ان
يغتسل ويعيد الصلاة فان مضى الوقت فقد جازت صلاته ويحمل على الاستحباب وروي ان غسل الاضحى واجب الا بمنى
وعن موسى بن جعفر ان اغتسل يوم الاضحى قبل الفجر يجزيه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه **السادس** في غسل
التوبة وقد تقدم قال الصادق للرجل كان يسمع الغناء قم فاغتسل وصل وحمل على الاستحباب ما بدا لك فانك كنت مقيما
على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره **السابع** في غسل الكسوف
وقد تقدم باقي احكامه قال الصادق اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم
يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل **الثامن** في غسل الاحرام وقد تقدم وقال الكاظم في الحج
وقال الصادق اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام فانتف ابطيك
واغتسل والبس ثوبيك **التاسع** في غسل المرأة من طيبها لغير زوجها وقد روي قال الصادق ايما امرأة تطيبت لغير زوجها
لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها **العاشر** في باقي الاغسال وقد تقدمت جملة ونذكر هنا
اثنا عشر حديثا لانه تقدم جملة **الاول** قال الصادق في غسل يوم عرفة [illegible] اغتسل انما كنت **الثاني** في
قاله في الوزغ وهو رجس مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل **الثالث** روي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه
الغسل عقوبة **الرابع** قال الرضا اذا كانت لك الى الله حاجة مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك ثم ذكر صلاة
ودعاء **الخامس** قال الصادق غسل الزيارة يستحب **السادس** قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه واخره خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه **السابع** قال [illegible] واغتسلوا ليلة النصف **الثامن** قال اذا كان يوم النيروز
فاغتسل والبس انظف ثيابك **التاسع** قال الغسل المولود واجب **العاشر** قال صيام يوم غدير خم يعدل صيام
عمر الدنيا ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة [illegible] عدلت عند الله
مائة الف حجة ومائة الف عمرة **الحادي عشر** قال اذا اتيت قبر الحسين فاتيت الفرات فاغتسل **الثاني عشر** روي انه يغتسل
[illegible] بعد الغسل [illegible] وقد حمل على الاستحباب **الحادي عشر** في اجزاء كل غسل عن الوضوء وقد [illegible]
وقال ابو الحسن الثالث لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وروي ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة
فان قبله وضوء **الثاني عشر** في تداخل الاغسال وقد مر هنا [illegible] وقد روي اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك

الجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد لجنابتها
وامراجها ومعها وبيلها وقبلها **الثالث عشر** في التيمم ومطالبه اثني عشر **الاول** في طلب الماء
قال لا يطلب الماء في السفر انكانت الحزونة فغلوة سهم وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ومن احدها
اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل سئل الصادق عن رجل لا يكون معه ماء
والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يعزر بنفسه فيعرض له لص او سبع ومن رجلا
تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر عليك التخلف عن اصحابك فتضل او ياكلك السبع او لعدة الاحاديث دالة
على وجوب طلب الماء غلوة او غلوتين وسقوطه مع الخوف والخطر خاصة **الثاني** في الاعذار المسوغة للتيمم وهي ثلاثة
عشر **الاول** عدم الماء لما تقدم **والثاني** عدم الالة كالدلو ونحوه قال الصادق اذا اتيت البئر وانت جنب
فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع
الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف **الثالث** اشتباه الماء الطاهر بالنجس سئل
الصادق عن رجل معه اناآن وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم
الرابع الحدث المانع من استعمال الماء قبل الغسل فانما اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه
الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال **الخامس** **السادس** خوف الكسر من استعمال الماء قال الصادق يتيمم المجدور والكسير
اذا اصابته جنابة **السابع** خوف البطون من قال لا ذا العلة المبطون والكسير يومهان ولا يغسلان **الثامن** خوف
صاحب القروح سئل ابو جعفر عن الرجل يكون به القروح يجنب قال لا بأس ان لا يغتسل يتيمم وعن احدهما في الرجل
تكون به القروح فيصيبه الجنابة قال يتيمم هو **التاسع** خوف صاحب الجرح سئل الصادق ان رجلا اصابته جنابة
على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال وعن الرضا
في الرجل يكون به القروح والجراحات يجنب قال لا بأس ان يتيمم ولا يغتسل **العاشر** البرد المانع بل مطلق الضرر
المانع من الضرر يأتي سئل الرضا عن الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل
يتيمم **الحادي عشر** قصور الماء الموجود عن قدر الحاجة كما يجب جميعا يكفيه للوضوء سئل الصادق عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه
من الماء لوضوء الصلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انما جعل عليه نصف الوضوء وعن احدهما في رجل

يجنب

اجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وروي انه الوضوء لا يتبعض **الثاني عشر** خوف العطش
ان استعمل الماء قال الصادق في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال
ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وسئل عن الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل
به خاف من العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء **الثالث** ما يتيمم به وفيه اثنا عشر
حكما **الاول** يكره التيمم بتراب يوطأ وتراب الطريق وقال علي لا وضوء من موطأ قال الراوي يعني ما تطأ عليه
برجلك ونهى ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق **الثاني** يجوز بالارض واجزائها لما تقدم وما يأتي وقال
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال ايما رجل من امتي اراد الصلاة فلم يجد الماء ووجد الارض فقد جعلت له
مسجدا وطهورا وعنه انا ان الله كان فرض على بني اسرائيل الوضوء والغسل ولم يحل لهم التيمم ولم يحل لهم الصلاة الا في البيع
والكنائس والمحاريب وهو ذلك عن امتي وروي انما هو الماء والصعيد **الثالث** سئل الصادق عن الدقيق
يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ وينتفع به ومحل الوضوء على التخصيص لما مضى وما يأتي **الرابع** يجوز التيمم بالجص سئل
عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر
الخامس يجوز بالنورة لما تقدم **السادس** لا يجوز بالرماد لما تقدم **السابع** يجوز عند الضرورة بغبار اللبد ونحوه
قال لا يجد مما اصابه المطر فان لم يكن على وجه كيف يصنع ولا يجد الا الطين قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته
فان فيها غبارا ويصلي وقال انكان الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا
الطين فلا بأس ان يتيمم منه **الثامن** يجوز التيمم في الضرورة بمعرفة الدابة لما مر **التاسع** لا يجوز التيمم بالثلج لما
سئل الصادق عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم **العاشر** يجوز بالطين عند
الضرورة وعدم الغبار لما تقدم قال الصادق اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا
لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به **الحادي عشر** يجوز بغبار الثوب ونحوه لما مر **الثاني عشر**
سئل عن رجل اجنب في السفر ولم يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وروي انه يتوضأ به فيدلك به جلده وروي الثلج اذا
بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به يتيمم **الرابع** في كيفية التيمم وفيه اثنا عشر حديثا **الاول**
سئل الصادق عن كيفية التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا **الثاني** روي ان سئل

التيمم فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى الثالث وبهذا الاسناد قال تضع كفيك على الارض
ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء الرابع ... ضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه
وكفيه مرة واحدة اقول الاقرب كون المسح مرة والضرب مرتين الخامس قال ابو جعفر في التيمم تضرب بكفيك الارض ثم تمسح
تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك السادس ... في التيمم من الجنابة ان تضرب بيديك على الارض ثم تضرب احديهما على
الاخرى ثم مسح جبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى مسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى السابع عن احدهما
انه سئل عن التيمم فقال ان التيمم ... ضربة للوجه واليدين الثامن عن الصادق تضرب بكفيك على الارض مرتين
ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك التاسع عن الرضا التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين العاشر سئل الصادق
عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها
وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه اقول الاستيعاب محمول على التقية لما مر الحادي عشر
سئل عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم الثاني عشر ... التعدد ... الثالث
في عدم وجوب اعادة الصلاة الواقعة بالتيمم سئل الصادق عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا
وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة وعن احدهما اذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وسئل
الصادق عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة وروي يكفيك الصعيد
عشر سنين وسئل عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد
فعل احد الطهورين وروي الامر باعادة الصلاة الواقعة بالتيمم فيمن اجنب وخاف البرد ان اغتسل ...
... على الاستحباب وعلى التقية السادس سئل الصادق عن رجل اصابته جنابة
فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وروي انه اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وروي يغتسل
وان اصابه ... [illegible] ... فقال الغسل على ما كان فانه لا بد من الغسل السابع
سئل ابو الحسن عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من
الماء قدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة
وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز وروي في قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي
يتيمم الجنب ... [illegible]

الجنب

الجنب ... [illegible] ... ويتيمم الجنب ... الثامن قيل لابي جعفر يصلي الرجل بوضوء واحد
صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قيل فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او
... قيل فان اصاب الماء ورجا ان يقدر عليه ... [illegible] ...
تيممه وعليه ان يعيد التيمم وروي فيمن تيمم ... بالماء ولم يغتسل وانتظر ... فدخل وقت الصلاة ولم ينتهِ الى الماء
وخاف فوت الصلاة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول ... الماء ولم يغتسل قال ابو جعفر في التيمم ومن اصاب
الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا وروي اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم
وقال الصادق التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء اليس الله يقول فتيمموا صعيدا طيبا وسئل
عن رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وسئل عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء
وقال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقال ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد
الطهورين وروي يتيمم لكل صلاة محمول على وجدان الماء وحمل على التجديد وعلى تخلل الحدث وروي لا تتمتع بالتيمم الا صلاة
واحدة ونافلتها وحمل على التقية التاسع سئل ابو جعفر عمن اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف وليتوضأ
ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين وهنا معارض تضمن الرجوع بعد الركوع
وحمل على التقية العاشر في وجوب تأخير التيمم الى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر ... قال الصادق
اذا لم تجد ماء واردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ... اعلم انه ليس ينبغي لاحد
ان يتيمم الا في آخر الوقت وروي فيمن صلى بتيمم ثم وجد الماء في الوقت انه لا اعادة عليه الحادي عشر سئل ابو الحسن
عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو
واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسرني بذلك مال كثير
وسئل العبد الصالح عن قوم ... ولا يصيبون الماء فلم يجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ... ذلك قال لم
يجدوا ترابا ... ان وجد ... الماء ... الثاني عشر
سئل ابو ابراهيم عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا
ان يكون شبقا او يخاف على نفسه قيل يطلب بذلك اللذة قال هو حلال ... اذا اتيت الحرام ... [illegible]

اذا انتبه فاحلل الاحرز قال لا تتوضأ انه اذا خفق نفسه فقد احل الا بحرز من عين ابهية سرك وان يجد الا الثلج او ما
جامدا فقال هو بمنزلة الضرير يتيمم كل ارض ان يعود الى الصلاة لانه لا تنبه بينه وسئل احدهما عن الرجل يتيمم بالبلاد الاشهر
ليس فيها ماء من اجل الزاد ومن اجل البلل قال لا **الباب الثاني** في النجاسات والاواني والجلود وفيه اثنا عشر فصلا
الاول في انواعها واقسامها وهي اثنا عشر **الاول** البول من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه مما له النفس السائلة لما تقدم
ويأتي وسئل الصادق عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وسئل عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين قال فان
اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى تغسله وقال اغسل ثوبك من ابوال كل ما لا يؤكل لحمه وروي
ان بول الكلب والسنور كابوال الانسان وروي في بول الخشاف انه يغسل منه الثوب وهذا معارض في بول الخشاف
محمول على التقية **الثاني** الغائط كالاول لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عن الدقيق يصيبه خرء الفار هل يجوز اكله
قال اذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه **الثالث** الكلب كما تقدم ويأتي وقال الصادق اذا اصاب ثوبك من الكلب
رطوبة فاغسله وسئل عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله وسئل عن سؤر الكلب يشرب منه او يتوضأ قال لا
قيل اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وسئل عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك **الرابع**
الخنزير لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن لا يصلي به اذا اراد ان يصلي وسئل عما على
قلبكم الخنزير قال يغسل به وروي انه رجس وروي في خنزير شرب من اناء قال يغسل سبع مرات **الخامس** الكافر ولو كان
او ناصبيا لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي
يطبخون وروي عنهم في مجوسيا يغسل يده وكنا نعم صافحي الناصب وروي في آنية المجوس ان اضطررتم اليها فاغسلوها
بالماء وروي لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه وروي في ثوب اشتري من
نصراني لا تصلي فيه حتى تغسله وهنا معارض محمول على التقية **السادس** المني لما تقدم ويأتي عن احدهما في المني يصيب الثوب
ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعن الصادق انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول **السابع**
الدم من ذي النفس لما تقدم ويأتي وقال الصادق في الرجل يصلي في ثوب فيه نقط الدم وهو لا يعلم يغسله ولا يعيد
صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة وروي ان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه
فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وروي ان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وروي

ان كان

ان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله **الثامن** الميتة من ذي النفس لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عن رجل يقع
ثوبه على جسد الميت قال ان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه وسئل عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال
يغسل ما اصاب الثوب وهنا معارض محمول على التقية **التاسع** الخمر لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عن الذي
يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده قال لا يصلي فيه حتى يغسله وقال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر
فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك وروي في ثوب يصيبه
الخمر لا تصل فيه فانه رجس وروي لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وهنا معارض محمول على التقية
العاشر النبيذ لما تقدم ويأتي وقال الصادق في النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من ماء وهنا معارض محمول على التقية
وعلى ما مر في الماء المضاف **الحادي عشر** الفقاع سئل الصادق عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب
ثوبك فاغسله **الثاني عشر** كلب البحر لما تقدم ويأتي هنا انه معارض محمول على التقية **الثاني** في النجاسات المعفو عنها
وهي اثنا عشر **الاول** ما نقص عن سعة الدرهم من الدم غير دم الحيض ودم الغير لما تقدم ويأتي لا بأس ان يصلي الرجل
في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم
وسئل عن يجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا وهل على الاحتياط وهل يبلغ سعة الدرهم وروي الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلاة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك
ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول
وروي لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء قال الصادق وما كان من
انظر من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس واما نضح دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله
الثاني دم القروح والجروح حتى تبرأ لما تقدم ويأتي ويصلي في ثوبه دم فسئل عنه فقال ان بي دماميل ولست
اغسل ثوبي حتى تبرأ وسئل الصادق عن الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه
بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه **الثالث** دم الجروح حتى تبرأ هيهنا اباح ان يصلي

والدم يسيل من ساقه وسئل عن الرجل به القرح والجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل
ثوبه كل ساعة وقيل له عن الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك
ان لا تغسله قال [illegible] اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع **الرابع**
دم القروح حتى تبرأ [illegible] عن اصابه في الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء
تسيل **الخامس** نجاسة البواطن لما خرج الاستنجاء والمضمضة ونحو ذلك وقال ابو جعفر [illegible] ان تغسل ما ظهر
سئل الصادق عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وسئل عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل
باطنه يعني جوفه قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه **السادس** نجاسة مكان المصلي مع عدم التعدي سئل
موسى بن جعفر عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال
نعم وسئل عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليه قال اذا يبست فلا باس **السابع** نجاسة السجادة مع عدم التعدي
لما تقدم وسئل ابو جعفر عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل قال لا باس وسئل الصادق عن الصلاة على الشاذكونة
وقد اصابتها الجنابة قال لا باس وهنا معارض حمل على الكراهة وعلى تعدي النجاسة **الثامن** نجاسة ما لا تتم فيه
الصلاة منفردا كالتكة والقلنسوة والجورب والكمرة والنعل والخفين ونحوها قال الصادق في الرجل يصلي في الخف الذي
قد اصابه القذر اذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا باس وقيل له ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها
على راسي ثم صليت قال لا باس وقال الصادق كل ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس ان يكون فيه مثل القلنسوة والتكة
والجورب وقال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل
القلنسوة والتكة والكمرة والنعلين والخفين وما اشبه ذلك **التاسع** النجاسة المشكوك فيها لما تقدم وسئل عن
[illegible] اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار
شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس
ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك
الذي وقع في نفسك وقال الصادق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك
وقال علي ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم **العاشر** النجاسة التي صلى فيها ولم يعلم بها او علم ونسيها

لما تقدم

لما تقدم وسئل الصادق عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال مضت صلاته ولا شيء عليه
وان كان قد علم به فليس عليه اعادة وسئل الصادق عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه
ثم يذكر قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له ونحوها انه يعيد حمله على بقاء الوقت وحمل على الاستحباب **الحادي عشر** سئل
عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة **الثاني عشر** كل نجاسة تعذرت
ازالتها لما تقدم ... وسئل الصادق عن [illegible] الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر
على غسله قال يصلي فيه وقد تقدم في الدم يصيب الثوبان [illegible] وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا
اذا تجاوز [illegible] غسله واعاد الصلاة وحمل على الاستحباب **الثالث** في المطهرات وهي اثنا عشر **الاول** الماء لما تقدم
ويأتي **الثاني** الاحجار في الاستنجاء من الغائط لما تقدم **الثالث** المسح في الاستنجاء منه لما مر **الرابع** الخرق ونحوها
للغائط لما مر في الاستنجاء **الخامس** الشمس اذا جففت الارض والسطح والبواري من البول وشبهه سئل ابو جعفر عن
البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وقال ما اشرقت
عليه الشمس فهو طاهر [illegible] كيف يطهر من غيرها وحمل على التقية وسئل موسى بن جعفر عن البواري يصيبها البول
هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس وسئل الصادق عن الموضع القذر يكون في البيت او
غيره فلا تصيبه الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع
فالصلاة على الموضع جائزة وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك **السادس** المشي على الارض النظيفة
حتى تزول النجاسة ليطهر القدم سئل الصادق عن الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا
قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وسئل عن ابي جعفر انه مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه
فسئل عن ذلك فقال اليس وراءه شيء جاف قيل بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا [illegible] اذا كان جافا فلا
تغسله وسئل عن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت [illegible]
نحن يجوز لنا [illegible] المسجد [illegible]
فيه وليس [illegible]
الارض يطهر بعضها بعضا **السابع** [illegible] اسفل الخف والرجل بالارض حتى تزول النجاسة سئل رجل الصادق

فقال اتق وطئ عذرة يمسح ويمسحه حتى لم ار شيئا ما تقول في الصلاة فيه قال لا باس وسئل ابو جعفر عن رجل وطئ على
عذرة فساخت رجله فيها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وقال ابو جعفر السنة
في الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما الثالث التراب في التعفير من ولوغ
الكلب سئل الصادق عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
السابع انقلاب الخمر خلا يأتي في الاشربة سئل الصادق عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس العاشر سئل
ابو الحسن عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ويسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد
طهراه الحادي عشر الاسلام مطهر لنجاسة الكافر لما مضى ويأتي في نجاسة الكافر وطهارة المسلم الثاني عشر
عن بطن ... دون النفس والخنزير ... من تعليق الحكم على الاسم الرابع
فيما ليس بنجس وهو كل ما عدا النجاسات المذكورة سابقا لما تقدم ويأتي بذكر هنا ما نص على عدم نجاسته وهو اثنا عشر
الاول البول والروث مما يؤكل لحمه وان استحب الازالة البول في الحمير والخيل والبغال وروثها قال الصادق لا باس بروث الحمير واغسل
ابو الها وسئل عن السرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله وروي لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وسئل عن ابوال
الابل والبقر والغنم وابوال الدواب وروثها فقال الا الابل وما مثلها اصابك منه شيء او ثوبا لك الا ان تتنظف وسئل عن ابوال
الدواب وارواثها فقال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك وروي في ابوال الحمير والبغال
مثله الثاني ... كل شيء يطير فلا باس ببوله وخرئه وروي لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وزرق الدجاج
... وغيرها وقال لا تغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله
وروي في البول ... يصيب الجسد والثوب لا باس وروي جواز شرب ابوال الابل والبقر والغنم للتداوي وروي في الثوب
يوضع في مربط الدابة على بولها او روثها قال ان علق به شيء فليغسله وان كان جافا فلا باس الثاني ابدان الدواب
جز الكلب والخنزير ... وما يخرج من ... الاسانيد وسئل الصادق عما يخرج من
منخر الدابة ... قال لا باس ... فلا باس ... وروي كل شيء يطير ... حلال ... الثالث
كان ... الثالث ... ما ... الثالث الجلال ...
المذي والودي والقيء والنخامة والبلل ... وسئل الصادق عن المذي يصيب
قال ليس

ثم كلا باس ... ويمسحه بالماء ... يغسل ويحل على القميص
وسئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا باس به الرابع كل حيوان لا نفس له ودم ميتته كالسمك والبق
ونحوها سئل الصادق عن دم البراغيث قال ليس به باس قيل انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر ... كان لا يرى
باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك وروي في دم البق ... في الصلاة والطهر منه
افضل وسئل الصادق عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة قال لا وان كثر ... لا باس بدم
البراغيث والبق ... الا ما كان له نفس سائلة وقال ان كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس
واشباه ذلك فلا باس وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن
وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس الخامس بدن الجنب والحائض وعرقهما سئل الصادق عن الجنب يعرق في ثوبه
او يغتسل فيعانق امرأته او يضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وسئل
عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال لما ارى به باسا وروي في الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق
عليهما ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وروي في الرجل يصلي في ثوب المرأة
وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة وروي في الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها
قال نعم لا باس وروي لا تصلي فيها حتى تغسلها وحمل على الاستحباب وعلى النجاسة وروي ما يدل على كراهة عرق الجنب
وقال ابو الحسن في الثوب الذي يعرق فيه الجنب ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه
وقال لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا
اهل البيت وهو شرهم وعن الرضا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما السادس
الخمر سئل الصادق عن رجل شرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه قال ليس بشيء السابع الوزغ والفأرة سئل الصادق عن رجل
يقع في ثوبه الوزغ ايصلي فيه قال لا يغسله قال لا باس وسئل عن الفأرة تكون بالرجل ... الصلاة
قال ما ... بالحائط وبالارض ولا يقطع الصلاة الثامن ماء الاستنجاء سئل الرضا عن المرشوش ... طاقيتها
او ازارها يصيبه من ماء الاستنجاء وهي جنب ايصلى فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما وسئل الصادق عن رجل ... امرأته قال
ليس عليه شيء ان شاء غسله التاسع سئل الصادق عن الماء يصيب الثوب قال لا يغسل لا باس لا باس به

والزيت اذا اصاب الثوب ان يصلى فيه العاشر ما تحله الحيوة من الميتة قال الصادق لا باس بالصلاة فيما كان من صوف
الميتة ان الصوف ليس فيه روح وسئل عن اللبن من الميتة والبيضة والانفحة يخرج من بطن الدجاجة الميتة والانفحة
فقال كل هذا ذكى والشعر والقرن كله ذكى وقال ان الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا وسئل عن البيض
يخرج من بطن دجاجة ميتة فقال لا باس باكلها الحادى عشر الدود يقع من الكنيف والقعدة سئل عن رجل يقع عن
الدود الذى يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لا باس الا ان ترى فيه اثرا فتغسله وقال الصادق
ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وسئل عن الرجل تسقط منه الدابة وهو فى الصلاة
قال يمضى فى صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه الثانى عشر الحديد قال رجل للصادق اخذ من اظفارى واحلق راسى فاغتسل
قال لا ليس عليك غسل قال اتوضأ قال لا ليس عليك شيء قال امسح على اظفارى الماء قال هو طهور ليس
عليك مسح وروى ان ذا اللثنين لطهر لها اعلى البعض لا لرواية ما لم ترفيه دما وروى بعض اصحابنا
قال اراد ابو الحسن صيقلا من حديد وحكاية من ظلام فقال لعلكان لابو الحسن ما كيلا فاكتله وروى ان
الحديد نجس لا نه لباس اهل النار وروى لا تجوز الصلوة فى شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وحمل على الكراهة
وعلى النجاسة اللغوية بقرينة التعليل والمعارض الخامس فى اثبات محل النجاسة سئل ابو جعفر
ابا عبد الله عن اصاب ثوبه دم رعاف او غيره او شيء من المني قال لا اعلم فان فى ظاهره انه قد اصابه ولم ار
اين هو قال تغسل من ثوبك الناحية التى ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك وروى فى المني
يصيب الثوب ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك مكانه فاغسل الثوب كله وروى فى بول الصبى يصيب الثوب
مكانه فاغسل وان خفى عليك مكانه فلم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وقال الصادق المنى ان استيقن انه قد اصاب
ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احرى قال لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر وروى فى
الرجل يعرق فى الثوب يعلم ان فيه جنابة قال اذا علم انه اذا عرق اصاب جسده من تلك الجنابة التى فى الثوب
فيغسل ما اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله السادس فى وجوب ازالة النجاسات للصلوة وبدونها
تبطل كانت او كثيرة الا ما استثنى وتقدم ما يدل عليه وسئل الصادق عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة
من بوله فيصلى ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد الصلوة وروى فى المنى اغسل الثوب كله اذا خفى عليك مكانه

تبرأ

قليلا كان او كثيرا السابع فى تعدية النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة وتقدم ايضا ما يدل
عليه وسئل الصادق عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت فقال ليس عليه غسله وسئل عن الرجل يقع ثوبه على كلب فقال
وقال انما اصاب ثوبك من الكلب رطبا فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وسئل عن الكلب يصيب الثوب قال
انضحه وان كان رطبا فاغسله وروى ان ابا جعفر وطئ على عذرة يابسة فاصاب ثوبه فلما اخبره قال اليس هى يابسة
قيل بلى قال لا باس وروى اذا كان جافا فلا تغسله الثامن فى الحكم بالطهارة حتى تعلم ورود النجاسة وتقدم ما يدل عليه
وسئل ابو ابراهيم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره
... ... كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم
فليس عليك وقال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وقال لا ابالى ابول اصابنى او ماء اذا لم اعلم التاسع
فى الصلوة مع النجاسة سئل الصادق عن رجل صلى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدى الصلوة
وسئل عن رجل صلى فى ثوب فيه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه وقال ان كان علم انه
اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة
وروى انه يعيد مع عدم العلم وحمل على الاستحباب وروى فيمن نظر الى ثوبه فلم ير فيه دما ولم يتيقن فنظر ولم ير شيئا
ثم صلى فيه ثم رآه بعد انه يغسله ولا يعيد الصلوة وروى فى المنى ان كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان
لم ينظر ولم يطلب فعليه الاعادة وروى ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان فى وقت وعن ابى جعفر
صلى وسئل الصادق عن الرجل يرى فى ثوب اخيه دما وهو يصلى قال لا يؤذنه حتى ينصرف وسئل عن الرجل يصلى وفى
ثوبه عقوبة لبنا قبل ان يعلم ايعيد قال لا ولكن يغسله وسئل عن الرجل يصلى وفى ثوبه
فى ثوبه دم قال ان تم صلاته وان لم فاذا انصرفت فاغسله واعد صلاتك العاشر فى بقية احكام النجاسات
وهى اثنا عشر عدد الاول عدد الغسل سئل الصادق عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وسئل عن البول يصيب
الجسد قال صب عليه الماء مرتين وروى انه يجزيه ان يغسل بمثل ما على راس الحشفة اجزاءه وسئل عن الثوب يصيبه
البول قال اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة وسئل عن بول الصبى قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل
فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية فى ذلك شرع سواء وروى تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وقال على لبن الجارية و

بولها يغسل منها الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله
قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين اقول حمل الشيخ الغسل على الاستحباب والصب والغسل في
لبن الجارية على الاستحباب وعلى التقية وعلى اختلاط البول واللبن بالمطعم [illegible] الاناء يغسل من الخمر ثلاث
مرات وبعد [illegible] وسأل الصادق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث
مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وقال اغسل الاناء
الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وروي انه يغسل الاناء من الخمر ايضا سبعا وروي في الكلب [illegible] بعضهن
[illegible] اولهن بالتراب ثم بالماء **الثاني** غسل الفراش [illegible] سأل الرضا عن الفراش يصيبه
البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه وسأل ابو الحسن عن الثوب يصيبه البول فينفذ
الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه
فاغسله والا فانضحه بالماء وسأله عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب
عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر **الثالث** سئل الصادق عن [illegible]
وقد اصاب [illegible] من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدك فامسح به وجهك او بعض جسدك او يصيب ثوبك
قال لا بأس به وسأل [illegible] عن رجل مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه قال لا **الرابع** قيل للصادق الجنابة [illegible]
من المني فلا ابالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلواتك اما انك لو كنت غسلته [illegible] لم يكن عليك
وسأل الصادق عن الجنابة [illegible] قال لا [illegible] اذا كان [illegible] ولم يكن [illegible]
الخامس [illegible] وقد [illegible] في الاستنجاء والمضمضة وسأل الصادق عما يخرج كيف يصنع به [illegible] قال [illegible]
[illegible] وسأله عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف قال انما عليه ان يغسل
ما ظهر منه وروي انه كان يأمر [illegible] **السادس** [illegible] سأل [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] قال لا [illegible] ثم [illegible] الريح [illegible] لا ينظر اليها وروي في [illegible]
[illegible] ولم [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] البول والنوم [illegible] اسود [illegible] من العذرة [illegible]

الريح

الريح من الخفاف [illegible] قال الا شيء عليه من الريح والثقاف [illegible] وروي في الفار وحمل على
الاستحباب وروي في الفار والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي وطرح الشيء [illegible]
سأل الصادق عن رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم
ويطرح ثوبه فيجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء وروي اذا كان بحيث لا يراه احد فليصل قائما وروي يصلي فيه فاذا
وجد الماء غسله واعاد وحمل على تعذر النزع **السابع** اعلام الغير بالنجاسة سأل احدهما عن الرجل يرى
في ثوب اخيه دما وهو في الصلاة قال لا يؤذنه حتى ينصرف وسأل الصادق عن رجل صلى في ثوب رجل اياما
ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلواته وسأله عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى
فيه قال لا يصلي فيه قال لا يعلمه قال [illegible] على الاستحباب **الثامن** سأله [illegible] عن الرجل هل يصلح له ان [illegible]
الماء [illegible] من [illegible] الذي يكون في ثوبه قال لا بأس وسأله عن الرجل يصيب ثوبه المنا [illegible]
يكون في ثوبه وهو صائم قال لا بأس **التاسع** قال الصادق في ثآليل الفأرة [illegible] تقطع [illegible]
قال اذا قطع من الرجل قطعة [illegible] عن الرجل يكون به الثآليل او الجرح هل يصلح له ان
يقطع الثآليل وهو في الصلاة او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان
العاشر سأل الكاظم عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس
معه ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وحمل على الانفراد **الحادي عشر** قال الصادق لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها
المجوس والنصارى واليهود وسئل عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال
البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم وروي انه صلى في قميص [illegible] ثم يغسل وسئل عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه
قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي وقيل له اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم
الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه قال اصل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن
انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وحمل على الاستحباب وحمل على
العلم بالنجاسة **الحادي عشر** في الاواني واحكامها اثنا عشر **الاول** يجوز استعمال اواني الخمر بعد الغسل سئل
الصادق عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس

الا بو قرع فيه خمر ايصلح ان يكون فيه خل او ماء يشرب فيه ان غسل فلا باس وقال في قدح او اناء فيه
الخمر يغسله ثلاث مرات وسئل عن الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف فيجعل فيه الخل قال نعم وحمل على ما اذا غسل ما يكون من
اواني الخمر من الحديد قال في حديث البزنطي انه سئل عن الظروف فقال نهى رسول الله صلعم عن الدباء والمزفت وزدتم انتم
الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر وسئل عن الجرار
الخضر والرصاص فقال لا باس بها قال الصادق نهى رسول الله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قيل فالظروف التي يصنع
فيها منه قال نهى رسول الله صلعم عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قيل وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان
والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها **الثاني** كيفية
غسل الاواني وعددها وقد مضى فيها **الثالث** مواكلة الكافر واستعمال آنيته في الاطعمة وسئل الصادق ع
عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا باس وسئل الرضا عن الجارية النصرانية
تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها **الرابع** اواني
الذهب والفضة قال الصادق لا تأكل في آنية الذهب عن ابي جعفر ع قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون
وروي لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة وروي كراهتهما وحمل على التحريم والتنقية **الخامس** آنية الصفر سئل
عن الصفر اذا كان فيها الخمر فاستسقى فاتي بقدح من صفر فقال له رجل ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر
فقال لا باس قال ابو الحسن للرجل الا سألته اذهب هو ام فضة **السادس** المفضض عن الصادق انه كره آنية الذهب
والفضة والآنية المفضضة وقال لا تأكل في آنية ولا في آنية مفضضة وعنه انه كره الشرب في الفضة
وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح
المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وروي انه كان يشربها باسنانه وقال لا باس ان يشرب من القدح المفضض واعزل فمك عن موضع
الفضة وروي في القضيب المفضض ان ابا الحسن ع امر بكسره **السابع** الاناء الذهب والفضة عن ابي جعفر ع
انه كان لرسول الله درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها
وسئل الصادق عن السرج فيها الذهب ايصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان بالذهب فلا باس
وسئل عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد وسئل ابو الحسن عن حلية

سيف رسول الله صلعم قال نزل به جبرئيل من السماء وكانت حلقته فضة وفي رواية حليته وسئل عن المرآة هل يصلح
امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره استعمال ما يشرب به وسئل عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال ان كان
مموها لا يقدر على نزعه منه فلا باس والا فلا يركب به **الثامن** عن الرضا انه لما خرج من نيسابور بلغ قرية الحمراء
فلما دخل سناباد استند الى الجبل الذي تنحت منه القدور فقال اللهم انفع به وبارك فيما يجعل وفيما ينحت منه ثم امر فنحت له
من الجبل قدر وقال لا يطبخ ما اكله الا فيها فاهتدى الناس اليه من ذلك اليوم وظهرت بركة دعائه فيه **التاسع** اواني
المشركين ما لم تعلم نجاستها فلا باس واما في النصارى ولا تأكل فيها اذا كانوا لا يأكلون لحم الخنزير قال الصادق لا
تأكل في آنيتهم ولا تأكلوا في آنيتهم بعض اهل الكتاب **العاشر** روي ان النبي صلعم كان يعجبه ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول
هو انظف آنيتكم وروي كان يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام … لا تأكلوا في فخارها من مصر ولا تغسلوا
رؤسكم بطينها … دخل على ابي جعفر وهو نائم في قدح من خزف وقال اني اكره ان … واما …
… **الحادي عشر** دخل رجل على ابي جعفر ع وهو يأكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها
بصفرة قل هو الله احد **الثاني عشر** في الجلود واحكامها وانواعها **الاول** لا يستعمل من الاذكى غير جلد الغنم … قال
… جلود السباع اذا … تنتفع بجلدها واما الميتة فلا وكتب رجل الى الرضا اني احمل الى السوق
من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك وكتب الى ابي جعفر الثاني اني كنت كتبت الى ابيك
بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها جلودا للحمر الوحشية الذكية فكتب اليه … فلا باس **الثالث**
ما يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين يحكم بذكاته حتى تعلم كونه ميتة سئل الصادق عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر
وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وروي في الثوب اللبيس يشترى من السوق ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان
اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وروي في الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية
ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة قال الرضا انا اشتري الخف من السوق فيصنع لي فاصلي فيه وليس عليكم المسألة
وروي في الجلود والفراء تشتريها من السوق قال عليكم ان تسألوا عنه وروي في الخف والنعل والخف …
… **الرابع** ما يوجد في بلاد المسلمين …
في سفرة وجدت مطروحة في الطريق كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين …

بيده وليس له بيعه فاذا باعه طالبها عن صاحب الثمن قيل له لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة
حتى يعلموا ورثي لا بأس بالصلاة في الشعر اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قيل فان كان فيها غير اهل
الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس **السادس** لا يطهر جلد الميتة بالدباغ وان كان مما يؤكل
ويحل الباقي عن الميت ينتفع منها بشيء الا الا **السابع** من لا يجوز الصلاة فيما تقدم ذكره **الثامن**
التاسع يكره الصلاة في الفرو الذي يشترى ممن يستحل الميتة
بالدباغ ويقف ثوب يليه كما نقل عن علي بن الحسين انه يبعث الى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه
والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون
ان ذكاته دباغه **العاشر** الجلد الذي يقطع من الحيوان الحي نجس ميتة لما مر **الحادي عشر** جلد الميتة من غير ذي
النفس طاهر لما مر سئل الرضا عن الجلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب
اقول احمل على الكراهة وعلى ما قبل الغسل سئل موسى بن جعفر عن الكيمخت ... الخفاف يقع في البول ايصلي عليها
قال اذا غسلت بالماء فلا بأس **الثاني عشر** لا بأس بالصلاة في الفرا الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوة **الثاني**.

تم كتاب الطهارة ويتلوه ان شاء الله في الجزء الثاني
كتاب الصلاة والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الكتاب الثاني من كتب العبادات **كتاب الصلاة** وفيه اثنا عشر بابا **الاول** في المقدمات وما
يناسبها وهي اثنتا عشرة اعداد الفرائض والنوافل وما يناسب ذلك وفيها اثنا عشر بحثا **الاول** في وجوب الصلاة
قال ابو جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجبا وروي مفروضا
وروي ثابتا وقال الصادق عليه السلام ان الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة وقال الرضا عليه السلام علة الصلاة انها
اقرار بالربوبية لله وقيام بين يدي الجبار بالذلة والمسكنة وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا
مع ما فيه من الايجاب ... ومنه على ذكر الله لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر وقال الصادق عليه السلام
في علة الصلاة ان الله اراد ان لا ينسيهم ذكر محمد صلى الله عليه وآله ففرض عليهم الصلاة يذكرونه في كل يوم خمس مرات **الثاني** وجوب الصلوات الخمس
سئل الباقر عليه السلام عما فرض الله من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقال هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم اقم الصلاة لدلوك الشمس الى
غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات وغسق الليل هو انتصافه ثم قال وقرآن
الفجر فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلاة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلاة
العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي وسط النهار ووسط صلاتين

بالنهار

بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر وفي احاديث كثيرة ان الصلاة الوسطى صلاة الظهر وفي رواية العصر وحمل
على التقية وقال الصادق عليه السلام اذا قام العبد الى الصلاة الخمس المفروضات ليس الله تعالى سوى ذلك وقال عليه السلام
لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الصلاة الخمس وروي ان الله امر نبيه ليلة الاسراء بخمسين صلاة فسأل موسى ان يسأل
ربه التخفيف عن امته ثم بعد اخرى حتى سأل الله ان خفف عنهم فصارت خمسا فجاء عليه السلام بخمس صلوات وروي ان
الله كرم البرايا بخمس بخمسين اول الاحاديث في ذلك كثيرة جدا **الثالث** الصلاة الواجبة اثنتا عشرة **الاولى** اليومية
وهي خمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح لما مضى ويأتي **الثانية** الجمعة لما يأتي **الثالثة** العيدين لما يأتي **الرابعة** وقال
ابو جعفر عليه السلام فرض الله الصلاة وسن رسول الله عشرة اوجه صلاة السفر والحضر وصلاة الخوف على ثلاثة اوجه وصلاة
كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت **الخامسة** صلاة الكسوفين لما تقدم
ويأتي **السادسة** الآيات لما تقدم ويأتي **السابعة** صلاة الجنازة لما مر **الثامنة** ركعتا الطواف لما مر ويأتي **التاسعة** الصلاة التي تجب بالنذر
لما يأتي **العاشرة** ما وجب بالعهد لما يأتي **الحادية عشرة** ما وجب باليمين لما يأتي **الثانية عشرة** التحمل عن الغير لما يأتي صلاة الاحتياط
لما يأتي **الرابع** يستحب امر الصبيان بالصلاة ليتأدبوا وبالجمع بين الصلاتين والتفريق بينهم سئل الصادق عليه السلام
في كم يؤخذ الصبي بالصلاة فقال فيما بين ست سنين وسبع سنين وقال عليه السلام مروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا ابناء
سبع سنين وروي يؤخذ بالصلاة على الصبي لست سنين ويحمل على الاحتساب وعلى صلاة الجنازة وروي انهما
تجب عليه اذا اخذ الحلم وعرف الصلاة وروي علموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها اذا بلغوا ثماني سنين وروي انه يعلم
الصلاة ويضرب عليها لتسع سنين وكان علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء
ويقول هو خير من ان يناموا عنها وروي في الصبيان اذا صفوا في الصلاة المكتوبة لا تؤخروهم عن الصلاة وفرقوا بينهم
الخامس في تحريم الاستخفاف بالصلاة واضاعتها قال عليه السلام ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله
وروي في الصلاة ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به وقال الصادق عليه السلام لا ينال شفاعتنا من استخف
بالصلاة وروي في قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو التضييع وروي لا تضيعوا صلاتكم فان من ضيع
صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار **السادس** في اتمامها وترك تخفيفها قال ابو جعفر
عليه السلام اذا ما ادى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم

لم يقبل منه شيء منها وربما ارتفعت ردت على صاحبها وروي عنهم صلى الله عليه وآله لم يتم ركوعه ولا سجوده لئن مات
وهذه صلاته ليموتن على غير ديني وروي الصلاة ميزان من وفى استوفى وقال علي عليه السلام أسرق الناس من سرق
صلاته وروي خير من خفف سجوده دون ما ينبغي انه قال نقر كنقر الغراب لو مات هذا على هذا مات على
غير دين محمد وسئل الصادق عليه السلام عن إبليس بما استوجب من الله أن أعطاه ما أعطاه فقال بشيء كان منه شكره
الله عليه قبل ما كان عليه سنة له ركعتين ركعهما في السماء في أربعة آلاف سنة وقال عليه السلام خفيفا لمن يصر وطول
التأمل من العبادة محل على إمام الجماعة وعلى التخفيف لمن يلي الحافظ وغير ذلك … يستحب الإكثار من التنفل والخشوع
على أبواب العبادة للمبتدئين سئل الصادق عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله ما هو فقال ما أعلم
شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة وقال إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة وقال عليه السلام صلاة فريضة خير من
عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق فيه حتى يفنى وقال عليه السلام حجة أفضل من الدنيا وما فيها وصلاة فريضة
أفضل من ألف حجة وقال عليه السلام الصلاة قربان كل تقي وقال عليه السلام إن الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله
الله بهما الجنة … من ترك الصلاة الواجبة جحودا لها أو استخفافا بها كفر لما مر في المقدمات وقال أبو جعفر عليه السلام في عدد
النوافل إنما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وإن تارك هذا ليس بكافر وسئل الصادق عليه السلام
ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلاة تسميه كافرا … الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها
تغلبه وكل من ترك الصلاة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف وإذا
وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال ان تارك الصلاة كافر يعني من غير علة وروي ما بين الكفر والإيمان إلا ترك
الصلاة … النوافل الراتبة وأحكامها اثنا عشر … عددها ما قال الصادق عليه السلام الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة
منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة أربع وثلاثون ركعة وقال عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وروي أنه صلى الله عليه وآله كان يصلي
ثماني ركعات الزوال وأربعا الأولى وثماني بعدها وأربعا العصر وثلاثا المغرب وأربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعا
وثماني صلاة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين وعن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يصلي …
الزوال ثمانية وأربعا بعد الظهر وأربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين

بعد المغرب

بعد المغرب … ركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة
من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك إحدى وخمسون
ركعة وقال الرضا عليه السلام الصلاة الفريضة الظهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات
والعشاء الآخرة أيضا أربع ركعات والغداة ركعتان هذه سبع عشرة ركعة والسنة أربع وثلاثون
ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر وأربع ركعات بعد المغرب
وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلاث ركعات
تسلم بعد ركعتين وركعتا الفجر وقال أبو محمد العسكري عليه السلام علامات المؤمن خمس … منها صلاة الإحدى
والخمسين وربما الاكتفاء لشيء بين الظهرين وبأربع … بركعتين بعد المغرب وهو لا ينافي
استحباب ما زاد والأحاديث في ذلك كثيرة … لكل ركعتين من النوافل تشهد وتسليم إلا ما استثني
من الوتر وصلاة الأعرابي وغيرهما ويجوز الكلام بين الشفع والوتر وإيقاظ النائم والشرب والجماع
وقضاء الحاجة قال أبو جعفر عليه السلام افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وسئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يصلي النافلة أيصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا إلا أن يسلم بين كل
ركعتين وقال الرضا عليه السلام الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى وسئل الصادق عليه السلام عن
التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وقال عليه السلام لا بأس أن يصلي الرجل
ركعتين من الوتر ثم ينصرف … ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجته ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل
أن يصلي الغداة وسئل عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وروي توقظ الرا…
… ويأمر بالصلاة وربما أن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم محمول على التقية والتسليم المندوب وما يشتبه
بالسلام من الكلام … يجوز ترك النوافل على كراهية سئل عليه السلام … الفريضة قال
لا وقال أبو جعفر عليه السلام بعد ما ذكر النوافل إنما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وإن
تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه وقال الصادق عليه السلام
إنما كتب الله الخمس وليست النوافل بمكتوبة إن شئت صليتها وتركها قبيح وقال عليه السلام من لقي الله بما افترض

كل

عليهم السلام ما سوى ذلك يهتم بالصلاة المحض وكان ابو الحسن موسى ع اذا اهتم ترك النافلة
قال علي ع ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت فاقتصروا بها على الفرائض د يستحب
استحباب المداومة على النوافل سئل ابو جعفر ع عن قول الله تعالى الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي النافلة
قال ع ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه
وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وقال ع كل سهو في الصلاة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل
وقال ابو الحسن ع صلاة النوافل قربان الى الله كل مؤمن ه يستحب قضاء النوافل اداءها والتصدق عنها فان الله تعالى
ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم
اني قد غفرت له وقال ابو جعفر ع في حديث التطوع ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان
اشتغلت عنه او تركته قضيته سئل الصادق ع عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو قال
من كثرتها قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك قيل فانه لا يقدر
على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قيل فما يتصدق قال بقدر طوله و
ادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قيل وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من
الليل ولكل ركعتين من صلاة النهار مد قيل لا يقدر قال مد اذا لكل اربع ركعات من صلاة النهار مد لكل
اربع ركعات من صلاة الليل قيل لا يقدر قال فمد اذا لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة
افضل ثلث الصلاة افضل والصلاة افضل سئل ابو جعفر ع عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة و
يريد ان يقضي قال فليقض حتى يرى انه قد زاد على ما عليه واتم و يستحب قضاء النوافل اذا فاتت سئل
ابو جعفر ع عن رجل مرض فترك النافلة قال ليس بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا
شيء عليه وقال رجل لابي عبد الله ع اني كنت مريضا اربعة اشهر لم اتنفل فيها قال ليس عليك قضاء ان المريض
ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ولو حمل على نفسه كان احسن ز يستحب المداومة
على صلاة الليل والوتر لا يحب ... وقال له علي ع عليك بصلاة الليل ثلثا وكان عليه السلام
يصلي في السفر والحضر سئل الصادق ع عن الوتر سنة ليست بفريضة وقال ابو جعفر ع الوتر في كتاب علي
من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر

واجب

واجب ... الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر سئل الصادق ع وهو ... الليل والمغرب
وتر النهار وحمل على تأكد الاستحباب وعلى النفي ط يستحب قضاء نوافل الليل ان فاتت سفرا ولو
بالنهار لما تقدم ... وقيل للصادق ع نقضي صلاة الليل بالنهار في السفر قال نعم وقال له رجل
فاتتني صلاة الليل في السفر افاقضيها في النهار فقال نعم ان اطقت ذلك وكان عليه السلام يصلي
صلاة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به ط ليس للعشاء نافلة قبلها سئل الصادق ع هل قبل
العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل
ي يستحب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر لما تقدم وقال علي ع لحمزة الحماء عليك بصلاة الزوال وقال
علي ع صلاة الزوال صلاة الاوابين يا يستحب المداومة على نافلة العشاء لما تقدم وقال الصادق ع
اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وقال ع لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا
حضر وان طلبتك الخيل وقيل له اصلي العشاء الاخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس فقال
اما انها واحدة ولو مت مت على وتر وقال ع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر
فقيل له تعني الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث
فهو على وتر وان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في اخر الليل ورويت ان القيام فيهما افضل
يب يستحب المداومة على ركعتي الفجر لما تقدم وقال الرضا عليه السلام صل ركعتي الفجر في المحمل وقال ا
الركعتين اللتين بعد الفجر هما ادبار النجوم وروي انهما فرض وحمل على تأكد الاستحباب وعلى الانكار
الثالث ما يسقط من الفرائض والنوافل في السفر قال الصادق ع الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء اقول هذا مخصوص بما عدا العشاء لما يأتي وقال الصادق ع الصلاة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث وقال ع لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة و
قال الرضا ع انما صارت العشرة مقصورة ولم يترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما
هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وكان ع في السفر
يصلي فرايضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثا ولا يدع نافلتها ولا يدع صلاة

الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا
وقيل للصادق عليه السلام اقضي صلوة النهار والليل في السفر فقال نعم وقال عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل
الليل ولا يتم صلوة فريضة وروي انها لا تقضى وربما نقضاها اذا كانا لا انا ان يطيق وسئل عن الرجل اذا زالت
الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من
منزله قبل ان تحضره الاولى وقال عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وروي انه يستطوع
بعض المسافر بالليل ما شاء وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر **يا** يستحب صلوة
الف ركعة في كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة ان امكن في شهر رمضان وغيره قال ابو جعفر عليه السلام كان علي
عليه السلام ما اكل ولد اسلف فقال العجب كيف ... له ان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وهو كان يبني ع
النساء وقال الصادق عليه السلام ان استطعت ان تصلي في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في اخر عمره يصلي
في كل يوم وليلة الف ركعة وقال عليه السلام ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة
فافعل وكان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام كانت له خمس
مائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وكان الرضا عليه السلام في الحبس بسرخس ربما صلى في يومه
وليلته في اليوم والليلة الف ركعة وعن الرضا عليه السلام انه خلع على دعبل قميصا من خز وقال له احتفظ بهذا
القميص فقد صليت فيه الف ركعة (الف ليلة كل ليلة) وختمت فيه القرآن الف ختمة الثاني صلوة الضحى بدعة قال الباقر والصادق
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط وعنهما عليهما السلام صلوة الضحى بدعة وسال بعض
الانصار ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها
ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله ومر علي برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة
وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال الصـ
وكفى بانكار علي نهيا **المقدمة الثانية** الطهارة من الوضوء والغسل والتيمم وقد تقدمت احكامها
الثالثة ازالة النجاسة عن الثوب والبدن الا المعفو عنها وقد تقدمت احكامها ايضا **الرابعة** المواقيت
وفيها اثنا عشر فصلا **الاول** في وجوب المحافظة على الصلوة في اوقاتها قال الصادق عليه السلام الصلوة الخمس المفروضات

من اتم

من اتم ركوعها وسجودها وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله الجنة ومن لم يقم حدودهن
ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقال عليه السلام من صلى في غير وقت فلا
صلوة له وروي من صلى الصلوة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني وقال
لا ينال شفاعتنا غدا من اخر الصلوة المفروضة بعد وقتها وروي اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات
في غير وقتها فلا يضرك او احمل على وقت الفضيلة للاجزاء **الثاني** في استحباب انتظار الصلوة والاهتمام بها
بالاوقات قال عليه السلام ثلاث درجات اسباغ الوضوء على السبرات والمشي بالليل والنهار الى الجماعات وانتظار
الصلوة بعد الصلوة وقال عليه السلام الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة عبادة ما لم يحدث قيل وما الحدث قال الاغتياب
وقال علي عليه السلام المنتظر وقت الصلوة بعد الصلوة من زوار الله وحق على الله ان يكرم زائره وان يعطيه
ما سال وقال علي بن الحسين عليه السلام من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا **الثالث** في استحباب الصلوة
في اول الوقت قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة وقال عليه السلام
لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ولا ينبغي تاخيرها عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او
سها او نام وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وقال عليه السلام ان فضل الوقت الاول على
الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وقال عليه السلام اوله رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب
وقال الرضا عليه السلام اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وقال عليه السلام الصلوة في اول الوقت افضل
الرابع في سعة الوقت وجواز الصلوة في اوله ووسطه واخره وكراهة التاخير لغير عذر قال الصادق عليه السلام صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة
قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته وقال ابو جعفر عليه السلام ان من الاشياء
اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوات مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى وقال الصادق عليه السلام انا لنقدم ونؤخر
وليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم
في تاخيرها وقيل له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع
الخامس في اشتراط العلم بدخول الوقت في جواز ايقاع الصلوة قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال

فتصلي ركعتين فان استيقنت انها كنت قد زالت بدأت بالفريضة وقال علي عليه السلام ان الله اذا حجب عن
عباده عين الشمس وسع عليهم تاخير الصلاة ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت وقال
ابو جعفر عليه السلام الفجر هو الخيط الابيض المعترض قال لا تصلي في سفر ولا حضر حتى تتبينه وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه
قد طلع اوله وجدنا اذا ان الصبح قبل الوقت مسئلة يجوز العمل في الوقت باذان الثقة العالم بالوقت ويجزيه
ابو جعفر عليه السلام عن رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال
يعيد صلاته وروي ان موسى بن جعفر عليه السلام كان يصلي الفجر فيعقب ثم يسجد سجدة حتى تطلع الشمس وقد وكل
من يثق بصلاة الزوال فاذا قال الغلام دخل الوقت وثب فابتدأ الصلاة من غير ان يحدث وضوءا مسئلة يجوز
الاعتماد في دخول الوقت على صياح الديك اذا افاد العلم عادة قال رجل للصادق عليه السلام اني مؤذن فاذا كان يوم غيم
لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة ونهى عن سب الديك
وروي انه يوقظ للصلاة وقال عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلاة والغيرة والسخاء و
كثرة الطروقة وقال له رجل ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق
يقال لها الديكة فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصل مسئلة حكم الصلاة
قبل دخول الوقت قال عليه السلام لا يحل لاحد ان يصلي صلاة الا لوقتها وكل فريضة انما تؤدى اذا احلت وسئل ابو جعفر عليه السلام
عمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وسئل عمن صلى الغداة بليل قال يعيد صلاته وقال عليه السلام لان
اصليها بعد ما يمضي الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وقال عليه السلام وقت المغرب اذا غاب
القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة وقال عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلاة له وقال عليه السلام لان اصلي
الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي من قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول لم تحسب لي واذا صليت
قبل الثاني ... لم تحسب في وقت العصر حسبت وقال عليه السلام اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها
فلا يضرك اقول حمل على وقت الفضيلة وعلى القضاء بعد وقت الاجزاء وقال عليه السلام اذا صليت وانت ترى انك
في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزات عنك مسئلة من صلى ركعة ثم خرج

الوقت

الوقت اتمها واجزاته قال الصادق عليه السلام من صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته وان
وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وقال النبي صلى الله عليه وآله
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وقال علي عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الغداة تامة وقال عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر الفصل الثاني في
اوقات الفرائض الخمس واحكامها اثنا عشر ا تعيينها قال الصادق عليه السلام اول صلاة فرضها الله على نبيه الظهر
وهو قول الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس ... من الذكر والصلاة نفول
... لا يمنعك الا سبحتك لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة
دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء ووقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء ووقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث
الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وقال عليه السلام ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى
انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه
ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وقال عليه السلام اتى جبرئيل رسول
الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلاة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها
وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر
حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب
ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وقال النبي صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل فاراني وقت الصلاة حين زالت الشمس فكانت
على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى الصبح فاغلس
بها والنجوم مشتبكة اقول في هذه الاحاديث اجمال يأتي تفصيله لان بعضها في وقت الاجزاء وبعضها في وقت
الفضيلة ب وقت الاجزاء للظهر والعصر اوله واخره واختصاص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من
اخره قال ابو جعفر عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر وقال الصادق عليه السلام لا تفوت صلاة النهار
حتى تغرب الشمس وقال عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في

وقت منهما جميعا حتى يغيب الشمس وقال عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى
المصلى اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى اربع
ركعات فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس وقال ابو الحسن عليه السلام
في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلى الظهر وسئل عليه السلام عما جاء من القدم
القدمين والاربع فكتب لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها
سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر
والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وقال ابو جعفر عليه السلام صلوة المسافر
حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة ج وقت الفضيلة للظهرين قال ابو جعفر عليه السلام وقت الظهر بعد
الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وسئل عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس
ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال لك ان تنفل من زوال
الشمس الى ان يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت
بالفريضة وتركت النافلة وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن وقت العصر فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وروى
ان وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وسئل عليه السلام عن وقت الظهر
فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وقال عليه السلام القامة والقامتان
الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام وسئل عليه السلام عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قيل ذراعا من اي
شيء قال ذراعا من فيئك وذكر اول الوقت وفضله فقيل كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت
وروى ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره وانه من زوال الشمس الى اربعة اقدام وقال عليه السلام الموتور اهله وماله
من ضيع صلوة العصر قيل وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر او تغيب وروى حتى يصير على ستة اقدام
قال ابو جعفر عليه السلام ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية ى ما يعرف به زوال
الشمس من زيادة الظل بعد انتقاصه وميل الشمس الى الحاجب الايمن سئل الصادق عليه السلام عن وقت الصلوة فاخذ
عودا فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت

فاذا استبانت

فاذا استبانت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع ثم صل العصر وقال عليه السلام تأخذ عودا طوله ثلاثة اشبار
وان زدت فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت وقال عليه السلام
تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص
الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وقال النبي صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل فاراني وقت الظهر حين زالت
الشمس فكانت على حاجبه الايمن اقول هذا مخصوص بمن استقبل القبلة بالمدينة ونحوها مما يكون قبلته الجنوب
او قريبة منه او بمن استقبل الجنوب ان كانت الشمس جنوبية عن سمت الرأس وان كانت شمالية استقبل
الشمال فاذا كانت الشمس على حاجبه الايسر فقد زالت الشمس وقال عليه السلام اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب
الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح الح وقت الاجزاء للمغرب والعشاء واول وقت
ما يختص به كل واحدة منهما قال الصادق عليه السلام وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم
بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار
وسقط القرص وقال عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل
وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وقال عليه السلام اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه
وقال عليه السلام اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا
بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وقال عليه السلام اذا غربت الشمس دخل
وقت الصلاتين ومن نام قبل ان يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله
وقال عليه السلام اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعنى نصف الليل وقال آخر وقت العتمة نصف
الليل وهو زمان التضييع وروى ان آخر الوقت طلوع الصبح وحمل على التقية وغيرها الح وقت الفضيلة
للمغرب قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط
الشفق اقول حمل الاتحاد على تقارب ما بين الوقتين وقال الرضا عليه السلام وقت المغرب ... آخر وقتها ذهاب
الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب وقال الصادق عليه السلام ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها قيل له

سقوط الشمس ويدعى الطارونية اخر وقتها بتعوده

له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب فقال
ع من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه بريء وقال الرضا ع ان ابا الخطاب قد كان افسد
عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة
وقال الصادق ع وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل وروي الى ربع الليل وروي جواز تاخيرها سفرا حتى
يغيب الشفق وروي مطلقا وعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية لما روي قال ابو جعفر ع اذا غابت الحمرة من هذا
الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وقال الصادق ع وقت المغرب اذا ذهبت
الحمرة من المشرق لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة
من ههنا وكان النبي ص في السفر يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وقال الصادق ع
انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل
المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق وسئل ع عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق
وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وقال العبد الصالح ع في وقت المغرب ارى لك ان تنتظر حتى تذهب
الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وروي سقوط القرص وروي اذا نظرت اليه فلم تره وحمل على التقية
وعلى السقوط المعلوم بذهاب الحمرة لعدم التصريح بخلافه الثاني لا يجب صعود الجبل للنظر الى الغروب
قيل للصادق ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل
فقال ليس عليك صعود الجبل وقال ع انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت
ما لم يتجللها سحاب او ظلام يظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا
وقت فضيلة العشاء قال ع لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وروي ان
وقت العشاء الى ثلث الليل وروي الى ربع الليل وروي ملعون من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم
وحمل على اعتقاد وجوب التاخير قال الصادق ع لا باس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وروي
جوازه من غير علة وسئل ع عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قيل
واي شيء الشفق قال الحمرة وسئل ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقيل انه يبقى

بعد

بعد الحمرة ضوء شديد يعترض فقال ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق وسئل ع عن وقت العشاء
الاخرة فقال اذا غاب الشفق وفي الرواية الشفق الحمرة وسئل ابو الحسن ع عن الشفق الحمرة او البياض فقال
الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل وروي في الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها ان ينظر الى حمرة
المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة عشاء الاخرة انه يصليها عند قصرة النجوم والمغرب عند
اشتباكها وبياض مغيب الشفق العاشر وقت الاجزاء للصبح قال الصادق ع وقت الفجر حين ينشق الفجر الى
ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وسئل ع عن رجل صلى
الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس وقال ع لا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وقال ابو جعفر ع
وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وسئل الصادق ع متى يحرم الطعام والشراب
على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام
وتحل الصلوة صلوة الفجر قال وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي
يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي وروي الفجر هو الخيط الابيض
المعترض وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه الحادي عشر وقت فضيلة الصبح قال الصادق ع
لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء وسئل
عن افضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قران الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر
تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة
الليل وملائكة النهار الثاني عشر قال ع كره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وقال ع وكره النوم قبل العشاء
الاخرة وكره الحديث بعد العشاء الاخرة وقال ابو جعفر ع ملك موكل يقول من نام عن العشاء الاخرة الى نصف
الليل فلا انام الله عينه وروي فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما في
ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وقال الصادق ع من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف
الليل فليقض صلاته وليستغفر الله وروي لا ينام حتى يصلي العشاء الاخرة وقال ع في رجل نام عن العتمة
فلم يقم الى انتصاف الليل ويصبح صائما الحادي عشر في اوقات النوافل المرتبة واحكامها اثنا عشر الاول

تقديم النوافل على أوقاتها وتأخيرها حتى نافلة الظهرين عنها قال أبو جعفر عليه السلام ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط فقيل له
ألم تخبرني أنه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات قال بلى إنه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر أو قال الظهر
أن المراد بالظهر الزوال وسئل عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أول النهار فقال نعم إذا علم أنه يشتغل
فيجعلها في صدر النهار كلها وروي أن النبي صلى الله عليه وآله صلى الضحى ثماني ركعات لم يركعها قبل ذلك ولا بعد أقول قد عرفت
وجهه وروي أن عليا عليه السلام صلى أربع ركعات في صفين قبل الزوال وقال الصادق عليه السلام اعلم أن النافلة بمنزلة
الهدية متى ما أتي بها قبلت وقيل له إني أشتغل فقال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات إذا كانت
الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر واعتد بها من الزوال وسئل عليه السلام عن صلاة
النهار صلاة النوافل في كم هي قال ست عشرة ركعة في أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا أنك إذا
صليتها في مواقيتها أفضل وقال عليه السلام صلاة النهار ست عشرة ركعة أي النهار شئت إن شئت في أوله وإن شئت
في وسطه وإن شئت في آخره وسئل عليه السلام عن نافلة النهار فقال ست عشرة ركعة متى ما نشطت إن علي بن الحسين
كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتي
بها قبلت وقال عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت فقدم منها ما شئت وأخر منها
ما شئت وقال لعيسى بن جعفر (?) ... فقدموها إلى ... وقت فضيلة نافلة الظهرين
وقد تقدم ذكرها مع الفرائض وقال أبو جعفر عليه السلام أتدري لم جعل الذراع والذراعان قيل لم قال لمكان
النافلة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعا فإذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة
وروي إنما جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه
وقال الصادق عليه السلام إنما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين وكان عليه السلام لا يصلي
من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل وروي في الرجل
أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان فإن مضى قدمان ولم يصل ركعة بدأ بالأولى وله أن يصلي
نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل
شيئا فلا يصلي النوافل وإن كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقت نافلة العشاء (?)

بعدها

بعدها وقد تقدم مع الفرائض في الأعداد د وقت صلاة الليل وقد تقدم وقال أبو جعفر عليه السلام وقت
صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره وسئل عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن
يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر أو يسيد (?) بالوتر وقال الرضا عليه السلام إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح
فزد ركعة إلى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا وقيل للصادق عليه السلام أوتر بعدما طلع الصبح
قال لا وقيل له أوتر وأنا أتخوف الفجر قال إذا ... قيل له نظرت فإذا على ليل قال فاقض ... صلاة الليل و
روي صلاة الليل مثنى مثنى وإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ... م تقديم
صلاة الليل على الانتصاف وسئل عليه السلام عن الصلاة في السفر في الليالي على الانتصاف ... صلاة
الليل في أول الليل قال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت وسئل عليه السلام عن الرجل تخاف الجنابة في السفر أو في البرد أيعجل
صلاة الليل والوتر في أول الليل قال نعم وقال عليه السلام إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك
برد فصل وأوتر في أول الليل في السفر وروي أن وقت صلاة الليل في السفر من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر
الصبح وقال عليه السلام لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل وقت
أي وقت صلى فهو جائز وقال عليه السلام القضاء بالنهار أفضل وسئل عليه السلام عن البكر يغلبها النوم فرخص لهن في
الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء وقيل له أصلي أول الليل قال لا اقض بالنهار فإني أكره
أن تتخذ ذلك خلقا وروي لا صلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل والقضاء بالنهار أفضل من تلك
الساعة ق قال الصادق عليه السلام إذا أنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر فأتم الصلاة طلع أو لم يطلع
وروي أن من صلى أربع ركعات قبل الفجر يخفف الفجر أو يؤخر الركعات يقضيها في صدر النهار وحمل
على الفضيلة والأول على الجواز ن سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر قال صلها بعد
الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال أوتر أيضا بعد
فراغك منها قال عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فأصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أصلي الفجر
قيل له أفعل أنا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وروي إذا انتبهت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة
ولا تقدم عليها ... وحمل على الأفضلية ه يجوز تقديم ركعتي الفجر على الفجر إذا احتشى بهما صلاة الليل وسئل
قبل طلوعه بعد صلاة الليل سئل الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر

ابو جعفر عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلث عشرة ركعة
صلاة الليل تريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة
فابدا بالفريضة وقيل للصادق ع ركعتا الفجر من صلاة الليل هي قال نعم وروي احشهما صلاة الليل
وصلهما قبل الفجر ط وقت الفضيلة لركعتي الفجر سئل الصادق عن الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل
السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة وقال ع صلهما بعد ما يطلع الفجر وقال ع صل الركعتين
ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدا بالفجر وقال ع ربما
صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وقال ع اني لا اصلي صلاة الليل فافرغ من صلاتي و
اصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وسئل ابو الحسن ع عن الرجل
لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظاهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يوخرهما قال ليوخرهما وقال
ابو جعفر ع صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ي يستحب تفريق صلاة الليل اربعا ثم اربعا ثم ثلثا قال الصادق ع
ان النبي ص كان ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم استن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات
ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد ويصلي الاربع ركعات
ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ يجلس ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين
ثم يخرج الى الصلاة وقال ع لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال ع ما كان يحمد الرجل ان يقوم
من اخر الليل فيصلي صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب يا سال رجل الصادق ع متى اصلي صلاة
الليل قال صلها اخر الليل وسئل ع عن افضل الساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك وسئل الرضا ع عن
ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وسئل عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي ب قبل
للصادق ع زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قيل فباي شيء نعرفه
قال بالنجوم اذا انحدرت وقد الطاكر اذا النجوم التي طلعت اول الليل وتغيب اخره وقال ابو جعفر ع دلوك
الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار الثامن في الاحكام وهي اثنا عشر ا يجوز الجمع بين الصلاتين
في وقت واحد لعذر وغيره كان رسول الله ص اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر

بين

وبين المغرب والعشاء الاخرة وجمع ع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء عام تبوك وكان يجمع
بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة وصلى الباقر ع ابن صفوان قال صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر
عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا وروي عن ام الصبيان ان يجمعوا بين
الصلاتين بين الاولى والعصر والمغرب والعشاء اداوي عليه ومن وقال الصادق ع ان رسول الله ص كان
في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا وقال ع وتفريقهما
افضل وقال ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء
في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين وروي انه قيل له احدث في الصلاة شيء قال لا ولكن اراد
ان لا يشق على امتي وقيل له ع اجمع بين الصلاتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله ص اراد التخفيف
عن امته وروي انه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر والحضر وسئل ع عن الجمع بين المغرب
والعشاء يجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله ص الثاني ينبغي تاخير النافلة
المتوسطة الجمع ويجوز توسطها ابن ابان قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب مع القاسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب
والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا وروي انه صلى المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام
الصلاة فصلى العشاء الاخرة لم يركع بينهما ثم صلى بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات
ثم اقام فصلى العشاء الاخرة وقال ابن الحسن ع اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما الثالث يجوز التنفل في
وقت الفريضة بناها لها وغيرها ما لم يتضيق وقيل يكره بغيرها حتى يصلي الفريضة لما روي عن الباقر ع وروي في الرجل
ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة
وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء وليس
بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت وقيل له ع اصلي في وقت فريضة نافلة
قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبة وروي اذا دخل
الفريضة فلا تطوع وروي لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة وسئل الصادق ع عن الرواية التي يروون
انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقيل ان الناس يختلفون

في الامام فقال المقيم الذي يصلي معه ومن لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر ه ابتداء
النوافل في الاوقات ثم قال الصدوق لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله قال ان الشمس
تطلع بين قرني شيطان ثم قال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ومن لا يجوز للناس الا المتقية فاما العرم
فلا وعن العبد الصالح ع صل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت وعن
بعد الغداة من النوافل ما شئت ومن جهة منع الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها
وكتب صاحب الزمان ع الى بعض الشيعة واما ما سالت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم
انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم الشيطان اقول حمل النهي على التقية قال ابو جعفر ع
اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة
الكسوف والصلاة على الميت هذه يصليهن كلهن وسئل الصادق ع عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكره عند طلوع
الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكره وقال ع خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا
اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنازة وقال ع خمس صلوات تصليهن
في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر الى
طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وسئل ع عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء
بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وسئل ع عن قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلاة
الفجر وبعد العصر فقال لا باس بذلك وقال ع صلاة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار
وسئل ع عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد وقال ع انما
انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت و وسئل صاحب ابي جعفر ع عن رجل نسي صلاة الليل والوتر
فلم يذكر اذا قام في صلاة الزوال فقال يبدأ بالزوال فاذا صلى الظهر صلى صلاة الليل والوتر ما بينه وبين
العصر او متى احب ن سئل ابو الحسن ع عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو
من سر آل محمد المخزون وقال له رجل تفوتني صلاة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلاة الفجر ما

فاتني

فاتني من صلاة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال ع نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة اقول لعل
ان المراد اتخاذ الترك سنة اكتفاء بالقضاء او يحمل على التقية لما تقدم ن يستحب تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو
بالليل وما فات ليلا ولو بالنهار ورجحان المسارعة في وقت الفضيلة والاداء والقضاء سئل ابو جعفر ع عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل
او نهار وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او
اراد شكورا قال قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل ومن بها افضل قضاء صلاة الليل
في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس اقول لعله على من ذكر
آخر الليل وعلى التقية وقال ع كلما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل
والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار
بالليل واقض ما فاتك من صلاة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة ومن ان
الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار وقال ع اقضوا ما فاتكم من صلاة النهار بالنهار وما
فاتكم من صلاة الليل بالليل اقول لعل المراد منه الجواز ما تكون التعجيل لمن لم يخش من ذكر في ذلك
الوقت ومنهم ع افضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار وقد عرفت وجهه
وقال ع ان فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر وعند العصر وبعد المغرب
وبعد العتمة ومن آخر السحر وقال ابو جعفر ع متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها او في
وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك
من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت وقال ع اذا جاء يقين بعد حائل
قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشك جميعا فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر
قضاها وان دخله الشك بعد ان يصلي العصر قضاها وان دخله الشك بعد ان يصلي فقد مضت الا ان
يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين ب يجوز التطوع
بالنافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة لكن الافضل الابتداء بالفريضة لما تقدم ويأتي ح وقال الصادق

رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع
ركعتين ثم صلى الصبح وسئل ع عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة
وروي لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وقال ع اذا اردت ان تقضي شيئا من الصلاة مكتوبة او غيرها
فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وروي ان من
كان عليه قضاء وخاف الصبح اخر القضاء وصلى صلاة ليلته **با** يجوز قضاء الفرائض في وقت الفريضة ما لم
يتضيق وقال ابو جعفر ع اذا دخل وقت صلاة ولم يتمها فقد فاتته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه
الصلاة التي قد حضرت وقال ع اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي
فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري
وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى وسئل ابو الحسن ع عن رجل
نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر ع او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها
قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها **ب** يجب الترتيب بين الفرائض اداء وقضاء
العدول بالنية الى السابقة اذا ذكر قال ابو جعفر ع اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء
صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة وقال اذا نسيت
الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما
هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها
الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل
وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب ركعتين فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل
العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم
ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان ذكرتها وقد
صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة
وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في

الركعة

الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وقال ع اذا نسي الصلاة
او نام عنها صلى حين يذكرها وهو في صلاة فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في
صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه
نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك **المقصد الثاني** القبلة وفيه مسائل
بحثا الاول وجوب استقبالها في الصلاة سئل ابو جعفر ع عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة
والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا
وسئل ع عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا وسئل ع عن قوله فاقم
وجهك للدين حنيفا قال يقيم في الصلاة ولا يلتفت يمينا ولا شمالا **الثاني** القبلة هي الكعبة مع القرب وجهتها
مع البعد سئل الصادق ع متى صرف رسول الله صلعم الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي في المدينة الى بيت المقدس
سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة قال الكليني بعد رجوعه وروي بعد عشر شهرا وروي ان بني عبد الاشهل اتوهم
وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال
والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم
مسجد القبلتين وسئل ع هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس قال نعم قلت كان يجعل الكعبة خلف
ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة وقال ع ان الله تعالى جعل
الكعبة بيتا يستعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة
للمصلين له وقال النبي ص انا عباد الله مخلوقون نعبده بما يريد فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعناه ثم امرنا
بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها فاطعناه فلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع امره **الثالث**
قال الصادق ع ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا اقول ذكر بعض
المحققين انه مؤول لما روي باشارة الى ان جهة المحاذاة مع تسهيل الامر ويقويه ما دل على ان ما بين
المشرق والمغرب قبلة ولا كذلك لاهل الحرم عظيم بعلامة واحدة **الرابع** يستحب التياسر لاهل العراق ومن والاهم

قبلة سئل ع م لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار فقال لان الكعبة ستة حدود اربعة منها
على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وينبغي ان من توجه الى القبلة
من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم ج العلامة الجدي
قال الصادق في قوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون قال الظاهر هو الجدي عليه تبنى القبلة وبه يهتدي
اهل البر والبحر لانه نجم لا يزول وقال له رجل اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف
الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وسئل
احدهما عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وهذا محمول على اطراف العراق الغربية كسنجار وما والاها
والذي قبله على اوساط العراق كالكوفة وبغداد و يجتهد في القبلة ويعمل برأيه من فقد وجه العلم
قال ابو جعفر ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ويجب الصلاة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا
القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وقال الكاظم في قوله تعالى ول وجهك شطر المسجد الحرام قال
معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي و
التوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث احب
واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة ز يرجع الاعمى الى العارف بالقبلة قال ع م لا بأس
بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وقال ع م لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة
وسئل ابو جعفر ع اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم ح سئل ابو جعفر ع عن قبلة
المتحير فقال يصلي حيث يشاء وروي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب وحمل الاول على
تعذر ما زاد على جهة ط تكره الفريضة في الكعبة وتجوز النافلة قال ع م لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة
وروي لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة وسأله رجل فقال حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي
فيها قال صل وقال ع م لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ولا بأس ان تصلي فيها النافلة وروي يصلي في اربع
جوانبها اذا اضطر الى ذلك وروي يستلقي على قفاه ويصلي ايماء وحمل على العجز عن القيام ي الصلاة فيما
هو اعلى من الكعبة واسفل منها قال رجل للصادق ع اني صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي

قال

قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وسئل ع م عن الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال
لا بأس قال ان اساس الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا يا الصلاة على سطح الكعبة سئل ع — البيت من
عن الصلاة على ظهر الكعبة وعن الرضا ع في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن
له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ
فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك يب حكم — ج
الصلاة الى غير القبلة ومسائلها اثنا عشرة أ من صلى الى غير القبلة عمدا اعاد وجوبا قال ابو جعفر ع لا صلاة
الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال ع لا صلاة الا الى القبلة قيل اين حد
القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قيل فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال ع
استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك وقال الصادق ع اذا استقبلت القبلة
وجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فاعد الصلاة ب من صلى ثم تبين انه انحرف عن القبلة بين المشرق
والمغرب لم يعد لما روي وسئل الصادق ع عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن
القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة وقال ع من صلى على غير القبلة
وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب ج
من تبين له الانحراف في اثناء الصلاة استقبل القبلة ثم ان تبين له استدبارها استأنف سئل
الصادق ع عن رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها
فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة
ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة وروي في رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة قال يستقبلها
اذا ثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها د من ظن القبلة فصلى ثم ظهر الغلط اعاد في الوقت
لا بعده قال ع م اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في
وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعن العبد الصالح في رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم
طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلاة اذا كان قد صلى الى غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده

المجزي صلواته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وروي في الرجل يكون
في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة قال ان كان في وقت فليعد
الى شئ فليعد صلواته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وسئل عليه السلام عن الاعمى يؤم القوم وهو على غير
القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وروي في الاعمى ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت
فلا يعيد وروي ان من صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة ع يجوز
الصلوة في السفينة الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ويجب الاستقبال بقدر الامكان ولو بتكبيرة الاحرام
سئل عليه السلام عن الصلوة في السفينة قال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه
الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وروي يصلي نحو
راسها وقيل له تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح وروي
ان الصلوة جماعة فيها وروي ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسئل عليه السلام عن الصلوة في السفينة
وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وروي اذا هبت
الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وروي لا يصلي في السفينة
وهو يقدر على الشط وروي في الرجل يصلي في السفينة لا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر
صلى نحو راسها ف يجوز صلوة الفريضة على الراحلة الى غير القبلة في الضرورة خاصة ويجب استقبال
القبلة بقدر الامكان قال عليه السلام لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب
وسئل عليه السلام يصلي الرجل شيئا من الفريضة راكبا قال لا الا من ضرورة وروي في صلوة الفريضة على الدابة وفي
المحمل انه يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ق يجوز الصلوة الواجبة في الخوف الى غير القبلة مع الضرورة خاصة
وان امكن الاستقبال وجب اينما فعله ه يجوز صلوة الفريضة في المحمل الى غير القبلة مع الضرورة خاصة
لما روي وسئل عليه السلام عن رجل يكون في وقت الفريضة لا تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة
الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا
وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله بل الانسان على نفسه بصيرة وروي في صلوة الفريضة

المحمل

المحمل على الدابة انه يجوز مع الضرورة وصلى النبي صلعم الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ط يجوز صلوة النافلة على
الراحلة الى غير القبلة سفرا او حضرا للعذر وغيره وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث
توجهت به قال لا باس وسئل عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة قال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله
اقيه قيل استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله صلعم وقال
ان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب فلتكن صلواته ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا
بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان
صلوتك على الارض احب الي وقال ابو جعفر عليه السلام انزل الله هذه الاية في التطوع خاصة فاينما تولوا فثم وجه الله
ان الله واسع عليم وصلى رسول الله صلعم ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة
وجعل الكعبة خلف ظهره يجوز صلوة النافلة في المحمل الى غير القبلة في الضرورة وغيرها ولو ايماء قال ابو الحسن عليه السلام
انى اتمنى ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله اسوة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل
يكون معه المراة الحايض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم وقال ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في
المحمل وقال الصوم في الصلوة في المحمل وقال عليه السلام صل متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنك وقال عليه السلام
كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر
في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح وسئل ابو الحسن عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على
غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك وكان عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر
ذلك يومي ايماء يا يجوز صلوة الفريضة ماشيا الى غير القبلة ايماء مع الضرورة خاصة ويجب استقبال القبلة
بقدر الامكان قال الصادق عليه السلام ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرات فاذا اردت الركوع اومات ثم
اومات بالسجود فليس في السفر تطوع وساله رجل عن الصلوة في السفر وهو يمشي قال اوم ايماء واجعل السجود
اخفض من الركوع وكان ابو جعفر عليه السلام لا يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ب يجوز صلوة
النافلة ماشيا الى غير القبلة قال الصادق عليه السلام لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان

فانه صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع
حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وسئل ع يصلي الرجل وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل
السجود اخفض من الركوع وسئل ع عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم **تتمة** قد عرفت وجوب استقبال
القبلة في الصلوة على التفصيل السابق واعلم ان الاحكام المتعلقة بالقبلة كثيرة جدا متفرقة تقدم بعضها في الابواب
ولا بأس بالاشارة الى اثني عشر حكما **الاول** وجوب استقبالها بالذبيحة مع الامكان **الثاني** وجوب استقبالها بالمحتضر عند الموت
الثالث وجوب استقبالها بالميت عند الدفن **الرابع** استحباب استقبالها حال الجلوس **الخامس** استحباب استقبالها عند النوم **السادس** تحريم
استقبالها واستدبارها عند البول والغائط **السابع** كراهتهما عند الجماع **الثامن** كراهتهما عند الاستنجاء **التاسع** كراهة استقبالها
عند لبس السراويل **العاشر** كراهة استقبالها بالبزاق ويحسن حبسه عن البزاق في القبلة **الحادي عشر** استحباب استدبارها للخطيب
ليستقبل الناس **الثاني عشر** استحباب استقبالها حال الاذان عند التلفظ بالشهادتين **المقدمة السادسة** في لباس المصلي
وفيها اثنا عشر فصلا **الاول** يجب ستر العورة في الصلوة بثوب فان لم يجد جاز بالحشيش ونحوه فان لم يجد صلى
عريانا مأموما بأن يقوم مع عدم الناظر وجالسا معه واضعا يده على عورته وقد تقدم في آداب الحمام ما يدل على وجوب
ستر العورة وحد عورة الرجل ثلاثة وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت
الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به
عورته اومأ وهو قائم وقال الصادق ع في العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع وقال ع
في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وسئل
ابو جعفر ع عن رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة
جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان
فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما وقال ع في رجل عريان ليس معه ثوب اذا كان حيث لا يراه
احد فليصل قائما **الثاني** ينبغي للعراة تأخير الصلوة الى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر فان لم يجدوا استحب
الصلوة جماعة ولا يتقدم الامام فان صلوا جلوسا تقدم عليهم بركبتيه قال ابو جعفر ع من غرقت ثيابه فلا ينبغي
له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض

من ركوعه

من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى أقول هذا محمول على الجواز والا فالجماعة
مستحبة لهم او على التقية وسئل الصادق ع عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم
جلوسا وهو جالس وسئل ع عن قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف
يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه
على وجوههم **الثالث** من صلى مكشوف العورة ناسيا او جاهلا لم يعد سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلي وفرجه
خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته **الرابع** لا يجوز للحرة المدركة ان
تصلي الا في ثوبين او ثوب واحد ساتر لجميع البدن الا الوجه والكفين والقدمين وكذا البعضة قال ع
المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وقال ع صلت فاطمة ع في درع وخمارها على رأسها
ليس عليها اكثر مما وارت شعرها واذنيها وسئل موسى بن جعفر ع عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف
تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس وسئل ع
عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قيل فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده
وروي لا تقبل صلوة المرأة المدركة تصلي بغير خمار وروي انها تصلي في ثلاثة اثواب ازار ودرع و
خمار وان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخرى وروي ادنى ما تصلي فيه المرأة درع وملحفة فلتنشرها
فتنشرها على رأسها وتجلل بها وعن احدهما عليهما السلام في من اعتق نصف جاريته تغطي رأسها قال نعم تصلي
وهي مخمرة الرأس وقال ع اذا حاضت الجارية فلا تصلي الا بخمار وعن ابي الحسن ع في الرأس المحرم هل يصلح لها ان
تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها ان تصلي الا في ملحفة الا ان لا تجد بدا وحمل على الاستحباب وسئل ع
عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها الصلوة
الا وعليها درع وقال لا يصلح ان تصلي حتى تلبس درعها **الخامس** لا يجب على الامة ولا الصبية تغطية رأسها
في الصلوة ولا ام الولد والمكاتبة المشروطة سئل ابو جعفر ع عن الامة تغطي رأسها اذا صلت قال ليس على
الامة قناع وقال ابو الحسن ع ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وقال الصادق ع على الجارية اذا حاضت الصيام
والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وسئل ع عن الامة

تغطيان رأسها اذا لم يكن لها والد وقال ابو جعفر ع ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على
المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها وروي انه يجوز للامة ان تصلي في قميص واحد وسئل الصادق ع عن الامة تقنع رأسها
قال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر
سئل عن الخادم تقنع رأسها في الصلوة قال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة وروي لا باس ان تصلي المرأة
المسلمة وليس على رأسها قناع وحمل على الامة وعلى الضرورة وعلى وجود ما يستر الرأس والبدن وروي لا باس
بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي مكشوفة الرأس وحمل على الضرورة وعلى الصغيرة الرابع فيما لا تجوز الصلوة فيه وهو اثنا
عشر فيها الاول الثوب النجس بنجاسة غير معفو عنها وقد تقدم في محله الثاني الثوب المغصوب لما يأتي من تحريم
الغصب قال امير المؤمنين ع يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وقال الصادق ع
لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه
فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق وروي لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفس منه
الثالث جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة لما مر ولما يأتي وسئل ابو جعفر ع عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا
ولو دبغ سبعين مرة وقال الصادق ع في الميتة لا تصل في شيء منه ولا في شسع الرابع جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه
وشعره ووبره الا ما استثني قال ع ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في شعره ووبره وجلده
وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلي في غيره مما احل الله اكله وقال الصادق ع ما حرم
عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح ام لم يذكه وروي انه لا يصلى في العنز الا فيما كان منه
ذكيا مما يؤكل لحمه وقال ع تكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه وحمل على التحريم والتقية وروي لا تصل في
جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ويأتي استثناء الخز والسنجاب الخامس السمور لما مر وسئل الرضا ع عن
جلود السمور فقال اي شيء هو فقال الاردني فضيل هو الاسود فقال يصيد فضيل نعم يأخذ الدجاج والحمام فقال
لا وروي فيه رخصة حملت على التقية واللبس في غير الصلوة السادس جلود الكلاب لما مر قال الصادق ع ولا يصلى في جلود
الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع وسئل الرضا ع عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل
فيها وقال الصادق ع اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه السابع جلود الثعالب
لا يصلى في جلود السباع وقال ابو جعفر ع

والارانب

ما الارانب وابوالها لما مر وسئل الصادق ع عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وروي انه
مكروه وحمل على التحريم والتقية والضرورة وروي في الجواب والتكة تعمل من وبر الارانب انه لا يجوز الصلوة فيها
في غير ضرورة ولا تقية وسئل ابو جعفر ع عن الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة وسئل الصادق ع
عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وروي رخصة حملت على التقية الثامن الخز المغشوش بوبر
الارانب والثعالب بخلاف الخالص قال الصادق ع الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب
او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وعنه معارض حمل على التقية التاسع الحرير المحض سئل الرضا ع هل يصلي
الرجل في ثوب ابريسم قال لا وقال ابو جعفر ع لا تحل الصلوة في حرير محض وسئل ابو الحسن موسى ع عن الثياب
والقز فيها العاسول وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال
ووردت بجواز لبس النساء الحرير ولم ترد بجواز ان يصلين فيه وقال الصادق ع انما يكره الحرير المبهم للرجال دون النساء
وقال الصادق ع انما يكره المحرم للرجال ولا يكره للنساء وقال ع النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام
وقال ابو جعفر ع يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد
ويجوز ان تختتم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال العاشر الثوب الرقيق الذي لا يواري العورة قيل
لابي جعفر ع الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة
اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا وقال الصادق ع لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع
ما لا يواري شيئا وقال ع لا تصل فيما شف او صف يعني الصيقل وقال علي ع عليكم بالصفيق من الثياب
فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف الحادي عشر الذهب للرجل
خاصة ولو خاتما ويجوز للمرأة لما مر ولما يأتي وقال الصادق ع لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل
الجنة وقال ع جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه الثاني عشر فيما تكره الصلوة
فيه وهو اثنا عشر الاول الثوب الذي يلي جلد الثعالب والارانب والذي يسقط عليه الشعر والوبر مما لا يؤكل
لحمه قال رجل لابي جعفر ع لي جبة من الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة قيل يصلي في الثوب الذي
يليه قال لا وسأل رجل الرضا ع عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي

[illegible]

بلبن فلم يبعد ولي الثوب الذي يلصق بالوبر وا الذي يلصق بالجلد في قع يخط الذي يلصق بالجلد
روي لا تصل في الذي تحته ولا في الذي فوقه وعن صاحب الزمان ع في معنى قول الصادق ع لا تصل في الثعالب
ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال انما عنى الجلود دون غيرها وروي في الشعر والوبر مما لا
يؤكل لحمه يسقط على الثوب من غير تفتيش كلا ضرورة انه لا تجوز الصلاة فيه وروي تكره الصلاة في وبر كل شيء
لا يؤكل لحمه الثاني السواد وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا باس وقال الصادق ع اصلي
في القلنسوة السوداء قال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقال ع تكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء
وروي جواز لبس السواد وقال ع ... وقلبك والبس ما شئت الثالث قال ابو جعفر ع عن رجل يصلي ان حل الازرار
في الصلاة من عمل قوم لوط وسئل الصادق ع عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك وروي لا يصلي الرجل
الا في ازار اذا لم يكن عليه ازار وروي الجواز ولا باس في الكراهة وقال الصادق ع لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص
ان تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وسئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز
له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح وفوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له
الصلاة وهو متوشح وروي لا باس وقال التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وسئل
ابو جعفر ع عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال
هذا عمل قوم لوط وقال ع احلال الازرار في الصلاة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى
ظهر الطريق من عمل قوم لوط ويقبل للرضاع اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة قال لا باس الرابع
الخاتم الحديد ونحوه قال ع لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وروي لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد
وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس وقال علي ع لا تختموا بغير الفضة وعن الصادق ع في الرجل يصلي وعليه
خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال ع جعل الله الحديد في الدنيا زينة
الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون قبال العدو فلا باس وقال ع
لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذا المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس
بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد وكان لعلي

خاتم

خاتم حديد يختم به وعن المهدي ع انه سئل عن الفص الخماهن هل تجوز فيه الصلاة فيه كراهية ان يصلي فيه وفيه
اطلاق والعمل على الكراهية وعن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فقال
نكتب جابر او في ان ... الخماهن الصخر من الحجر الاسود وقد يقال الحديد الصيني الخامس سئل ابو جعفر ع عن
الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس وسئل الصادق ع عن الرجل يصلي القرآن
متلثم فقال لا باس وان كشف عن فيه فهو افضل وروي لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة وسئل عن الرجل
يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قيل ان خضابه بخرقة نظيفة
فقال لا يصلي وهو عليه وعن المراة لا تصلي وعليها خضابها وقال ع لا يصلي المختضب وسئل ع ما العلة التي من اجلها
لا يحل للرجل ان يصلي وعليه شارب الحناء قال لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء وسئل ابو الحسن ع عن المختضب
اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كان خرقته طاهرة وكان متوضئا وروي في المراة
اذا كانت توضأت للصلاة ... فلا باس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان السادس عن الصادق ع
كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل وقال ايضا اكره ان يصلي ومعه الدراهم التي فيها التماثيل
صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وروي في الصلاة في الثوب المعلم انه
يكره ما فيه من التماثيل وقال ع لا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان تكون
الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره وقيل لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي
انا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك
او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وروي في التماثيل تكون في البساط لها عينان
وانت تصلي فقال اذا كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا وفي الدراهم السود فيها
التماثيل ايصلي الرجل وهي معه قال لا باس بذلك اذا كانت مواراة وقال ابو جعفر ع لا باس ان تصلي على
كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وقال ع لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة وروي في بساط
عليه تماثيل لا تجلس عليه ولا تصل عليه وفي الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلاة
فيه وفي الثوب يكون فيه التماثيل او في علمه انه لا يصلي فيه وروي في الرجل يصلي في بيت فيه امثلة فيها تماثيل

فلينضحها قال لا باس وروي كما تصلح الصلوة فيه حتى يقطع راسه او يفسد وان كان قد صلى فليس عليه
اعادة وفي التماثيل لم يعلم بها وهو يصلي في البيت قال ليس عليه شيء فاذا علم فلينزع الستر
ليكسر رؤس التماثيل وروي في الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير يصلي فيه قال لا باس وروي
رخصة في الصلوة في الحرير في الحرب وان كان فيه تماثيل ب الامامة في قميص بغير رداء سئل الصادق ع عن
رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وسئل
عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب
فليتقلد السيف ويصلي قائما وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يؤم بغير رداء فقال لا تؤم من سوى الا ان يقتدي في
ثوب واحد متوشح به ج سئل موسى بن جعفر ع عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف
قال لا يصلح ان يؤم بالسيف الا في الحرب وقال ع لا تصلي المرأة السيف بمنزلة الرداء تصلي فيهما لم تر فيه دما
والقوس بمنزلة الرداء وقال ع لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن ط صلوة المرأة بغير حلي
قال علي ع لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة الخ وكان على ابي جعفر ع ملحفة حمراء
شديد الحمرة فقال انا لا اصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المفدم وقال ع تكره الصلوة في الثوب المصبوغ
المشبع المفدم وتكره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران يا سئل موسى بن جعفر ع عن رجل
صلى وفي كمه طير قال ان خاف عليه الذهاب فلا باس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال
لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه وعن الرجل هل
يصلح ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس
يب قال الصادق ع تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوته وقال ع
اهديت لابي جبة فرو من العراق فكان اذا اراد ان يصلي نزعها فطرحها وكان علي بن الحسين ع
يلبس الفرو يؤتى به من العراق فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك
فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته الثامن فيما تستحب الصلوة
فيه وما ... الاول قال الحسن كان الرضا ع يصلي في جبة خز وخلع على دعبل قميصا من خز وقال له احتفظ

بهذا

بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة وقال علي بن مهزيار رايت ابا جعفر الثاني
يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة
فيها وخرج ابو جعفر ع يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر التاسع سئل موسى
ابن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار
ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما العاشر روي في المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس
به وان اسفرت فهو افضل الحادي عشر النعل الطاهرة قال الصادق ع اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة
فان ذلك من السنة وروي انه يؤذن ان ذلك من السنة وصلى ابو الحسن ع عند راس النبي ص ست ركعات او ثماني
ركعات في نعليه قال معوية بن عمار رايت ابا عبد الله ع يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وصلى ابو جعفر
ع في يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما وصلى ابو جعفر الثاني ع في مسجد رسول الله ص
عند بيت فاطمة ع اياما في نعليه ولم يخلعهما وصلى ايضا هناك وخلعهما وقال الرضا ع افضل موضع القدمين
للصلوة النعلان الثاني عشر سئل ابو جعفر ع عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن
وان لم يخرج فلا باس وسئل الصادق ع عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال اذا كان عليه ثوب اخر ازار
او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس او يحمل
على الكراهة والتقية وعدم ستر العورة في بعض الحالات وسئل عن ادخال الرجل يديه في ثوبه في الصلوة في
السجود قال ان شئت ثم قال واني والله ليس من هذا يعني اخاف عليكم وقيل له ع ان الناس يقولون ان الرجل
اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس الثالث عشر الطيب الثوب بالطيب الرائحة
خصوصا بالمسك قال الصادق ع صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب قال ع ركعتان يصليهما
متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر وقال ع كان لرسول الله صلى الله عليه ممسكة اذا هو توضأ
اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله برائحته وكانت لعلي بن الحسين ع قارورة في مسجده
فاذا دخل الى الصلوة اخذ منه فتمسح به وقال ابو الحسن ع كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله ع بطيب ريحه
الرابع عشر الرداء للامام ولمن يصلي في ثوب واحد لما مر سئل الصادق ع عن الرجل الحاضر يصلي في ازار

موثق زرارة قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي بها وعنه عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه
غيره قال يجعل التكة على عاتقه وقال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك
مثل جناحي الخطاف الثالث الثوب الخشن والغليظ في الحلي كان على الامام عليه السلام قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه
جبة صوف وفوقها قميص غليظ فقيل له ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن
علي عليه السلام يلبسها وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلاة ونحن
نفعل ذلك وقال عليه السلام اذا اصبت شيئا فالبس في بيتي غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما الحديث
وقال عليه السلام انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا وقال عليه السلام كان لابي ثوبان خشنان يصلي فيهما صلاته
واذا اراد ان يسال الله الحاجة لبسهما وسال الله حاجته الرابع الثوب الحسن والجيد بين الناس والحلي
للزينة قال ابو جعفر عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها في
الصلاة في الجمعات والاعياد وكان الحسن بن علي عليه السلام اذا قام الى الصلاة لبس اجود ثيابه فقيل له لم تلبس اجود
ثيابك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد فاحب ان البس اجود
ثيابي فقال ان الله جميل يحب الجميل ثيابي وقد استحب التحلي في الصلاة الخامس الثياب الكثيرة قال
ابو جعفر عليه السلام ان كل شيء عليك تصلي فيه يسبح معك قال وكانوا يستحبون اذا ابيضت الصلاة لبس تغليبه
صلى فيها وقال عليه السلام انما الانسان اذا كان في الصلاة ان جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح السادس
العمامة قال عليه السلام ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغيرها قال عليه السلام ركعتان مع العمامه السابع
السراويل وهي ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره وروي مثله للتحنك العمامة التاسع العاشر فيما تجوز الصلاة فيه
وهو كثير جدا ونذكر هنا اثنا عشر فيها احدها كل ما كان من نبات الارض قال عليه السلام كل ما انبتت
الارض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه الثاني جميع الجلود مما يؤكل لحمه مع تذكيته وصوفه وشعره ووبره وريشه
قال عليه السلام ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره جائز وروثه والبانه وكل شيء منه جائز
اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وسئل عليه السلام عن لباس الفرو في الصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان
منه ذكيا قيل اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال نعم اذا كان مما يؤكل لحمه وقال عليه السلام كل شيء يحل

فلا بأس

فلا بأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر
من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك والصلاة فيه الثالث السنجاب والقول بحله
سئل عليه السلام عن الفراء والسنجاب فقال لا بأس بالصلاة فيه وسئل عليه السلام عما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال
لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب قال
صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية وسئل ابو جعفر عليه السلام عن السنجاب والخز فقال احيانا لا تجيبني بالتقية فكتب
بخطه صل فيها الرابع الخز الخالص لما روي وسئل عليه السلام عن الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه الخامس الحرير
غير المحض ما زاد على النصف سئل ابو الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف
ايصلي فيه قال لا بأس قد كان لابي الحسن عليه السلام منه جباب وقال عليه السلام لا بأس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن
او كتان وسئل عن الثوب يكون فيه الحرير فقال اذا كان فيه خلط فلا بأس وقال عليه السلام لا بأس بالثوب ان يكون
سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال السادس الثوب الذي يعلق به من شعر الانسان و
اظفاره سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلاة من غير ان ينفضه
من ثوبه قال لا بأس وسئل ابو الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب تكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره
من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فقال يجوز السابع الثوب الواحد اذا ستر ما يجب ستره اما ما كان
صلى ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد عقده على عنقه فقيل له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال
اذا كان كثيفا فلا بأس وقال عليه السلام الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه وعن زرارة قال
صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد وصلى بنا ملتحفا في قميص بلا ازار ولا رداء وصلى علي بن الحسين
عليه السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف الثامن
الخف والجرموق ونحوهما مما يستر ظهر القدم ويأتي وروي انه يصلي في الجرموق وسئل عليه السلام عن الخفاف التي
تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وسئل عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف
والنعال والصلاة فيها اذا لم تكن من ارض المسلمين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بها وقال عليه السلام
ما كان من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسأل عنه التاسع [illegible] الميل لما روي وسئل موسى بن جعفر

عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي معه في جيبه أو ثيابه فقال لا بأس بذلك وكتب رجل إلى أبي
محمد يجوز للرجل أن يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس إذا كان ذكيا **العاشر** القرمز كتب رجل إلى أبي محمد
يسأله عن الصلاة في القرمز وأن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب لا بأس مطلق والحمد لله قال الصدوق
وذلك إذا لم يكن القرمز من إبريسم محض والذي نهي عنه ما كان من إبريسم محض وروي كل ما لبس القرمز فإنه
من [illegible] **الحادي عشر** الثوب المحشو بالقز سئل الرضا عن أشياء منها المحشو بالقز فقال لا بأس
كله [illegible] سئل أبو الحسن عن ثوب حشوه قز يصلي فيه فكتب لا بأس به وكتب رجل إلى أبي محمد في الرجل يجعل في جبته
بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به **الثاني عشر** ما لا تحله الحياة من الميتة المأكولة اللحم كالصوف
والشعر والوبر لما روي [illegible] لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة إن الصوف ليس فيه روح **الثالث عشر**
الصلاة في ثوب الغير جملة كان أو [illegible] وقد تقدم ما يدل على الجواز هنا وفي الأساور سئل الصادق عن
الرجل يصلي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال نعم إذا كانت مأمونة وقال لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة
نفس منه وسئل عن منديل يتمندل به يجوز أن يضعه الرجل على منكبيه أو يتزر به ويصلي فقال لا بأس وقال [illegible]
[illegible] في منديل الذي يتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك أو لا محمل على الكراهة مع كون الغير متهما
المجلس الحادي عشر في بقية أحكام الحرير والذهب والفضة وهي اثنا عشر **الأول** يحرم لبس الحرير المحض على الرجل
قال لا يلبس الحرير محضا [illegible] منها لباس الإستبرق والحرير والقسي والأرجوان
الثاني يجوز للنساء لبس الحرير المحض قال الصادق إنما يكره المصمت من الحرير للرجال ولا يكره للنساء وقال إن
رسول الله كسا أسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا أسامة إنما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين
نسائك ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فأما النساء فلا بأس **الثالث** يجوز بيع الحرير والديباج قال
أبو جعفر لا يصلح لباس الحرير والديباج فأما بيعهما فلا بأس **الرابع** القز والإبريسم سواء لما روي سئل
وسئل موسى بن جعفر عن الإبريسم والقز قال هما سواء **الخامس** يجوز لبس الحرير للرجل في الحرب قال الصادق
لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في الحرب وسئل عن لباس الحرير والديباج فقال أما في الحرب فلا بأس
وإن كان فيه تماثيل **السادس** يجوز لبس الحرير للرجل في الضرورة وروي أنه لم يطلق النبي لبس الحرير لأحد

من الرجال

من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف لأنه كان رجلا قملا وروي ليس شيء تحلون فيه إلا وقد أحل لمن اضطر
إليه **السابع** يجوز لبس الحرير غير المحض للرجال والمرأة لما تقدم وقال الصادق لا بأس بلباس القز إذا كان سداه أو لحمته
من قطن أو كتان وسأل رجل عن الخميصة سداها إبريسم أيلبسها وكان وجد البرد فأمره أن يلبسها
ونهى أبو جعفر عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز
أو قطن أو كتان **الثامن** سئل أبو محمد هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج فكتب لا
تحل الصلاة في حرير محض وسئل عن تكة حرير محض فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وقال الصادق كل ما لا
يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل
ويصلى فيه أو محمول على التقية **التاسع** سئل أبو الحسن عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير
هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وقال الصادق لا بأس
بأن [illegible] ديباج الكعبة فتجعله غلاف مصحف أو تجعله مصلى تصلي عليه **العاشر** وروي أنه يكره أن يلبس
القميص المكفوف بالديباج **الحادي عشر** يحرم لبس الذهب على الرجل ولو خاتما قال علي لا تختم بالذهب فإنه
زينتك في الآخرة وقال الصادق لا تجعل في يدك خاتما من ذهب وروي النهي عن التختم بالذهب وسئل
موسى بن جعفر عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب قال لا [illegible] للنساء والصبيان
الثاني عشر روي أن أبا جعفر استرخت أسنانه فشدها بالذهب وسئل الصادق عن الثنية
تنفصم أيصلح أن تشبك بالذهب وإن سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم إن شاء فليضع مكانها ثنية
بعد أن تكون ذكية وسئل عن الرجل ينقطع سنه فأخذ سن إنسان ميت فيجعله مكانه فقال لا بأس **المجلس الثاني
عشر** في الأحكام وهي اثنا عشر **الأول** يجوز لبس جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وشعره ووبره وصوفه والصلاة
فيه في غير الصلاة إلا الكلب والخنزير سئل أبو الحسن عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود
قال لا بأس بذلك وروي أما لحوم السباع من الطير والدواب فإنا نكرهه وأما الجلود فاركبوا عليها ولا
تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وروي أنه لا بأس بركوب جلود السباع وسئل أبو جعفر عن الثعالب يصلى
فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة **الثاني** قال الصادق يكره السواد إلا في ثلاث الخف والعمامة والكساء وقال علي

لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وقتل الحسين ع وعليه جبة خز وكساء خز اعتم بعمامة ولبس الصحابة مطارف السود
الا الابيض وقال ع اما انى البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار وقال ع اوحى الله الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين
لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا طعام اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي
الثالث قال ابو جعفر ع اياك والتحاف الصماء قيل وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد فاما ان يتوشح فيغطي به منكبيه فلا باس وقد نهى النبي عن سدل الرداء وقال
سئل الصادق ع عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس وروي نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي
الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء وروي يكره السدل على الازر بغير قميص فاما على القميص والجباب
فلا باس الرابع يكره ترك الحنك عند التعمم وعند السعي في حاجته وعند الخروج الى السفر قال الصادق ع من تعمم
ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال ع من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم
يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه وروي ان الطابقية عمة ابليس وقال ع من خرج في سفر فلم يدر العمامة
تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال ع اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه
كيف لا تقضى حاجته وروي الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم قيل وذلك في ابتداء
الاسلام حاويا في كيفية التعمم ما ينافي هذه ظاهرا ولعله مخصوص ببعض الحالات الثلث بل لعل التعمم هو تلك
الكيفية كما فهمه بعض علمائنا الخامس قال الصادق ع في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما يكشف موضع
السجود وسئل ع عن الرجل يصلي صلاة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم
واما اذا اوما بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومت به الدابة السادس روي ان خاتم النبي كان من فضة
وحلقه فاعلاه وقد نهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وروي في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال
الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه السابع روي عن الصادق انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج
ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره المثيرة الحمراء فانها مثيرة ابليس وكان علي ابن الحسين ع يركب على قطيفة
حمراء الثامن قال ابو جعفر ع من اتقى على ثوبه في صلاته فليس لله اكتسى التاسع سئل الرضا ع عن اشيا
منها الكيمخت فقال لا باس بهذا كله العاشر سئل ابو الحسن ع عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان

وسئل ع عن الرجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد

لبسهما

لبسهما فقال ان كن صماء فلا باس وان كان لهن صوت فلا باس الحادي عشر روي ان السيف عيبة له
الرداء الثاني عشر قال الصادق ع ببيض ثيابك والبس ما شئت المطلب التاسع في احكام الملابس في غير الصلوة وفيها
حسب ما ترجمنا اثنا عشر فصلا الاول في استحباب التجمل وكراهة التباؤس قال ع بئس العبد القاذورة
ورأى ع رجلا شعثا شعر راسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال من الدين المتعة وكان ع ينظر في المرآة
ويرجل جمته ويمتشط وربما نظر في الماء وسوى جمته فيه ولقد كان يتجمل لاصحابه فضلا على تجمله لاهله
وقال ع ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه ان يتهيأ لهم ويتجمل وقال علي ع ان الله جميل يحب الجمال ويحب
ان يرى اثر نعمته على عبده وقال ع ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في
احسن الهيئة وقال الصادق ع ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس وقال ع البس وتجمل
فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال وقال ع ثلثة اشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه
وزوجة صالحة تعاونه ويحصن فرجه وسئل الرضا ع عن اللباس الحسن فقال البس وتجمل فان علي ابن الحسين ع
كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه فتصدق
بثمنه وتلا هذه الاية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الثاني في استحباب اظهار
النعمة والغنى وعدم ... قال الصادق ع اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال وقال ع
ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس فان الله اذا انعم على عبده نعمة احب ان يرى عليه
اثرها قيل وكيف ذلك قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره ويكنس افنيته حتى ان السراج قبل مغيب
الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال ع اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن
زي قومك وقال ع خير لباس كل زمان لباس اهله وقال ع اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة
فلا يظهرها وقال ع اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله واذا انعم
الله على عبده بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا بنعمة الله وقال ع ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن
عليه السلام مال فبعث الحسن ع الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى المصدق وقال
هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن هذه من تلقاء نفسه الا وعنده مال وروي عن علي ع نحو ذلك

من اظهارها واما الغنى عنه ما طويها الفقر الثالث في احكام التجمل وهي اثنا عشر الاول يكره مباشرة الامور
الرجل السري ما يشينه من الملابس وغيرها قال الصادق وقد رأى رجلا يحمل بقلا يكره للرجل السري ان
يحمل الشيء الدني فيجترى عليه ورأى ابو الحسن رجلا قد علق لحمة في يده فقال اقذفها اني لاكره
للرجل السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم
الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه وروي من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر
اي لحمل على ما ليس بمخنف في العرف وعلى غير الرجل السري وعلى نفي التحريم الثاني يستحب لبس الثوب النقي
النظيف قال الصادق الثوب النقي يكبت العدو وقال عليه السلام النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور
للصلاة وروي من اتخذ ثوبا فلينظفه الثالث يستحب لبس الثياب الفاخرة الثمينة اذا لم تؤد الى الكبر
قال ابو جعفر لبس رسول الله الساج والطاق والخمايص وكان علي بن الحسين يلبس ثوبين في الصيف
يشتريان بخمسمائة درهم واهدى النجاشي الى النبي حلة بالف دينار فلبسها ثم اعطاها لعلي
فلبسها ثم اعطاها فتصدق بها وهو راكع فنزلت فيه انما وليكم الله ورسوله الآية وقال للصادق
يروى ان علي ابن ابي طالب كان يلبس الخشن من الثياب وانت تلبس القوهي المروي قال ويحك ان عليا كان في
زمان ضيق فاذا اتسع الزمان فابرار الزمان اولى به وروي انه قيل له وعليه ثياب جياد ان آباءك لم يكونوا
يلبسون مثل هذه الثياب فقال ان آباءك كانوا يلبسون ذلك في زمان مقفر مقتر وهذا زمان
قد ارخت الدنيا عزاليها فاحق اهلها بها ابرارهم الرابع يكره لبس الخلقان والخشن اذا ادى الى الشهرة
او التهمة بالرياء قال رجل للصادق ذكرت ان علي بن ابي طالب كان يلبس الخشن ويلبس القميص باربعة دراهم
وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد فقال له ان علي بن ابي طالب كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر
ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي
وسار بسيرته وقال عباد البصري له في الطواف يا جعفر تلبس مثل هذا الثياب في هذا الموضع مع المكان
الذي انت فيه من علي فقال الصادق فرقبي اشتريته بدينار وكان علي في زمان يستقيم له ما لبس فيه
ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مراء مثل عباد الخامس يستحب لبس الثوب الخشن من

خارج

خارج والخشن من داخل ويكره العكس رأى سفيان الثوري في المسجد الحرام ابا عبد الله
وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولأوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله
والله ما لبس رسول الله مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من آبائك فقال ابو عبد الله كان رسول
الله في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق
اهلها بها ابرارها ثم قال يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما لبسته للناس ثم اجتذب بيد سفيان
فجرها اليه ثم جذب رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال لبسته لنفسي
غليظا ما رأيته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين
فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا الاسفل لنفسك تسرها ودخل رجل على ابي محمد فنظر الى
ثياب بياض ناعمة فقال في نفسه ولي الله وحجته يلبس الناعم من الثياب وينهانا عن لبس مثله
فقال مبتسما وحسر عن ذراعيه فاذا مسح اسود خشن على جلده فقال هذا لله وهذا لكم السادس يجوز اتخاذ
الثياب الكثيرة ولبس الثياب قال الصادق لا بأس ان يكون للرجل عشرون قميصا وسئل عن الرجل يكون له
عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا بأس وسئل يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قيل عشرين
قال نعم قيل ثلاثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك وسئل
عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها ببعض يتجمل
بها ايكون مسرفا قال لا لان الله يقول لينفق ذو سعة من سعته السابع تكره الشهرة في الملابس
وغيرها في الخير والشر لما تقدم ذكره وقال الصادق ان الله يبغض شهرة اللباس وقال كفى بالمرء خزيا ان
يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره وقال الشهرة خيرها وشرها في النار وقال الحسين من لبس
ثوبا يشهره كساه الله يوم القيامة ثوبا من نار اقول يحمل على بعض الاقسام المحرمة وعلى اعلى مراتب الشهرة
وما قاربها الثامن لا يجوز تشبه الرجال بالنساء وبالعكس ولا تشبه الكهول بالشباب لما يأتي هنا
وفي الجنائز وكان ينهى الرجل ان يتشبه بالنساء وينهى المرأة ان تتشبه بالرجال في لباسها وقال
في الرجل يجر ثيابه اني لاكره ان يتشبه بالنساء وروي خير شبابكم من تشبه بكهولكم وشر كهولكم

من ثيابكم الثالث يستحب لبس الثياب البيض واختيارها على سائر الالوان قال عليه السلام ليس من لباسكم
شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وروي خير ثيابكم البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا
فيه موتاكم وروي خير ثيابكم البياض وكان علي عليه السلام لا يلبس الا الدبيقي وكان يقول لا تزال هذه الامة
بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ولم يطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل الرابع في انواع الالوان
لبس ابو جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا فقال اني تزوجت امراة من قريش وقال عليه السلام صبغنا البهرمان وصبغ بني امية
الزعفران وقال عليه السلام كنا نلبس المعصفر في البيت وقال انا نلبس المعصفر وكان للنبي صلى الله عليه وآله ملحفة مورسة
يلبسها في اهله حتى يردع على جسده وقال الصادق عليه السلام يكره المفدم الا للعروس وخرج موسى ابن جعفر عليه السلام
وعليه ازار مشق معقد في عنقه ولبس ثوبا لعد سنبا وقال عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب
الشهرة ولا ارى ... من لبس المعصفر المفدم ولبس ابو جعفر عليه السلام قميصا رطبا وملحفة مصبوغة
... الصبغ على عاتقه وهو قريب العهد بالعرس وكان يلبس المعصفر المفدم ولبس ملحفة ورديه
لبس الرضا عليه السلام ازارا موردا وروي عدم كراهة الثوب الوردي والاخضر ولبس علي ابن الحسين عليه السلام دراعة
سوداء وطيلسانا ازرق وروي ... الثالث يستحب التواضع في اللباس
خرج علي ابن الحسين عليه السلام في مطرف خز ثم رجع مسرعا فقال يا جارية ردي ثيابي فقد مشيت في ثيابي
هذه فكاني لست علي ابن الحسين وكان اذا مشى كان الطير على راسه لا يسبق يمينه شماله وقال عليه السلام
ان الجسد اذا لبس الثوب اللين طغى وقال ابو جعفر عليه السلام ان صاحبكم ليشتري القميص السنبلاني
فيخير غلامه ايهما شاء ثم يلبس الآخر فاذا جاز اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه الرابع
في التعري من الثياب نهى عن التعري بالليل والنهار ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم
وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة وقال عليه السلام
اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا وقال عليه السلام ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن
فخذيه ويجلس بين قوم الخامس في اصناف الملابس وادابها واحكامها اثنا عشر الاول
يستحب لبس القطن لما ... التكفين وقال عليه السلام البسوا ثياب القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا الثاني يستحب

لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس القباطي يكره للرجل ... لبس العجم واكل اطعمتهم كان علي عليه السلام

الثاني

الكتان قال عليه السلام اوحى الله الى ابراهيم عليه السلام ان الارض قد شكت الي الحياء من رؤية عورتك فاجعل
بينك وبينها حجابا فجعل شيئا هو اكبر من الثياب ومن دون السراويل فلبسه فكان الى ركبتيه الرابع
قال الصادق عليه السلام لا تلبس الصوف والشعر الا من علة
يكره لبس الصوف والشعر الا من علة وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة
وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في آخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم يرون ان لهم الفضل
بذلك على غيرهم اولئك يلعنهم اهل السماوات والارض وروي نفي الكراهة في الصوف وهو محمول على نفي
التحريم او التقية او وقت الصلاة او وجود العلة وروي انه سنة ويحتمل النسخ والتقية وغير ذلك
الخامس يجوز لبس الوشي من غير الحرير المحض للرجال والنساء روى بعض الثقات انه رأى على ابي الحسن جبة
الوشي فقال له رجل اشتر لنفسك خزا او ان شئت وشيا فقال كل الوشي فقال وما الوشي قال ما لم يكن فيه
قطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن وقال ابو الحسن عليه السلام ... من غرض لم يدخله جزء الشعر تشهير
الثوب ... وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال فشمر وروي ان قميص علي عليه السلام
الذي قتل فيه كان اسفله اثنا عشر شبرا وبدنه ثلاثة اشبار وفيه نضح دم وهو قميص كرابيس وقال ابو جعفر
... لا تطهر قميصك فقيل له ما القميص قال كان قميصه طويلا فامر ان يقصره ان الله يقول وثيابك
فطهر وروي ان معناه فقصر وروي تشمير الثياب طهور لها السادس يكره اسبال الثوب وتجاوز الكعبين
للرجل لا للمراة وقال عليه السلام اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة ونظر
علي عليه السلام الى فتى مرخ ازاره فقال ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك وانقى لقلبك وقال الصادق عليه السلام في الرجل يجر ثوبه
اني لاكره ان يتشبه بالنساء وقال عليه السلام في الازار ... قطع منه وكفه ثم قال ان ابي قال ما جاوز الكعبين
ففي النار السابع يحرم الاختيال والتكبر ونهى ان يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله
به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال
فقد نازع الله في جبروته وروي ... المجنون المتبختر في مشيه الناظر في عطفيه المحرك جنبيه بمنكبيه
فذلك المجنون ... وقال عليه السلام ستة في هذه الامة من اخلاق قوم لوط الجلاهق وهو البندق والحذف
ومضغ العلك وارخاء الازار خيلاء وحل الازرار من القباء والقميص وروي الصفير ...

الثاني في لبس ... قال الصادق عليه السلام ... عليه السلام

عاتق وكلما طلع رجم وكان يحب الازار بخيلا ونهى عن الاسبال في الازار والقميص والقلنسوة جر خيلا لم
ينظر الله اليه يوم القيمة **الثالث** يكره ما يحمل في الكم قال العم جئت الى ابي بكتاب اعطانيه انا فاخرجته
من كمي فقال لي يا بني لا تحمل شيئا في الكم فان الكم مضياع **الرابع** يستحب قطع ما يجاوز من الكم من اطراف الا [illegible]
الاصابع ومن الثوب عن الكعبين وقد كان علي اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع
قطعه وكان عليه قميص اهداه الزبرقان والحلل العجوز وما كان لباسه الا الكرابيس واذا فضل شيء عن
يده من كمه دعا بالجلم فقطعه وروي ما جاوز الكعبين في النار **الخامس** يستحب الصلوة والقراءة والدعاء
عند لبس الجديد قال علي اذا كسا الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما بام الكتاب
واية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا
حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه قال العم من قرا
انا انزلناه ستا وثلثين مرة في ماء جديد ورش ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل يأكل في سعته ما بقي منه سلك وروي
قراءة القدر ستا وثلثين مرة عند قطع الثوب الجديد وكان موسى بن جعفر يلبس ثيابه قبالة عيبته فاذا
لبس ثوبا جديدا دعا بقدح من ماء فقرأ فيه القدر عشرا والاخلاص عشرا والجحد عشرا ثم نضحه على ذلك الثوب
ثم قال من فعل هذا بثوبه قبل ان يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقي منه سلك وسئل ابو جعفر
عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقوى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا
بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس وروي الحمد لله الذي
كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك
وروي اللهم البسني لباس الايمان وزيني بالتقوى اللهم اجعل جديده الذي خطا عنك وطاعة رسولك
حلل الجنة ولا تبتلني بقلوبهم وابدلني بخلقه مغفرة النيران **السادس** قال الصادق الاسراف انه تفضيل الاناء وابتذال ثوب الصون
والاداء النوقي وروي في قول ... هكذا وهكذا ... قال اما ان السرف ان يجعل ثوب صونك ثوب
بذلتك وقال علي لا يكون الرجل حتى لا يبالي اي ثوبيه ابتذل وما سد فورة الجوع اقول اجمل على نفي التحريم
وعلى ... وعلى عدم كونهما من ثياب الصوف وقال الرضا من اخلاق ... الدنيا

[illegible]

ويلبس النوبي وكان يجلس على الارض على الحصير في الشتاء على مسح ولبسه الغليظ من الثياب
حتى اذا برز للناس تزين لهم وروي من رقع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد برئ من الكبر وترك
الجمال وهو يقدر عليه تواضعا لله كساه الله حلة الكرامة وروي لبس الخشن من اللباس والصفيق
من الثياب لله ... **الثالث** في العمامة والقلنسوة ومعها
اثنا عشر **الاول** يستحب لبس العمامة فانها تيجان العرب وقال اعتموا تزدادوا حلما وقال ركعتان مع
العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة **الثاني** يكره تركها فان العمائم تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم وضع الله
عزهم **الثالث** كيفيتها التحنك عمم رسول الله عليا بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع
اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة وعممه يوم الغدير وارسل
العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين قد اسدلوا العمائم وذلك الحجز بين
وبين المشركين وقال ابو الحسن في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله فسدلها من بين
يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه وروي ان الرضا لما امره المأمون
ان يخرج الى صلوة العيد قال ان عفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول
الله وامير المؤمنين فقال اخرج كيف شئت فلما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء
من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ
بيده عكازا ثم خرج **الرابع** يستحب التحنك عند التعمم وعند الخروج الى السفر والى الحاجة لما تقدم
فسر بعض علمائنا الكيفية المذكورة هنا **الخامس** يستحب لبس العمامة البيضاء لما تقدم وقال ابو جعفر
كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر **السادس** لا يكره السوداء لما تقدم وقال الصادق دخل رسول الله
الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح **السابع** يستحب كونها من القطن لما مر
الثامن يكره لباس البرطلة قال العم يكره لباس البرطلة وسئل الرضا عن لباس البرطلة فقال قد كان
لابي عبد الله مظلة يستظل بها يومئذ من الشمس وكان لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود **التاسع**
يستحب لبس القلنسوة البيضاء كان يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان

العاشر تكره المزركة قال علي اذا ظهرت القلانس المزركة ظهر الزنا الحادي عشر قال الصادق كان رسول الله يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء المضربة وذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به الثاني عشر قال الصادق لرجل اتخذ لي قلانس بيضاء فلا تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس المكسرة

وقال لرجل اتخذ قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان السيد مثلي لا يلبسها يعني المكسورة يعني المصبغة المكسرة بالطفر ولبس علي ابن الحسين قلنسوة خز مبطنة بسمور السابع في النعل واحكامها اثنا عشر

الاول يستحب اتخاذها ولبسها ... وقال الصادق من اتخذ النعلين ابراهيم الثاني يستحب اجادة النعل والحذاء قال من اتخذ نعلا فليستجدها قال ... ولا ... فليكثر الحذاء او يجي الحذاء الجيد الرداء ... قبل وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال علي استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهور وقال ابو جعفر من اتخذ نعلا فليستجدها ومن اتخذ ثوبا فليستنظفه ومن اتخذ دابة فليستفرهها ومن اتخذ امرأة فليكرمها ومن اتخذ شعرا فليحسن اليه ومن اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار وقال الصادق جودة الحذاء فانه مكيدة العدو وزيادة في ضوء البصر وخفة الدين فان خفته الدين زيادة العمر الثالث كيفية النعل قال علي لا تحتذوا الملس فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس قال ابو جعفر اني لامقت الرجل ... معقب النعل ... كان الرجل عند الصادق وعليه نعل ممسوحة فقال هذا حذاء اليهود فاخذ الرجل سكينا فخصرها بها وهذب النعل ... رجلا نعلين وكانت معقبة مخصرة لها ... ولها زمان قال هذا النبي صلعم وقال اعقد النعل واخذ نعلا احدهم وشراكها معقود في شراكها ثم قال لا تعقد كان الباقر يطيل ذوائب نعليه الخامس

الرابع يستحب الشسع والنعل ... انقطع شسع نعل الصادق فاعطاه رجل شسعا فاصلح به نعله ثم قال من حمل مؤمنا على شسع حمله الله على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة السادس يكره المشي في نعل واحدة لغير ضرورة فقيل انه نهي ان يمشي الرجل في نعل واحدة وان ينتعل الرجل وهو قائم وربما لا يمشي في فرد نعل وقال ابو جعفر من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله وروي لا تمش في حذاء واحد لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله

[illegible]

[illegible]

دعها

وخرج الصادق وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعله فتناول نعله ثم مشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعزيه وكان علي يمشي في نعل واحدة وهو يصلح الاخرى ولا يرى بذلك باسا السابع يستحب خلع النعل عند الاكل وعند الجلوس قال اخلعوا نعالكم عند الطعام فانه سنة جميلة واروح للقدمين وقال اذا اكلتم فاخلعوا نعالكم عند الطعام فانه سنة واروح للاقدام ... دخل الصادق على رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان الثامن يكره لبس نعل السوداء للمار نظر الصادق الى رجل عليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي باغلى الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها وقد ورد انها ... وهي مع ذلك من لباس الجبابرة التاسع يستحب لبس النعل البيضاء قال الصادق من دخل السوق فاصدا الشراء نعل بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب وروي من اراد لبس النعل فينبغي له صفراء او البياض لم يعدم مالا وولدا العاشر يستحب لبس النعل الصفراء للمار قال ابو جعفر من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وقال الصادق من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها فقال له رجل ما البس من النعال فقال عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتنفي الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين في الصادق من لبس نعلا صفراء لم يبلها حتى يستفيد علما او مالا الحادي عشر يستحب الابتداء في لبس النعلين باليمين وفي خلعهما باليسار قال الصادق اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار واذا خلعهما فليخلع اليسرى قبل اليمنى وقال علي اذا لبست نعلك او خفك فابدأ باليمين واذا خلعت فابدأ باليسار الثاني عشر يكره لبس الرجل النعل من قيام وقد روي النهي عن ان ينتعل الرجل وهو قائم وقال اكره ان ينتعل رجل وهو قائم الثامن في الخف واحكامها اثنا عشر الاول يستحب لبسه قال الصادق لبس الخف امان من السل وقال لبس الخف يزيد في قوة البصر الثاني يستحب لبسه لمن لم يجد نعلين قال لبس الخف من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفا الثالث يستحب لبسه في السفر للمار وكان ... يلبس الخف في السفر الرابع يستحب ادمان لبسه شتاء وصيفا قال الصادق ادمان لبس الخف امان من السل وقال ادمان لبس الخفاف امان من الجذام قيل في الشتاء قال بالصيف

[illegible]

قال لأنه كان أصفر الخامس يجوز الصلاة فيه ما لم تر السادس يعفى عن نجاسته في الصلاة ما لم السابع يكره
لبس الخف الأبيض المقشور دخل رجل على أبي جعفر وعليه خف مقشور فقال يا هذا ما هذا الخف الذي أراه عليك
أما علمت أن الأبيض من الخفاف يعني المقشور من لباس الجبابرة والأحمر من لباس الأكاسرة وهم أول من اتخذها
السواد لباس بني هاشم سنة الثامن يستحب لبس الخف الأسود في الحضر لما تقدم والتاسع يكره لبس الأحمر إلا في
خروج الصادق عليه السلام وعليه خف أحمر فقيل له ما هذا الخف قال أخذته للسفر وهو أبقى على الطين والمطر واحمل
قيل فتتخذها فالبسها فقال أما في السفر فنعم وأما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا العاشر لا يكره لبس
الأحمر للمحرم في لبس السواد الحادي عشر يستحب الابتداء في لبس الخف باليمين وكذا الملابس وفي خلعه باليسار لما مر قال إذا
لبستم وتوضأتم فابدؤوا بميامنكم وقال أبو جعفر من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار
الثاني عشر يكره المشي في خف واحد لما مر حملا على وقال أبو جعفر من مشى في خف واحد فأصابه مس من الشيطان
لم يدعه إلا أن يشاء الله التاسع في الخاتم وأحكامه اثنا عشر الأول يستحب ولا يجب لما في قال الصادق
السنة لبس الخاتم وقال ما تختم رسول الله لا للزينة إنما هو قال أبو الحسن قوموا خاتم أبي عبد الله فأخذه منهم
قيل بسبعة دراهم قال أسبغه دنانير الثاني يستحب التختم بالفضة ويكره بغيرها بالحديد والصفر ويحرم بالذهب
لما مر قال الصادق كان خاتم رسول الله من ورق وقال الأولى أنه كان له فص أسود ومن ورق العقيق
وقال هكذا كان خاتم رسول الله أقول يجمع بأنه كان له خاتمان وقال الصادق لا تختموا بغير الفضة فإن
رسول الله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد الثالث يجوز التختم في اليمين واليسار وأما اليمين أفضل سئل موسى
ابن جعفر عن الخاتم يلبس في اليمين فقال إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار وسئل الصادق عن التختم في
اليمين وقيل له إني رأيت بني هاشم يتختمون في أيمانهم فقال كان أبي يتختم في يساره وكان أفضلهم
أفقههم وقال إنه كان علي والحسن والحسين عليهم السلام يتختمون في يسارهم وسئل الرضا عن الرجل يلبس الخاتم قال إن
شئت في اليمين وإن شئت في الشمال أقول هذه الأحاديث محمولة على الجواز والتقية لما يأتي الجمع وقال
العسكري علامات المؤمن خمس منها التختم في اليمين وفي وصية النبي لعلي يا علي تختم في اليمين فإنها
فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بما التختم قال بالعقيق الأحمر وسئل أبو الحسن عن تختم المختم

يختم

في يمينه لأي شيء كان قال لأنه كان إمام أصحاب اليمين بعد رسول الله وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتختم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به ويروى أن النبي وأمير المؤمنين والأئمة كانوا يتختمون
في اليد اليمنى قال الصادق يعني بالخواتيم قال بعض العلماء أي اجعلوا الخواتيم في آخر الأصابع ولا تجعلوها في أطراف
فإنه روي أنه تختم في ... وفي وصية النبي لعلي يا علي لا تختم في السبابة والوسطى فإنه كان يتختم قوم
لوط فيهما ولا تعر الخنصر وقال لا ينبغي أن يتختم في السبابة والوسطى الرابع يستحب التختم بالعقيق خصوصا
الرومي والأحمر والأصفر والأبيض واستحبابه في السفر والخوف والصلاة والدعاء قال تختموا بالعقيق
فإنه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك أن يقضى له بالحسنى وقال تختموا بالعقيق فإنه أول جبل أقر لله
بالوحدانية ولي بالنبوة ولك يا علي بالوصية ولشيعتك بالجنة وقال الرضا العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق
ينفي النفاق وقال من ساهم بالعقيق كان سهمه الأوفر وكان في يد علي بن الحسين خاتم عقيق فقيل
ما هذا الفص قال عقيق رومي قال رسول الله من تختم بالعقيق قضيت حاجته وقال الصادق من اتخذ خاتما
فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له إلا بالتي هي أحسن وسأل رجل أبا جعفر أبي الفضل أن يكتب على خاتم
فقال ابن ... العقيق الأحمر والعقيق الأصفر والعقيق الأبيض فإنها ثلاثة جبال في الجنة
فمن تختم بشيء منها من شيعة آل محمد لم ير إلا الخير والحسنى والسعة في الرزق والسلامة من جميع أنواع
البلاء وهو أمان من السلطان الجائر ومن كل ما يخافه الإنسان ويحذره وقال الصادق العقيق أمان
في السفر وقال ما رفعت كف إلى الله أحب إليه من كف فيها خاتم عقيق وبعث الوالي إلى رجل
فرأى أبو عبد الله فقال ابعثوه بخاتم عقيق فلم ير مكروها وقال العقيق حرز في السفر وقال صلاة ركعتين
بفص عقيق تعدل ألف ركعة بغيره ويروى أن الفص العقيق أمان من الجلاد ومن قطع اليد ومنا وإنه الذي
ومن كل بلاء ومن الفقر وأن الله يحب أن ترفع اليد في الدعاء بدعاء فص عقيق ويروى يا محمد العجب كل العجب
لمن فيها فص عقيق كيف تخلو من الدنانير والدراهم السادس يستحب التختم بالياقوت قال الصادق تختموا باليواقيت
فإنها تنفي الفقر وقال يستحب التختم بالياقوت السابع يستحب التختم بالزمرد وروي أن التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه
الثامن يستحب التختم بالفيروزج خصوصا للرجل وعند الدعاء وكان لعلي خاتم فضة فيروزج

نقشه الملك اهداه جبرئيل الى رسول الله ص فوهبه لعلي ع وقال الص ع انه لا يولد له فقال اتخذ خاتما
فصه فيروزج واكتب عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ففعل فولد له ولذكر في
الحديث القدسي اني لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فصه فيروزج فاردها خائبة السابع يستحب التختم بالجزع
اليماني والصلاة فيه قال علي ع تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين وقال ع اصبح علينا رسول الله ص وفي يده
خاتم فصه جزع فصلى بنا فيه فلما قضى صلاته دفعه الي وقال يا علي تختم به في يمينك وصل فيه اما علمت
ان الصلاة في الجزع سبعون صلاة فانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه الثامن يستحب التختم بالبلور قال ع
نعم الفص البلور التاسع لا يجب تحويل الخاتم لتذكر الحاجة لانه لا عادة كما قال الص ان الشرك اخفى
من دبيب النمل وفي تحويل الخاتم ليذكر الحاجة وشبه هذا ويأتي ما يدل على جواز عد الركعات
بالخاتم وقال الص ع احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وبالعقيق والفيروزج وبالحديد الصيني المقتنى
وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين وقال لمن تختم به ونظر اليه كتب له بكل نظرة زورة وكان لعلي ع اربعة
خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه وكان نقش الياقوت
لا اله الا الله الملك الحق المبين ونقش الفيروزج الله الملك الحق ونقش الحديد الصيني العزة لله جميعا ونقش
العقيق ثلاثة اسطر ما شاء الله لا قوة الا بالله واستغفر الله وسئل الص ع ايكره ان يكتب الرجل في
خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خير
محمد بن علي العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم
امير المؤمنين ع الله الملك وقال ع كان نقش خاتم النبي ص محمد رسول الله وكان نقش خاتم ابي عبد الله
انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه ونقش
خاتم الرضا ع ما شاء الله لا قوة الا بالله وروي كان نقش خاتم آدم لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم
محمد بن علي ظني بالله حسن وبالنبي المؤتمن وبالوصي ذي المنن وبالحسن والحسين وكان نقش خاتم الحسين ان الله
بالغ امره وقال الص ع من كتب على خاتمه ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله استغفر الله امن من الفقر
المدقع العاشر في تحلية النساء والصبيان بالذهب والفضة وتحلية السيف والمصحف بهما وفيه فوائد

بعض

بعض ما يدل على ذلك في الحلية في الباب بعضه في الباب وسئل ع عن الذهب والفضة يحلى به الصبيان
فقال كان علي يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة وسئل عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان ابي يحلي
به ولده ونساءه بالذهب والفضة فلا باس وسئل عن حلية النساء بالذهب والفضة قال لا باس وسئل
عن الرجل يحلي اهله بالذهب قال نعم النساء والجواري فاما الغلمان فلا وقال ابو جعفر لم يزل النساء يلبسن
الحلي وقال الص ع ليس بتحلية السيف باس بالذهب والفضة وقال ع كان نعل سيف رسول الله ص وقائمته فضة
وبين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله ص فيها ثلاث حلقات فضة من بين يديها وثنتان من خلفها
وقال ع ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس الحادي عشر في استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان
او غنيا وحبه مع العري قال ص من كسا احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عري او اعانه بشيء مما يقوته
على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور
وقال الص ع من كسا مؤمنا ثوبا من عري كساه الله من استبرق الجنة ومن كسا مؤمنا ثوبا من غنى لم يزل في ستر
من الله ما بقي من الثوب خرقة وقال ع من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب
الجنة وقال علي بن الحسين ع من كان عنده فضل ثوب وقد علم ان بحضرته مؤمنا يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله
في النار على منخريه اي اوله على الفرضية الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر الاول يستحب الابتداء في لبس الثوب
باليمين قال ع اذا لبستم ثوبا جديدا فابدأوا بميامنكم الثاني يكره القناع للرجل بالليل ان كان في نهار قال الص ع لرجل
دخل عليه ليلا مقنع الراس فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار الثالث يستحب
طي الثياب خصوصا بالليل دخل رجل على ابي عبد الله ع يوما فالقى اليه ثيابا وقال ردها على مطاويها
وقال ابو الحسن ع طي الثياب راحتها وهو ابقى لها وقال الص ع اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة
لبسها الشياطين بالليل الرابع يستحب التسمية عند خلع الثياب قال ع اذا خلع احدكم ثيابه فليسم لئلا يلبسها
الجن فانه ان لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح الخامس يستحب لبس السراويل من قعود وقال الص ع من لبس سراويل
من قعود وقي وجع الخاصرة السادس روي عنهم ع من لبس سراويله من قيام او تعمم من قعود وقي ... لم
تقض حاجته ثلاثة ايام السابع ويكره ان يلبسه من قيام ولا مستقبل القبلة ولا الانسان قال الص

لبس الانبياء القميص قبل السراويل **التاسع** وقال ع تختم امير المؤمنين ع بيساره فقال لمن اثبت فما
علمت الحجل على عتبة الباب لا شغف بين ذهب غنم ولا يلبس ولا من قيام ولا يمسح بيده وجهي
بذيلي وتقدم في الوضوء جواز مسح الوجه باسفل القميص بعد الوضوء بل استحبابه ولعله مستثنى **العاشر**
قال ع لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه وقال ع لا تحقرون شيئا وان صغر في اعينكم فانه لا صغيرة مع
الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار الا وان الله سائلكم عن اعمالكم حتى عن مس احدكم ثوب اخيه بين
اصبعيه **الحادي عشر** قال ع قص الشعر سعة الجربان ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول
الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد **الثاني عشر** يكره لبس صاحب الاهل الخشن والانقطاع عن الدنيا
روي ان رجلا لبس العباء وترك الملاء وشكاه اخوه الى علي ع انه قد غم اهله واحزن ولده بذلك فقال
علي به فلما رآه عبس في وجهه وقال له اما استحييت من اهلك اما رحمت ولدك اترى ان الله احل لك الطيبات
وهو يكره اخذك منها انت اهون على الله من ذلك اوليس الله يقول والارض وضعها للانام فيها فاكهة
والنخل ذات الاكمام ... لابتذال نعم الله بالفعال احب اليه من ابتذالها بالمقال وقد قال الله واما بنعمة
ربك فحدث فقال الرجل فما بالك يا امير المؤمنين فقال ان الله فرض على ائمة العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة
الناس **الثالث عشر** المقدمة الثامنة في مكان المصلي وفيها اثنا عشر بابا **الاول** في جواز الصلاة في كل مكان الا المغصوب
ونحوه وقد تقدم دليله في التيمم وغيره وقال ع جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ايما ادركتني الصلاة
صليت وقال ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال الصادق ع ان الله اعطى محمدا شرائع نوح وابراهيم وموسى
وعيسى وجعل له الارض مسجدا وطهورا ولعموم الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وحمل على الكراهة
فالمستثنى **الثاني** في تحريم الصلاة في المكان المغصوب وحكم ما لو طابت نفس المالك فقد تقدم دليله
في لباس المصلي وياتي في الغصب وقال ع لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه وقال ع لا يحل
للمؤمن من مال اخيه الا عن طيب نفس منه وقال لعلي انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه
وحله فلا قبول وقال ع لا يجيء الرجل منكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فياخذ حاجته فلا يدفعه قال
ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر ع فلا شيء اذا قلت فالهلاك اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد

ونهل ان اصحابنا بالكوفة جماعة كثيرة فلو امرتهم لاطاعوك واتبعوك قال يجيء احدهم الى كيس اخيه
فياخذ منه حاجته فقال لا قال هم بدمائهم ابخل ثم قال ان الناس في هدنة اذا قام القائم اتى الرجل الى كيس اخيه فياخذ حاجته
فلا يمنعه **الثالث** في احكام اجتماع الرجل والمرأة في الصلاة وفيها اثنا عشر **الاول** تحريم صلاة الرجل
والمرأة قدامه او خلفه او الى جانبه وهي لا تصلي وان كانت جنبا او حائضا سئل الصادق ع عن الرجل يصلي
بحيال امرأة قائمة على فراشها جنبا قال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا وسئل ع عن الرجل يصلي
والمرأة بحذاء عن يمينه او عن يساره فقال لا بأس به اذا كانت لا تصلي وقال ع كان رسول الله يصلي وعائشة نائمة
معترضة بين يديه وهي لا تصلي وقال ع لا بأس ان تصلي والمرأة بحذائك جالسة او قائمة وسئل عن الرجل
يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي فقال ان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير الصلاة فلا بأس حيث
كانت وقال له ع رجل اقوم اصلي والمرأة جالسة بين يدي او مارة قال لا بأس انما سميت بكة لانه يبك فيها
الرجال والنساء **الثاني** يجوز للرجل والمرأة ... لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل
وهو يصلي فان النبي كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها
فرفعت رجليها حتى يسجد ... وهو يصلي ... **الثالث** لا
يكره صلاة المرأة الى جانب الرجل وقدامه او خلفه وهو يصلي بمكة قال الباقر ع انما سميت مكة بكة لانه يبتك
فيها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك وانما يكره في سائر البلدان
الرابع يكره صلاة الرجل والمرأة تصلي قدامه او الى جانبه في غير مكة محرما او اجنبية منفردة او مشتركة
سئل ع عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك
فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر وسأل رجل الصادق ع فقال اصلي والمرأة الى جنبي
وهي تصلي قال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وسئل عن الرجل
والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذائه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وقال ع لا بأس ان
تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي وسئل عن الرجل يصلي والمرأة بحذائه قال لا بأس قوله هذا وما قبله محمولان على الجواز
ولا ينافي الكراهة وقال ع الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه **الخامس**

ويحتمل استنادا لاعادة الى اختلاف الفرضين والى نقل العصر الى نية الصلاة التي نواها الامام وقد
ظهر انها الظهر ويخرج الى الثالث لا تبطل صلاة الرجل بمرور المرأة قدامه سأل علي عن الرجل يصلي فيمر بين
يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار فقال ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن ادرءوا ما استطعتم هي اعظم من ذلك
الرابع في عدم بطلان الصلاة بمرور انسان او حيوان قدام المصلي واستحباب دفع ما يمكن بان يجعل بين
يديه جدارا او عنزة ونحوها وفيه اثنا عشر حديثا سأل موسى بن جعفر عن الرجل يصلي وامامه حمار واقف
يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ويصلي فلا باس قيل فان لم يفعل ويصلي أ لا يصيب صلاته
ولم يكن عليه شيء وكان يصلي والناس يمرون بين يديه فسئل عن ذلك فقال الذي اصلي له اقرب من هؤلاء وكان
الحسين يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف قال لم نهيت الرجل فقال اخطر بينك
وبين المحراب فقال ويحك ان الله اقرب من ان يخطر فيما بيني وبينه احد وسأل ابا الحسن العسكري عن رجل في الصلاة
ويقطعها شيء يمر بين يدي المصلي فقال لا ليست الصلاة تذهب هكذا بحيال صاحبها انما تذهب مساوية لوجه
صاحبها وسئل الصادق عن الرجل يقطع صلاته شيء يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ
ما استطعت وقال انه لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء وان كان بين
يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت وقال انه كان النبي يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وقال
كان طول رحل رسول الله ذراعا فاذا كان يصلي وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وقال الرضا
في الرجل يصلي يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وقال النبي اذا صلى احدكم بارض فلاة
فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه
وروي انه وضع قلنسوة وصلى اليها وقال الصادق اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون
مربط فرس الخامس في الاماكن التي لا تجوز الصلاة فيها وهي اثنا عشر الاول المكان المغصوب عينه
لما تقدم ويأتي الثاني المكان المغصوب منفعته كالوقف على غير المصلي كالمساجد لما تقدم ويأتي الثالث الطين
الذي لا تثبت فيه الجبهة فان اضطر اومأ للسجود وسأل الصادق عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه
من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع

تكره صلاة المرأة والرجل يصلي معها او خلفها او الى جانبها الا مع الحائل السادس اذا اجتمع الرجل والمرأة
في المحمل يصلي الرجل ولا تصلي المرأة سأل احدهما عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا
ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وسأل الصادق عن الرجل والمرأة يصليان معا في المحمل قال لا ولكن
يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده السابع يجوز للرجل والمرأة تصلي معه اذا كان متقدما عليها بمسقط جسدها
لو صلت لما تأخر وقال الباقر المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة وسئل عن المرأة تصلي
عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وقال الصادق في الرجل يصلي
والمرأة بحذاه او الى جانبه قال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس وروي انها ان كانت تصلي خلفه فلا باس
وان كانت تصيب ثوبه الثامن يجوز ان تصلي امامه او الى جانبه مع حائل او بعد عشرة اذرع فصاعدا وقال
ذراع او شبر سأل الصادق عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها
اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وسأل موسى بن جعفر عن الرجل
يصلي الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض في صلاته وقد الفتح معقولة في الرجل
والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان
طول رحل رسول الله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى يستره ممن يمر بين يديه وروي انه اذا كان بينهما
شبر ... بحذاه وحدها وهو وحده فلا باس وروي انه اذا كان بينهما وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا
فلا باس وروي انه اذا كان بينهما موضع رجل فلا باس التاسع يجوز صلاة الرجل والمرأة تصلي امامه او الى جانبه
مع حائل بينهما وان لم يمنع المشاهدة سأل موسى بن جعفر الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كلها قبلته وجانباه
وامرأة تصلي بحياله يراها ولا تراه قال لا باس وسأل عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة
تصلي بحياله يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط طويل او قصير فلا باس وقال الرضا في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا
كان بينهما حاجز فلا باس وروي لا ينبغي الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه العاشر يجوز صلاة
المرأة والرجل يصلي في الصف المذكورة للمانع سأل موسى بن جعفر عن امام كان في الظهر فقامت
امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة قال لا يفسد ذلك على القوم

وعلى الامام ... صلاتها ... منهم ... صلاة ... فان ... الظهر ... العصر

فليوم بالسجود ايماء وهو قائم ثم يصلي فاذا فرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم وقال عشرة مواضع
لا يصلى فيها الطين والماء وسئل عن هذا الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة
ولم تثبت على الارض الرابع الماء فان اضطر اوما ايماء وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه
لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل من سبل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض
الماء حتى يصلي قيل كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج وقد ضيع وقال من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم
ايماء الخامس الثلج في غير الضرورة سئل الصادق عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه
وصلى عليه وقال ابو الحسن لا تسجد على السبخة ولا على الثلج السادس المكان النجس مع تعدي النجاسة اليه
السابع الارض السبخة التي لا تتمكن الجبهة عليها سئل الصادق عن الصلاة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها
وفي رواية فان رضيت وقال اهل اكره الصلاة فيها وسئل عن الارض السبخة يصلى فيها قال لا
الا ان يكون فيها نبت الا ان تخاف فوت الصلاة فيصلي الثامن الطريق مع منع المارة لما يأتي من الحديث
واذا الطريق المسلوك التاسع ظهور الدابة اختيارا لغير الفريضة ما ... في القبلة العاشر المحمل اختيارا لعدم الاستقرار
المكان الذي يجلس فيه على الشيام احتمال المانع من وجوب السجود في الاماكن التي يكره الصلاة فيها وهي اثنا
عشر منها الاول بيت فيه مجوسي يهودي او نصراني قال الصادق لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي
وفيه يهودي او نصراني الثاني مرابض الخيل والبغال والحمير ومعاطن الابل الا مع الضرورة وضيق المكان
سئل الصادق عن الصلاة في معاطن الابل قال ان تخوفت على متاعك الضيعة فاكنسه وانضحه وصل وقال لا تصل في
مرابض الخيل والبغال والحمير وقال لا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورش بالماء
وصل فيه وسئل عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا
باس بالصلاة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا الثالث الطرق مع عدم منع المارة وان لم تكن جادة او تخفى فيها
قال الصادق لا باس ان يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلى في الجواد وقال اما الجواد فلا تصل
فيها وقال اربعة مواضع لا يصلى فيها منها ساحات الطرق وسئل عن الصلاة في السفر فقال لا تصل على الجادة
واعتزل على جانبيها وسئل عن الصلاة على ظهر الطريق فقال لا اجتنبوا الطريق وقال الصادق كل طريق

ومنها

يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه قيل فاين اصلي قال يمنة ويسرة وقال كل طريق
يوطأ فلا تصل عليه قيل قد روي جواز الصلاة على الظواهر لا باس بها قال ذلك ربما سبق عليه الرجل
قيل فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل الرابع السبخة المالحة مع امكان الجبهة وعليه
وقوعها عليها مستوية لما رواه لا اكره الصلاة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية
وسئل عن الصلاة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية قال اما الباس بها وروي انه لا باس بالصلاة
في السباخ ونزل ابو جعفر بارض فقيل له الصلاة فقال هذه ارض مالحة لا يصلى فيها الخامس بيت فيه خمر او مسكر
قال الصادق لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر وروي عنهم اماكن مخصوصة بين المدينة ومكة قال الصادق الصلاة تكره في
ثلاثة مواطن من الطريق البيداء لا وادي الشقرة ولا وادي ضجنان وروي يصلى في البيداء ويتجنب قارعة الطريق
وروي لا تصل في وادي الشقرة فان فيه منازل الجن او في وادي الشقرة بمكان مخصوص وفسر ابن ... بمكان فيه
شقائق النعمان السابع بين القبور الا مع تباعد العشرة اذرع عنها او ان تحصل الحائل بينهما وفيه
ان يصلي الرجل في المقابر والطرق قال لا وحيال الاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة وقال الارض كلها مسجد
الا الحمام والقبر ونهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وسئل الصادق عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا
ان يجعل بينه وبين القبلة اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه ثم يصلي ان شاء ومن خلفه وعشرة اذرع من خلفه
عشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وقال الرضا لا باس بالصلاة بين المقابر ما لم
يتخذ القبر قبلة وسئل ابو الحسن عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا باس الثامن بطون الاودية خصوصا
وادي النمل لما روي قال ابو الحسن لا يصلى في بطن واد جماء وروي انه لا يصلى في قرى النمل وروي ان وادي النمل لا
يصلى فيه التاسع بيت الغائط قال الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة العاشر قال ان جبرئيل اتاني
فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وروي لا ندخل بيتا فيه صورة انسان
ولا كلب ولا بيتا فيه تماثيل وروي لا جنب قال الصادق لا يصلى في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه
بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في انية الحادي عشر الحمام لما
روي قال الصادق عشرة مواضع لا يصلى فيها منها الحمام وروي الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وسئل عن الصلاة

في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس اي اذا حمل على نفي التحريم الثاني سئل الصادق عن كدس حنطة
مطين اصلي فوقه قال لا تصل فوقه قيل انه مثل السطح يكون نظيفا قال لا تصل عليه وقيل لم يكن الكدس
من الطعام مطينا مثل السطح قال اصل عليه اي اذا حمل على نفي التحريم دون الكراهة وسئل موسى بن جعفر
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الكدس مطين عليه قال لا يصلح وسئل عن الرجل هل يصلح له ان يقوم
على القت والتبن والشعير واشباهه ويضع مروحته ويسجد عليها قال لا يصلح له الا ان يكون مضطرا وسئل
عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير قال لا بأس
وقيل للصادق صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطأ فيصلي عليه فغضب قال لولا اني ارى انه من
اصحابنا للقيته اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه اقول حمل على الكراهة وعلى التجوز بالجبهة على لا
وضعها لا تأملا لاختصاص بصحة عدم التحليل السابع فيما يكره استقباله في الصلاة وهو اشياء عشر الاول حائط
ينز من بالوعة البول سئل الصادق عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل
فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا بأس وقال ابو الحسن اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء الثاني
مصحف منشور لا في غلاف سئل الصادق عن الرجل يصلي وبين يديه مصحف منشور في قبلته قال لا قيل فان كان في غلاف
قال نعم ويحتمل انه مضر في الصلاة وليس يقطعها الثالث الخاتم المنقوش سئل موسى بن جعفر عن الرجل هل يصلح
له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كانه يريد قراءته او في المصحف او في الكتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلاة
وليس يقطعها الرابع الكتاب المنشور لما مر الخامس النار قال الصادق لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قيل
اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصل حتى ينحيها عن قبلته وعن علي
بأس ان الذي يصلي له المصلي والسراج بين يديه انه جائز لم يكن
من اولاد عبدة الاصنام والنيران السادس الحديد لما تقدم والسابع التماثيل كما يأتي وسئل
عن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله
لا بأس الثامن السراج لما مر وسئل ابا الحسن عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين
يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار ... كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران

التاسع

التاسع العذرة سئل الصادق عن الرجل في الصلاة فيرى في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت
العاشر التماثيل والصور ... قال اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح
عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق رأسك وان كانت
في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ... اصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير قال اجعل عليها ثوبا
وسئل عن التماثيل تكون في البساط تقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان
له عينان فلا وسئل عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال قال لا بأس به ما لم تكن تجاه
القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل ... لا بأس بالصلاة وانت تنظر الى التصاوير
اذا كانت بعين واحدة وسئل ابو الحسن عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء
يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصل فيها وسئل عن البيت فيه صورة سمكة او طير او
شبههما يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلاة فيه فقال لا حتى يقطع رأسه ويفسد وان كان قد صلى فليس عليه
اعادة الحادي عشر السيف ... لا يصلي احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن الثاني عشر المرأة
المواجهة سئل موسى بن جعفر عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في
القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته وقال الرضا من تأمل خلق امرأة في الصلاة
فلا صلاة له الثامن في الاماكن التي تستحب فيها الصلاة وهي اثنا عشر كما ذكرها في الاحكام المسجد الحرام
الثاني مسجد النبي وسائر مساجد المدينة الثالث مسجد الكوفة الاعظم وسائر مساجدها الرابع مسجد
الخامس بيت علي وفاطمة السادس مسجد الغدير السابع مسجد براثا الثامن مسجد بيت المقدس التاسع ...
مطلق المسجد خصوصا الاعظم والجامع ... الحادي عشر الكعبة للنافلة الثاني عشر المنزل للمرأة مطلقا وللرجل في النافلة
التاسع في الاماكن التي تكره الصلاة فيها وهي لا تحصى اذكر منها اثني عشر منها الاول البيع والكنائس
يصلى فيها الفريضة والنافلة وان كان اهلها يصلون فيها ... سئل الصادق عن البيع
والكنائس يصلى فيها قال نعم وسئل هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس
وبيوت المجوس فقال رش وصل وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها ما انظفها

قبل ان يصلي فيها وان كان يصلون فيها فقال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى
سبيلا صل الى القبلة ودعهم وسئل ع لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل
الثالث بيوت المجوس ويستحب رشها بالماء وسئل الصادق عن الصلاة في بيوت المجوس ورش بالماء قال لا بأس به وسئل
عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رش وصل الثالث منازل المسافرين واماكن الدواب ويستحب رش الموضع
ويجوز الصلاة عليه رطبا كان الصادق ع في المواضع التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا
كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف وسئل عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب
والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى قال صل على ثوبك الرابع الرف المعلق بين نخلتين مع امكان الصلاة
فيه سئل موسى بن جعفر عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان
مستويا يقدر على الصلاة فيه فلا بأس الخامس السرير ولو قدر على الارض سئل الرضا عن الرجل هل يصلي على سرير
من ساج ويسجد على الساج قال نعم وفي الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض قال لا بأس
السادس سئل موسى بن جعفر عن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه
النخل وفيها حملها قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا بأس السابع سئل موسى بن جعفر
عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا بأس ~~سئل الصادق عن الرجل يصلي وبين يديه ...~~
من الثامن سئل موسى عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض
فلا بأس وعن الصلاة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس التاسع سئل موسى
ابن جعفر عن الصلاة في بيت الحمام من غير ضرورة فقال لا بأس اذا كان المكان نظيفا العاشر سئل موسى
عن الرجل يجامع على الحصير او المصلى هل تصلح الصلاة عليها قال اذا لم يصبه شيء فلا بأس وان اصابه شيء غسله
الحادي عشر سئل موسى بن جعفر عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق
المكان فتقدم او تأخر فلا بأس وسئل عن رجل يتعلق المسجد عليه فارجع او اسفل من المسجد وهو في صلاة
قال لا بأس وسئل عن رجل يكون في الصلاة هل يصلح له ان يتقدم رجلا ويؤخر اخرى من غير مرض ولا علة قال
لا بأس ورأى رسول الله ص نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى

على صلواته

على صلواته قال الصادق هذا يفتح من الصلاة ابوابا كثيرة وسئل ع عن الرجل يتأخر وهو في الصلاة قال لا قال
فيتقدم قال نعم ماشاء الى القبلة وسئل عن الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه
حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرء وسئل عن الرجل يخطو امامه في الصلاة خطوة او خطوتين قال نعم لا بأس
الثاني عشر في مكان الصلاة الزائر للنبي والائمة قال ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن اليهود حيث اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وقال الصادق من صلى خلفه يعني الحسين ع صلاة واحدة يريد بها التقرب لقي الله يوم يلقاه
وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه وسئل هل يزار والدك قال نعم ويصلي عنده وقال يصلى خلفه ولا
يتقدم عليه وكتب رجل الى الفقيه يسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل
يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه او رجليه وهل يجوز ان يتقدم
القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده
الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه ويجعل الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلى
عن يمينه وشماله وعن صاحب الزمان قال لا يجوز ان يصلي بين يديه ولا يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم
ولا يساوى اقول حمله الاصحاب على الكراهة وصلى ابو الحسن الى جانب قبر رسول الله فالزق منكبه الايسر بالقبر وصلى
ست ركعات او ثمان ركعات الحادي عشر في الصلاة في السفينة وعلى الراحلة وفي المحمل واحكامها كثيرة تقدمت في
القبلة ويأتي بعضها الثاني عشر في استحباب تفريق الصلاة في اماكن متعددة قال الباقر ما من رجل يجعل جبهته
في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيمة وكان علي بن الحسين يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان
يفعل امير المؤمنين كان له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وقال الصادق ع الامام اذا انصرف فلا
يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك وسئل يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل
ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة وقال صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي
عليها يوم القيمة وقال ابو الحسن اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها
وابواب السماء التي كان يصعد باعماله فيها الثالث عشر احكام المساجد فيها اثنا عشر فصلا الاول في استحباب
الصلاة في المساجد واتيانها حتى مساجد العامة قال الصادق لا بأس في المسجد من كل قبيلة الا ولدها ومن كل

الا بخير وقال عم لا يرجع صاحب المسجد باقل من احدى ثلث خصال اما دعاء يدعو به يدخله الله
به الجنة واما دعا يدعو به فيصرف الله عنه بلاء الدنيا والاخرة واما اخ يستفيده في الله وقال له رجل اني
لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فان فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك **الثاني** في احكام
المسجد ودخوله وهي اثنا عشر **الاول** يكره لجيران المسجد عنه وصلواته الفرايض في غيره لغير عذر يجب
ترك مواكلة من لا يحضر المسجد ومشاربته ومناكحته ومجالسته قال عم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد الا عليلا
انا سرق المسجد فمن هو عن الصلوة في المسجد فقال ليوشك قوم يدعون من الصلوة ان نامر بحطب فيوضع
على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وقال علي ع لا صلوة لمن لم يشهد الصلوة المكتوبات من جيران
المسجد اذا كان فارغا صحيحا ورفع الى علي بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد
فقال ليحضرن معنا جماعتنا او ليتحولن عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم وقال عم ان قوما لا يحضرون الصلوة
معنا في مساجدنا فلا يواكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا ياخذوا من فيئنا شيئا او يحضروا
معنا صلواتنا جماعة واني لاوشك ان امر لهم بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون وقال الم ممتنع
المسلمين من مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين وقال عم من صلى في بيته جماعة
رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد وقال النبي ص اذا ابتلت النعال
فالصلوة في الرحال **الثاني** يجب الاختلاف الى المسجد وملازمته لما تقدم ولقول علي ع من اختلف
الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدله على
هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وروي من كان القران حديثه والمسجد
بيته بنى الله له بيتا في الجنة وروي ان الله ليريد عذابا باهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب
ناقلي اقدامهم الى الصلوة والولدان يتعلمون القران رحمهم فاخر ذلك عنهم وروي سبعة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله منهم رجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه **الثالث** يستحب الجلوس في المسجد خصوصا
لانتظار الصلوة لما مر هنا وفي الدايرة وما بالى وقال علي ع الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة فان
الجنة فيها رضى نفسي والجامع فيها رضا ربي **الرابع** يستحب المشي الى المساجد قال عم من مشى الى مسجد من مساجد

الله

الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ويرفع له عشر
درجات وقال عم من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة وقال
ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته **الخامس** يستحب السعي الى المسجد على سكينة ووقار قال اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها
وانتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما سبقكم فاتموا ان الله عز وجل يقول اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومعنى فاسعوا امضوا الاكتفاء **السادس** يكره دخول المسجد لمن في فيه رائحة الثوم او
البصل او الكراث او غيرها من المؤذيات ريحها قال عم من اكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم
والكراث فمن اراد اكلها فليميتهما طبخا وروي [illegible] وقال علي ع من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن
المسجد وخرج الباقر الى ينبع ثم عاد [illegible] اكل من هذه البقلة يعني الثوم فاردنا ان تنحى عن مسجده رسول الله
ليجد فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا باس وسئل عن
من اكل البصل والثوم والكراث فقال لا باس باكلها [illegible] لا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل
ذلك فلا يخرج الى المسجد وسئل عن الكراث فقال لا باس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن ان اكل منه شيئا
له اذى فلا يخرج الى المسجد كراهة اذاه من يجالس **السابع** يستحب لبس الثياب الفاخرة والتطيب للمسجد
خرج علي ابن الحسين في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقيل له في مثل
هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين فقال الى مسجد جدي رسول الله اخطب الحور العين الى الله عز وجل
الثامن يستحب تعاهد النعال عند باب المسجد [illegible] تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان
تنتعلوا [illegible] **التاسع** لا يجوز ادخال النجاسة المتعدية
الى المسجد [illegible] جنبوا مساجدكم النجاسة **العاشر** يستحب الطهارة في المنزل عند قصد المسجد ودخوله على
طهارة قال ص اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا وروي في التورية مكتوبا
ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة
الزاير **الحادي عشر** يستحب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى واتيانا بالمأثور روي عن الصادق
الفضل في دخول المسجد ان تبتدئ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت وقال الصادق اذا دخلت

[illegible] وسئل [illegible] اكل الثوم فقال انما [illegible] لا يعجبني [illegible]

السجد فصل على النبي واذا خرجت فاصنع مثل ذلك وقال اذا دخلت فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله
وسم حين تدخل واحمد الله وقال ع اذا دخلت المسجد فقل بسم الله وبالله والسلام على رسول الله وملائكته على محمد وآل
محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل
ذلك الثاني يستحب سبق الناس في الدخول الى المسجد والتأخر عنهم في الخروج منها قال ع خير البقاع
واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها وروي ابن جبير قال ع لا احب البقاع الى الله المساجد
واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها الثالث في المساجد التي يستحب الصلاة فيها واختيارها
على غيرها وهي اثنا عشر الاول المسجد الذي يليه الانسان لما يأتي وقال ع لا صلاة لمن لم يشهد الصلاة
المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا وقال ع حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا
من اربعة جوانبها الثاني المسجد المهجور الذي لا يصلى فيه قال ع يجيء يوم القيامة ثلاثة يشكون منهم المسجد
يقول يا رب عطلوني وضيعوني قال الصادق ثلاثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله
وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه الثالث المسجد الحرام لما يأتي الرابع مسجد النبي
لما يأتي الخامس بقية مساجد المدينة لما يأتي السادس المسجد الاعظم بالكوفة لما يأتي السابع بقية مساجدها
خصوصا مسجد السهلة لما يأتي الثامن مسجد الخيف قال الباقر صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وقال ع
من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج عدلت عبادة سبعين عاما وقال الصادق صل في المسجد الخيف عبادة
وهو مسجد النبي وكان مسجد رسول الله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة
نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون
مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي قال ع صليت ركعات في مسجد الخيف في اصل الصومعة التاسع
مسجد الغدير خصوصا ميسرته قال الصادق تستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي اقام فيه عليا
وهو موضع اظهر الله فيه الحق وقال لما انتهى الى مسجد الغدير ونظر الى ميسرة المسجد قال ذاك موضع
قدم رسول الله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وسئل ابو ابرهيم
عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك العاشر

مسجد

مسجد براثا قال جابر صلى بنا علي ع ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء من مائة الف رجل فنزل
نصراني من صومعته فقال قرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي
نبي وقد جئت اسلم فاسلم فقال له علي فمن صلى ههنا قال عيسى ابن مريم وامه قال ع فاخبرك من صلى
ههنا قال نعم قال الخليل الحادي عشر بيت المقدس قال الباقر المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول
الله ومسجد الكوفة ومسجد بيت المقدس الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وقال ع صلاة في بيت
المقدس تعدل الف صلاة الثاني عشر قال علي صلاة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة
خمس وعشرون صلاة وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة
الرابع في بناء المساجد واحكامها اثنا عشر الاول يجب بناء الكعبة ان تهدمت والعياذ بالله لما يأتي في الحج
الثاني فانه يستحب بناء المساجد وعمارتها ولو صغيرة ولو كان بنصب احجار وتسوية الارض للصلاة
في الهواء قال الباقر من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال الراوي فمر بي
وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم وقال الصادق من بنى مسجدا بنى الله
له بيتا في الجنة قال الراوي فمر بي في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت نرجو ان يكون
هذا من ذاك قال نعم وروي من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه او قال بكل ذراع منه مسيرة
من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ وسئل الصادق عن هذه المساجد التي بنتها
الحاج في طريق مكة فقال ابخ ابخ تلك افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة
وروي ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي
ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي الثالث كيفية بناء المسجد واستحباب توسعته وقد تقدم
ما يدل عليه قال الصادق ان رسول الله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا لو امرت
بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا لو امرت بالمسجد فزيد
فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا لو امرت بالمسجد
فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر

فقاموا ابنه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين
فقال لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض وكان السميط لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى
والذكر لبنتان مخالفتان الرابع يكره تظليلها بالسقف لا بالعريش بل يستحب كونها مكشوفة الا بمثل
الصلاة في المظلل الان لمعرفة ذكر التظليل سئل الصادق ع عن المساجد المظللة اتكره الصلاة فيها قال نعم ولكن
لا تضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وسئل ع عن المساجد المظللة يكره
القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلاة فيها وقال الباقر ع اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها
ويأمر بها فيجعل عريش كعريش موسى ويفهم من بعض الروايات انه ينبغي ان لا يكون بين المصلي وبين السماء
حائل لا حجاب الخامس يجوز النقض في المساجد المبنية لغير الموقوف وتحويله عن مكان بل جعله كنيفا
سئل الباقر ع عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه
قال لا بأس بذلك وسئل الصادق ع عن المسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة
منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا بأس بهذا كله وسئل عن الدار والبيت يكون فيهما مسجد فيبدو لاصحابه
ان يتوسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية قال لا بأس بذلك وسئل موسى بن جعفر ع عن رجل
كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح ان يجعله كنيفا قال لا بأس السادس يجوز اتخاذ الكنيف مسجدا
بعد تنظيفه ولو بطرح تراب على نجاسته يواريها ويقطع ريحها سئل الصادق ع يصلح المكان الذي كان حشا
زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره
وسئل ع عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر
وروي لو القي عليه من التراب ما يواري فان ذلك يطهره ان شاء الله وسئل ع ايصلح مكان حش ان يتخذ
مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك ان التراب يطهره وبه
مضت السنة وقال ع لا بأس بان يجعل على العذرة مسجدا وسئل موسى بن جعفر ع عن بيت كان حشا
زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا قال اذا نظف واصلح فلا بأس وسئل ع ان الارض كلها مسجد الا بئر غائط
او مقبرة وحمام على ما الرسم يطهرها التراب ويقطع بالحصى السابع يجوز جعل البيع والكنائس مساجد

بعضها

وسئل هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم وسئل ع عن البيع والكنائس

بعضها مسجدا واستعمال نقضها في المساجد سئل الصادق ع عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسئل هل يصلح
القدم هل يصلح نقضها في البناء للمسجد قال نعم الثامن يكره نقش المساجد بالصور والصلاة في المصور ويجوز نقشها
بغير الصور وكتابة القرآن في قبلتها وكذا ذكر الله سئل الصادق ع عن الصلاة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن
لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وسئل موسى ع عن المسجد يكتب في قبلته القرآن او شيء
من ذكر الله قال لا بأس وسئل عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ قال لا بأس به التاسع يكره ان يشرف الحائط
بل يبنى جما راى علي ع مسجدا بالكوفة وقد شرف فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف وقال الباقر ع
اذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا هدمها وجعلها جما وروي ابنوا المساجد واجعلوها جما
العاشر يكره طول المنارة بل تجعل مع سطح المسجد والمطهرة على بابه سئل ابو الحسن ع عن الاذان في
المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة ومر علي ع على منارة طويلة فامر بهدمها
ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وروي اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم الحادي عشر تكره المحاريب
الداخلة في المسجد كان علي ع يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود اول شرب بالداخلة
في المساجد بهذه الكيفية الطرفية والتشبيه الثاني عشر يجوز تطيين المسجد بالطين الذي فيه التبن والسرقين
وبالجص الذي يوقد عليه بالعذرة سئل ابو الحسن ع عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه
فقال لا بأس وسئل عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة ايصلح الصلاة فيه قال لا بأس وعن الجص يطبخ
بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد قال لا بأس وسئل عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت
الذي يصلى فيه قال لا بأس الخامس فيما يكون في المسجد الثالث عشر الاول تعليق السلاح في المسجد الاكبر وفي
القبلة ويجوز في غيره الى غير القبلة سئل ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا
فان جدي ع نهى رجلا ان يبري مشقصا في المسجد وسئل عن السيف
هل يصلح ان يعلق في المسجد فقال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا بأس الثاني انشاد الشعر واحكام
الدنيا قال ع من سمعتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن ونهى عليه السلام
ان ينشد الشعر في المسجد وقال ع يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقا

ذكر الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة وسئل موسى بن جعفر عن الشعر ايصلح
ان ينشد في المسجد قال لا بأس وفي الصوم ما يدل على الكراهة وفي الحج ما يدل على جواز انشاد الشعر في
الطواف الثالث الكلام نهي عن رطانة الاعاجم في المساجد الرابع سل السيف وبري النبل نهي
عن سل السيف وبري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك ومر عليه رجل يبري مشاقص له في المسجد
فنهاه قال انما لغير هذا بني الخامس النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي لا الاصليين ولا يحرم النوم فيهما
ولا في غيرهما ولا في غير الموضعين قال لا ينام في مسجد احد ولا يجتنب فيه وسئل الباقر عن النوم في المساجد
فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي والمسجد الحرام قال الراوي وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية
ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي
كان على عهد رسول الله فاما النوم في هذا الموضع فليس به بأس وسئل الكاظم عن النوم في المسجد الحرام فقال
هل للناس بد ان يناموا في المسجد الحرام لا بأس به قيل الرجل يخرج من الاثنان قال لا بأس وسئل عن النوم
في المسجد الحرام ومسجد الرسول فقال نعم فاين ينام الناس وروي ان المساكين كانوا في المسجد على عهد رسول
الله وسئل الكاظم عن النوم في المسجد الحرام قال لا بأس عن النوم في مسجد الرسول قال لا يصلح السادس
البصاق لا يحرم ويستحب دفنه ولا يجب قال علي البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وقال الباقر لا يبزقن
احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى ونقل ابو جعفر الثاني عن الحجر في المسجد
فيما بين ركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه وسئل الصادق عن الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان
يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره وكان ابو
جعفر يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه قال من وقر بنخامته
تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه
الا ابرأته السابع القاء النخامة بل يستحب ردها في الجوف ودفنها ان اخرجها قال ان المسجد ليتلوى
من النخامة كما تتلوى الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت ونهي عن التنخع في المساجد وقال من
وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وقال الصادق من تنخع في المسجد ثم

ردها

ردها في المسجد لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته وروي انما جعل الحصى في المساجد للنخامة الثامن قال
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وقال
من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة فقيل كيف عمارة مساجد الله قال لا ترفع
الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا
تلومن يوم القيامة الا نفسك وقال الصادق جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام
والضالة والحدود ورفع الصوت التاسع نشدان الضالة ولما سمع رسول الله من ينشد الضالة في المسجد
وسمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وسئل موسى
ابن جعفر عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا بأس العاشر قال الباقر الحذف بالحصى ومضغ الكندر
في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ومر النبي برجل يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن
حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف الحادي عشر
كشف العورة والسرة والفخذ والركبة قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة الثاني عشر جعل المسجد
طريقا والمرور به حتى يصلي ركعتين قال لا تجعلوا المسجد طريقا حتى تصلوا فيه ركعتين السادس فيما
يحرم في المسجد وهو اثنا عشر الاول احداث بل يجب تعظيمه لما تقدم وباني وسئل الصادق عن العلة
في تعظيم المساجد فقال انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض الثاني دخول الجنب المسجد
الحرام الثالث دخوله مسجد النبي الرابع اللبث في سائر المساجد الخامس دخول الحائض كذلك
السادس دخول النفساء كذلك السابع ادخال النجاسة المتعدية الثامن اخراج التراب المفروش فيها فان فعل رده
قال الصادق لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة شيئا وان اخذ من ذلك شيئا رده وقال له
رجل اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى
فرده التاسع اخراج الحصى المفروش فيها فان فعل رده اليه او الى مسجد اخر ولما رد قيل للصادق اخرج
من المسجد في ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد اخر قال ابو جعفر اذا اخرج احدكم الحصاة
من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح العاشر هدمها لغير قصد الاصلاح لما تقدم

الحادي عشر غسل شيء من ارضها لما تقدم ويأتي الثاني عشر فيما يتعلق بالمسجد وهو اثنا عشر الاول ملازمته
وكثرة الجلوس فيه لما تقدم الثاني كثرة الصلاة فيه لما تقدم ويأتي الثالث كثرة التلاوة فيه لما تقدم ويأتي
قال ع انما نصبت المساجد للقرآن الرابع كثرة الدعاء فيه لما تقدم لما تقدم ويأتي الخامس كنسه واخراج الكناسة
منه خصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة قال ع من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر
في العين غفر الله له وقال ع من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذي عينا كتب الله
له كفلين من رحمته السادس الاسراج فيه قال ع من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل
الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج السابع تحية المسجد وهي
ركعتان قال ع لابي ذر ان للمسجد تحية قال وما تحيته قال ركعتان تركعهما الثامن ايقاع الفرائض فيه
لما تقدم ويأتي التاسع حضور صلاة الجماعة فيه لما مر ويأتي العاشر اختيار الامامة على الاقتداء به مع الامكان
لما يأتي الحادي عشر كثرة العبادة فيه لما تقدم ويأتي الثاني عشر اجتناب جميع المناهي فيه لما تقدم ويأتي الثالث في احكام
الصلاة في مسجد البيت ونحوه وهي اثنا عشر الاول يستحب صلاة المرأة وحدها في بيتها واختيارها على المسجد
قال ع صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمسا وعشرين درجة وقال الصادق ع خير مساجد نسائكم
البيوت وقال الصادق ع صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في الدار الثاني يستحب اختيار الصلاة في المسجد منفردا
على الصلاة في غيره جماعة قيل للصادق ع ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد
احب الي وسئل ابو الحسن ع عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده
وقال الرضا ع الصلاة في مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلاة في غيره جماعة وهذا ان الصلاة جماعة
افضل من الصلاة وحده في مسجد الكوفة وحمل على كون الجماعة في المسجد وعلى من تجاهر ... صلاة الرجل
في منزله جماعة اربعا وعشرين صلاة وان الصلاة في المسجد فردا باربع وعشرين صلاة والصلاة في منزله
فرادى هباء منثورا لا يصعد منه الى الله شيء اقول يحتمل التساوي اذا تساوى العدد الرابع يكره الخروج من المسجد
بعد سماع الاذان قبل الصلاة الا بنية العود قال ع من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق
الا ان يريد الرجوع اليه وقال الصادق ع لرجل قال لهم بامولهم قد رابنا ما تصنعون اذا سمعتم الاذان احدكم

ثم الكم خرجتم من المسجد وقال ع اذا صليت صلاة وانت في المسجد فاقيمت الصلاة فان شئت فاخرج
وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا اقول حمل على نفي التحريم وعلى الاختصاص بمن صلى الخامس
يستحب صلاة النوافل في البيت قال الصادق ع ان البيوت التي تصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل
السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض السادس يستحب اتخاذ مسجد في الدار قال الصادق ع اتخذ مسجدا في بيتك وقال ع
اني لاحب للرجل ان يتخذ في داره مسجدا في بعض بيوته السابع يستحب ان يكون وسطا لا صغيرا ولا
كبيرا كان علي ع قد اتخذ مسجدا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان يصلي في آخر الليل اخذ
صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي الثامن يستحب استصحاب طفل اذا اراد الصلاة في هذا
المسجد لما مر وقال الصادق ع كان علي ع قد اتخذ بيتا في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلاته
واذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه يصلي فيها اقول وجهه ما يأتي من كراهة الخلوة في بيت وحده
التاسع ينبغي ان لا يكون في هذا المسجد الا فراش وسيف ومصحف قال الصادق ع كان لعلي ع بيت ليس فيه شيء
الا فراش وسيف ومصحف كان يصلي فيه او قال يقيل فيه العاشر يستحب صلاة النافلة خاليا قال ع لابي ذر
بعد ما ذكر فضل الصلاة في المسجدين وافضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيته حيث
لا يراه احد الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله يا ابا ذر ان الصلاة النافلة تفضل في السر على
العلانية كفضل الفريضة على النافلة وقال ع من صلى ركعتين في خلاء لا يريد احدا الا الله كانت
له براءة من النار اقول وجه الجمع بينه وبين ما قبله اما التخيير فيكون فضل كل من الفردين على ما
سوى الآخر او تخصيص الاخير بحضور طفل غير مميز الحادي عشر يستحب اظهار الفرائض واخفاء النوافل لما مر
ولما يأتي في الزكاة الثاني عشر يجوز الجماع في مسجد الدار وتغييره بل جعله كنيفا لما مر التاسع في
الاحكام وهي اثنا عشر الاول يستحب الوقوف على باب المسجد عند الخروج والدعاء بالمأثور قال ع
اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك
وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك
والكفاف من الرزق برحمتك الثاني الغاصب يضرب ويطرد من المسجد قال الصادق ع ان امير المؤمنين ع

ما يؤخذ منها فضربه بالدرة وطرده **الثالث** يستحب الصلاة على محمد والتحرز عند دخول المسجد والخروج منه قال
الحسن اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلعم واذا خرجت فقل مثل ذلك **الرابع** يستحب الابتداء في الخروج منه بالرجل اليسرى
لما مر **الخامس** حكم الوقف على اهل المسجد سئل الحسن عن رجل اشترى دارا رغبنا فيها ابتغى صدقة فبناها بيتا فلته ابو ثقفه
على المسجد فقال لا ان المجوس وقفوا على بيت النار وسئل عن الوقف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا
على بيوت النار انتهى وفي بعض النسخ يجوز بدون لفظ لا وبانها ما يدل على استحباب الوقف والصدقة الجارية ما لاول
غير صريح في المنع بل يحمل على ارادة الحياة نحو ان المسلمين اولى بعمارة مساجدهم وفرشها وسراجها
كنسها وغيرها التعاون والوقف وسئل الى ذلك الذي يحتمل المنع من الوقف على المسجد لانه لا يملك بل يكون الوقف على
المسلمين ليصرف في مصالح مساجدهم والوقف للترتيب مع الزخرفة او لتخريب القرآن او وقف الاولاد الاحد منها
كما في الشرع السابق ذكره بعض علمائنا **السادس** قال علي سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو
احق به الى الليل وقيل الصلعم تكون بمكة او بالمدينة اما الحجر او المواضع التي يرجا بها الفضل فربما
خرج الرجل يتوضأ فيجي آخر فيصير مكانه فقال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته **السابع** يجوز الصلاة
الفريضة والنافلة في مساجد العامة ولا تكره قال رجل للصادق اني اكره الصلاة في مساجدهم فقال لا تكره فما
من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب ان يذكر فيها
فادّ فيها الفريضة والنافلة واقض ما فاتك **الثامن** يستحب الصلاة في المسجد اداء وقضاء في الفرائض لما مر
التاسع كتب رجل الى ابي جعفر رجل يقضي شيئا من صلاة الخمسين في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة
عليه عشرة الاف ركعة ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله في ذلك فوقع يحمل الفضل
العاشر قال من بدر بقه تعظيما لحق المسجد جعل الله بقه صحة في بدنه **الحادي عشر** قال الصادق من تنخع في
المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته **الثاني عشر** يستحب اختيار المسجد الحرام للصلاة وترجيحه على سائر
المساجد ثم مسجد النبي ثم مسجد الكوفة لما مر **الثالث عشر** في احكام المسجد الحرام وهي اثنا عشر **الاول** يستحب الاكثار
من الصلاة فيه قال الباقر من صلى في مسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم
وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصليها الى ان يموت وقال الصادق اكثر من الصلاة والدعاء في هذا المسجد اما

يحمل على ما يفضل فاما ان يكون قصر من ... فلا يفضل هو الى الزيادة الفريبة

ادعو

ان لكل عبد بحانا اليه حوزا **الثاني** يستحب اختيار الصلاة فيه على الصلاة في جميع المساجد قال الصادق
صلاة في مسجدي كالف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في غيره من مسجدي
وقال الباقر صلاة في مسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة في غيره من المساجد وقال الصادق الصلاة في
المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة وروي ان الصلاة فيه افضل من الصلاة في غيره بستين سنة واشهرا
الثالث يجوز استدبار الكعبة في المسجد الحرام للمقام روي ان الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره
وهو مستقبل الكعبة فقال لا باس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم والحجر
او عند المقام والحطيم حذاء الباب **الرابع** يستحب اختيار الصلاة في الحطيم على جميع البقاع لما روي سئل الصادق
الصلاة في الحرم كله سواء فقال اما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف تكون في الحرم كله سواء قيل ان اي بقاعه
افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود وسئل عليه السلام عن الحطيم فقال ما بين حجر الاسود وبين الباب
قال ان تهيا لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على
وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه على ادم وبعده الصلاة في الحجر
افضل وبعد الحجر ما بين الركن الشامي وباب البيت وهو الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث
هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل **الخامس** يستحب الصلاة في الحجر خصوصا تحت الميزاب لما روي ذلك
الصادق الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقال الرجل ما رايت احدا من اهل
بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبر وشبير ابني هرون **السادس** يستحب الصلاة في مقام ابراهيم
الاول لما روي سئل الصادق عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قيل
والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه مقام ابراهيم قيل ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قيل ثم الذي يلي ذلك
قال كلما دنا من البيت وسئل علي ابن محمد عن الصلاة بمكة في اي موضع افضل قال عند مقام
ابراهيم الاول فانه مقام ابراهيم واسمعيل ومحمد عليهم السلام **السابع** يستحب الصلاة خلف المقام حيث هو الان
لما مر **الثامن** يستحب الصلاة في مكان من المسجد الحرام قريب من الكعبة لما مر **التاسع** لا تكره صلاة الفريضة
في الحجر كما تكره في الكعبة لما روي قال رجل للصادق اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا

الصحيح قال في الكعبة صلّ فيه حيث شئت وسئل عن الحجر هل فيه شيء من البيت فقال لا
ولا قلامة ظفر الثامن يستحب الصلاة فيما يزيد في المسجد الحرام سئل الصادق عما زادوا في المسجد الحرام فقال
فقال ان ابراهيم واسماعيل حدّا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وقال كان خط ابراهيم بمكة
ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم يعني المسجد وفيه انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم
واسماعيل التاسع يستحب اختيار الطواف المندوب على الصلاة المندوبة للوارد والمجاور في السنة
الاولى والثانية والثالثة واختيار الاكثار من الصلاة في الثالثة لما في الخبر العاشر يجب ايقاع صلاة الطواف
الواجب في المسجد الحرام خلف المقام او الى جانبيه لما يأتي في الحج الحادي عشر في احكام مساجد المدينة وهي
اثنا عشر الاول يستحب الاكثار من الصلاة في مسجد النبي لما تقدم ويأتي وقال علي اربعة من
قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة الثاني
يستحب اختيار الصلاة فيه على الصلاة في سائر المساجد الا المسجد الحرام فانه افضل قال الصلاة في
مسجدي تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل وقال صلاة في مسجدي تعدل عشرة الاف
صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وقال صلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره
وصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي وقال صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلاة
في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة في غيره وفيه
صلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وصلاة في مسجد النبي بعشرة الاف صلاة الثالث يستحب الصلاة
فيما بين القبر والمنبر قال ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة
من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير الرابع يستحب الصلاة في بيت فاطمة واختيارها على الروضة
سئل الصادق عن الصلاة في بيت فاطمة افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة وسئل عن الصلاة
في بيت فاطمة مثل الصلاة في الروضة قال وافضل الخامس سئل الصادق عن الصلاة في المدينة هل هي
مثل الصلاة في مسجد رسول الله قال لا ان الصلاة في مسجد رسول الله الف صلاة والصلاة في المدينة
مثل الصلاة في سائر البلدان السادس تجوز الصلاة فيما بين القبر لما تقدم وفيما يأتي السابع حد المسجد سئل

الص

الص كم كان مسجد رسول الله قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسّر وسئل عن حد
مسجد الرسول فقال الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة
وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن فذلك
حد الروضة في مسجد الرسول والطرف الطولاني حد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق
مما يلي سوق الليل الثامن يستحب الصلاة في مسجد قبا سئل الصادق عن المسجد الذي اسس على التقوى قال
مسجد قبا وقال لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم
ومشربة ام ابراهيم التاسع ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وقال رسول الله من اتى
مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة العاشر يستحب الصلاة في مسجد الفضيخ لما مر الحادي عشر
يستحب زيارة قبور الشهداء لما مر الثاني عشر يستحب الصلاة في مسجد الاحزاب لما مر الثالث عشر في احكام مساجد الكوفة
وهي اثنا عشر الاول المساجد التي تستحب الصلاة فيها بالكوفة سوى المسجد الاعظم قال الباقر ان بالكوفة
مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة
ولقد وضعه رجل مؤمن ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو
اليوم مسجدهم قال درس الثاني المساجد التي تكره الصلاة فيها بالكوفة قال الباقر في ذكر مساجد الكوفة
فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني
على قبر فرعون من الفراعنة وقال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين مسجد الاشعث
ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي ونهى علي بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد مسجد
الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد
التيم وهي انه نظر اليه فقال هذه بقعة تيم ومعناه انهم يجدونا عنه لا يصلون معه عداوة وبغضا
لعنهم الله الثالث يستحب الاكثار من الصلاة في مسجد الكوفة فرضا ونفلا قال الصادق ما من عبد صالح ولا نبي
الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله لما اسرى الله به قال له جبرئيل اتدري اين
انت الساعة يا رسول الله انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي حتى آتيه فأصلي ركعتين فاستأذن

الله فان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من
رياض الجنة وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلاة وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلاة وان الجلوس فيه بغير
تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبواً وروي ان الصلاة فيه لتعدل بحجة وان النافلة
فيه لتعدل بعمرة وروي ان الصلاة في مكة بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم والصلاة في المدينة
بعشرة الاف صلاة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والصلاة في الكوفة بالف صلاة والدرهم فيها بالف درهم
وروي انه صلى فيه الف نبي والف وصي ونحو ذلك من الاحاديث وفي التكبير الرابع يستحب الصلاة في ميمنته ووسطه
وتكره في مؤخره لقول الباقر مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة
وميسرته مكر فيه عصى موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة وقال الصادق
نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي وسبعون نبيا ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان
الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل السلطان وروي ميسرته مكر يعني
منازل الشيطان وروي ميمنته يمن ويساره مكر الخامس حدوده وكراهة دخوله راكبا كان علي عليه السلام يقوم
على باب المسجد الكوفة ثم يرمي بسهم فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من
اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه وقال الصادق حد مسجد الكوفة اخر السراجين خطه ادم وانا اكره ان ادخله
راكبا قيل فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان
ثم غيره زياد بن ابي سفيان وروي انه اتى الكوفة فمضى حتى انتهى الى طاق الزياتين وهو اخر السراجين فنزل
رجله فنزل وقال انزلوا فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه ادم وانا اكره ان ادخله راكبا
السادس يستحب اتيانه من البلاد البعيدة والسفر اليه للصلاة فيه دخل علي ابن الحسين من باب الفيل فصلى
اربع ركعات ثم برز الى الكوفة واذا ناقتين معقولتين ومعهما غلام فقال له ما اقدمك بلادنا قال فيها
ابوك وجدك قال زرت ابي وصليت في هذا المسجد ثم قال ها هو ذا وجهي وروي انه اتى مسجد الكوفة
عمدا من المدينة فصلى فيه ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق وقال الباقر لو يعلم الناس ما في
مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلاة فريضة فيه تعدل حجة وصلاة نافلة

تعدل

تعدل عمرة وقال انه لا ندع الصلاة في مسجد الكوفة ولو اتيته حبوا فان الصلاة فيه تعدل سبعين صلاة في غيره
من المساجد وروي ان الصلاة في مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلاة في غيره جماعة السابع يستحب اختيار
الامامة في مسجد الكوفة والصلاة فيه على السفر الى المسجد الاقصى جاء رجل الى علي وهو في مسجد الكوفة
فقال اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال واي شي اردت بذلك قال الفضل
قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة
الثامن لا يستحب السفر للصلاة في شي من المساجد الا الثلاثة قال عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
مسجد الرسول ومسجد الكوفة التاسع يستحب اختيار الصلاة في مسجد الكوفة على سائر المساجد الا المسجدين المذكورين
العاشر يستحب الصلاة عند الاسطوانة السابعة والخامسة وروي ان الاسطوانة السابعة مقام امير المؤمنين
وكان الحسن يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين صلى فيها الحسن وهي من باب كندة وروي انه كان
يصلي الى السابعة مما يلي ابواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز وقال الصادق اذا دخلت من الباب
الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين اثنين في الظلال وثلاث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم
وهي الخامسة من الحائط وروي ان السابعة مقام ابراهيم والخامسة مقام جبرئيل الحادي عشر يستحب صلاة الحاجة
في مسجد الكوفة قال الصادق من صلى في مسجد الكوفة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون
والنصر والقدر وسبح اسم ربك الاعلى فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء ثم سال الله حاجته اي حاجة كانت قضاها الله واستجاب
دعاءه الثاني عشر يستحب الصلاة في مسجد السهلة والاستجارة به عند الخوف قال الصادق لرجل هل شهدت مع عمي زيد
خرج قال نعم قال افصليت في مسجد سهيل قال لا اعرفه قال تعني مسجد السهلة قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين
ثم استجار الله لاجاره سنة وقال ما من مكروب ياتي مسجد السهلة فيصلي فيه ركعتين بين العشائين
ويدعو الله الا فرج الله كربه الثالث عشر في احكام المساكن وفيها اثنا عشر فصلا الاول في كراهة البناء
مع الغنى عنه ورجحان هدمه حينئذ قال الصادق من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والطين والماء قال
الصادق من اقتصد في بنائه ... وروي ان عليا مضى من الدنيا ولم يضع لبنة على لبنة وقال
رجل من اهل الدنيا فجا الحسن الى ... ان ابانا لم يضع لبنة على لبنة ... ثم هدمه

وروي ان الله تعالى اوحى الى الحيطان ان ذاكب رجلها لا من غير حل سلط الله عليه بقعة منها فانفقه
فيها وروي انه ينبغي ترك الدولة ان احتمل البدن الداء فانتقي ابنية البنا قليله يجر الى كثيره
الثاني في كيفية بنا المنزل واحكامه وفيه مسائل الاول تستحب سعة المنزل وكثرة الخدم قال من سعادة
المرء المسلم المسكن الواسع وقال العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء وقال من سعادة المسلم
سعة المسكن والجار الصالح والمركب الهنيء وقال الراحة للمؤمن راحة في سعة المنزل وقال من السعادة سعة
المنزل وقال ابو الحسن العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم وسئل عن فضل عيش الدنيا فقال سعة
المنزل وكثرة المحبين الثاني يكره ضيق المنزل وينبغي التحول من المنزل الضيق وان كان بنا الاب قال ان الشوم
في ثلثه في الدابة والمرأة والدار قال واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها وقال ابو جعفر
من شقاء العيش ضيق المنزل ولما اشترى ابو الحسن دارا امر مولى له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال
قد احدث هذه الدار ابي فقال ابو الحسن ان كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله الثالث لا يجوز البنا في ارض
الغير بغير اذنه ولا غصب شيء من الات البنا لما تقدم وياتي من تحريم الغصب الرابع يكره رفع بناء البيت اكثر
من سبعة اذرع او ثمانيه قال الصادق اذا كان سمك البيت فوق سبعة اذرع او قال ثمانية اذرع كان ما
فوق السبع او الثمان محتضرا قال بعضهم مسكونا وقال ان الله وكل ملكا بالبنا يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية
اذرع اين تريد يا فاسق وقال ابن بيتك سبعة اذرع فما كان بعد ذلك سكنته الشياطين لان الشياطين ليست
في السما ولا في الارض وانما تسكن في الهوا وقال سمك البيت سبعة اذرع او ثمانية اذرع فما فوق ذلك محتضر
وقال ما رفع من السقف فوق ثمانية اذرع فهو مسكون وقال اذا بنى الرجل فوق ثمانية اذرع نودي يا
افسق الفاسقين اين تريد وشكا رجل الى اليا اتوه فقال ان الجن اخرجتنا من منازلنا فقال اجعلوا
سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار الخامس يستحب كتابة اية الكرسي دور اعلى الثمانية
اذرع اذا دار ارتفاع الجدار ان عتقها شكا رجل الى الصادق عبث اهل الارض باهل بيته وبعياله فقال كم سقف
فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع فهو محتضر تحضره الجن يكون فيه تسكنه وقال اذا كان
البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه اية الكرسي وقال من حمل البيت اذا رفع فوق ثمانية اذرع

كان

كان مسكونا فاذا زاد على ثمان فليكتب على راس الثمان اية الكرسي السادس يستحب بناء المسجد في الدار
لمن ترك المساجد السابع يستحب كتابة اية الكرسي فيه حول قبلته خصوصا ان زاد ارتفاعه على ثمانية
اذرع لما تقدم قال بعض الرواة رايت مكتوبا في بيت ابي عبد الله اية الكرسي قد اديرت بالبيت
ورايت في قبلة مسجده مكتوبا اية الكرسي الثامن يستحب تحجير السطح بحائط ذراعان او ذراع وشبر من اربعة
جوانبه لان الصادق نهى في السطح بناء عليه حجر مجزي ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين وسئل
عن السطح ينام عليه بغير حجرة فقال نهى عن ذلك وسئل عن ثلثه حيطان فقال لا الا الاربعة قيل
طول الحائط قال اقصره ذراع وشبر التاسع يكره بناء ما زاد على الكفاية لما تقدم قال الصادق كل بناء ليس بكفاف
فهو وبال على صاحبه يوم القيمة وقال من بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيمة العاشر قال امير المؤمنين
صاحب الاجر فقال هذا معزى ومر برجل يبني بناءا بالاجر فقال الا ان صنيع من قال الحادي عشر لا يجوز
البناء رياء وسمعة قال من بنى بنيانا رياء وسمعة حمله اياه يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار
تشتعل منه يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول
الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لاخوانه الثاني عشر
يستحب لمن بنى مسكنا ان يضع وليمة ويذبح كبشا سمينا ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالماثور لما ياتي في الاطعمه
وقال من بنى مسكنا فذبح كبشا سمينا واطعم لحمه المساكين ثم قال اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين
وبارك لي في بنائي اعطي ما سال الثالث في تزيين البيوت واحكامها وتنظيفها الاول لا يجوز
نقش البيوت بالتماثيل ذوات الصور ذوات الارواح ويكره بغيرها لما تقدم وياتي في التجارة وغيرها قال اتاني
جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت وقيل للصادق ما تزويق البيوت
قال تصاوير التماثيل وقال من مثل مثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح وقال ان علينا كره الصور في
البيوت وسئل عن قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل
الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه وقال ثلثة معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد
بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وقال لا تبنوا على

النبي لا تصوروا وسقفوا البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك وعنه عليه السلام انه كره الصور في البيوت وسئل
عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان وسئل عن التماثيل فقال لا التماثيل
لا يصلح ان يلعب بها وقال علي عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته
ولا كلبا الا قتلته وقال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وقال الباقر ان الذين يؤذون
الله ورسوله هم المصورون يكلفون يوم القيامة ان ينفخوا فيها الروح الثاني يجوز ابقاء التماثيل التي تغير رؤوسها
ويكسرها او توطأ او تغطى او يجلس عليها او يكون للنساء قال ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه تمثال الا
يوطأ وكانت لعلي بن الحسين عليه السلام وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها وقيل للباقر يجلس الرجل على بساط
فيه تماثيل فقال ان الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه وقال لا بأس بان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت
رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك وقال الصادق لمحمد بن مسلم ما هذه التماثيل التي اراها في بيوتكم فقال هذا
للنساء او بيوت النساء ودخل عليه وهو على بساط فيه تماثيل فقال له اردت ان اهينه وسئل
عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا بأس به يكون في البيت فقيل التماثيل فقال كل شيء
يوطأ فلا بأس به وقال ربما قمت اصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوبا وقال لقد اهديت
الي طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر فامرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر الثالث يستحب كنس البيت والفناء
قال اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود وقال الباقر كنس البيوت ينفي الفقر وقال الرضا غسل الاناء وكسح
الفناء مجلبة للرزق الرابع يكره مبيت القمامة في البيت وخلف الباب الخامس يستحب اخراجها نهارا قال لا
تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا تؤووا التراب خلف الباب فانه مأوى
الشياطين السادس في جملة من الآداب المناسبة للمقام وهي اثنا عشر قال لا تأكلوا الطحال فانه
مربض الشيطان ولا تقبلوا الصيد فانكم على غرة واذا بلغ احدكم باب حجرته فليسم فانه تنفر له البركة وتنفر
الملائكة ولا يرتدف ثلاثة على دابة فان احدهم ملعون وهو المقدم ولا تسموا الطريق السكة فانه لا سكة الا سكك
الجنة ولا تسموا اولادكم بالحكم ولا ابا الحكم فان الله هو الحكم ولا تذكروا الاخرى الا بخير فان الله هو الاخر
ولا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم واتقوا الخروج بعد نومة فان لله دوابا يبثها يفعلون ما يؤمرون

واذا سمعتم

واذا سمعتم
بنباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهم يرون ما لا ترون ونعم اللهو المغزل للمرأة
الصالحة السابع يستحب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت ويكره تركه فيها فانه بيت الشياطين من بيوتكم بيت
العنكبوت ويكره تركه فيها فانه بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت وقال علي نظفوا بيوتكم
من حوك العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر الثامن يستحب اتخاذ مصحف في البيت يعلق فيه
الباقر انه كان يستحب ان يعلق المصحف في البيت يتقى به من الشيطان وقال يستحب ان لا يترك من القرآن
فيه وقال الصادق انه ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشياطين التاسع يستحب تجمير الثياب
قال الصادق ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس فان الله اذا انعم على عبده بنعمة احب ان يرى
عليه اثرها قيل كيف ذلك قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره ويكنس افنيته العاشر يستحب تزيين
المنزل المناسب قال الصادق انكم قوم اعداؤكم كثيرة واكم اهل الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا
لهم بما قدرتم عليه الحادي عشر يستحب صلاة النافلة في المنزل وان يجعل فيه مكان الصلاة لما مر الثاني عشر يستحب تلاوة
القرآن في المنزل ويكره ترك التلاوة فيه لما مر ولما يأتي فقال اجعلوا لبيوتكم نصيبا من القرآن فان
البيت اذا قرئ فيه يسر على اهله وكثر خيره وكان سكانه في زيادة الرابع في النوم وآدابه
كثيرة جدا متفرقة والذي نذكر هنا اثنا عشر الاول يكره النوم على سطح ليس بمحجر للرجل والمرأة
لما مر ومن ان يبات على سطح غير محجر وقال من بات على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وكره
النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وقال ان الله كره لكم ايتها الامة
اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وعن الصادق انه كره ان يبيت
الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك سواء وقال يكره البيتوتة للرجل على سطح وحده
وعلى سطح ليس عليه حجرة والرجل والمرأة فيه بمنزلة الثاني يستحب اطفاء المصابيح واخراج النار عند النوم
قال اطفئوا سرجكم فان الفويسقة تضرم البيت على اهله وقال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون
وقال الصادق اطفئ السراج من الفويسقة وهي الفأرة لا تحرق بيتك الثالث يكره النوم في بيت ليس عليه باب
ولا ستر وعنه انه كره النوم في بيت ليس عليه باب ولا ستر وقال الصادق انه كره ان ينام في بيت ليس عليه

الرابع
يكره نوم الانسان وحده لا سيما في القرى ويكثر ذكر الله قال يكره ان ينام الرجل في بيت وحده والنائم في بيت وحده واعلم ان ثلث يتخوف منهن الجنون منها الرجل ينام وحده وقال الباقر ع
لرجل من بني ... يبيت بالليل وحده غلام قال لا قال فلا تبت وحدك فان اجرأ ما يكون الشيطان على الانسان
اذا كان وحده وقال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا ارى ان يرقد وحده
وسئل الصادق عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال اني لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا بأس ولكن
يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع وقال موسى بن جعفر ع الصبر على الوحدة علامة قوة العقل
على نفي النوم الخامس يستحب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار والدعاء بالمأثور قال ع اذا اوى احدكم
الى فراشه فلينفضه بطرف ازاره فانه لا يدري ما حدث عليه ثم ليقل اللهم ان امسكت نفسي في منامي فاغفر لها
وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين السادس يكره النوم بين صلوة الليل والفجر لما يأتي في
التعقيب السابع يكره النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لما يأتي هناك الثامن تستحب القيلولة ويكره
النوم اول النهار وبعد العصر وبين العشائين لما يأتي التاسع يستحب النوم على الجانب الايمن مستقبل القبلة و
يكره على الايسر وعلى الوجه ومستلقيا لما يأتي العاشر يستحب تعبير الرؤيا بما يأتي الحادي عشر يستحب وضع
اليد تحت الخد الايمن عند النوم والدعاء بالمأثور لما يأتي الثاني عشر يجوز ايقاظ النائم لما يأتي الخامس في
السراج قال ان الله كره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار ونهى ان يدخل
بيتا مظلما الا بمصباح وقال النبي لا تدخلوا بيتا مظلما بالليل الا بالسراج وقال اسراج السراج قبل
ان تغيب الشمس ينفي الفقر وقال الصادق السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي وصية النبي لعلي ع اربعة
يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها وقال أطفئوا
المصابيح بالليل لا تجرها الفأرة فتحرق البيت وما فيه السادس في الاواني واحكامها كثيرة تقدمت في
الطهارة وقال اغسلوا الاناء وكفوا الفناء ... وسئل عن اغلاق الابواب وايكاء الاواني واطفاء السراج
فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطفئ السراج من الفويسقة وهي الفأرة لا تحرق بيتك
واوك الاناء ... فان الشيطان لا يكشف ... غطاء ... اجيفوا ابوابكم وخمروا آنيتكم واوكوا

اسقيتكم

اجيفوا ابوابكم واكفتوا مواشيكم واهاليكم من حين تجب الشمس الى ان تذهب فحمة العشاء

اسقيتكم فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل وكاء وقال الصادق ع لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فان الشيطان
اذا لم تغط الآنية بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء السابع في دخول البيت والخروج منه واحكامهما
كثيرة تأتي في العشرة وفي السفر ونذكر هنا اثني عشر حديثا الاول قال الباقر ع اذا دخل احدكم على اخيه
في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل فان الرجل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه الثاني قال علي ع اذا دخل
احدكم منزله فليسلم على اهله يقول السلام عليكم فان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من ربنا وليقرأ قل
هو الله احد حين يدخل منزله فانه ينفي الفقر الثالث وكان النبي ص يستحب اذا دخل واذا خرج من سفر ان يكون في ليلة
الجمعة الرابع وربما ... الصيف عن البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل من الشتاء الى البيت دخل
يوم الجمعة الخامس وربما كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة السادس ويستحب يوم الجمعة السابع وقال الهادي ع من قال حين يخرج
من منزله بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اني اسألك خير اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة
كفاه الله ما اهمه من امر الدنيا والآخرة الثامن وروي انه يقول بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء
الله لا حول ولا قوة الا بالله التاسع قال الصادق من قال حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ
الله وكلائته حتى يرجع الى منزله العاشر وكان اذا خرج يقول اللهم بك خرجت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره وطهوره وهداه وبركته واصرف عني شره وشر ما فيه
تبارك الله ... الحادي عشر وكان الكاظم ع اذا خرج من منزله قال بسم
الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته لا بحولي ولا قوتي بل بحولك وقوتك يا رب متعرضا لرزقك فأتني به في عافية
الثاني عشر وكان الباقر ع اذا خرج من البيت قال بسم الله خرجت وعلى الله توكلت لا حول ولا قوة الا بالله الثامن
في كراهة الخلوة والانفراد وقد تقدم ما يدل عليه ويأتي مثله في السفر والعشرة وغير ذلك ولنذكر هنا ستة
احاديث الاول خرج رسول الله ص في سرية فاتى وادي مجنة فنادى في اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم
بيد صاحبه ولا يدخل رجل وحده ولا يمضي رجل وحده فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر
بذلك رسول الله ص فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله قال فقام الثاني
وقال الباقر ع لا تنم وحدك فان اجرأ ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده الثالث لعن رسول الله ثلاثة

وإذا انتبه من نومه ... الرابع ... الخامس ...

الله وراكب الفلاة وحده قال الكوفي للخلق وما احسبهما يفعل الخامس وقال الامر من الرجل ان الشيطان أشد
ما يهمّ بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن وحدك السادس ويرهم لا تخل في بيت
وحدك فان الشيطان أسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الأحوال السابع وقال الباقر لرجل
نزلت لو كان كذا وكذا قال انا معك احدنا الا فالا الانكى وحدك فهل حملته فان اجرأ ما يكون الشيطان
على الانسان اذا كان وحده وقال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب
قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون
الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات الثامن وقال الكاظم ثلاثة يتخوف منها الجنون
الرجل ينام وحده التاسع وقال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس العاشر
وكان نوح قد اتخذ مسجدا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير ليصلي فيه فكان اذا اراد ان يصلي في جوف
الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم ذهب الى ذلك البيت فيصلي اقول لا يخفى معارض صريح وقد
وجه يحمل على نفي التحريم او على التقية لان العامة والصوفية يخالفون في هذا الحكم ويروون له معارضات
دائما وعندنا الامر باجتناب الأشرار ودل الاخبار التاسع في الفرش ونحوها والاحاديث كثيرة متفرقة نذكر
نبذة منها فقال الامر فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه والفراش الرابع للشيطان
ودخل رجل على الباقر ع وهو جالس على متاع فقال ما هذا المتاع او من قال انه متاع الا امين قال هذا متاع جاءت
به ام علي امرأة لم يدخل عليه رجل في منزله بسطا او وسايد وانماطا ومرافق فقال ما هذا قال امتاع المرأة
وروي انه لم يكن في بيته الاحمر وانه جلس في بيت سجده قال انه بيت المرأة ودخل قوم على الحسين بن علي
عليهما السلام فقالوا نرى في منزلك اشياء نكرهها وراى في منزله بسطا ونمارق فقال انا نتزوج النساء فنعطيهن
مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء وسئل الرضا عن الريش اذكي هو فقال لا كان ابي يتوسد الريش
العاشر يكره ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم
عنها الى ان قال وكره النطلع في الدور والتخلي بين القبور قال وقال في ما يدل على النكاح في بيته
الحادي عشر في كراهة التحول من منزل الى منزل الغير ضرورة وجواز المزهد ذا الله ومن العيش التنقل من دار

الى دار

الى دار واكل خبز الشواء وقال على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد
او لذة في غير محرم ودخل رجل على الصادق وهو في منزل اخيه عبد الله بن محمد فقال له ما حولك الى هذا المنزل
فقال طلب النزهة وقال ابو الحسن ثلاثة يجلين البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن
الثاني في تحريم اذى الجار وحقوق الجيران ويأتي ذلك في العشرة وقال من كان مؤذيا لجاره من غير حق
حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه النار الا وان الله يسأل الرجل عن حق جاره ومن ضيع حق جاره فليس منا ومن منع
الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيامة ووكله الى نفسه ومن وكله الله عز وجل الى
نفسه هلك ولا يقبل الله له عذرا المقدمة الحادي عشر فيما يحل فيه السجود وهو قسمان الاول ما لا يجوز عليه
السجود وهو اشياء الاول ما ليس ارضا ولا نباتا ولا قرطاسا الا مع ما يجوز السجود معه لا يجوز فان السجود
لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس الثاني ما كان ماكولا او ملبوسا المائة
في العادة ان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد
ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود
ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وقال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقال كل شيء
يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض
من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا تجوز الصلاة عليه الا في حال ضرورة وقال لا تسجد على الخبز
كدس حنطة ولا على شعير ولا على لون مما يؤكل ولا على الخبز فقال الباقر لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل
نبات الا الثمرة الثالث الشعر والصوف وكل ما كان من اجزاء الحيوان لما روي سئل الباقر فقيل له اسجد على الزفت يعني
القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء
من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وسئل الصادق ع عن الصلاة على البساط والشعر والطنافس
قال لا تسجد عليه الرابع القطن والكتان بعد الغزل لما تقدم ويأتي ما يدل على جواز السجود ضرورة وحال
التقية والضرورة الخامس الجنس مع تعدي النجاسة لما مر في الطهارة السادس المغصوب لما
تقدم ويأتي من تحريم الغصب السابع قال الرضا لا تسجد على القير ولا القفر ولا على الساج

قال الصادق ... لا تسجد على ... الارض ... ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ...

وسئل الصادق ع عن السجود على الزفت يعني القير فقال لا ونهى ان يحمل على الغرور والتقية الثامن السجدة والرجل
والثلج على تفصيل تقدم في المكان التاسع سئل ابو جعفر ع عن الصلاة على الجص المدينة فكتب صل فيها ما كان معمولا
بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره العاشر المعادن لما تقدم قال الصادق ع لا تسجد على الذهب ولا على الفضة
وكتب ابو الحسن الماضي ع الى رجل لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح
والرمل وهما ممسوخان الحادي عشر ما لا تتمكن فيه الجبهة ولا يحصل به الثقل الى الجبهة كالتراب في النفخة ولما يأتي في السجود
الثاني عشر كان علي ع لا يسجد على الكمين ولا العمامة وسئل احدهما ع عن الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة
فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وسئل الصادق ع عن الرجل يسجد
وعليه العمامة لا يصيب جبهته الرجل يسجد وتحول عمامته بين جبهته وبين الارض قال لا يصلح حتى يضع
جبهته على الارض الثالثة فيما يجوز السجود عليه وهو اثنا عشر الاول الارض لما تقدم عن احدهما ع في المصلي الكائن
من نبات الارض فلا بأس ان يسجد عليه والسجود عليه وقال الصادق ع السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة
وقال النبي ص جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الثاني النبات غير ما كيل ولا ملبوس لما تقدم وقال ابو جعفر ع لا بأس
بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا
بأس بالسجود على الثياب في حال التقية وسئل الصادق عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس الرابع
الملابس وظهر الكف في الضرورة لما تقدم ولما يأتي وقال رجل لابي جعفر ع اكون في السفر فتحضر الصلاة
واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقال ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا
ذيله فقال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وقيل له ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج انسجد
عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه قطنا او كتانا وقال رجل للصادق ع ادخل المسجد في اليوم الشديد
الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به بأس وسئل عن الرجل يصلي فما يسجد
على الرمضاء امرئ جبهته قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد وسئل ابو الحسن ع عن الرجل يسجد على
كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه فقال لا بأس به وسئل هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه
من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس وروي في السجود على القطن والكتان اذا كان مضطرا

فليضع

الخامس

فليضع قال الباقر ع في السجود ابدا بيديك فضعهما على الارض وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان
افضيت بهما الى الارض فهو افضل وقال ع لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك وسئل
ابن جعفر عن الرجل يسجد يضع يده على نعله هل يصلح قال لا بأس الخامس القرطاس وان كان مكتوبا كره وكان الصادق ع يكره
يسجد على القرطاس وكره ذلك وسئل ابو الحسن عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود
عليها ام لا فكتب يجوز وعن الصادق انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة السادس يجوز السجود على شيء ليس عليه سائر
الجسد لما تقدم ولما يأتي وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون على المصلى او الحصير فيسجد فيضع يده على المصلى
اطراف اصابعه على الارض وبعض كفيه خارجا عن المصلى على الارض قال لا بأس وسئل عن الرجل يتعد في
المسجد ورجلاه خارجتان او احدهما من المسجد وهو في صلاته قال لا بأس وقال الصادق ع في البطاء اذا
عليه وتجد على الارض فلا بأس وان تبسط عليه الحصر وتسجد على الحصير فلا بأس وبهي لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه
سائر جسده ومحل على التقية الثامن يستحب السجود على الخمرة لخفافتها قال الصادق لا تستغني شيعتنا عن اربع خمرة
يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله ع وقال السجود على الارض فريضة
وعلى الخمرة سنة وروي ان النبي والائمة ع كانوا يسجدون على الخمرة التاسع يستحب السجود على الارض لما تقدم وسئل
الصادق عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص كان يحب ذلك
ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحبه وقال ع السجود على الارض افضل لانه ابلغ
في التواضع والخضوع لله عز وجل العاشر يستحب السجود على تربة الحسين ع اولى منها لما تقدم وقال الصادق ع
السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين السبع ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين ع كتب مسبحا وان لم يسبح
بها وكان الصادق لا يسجد الا على تربة الحسين ع تذللا لله عز وجل واستكانة اليه وكان لابي عبد الله ع خريطة
ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله ع فكان اذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ع ان السجود
على تربة ابي عبد الله ع يخرق الحجب السبع وسئل المهدي ع عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه
فضل فاجاب يجوز ذلك وفيه الفضل وسئل هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة او النافلة وبيده السبحة
ان يديرها وهو في الصلاة فاجاب يجوز ذلك اذا خاف الغلط والسهو وسئل هل يجوز ان يدير السبحة

بالبواري اذا سجد فلا يجوز فاجاب يجوز ذلك والحمد لله اقول وجه الجمع بين الاحكام الثلثة ان يحمل
على الرخصة نفي الحرج لان الترب من جملة الارض ويحمل على الاستحباب التحريم وان كان الترب افضل
الحشيش ثم الثامن سئل موسى بن جعفر عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة فقال اذا الصق جبهته بالارض
فلا باس وسئل عن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس التاسع وسئل الباقر
من الرجل كيف يسجد قال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايما انما كره
من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط قال
فاسجد على المروحة وعلى السواك وعلى عود ومر جواز السجود على العاج المقدمة الثانية في الاذان
والاقامة وفيها اثنا عشر فصلا الاول في استحبابهما ويأتي فيه احاديث متواترة وقال الباقر لما اسري برسول الله
الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله وصف الملائكة
والنبيون خلف رسول الله وقال الصادق هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله ولعن الله قوما زعموا ان النبي
اخذ الاذان من عبد الله بن زيد وقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد
الثاني في ثواب فعل الاذان للاعلام والمداومة عليه وفيه اثنا عشر حديثا الاول قال من اذن في
مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة الثاني وقال المؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل
الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله الثالث وقال المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله الرابع وقال
من اذن محتسبا سبع سنين جاء يوم القيمة ولا ذنب له الخامس وقال من اذن اربعين عاما بعثه
الله يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا السادس وقال من اذن عشر سنين بعثه الله
يوم القيمة وله من النور مثل زنة السماء السابع وقال من اذن صلوة واحدة بعثه الله عز وجل يوم
القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها الثامن وقال المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة التاسع وقال
يحشر المؤذنون من امتي مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين العاشر وقال من تولى اذان
مسجد من مساجد الله فاذن فيه وهو يريد وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف الف نبي والاحاديث
في ذلك كثيرة الثالث في جواز التعويل على اذان الثقة قال المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم

ولحومهم

لحومهم ودمائهم لا يسألون الله شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا وقال يغفر للمؤذن
مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس وله من كل من يصلي باذانه حسنة وقال المؤذن مؤتمن
والامام ضامن وقال الباقر المؤذن له من كل من يصلي بصوته حسنة وقال الصادق في المؤذنين
انهم الامناء وقال صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وقال له رجل اني اخاف
ان اصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين وقال للجماعة وهو مغضب من صلى
قبل ان تزول الشمس فقال له رجل ما صلى حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا باس اما انه اذا اذن
فقد زالت الشمس وسئل موسى بن جعفر عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن
وقعد واطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع
الفجر فقال اجزاه اذانهم الرابع فيما يؤذن له واحكامهما اثنا عشر الاول يستحب الاذان والاقامة لكل صلوة
فريضة قال الصادق اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان
صلى خلفك صف واحد اقول والاحاديث في ذلك كثيرة الثاني يجزي الاقتصار على الاقامة بغير اذان
جماعة او فرادى وقال الصادق يجزيك في السفر اقامة بغير اذان وقال من صلى باقامة صلى خلفه
صف من الملائكة واحد وسئل عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به
وقال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وقال لا تصل الغداة والمغرب الا باذان
واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وقال اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا
باقامة واحدة وسئل نحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد اتجزينا اقامة بغير اذان قال نعم وكان
الباقر اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن ومر حديث تجزيك اقامة في السفر الثالث يتاكد استحباب
الاذان والاقامة للغداة والمغرب والصبح وقال الباقر ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان
واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان وقال الصادق لا تدع
الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وسئل عن الاقامة
بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد الرابع يتاكد استحباب الاذان والاقامة للصلوة

الجماعة سئل الصادق ع ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك
تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب الخامس يستحب الاذان والاقامة لصلاة الجمعة لما تقدم
في باب الجمعة السادس يستحب رفع الصوت بالاذان في المنزل عند السقم وقلة الولد شكا رجل الى ابي الحسن ع سقمه وانه
لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعل فاذهب الله سقمه وكثر ولده السابع
يستحب الاذان في البيت لاجل الصبيان ودفع الشيطان روي عنهم ع اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان
ويستحب من اجل الصبيان الثامن يستحب الاذان في اذن من ساء خلقه لما ياتي قال الصادق ع من لم ياكل اللحم اربعين
يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه التاسع لا يستحب الاذان لصلاة العيدين اذ انهما [illegible]
العاشر يستحب اعادة المنفرد اذانه واقامته اذا وجد جماعة سئل الصادق ع عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده
فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن
ويقيم الحادي عشر يستحب الاذان عند تغول الغيلان قال ع اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة وقال الصادق ع
اذا تغولت بكم الغول فاذنوا الثاني عشر يستحب الاذان والاقامة في اذن المولود لما ياتي في النكاح وقال الصادق ع
المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى الثالث عشر في وقت الاذان كان ع يقول لبلال اذا دخل
الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان وكان بلال يؤذن للنبي ص وابن ام مكتوم وكان
اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر وكان ع يقول ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا
سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وقال الصادق ع لا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول
وقت الصلوة وسئل عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واما اذا كان وحده فلا
باس وقيل له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة و
اما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر الرابع عشر في المؤذن واحكامه اثنا عشر الاول يجوز ان يؤذن الجنب
والمحدث ويستحب كونه متطهرا ويتاكد في الاقامة قال علي ع لا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى
يغتسل وقال الصادق ع لا باس ان تؤذن على غير وضوء وروي عنهم ان احدث في الاذان انه لا باس به وان احدث
في الاقامة توضا واقام وروي عنهم انه لا تجزي الاقامة بغير وضوء الثاني يستحب الاذان قائما ويتاكد في الاقامة

يقول

ويجوز ان يؤذن راكبا وماشيا وجالسا قال الصادق ع اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك
وقال له لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وسئل ابو الحسن ع يؤذن الرجل وهو
قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وقال ع لا باس ان يؤذن راكبا وماشيا وعلى غير وضوء ولا تقيم وانت
راكب الا من علة او تكون في ارض ملصة وسئل اؤذن وانا راكب قال نعم قيل فاقيم وانا راكب قال لا قيل
فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قيل فاقيم وانا قاعد قال لا قيل فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة وسئل الباقر ع
عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض وروي انه يتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه
اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة الثالث يستحب الاذان والاقامة للمراة ولا يتاكد الاستحباب ويجزيها ان تقتصر
على التكبير والشهادتين سئل الصادق ع عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها
ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وسئل عن المراة عليها اذان واقامة قال لا وقال ليس
على المراة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو
افضل وروي ليس على النساء اذان ولا اقامة ويجزيها اذا تشهدت الشهادتين فيهما الرابع يستحب كون
المؤذن عدلا مبصرا فصيحا لما سياتي قال ع يؤمكم اقراكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث اخر افصحكم وقال
الصادق ع اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك مد صوتك فيه الخامس يستحب ان يضع اصبعيه في اذنيه
وقال ع ان يضع ~~اصبعيه في اذنيه وقال بعض الاذكياء السنة ان تضع اصبعيك~~ في اذنيك في الاذان السادس
يشترط عقل المؤذن واسلامه وايمانه لما مر في الامامة سئل الصادق ع عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف
قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه
ولا اقامته ولا يقتدى به السابع يجوز ان يؤذن غير البالغ قال الصادق ع لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم
وقال ع لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم الثامن يجوز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام
قال لما اسري بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال تقدم يا محمد فتقدمت فصليت
بهم ولا فخر وقال ع لما اسري بي الى السماء الرابعة اذن جبرئيل واقام ميكائيل ثم قيل لي ادن يا محمد
فصليت باهل السماء الرابعة وكان علي ع يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وكان الصادق ع يفعل

وقال الصادق ع السنة اذا اذنت ان تضع اصبعيك في اذنيك

ذلك وكان النبي اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس **الثامن** يجوز الاكتفاء بالاذان الذي يسمعه
الامام في الجماعة وكذا المنفرد سئل الباقر عن جماعة بغير اذان ولا اقامة ثم قال الحق بريئتهم وهم يؤذنون
ويقيمون ثم الظلم فاجزيني ذلك حتى سمع ما اتى منه حال الحجة الصلاة فقال الصادق فوافقا موافقا واقصلوا معه بغير اذان
ولا اقامة وقال لا يجزيكم اذان جاركم **العاشر** لا يعتد باذان من لا يعتد به لما تقدم ويأتي وقال الصادق اذن
خلف من قرأت خلفه **الحادي عشر** يستحب للمريض الاذان والاقامة ولو في نفسه ولا يجزيه حتى يتلفظ به
بلسانه قال الصادق لا بد للمريض من ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلاة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به
قيل فان كان شديد الوجع قال لا بد له من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا باذان واقامة وقال الباقر
لا يجزيك الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء **الثاني عشر** يجوز الاذان على غير القبلة ويستحب
استقبالها خصوصا في الشهادتين ..... سئل الصادق يؤذن الرجل وهو على غير القبلة فقال اذا كان
التشهد مستقبل القبلة فلا بأس وسئل الكاظم عن رجل يفتتح الاذان وهو على غير القبلة قال لا بأس
السابع في الكلام فيهما وبينهما وبعدهما قال يكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة قال الباقر
اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وقال الصادق لا يتكلم اذا اقمت الصلاة قال
اذا تكلم اعدت الاقامة وسئل ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قيل في الاقامة قال لا وسئل عن الرجل يتكلم
في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا اهل
قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وسئل عن الرجل يتكلم في
اذانه او في اقامته قال لا بأس سئل ابو الحسن عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة قال نعم وقال لا بأس ان يتكلم
الرجل وهو يقيم الصلاة وبعدما يقيم ان شاء وسئل ايتكلم الرجل بعدما اقام الصلاة قال لا بأس وقال لا
الامام عن الصلاة فاذا اقيمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك اولى انه يحمل على الجواز والاولى على التنزيه لكراهة **الثامن**
في استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او كلام او تسبيح او ركعتين او نفس او سجدة او خطوة قال
المؤذن فيما بين الاذان مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله وقال الصادق لا بد من قعود بين الاذان
والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة تصليها وقال الرجل اذا قمت الى صلاة فريضة فاذن

واتم

واتم ما فصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح وسئل عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان
والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلاة او اقام الصلاة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا وسئل الذي
يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله وقال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما
نفسا واذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وقال من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في
صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سجدة ومن السنة ان يتنفل بين
الاذان والاقامة سجدة في صلاة الظهر والعصر وسئل الرضا عن القعدة بين الاذان والاقامة فقال القعدة
بينهما اذا لم تكن بينهما نافلة وقال لبعض اصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده سجدت لك خاضعا خاشعا
ذليلا يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين
واذن الصادق ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة وروي الفصل بينهما بركعتي الفجر وبركعتين
من كل نافلة الظهرين وروي ان الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس يقول اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي
دارا واجعل لي عند قبر نبيك مستقرا وقرارا وعن الصادق من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي
سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه **التاسع** في كيفية الاذان والاقامة واحكامهما وفيه مسائل
الاول يستحب جزم التكبير وسائر الفصول في الاذان والاقامة قال الباقر الاذان والاقامة جزم بافصاح
الالف والهاء والاقامة حدرا وقال الصادق التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وقال
الاذان والاقامة مجزومان وروي موقوفان **الثاني** لا يجزي من الاذان والاقامة الا ما اسمع نفسه
لما مر وقال الباقر لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء **الثالث**
يستحب الافصاح بالالف والهاء **الرابع** يستحب رفع الصوت بالاذان ودون ذلك في الاقامة لما مر وسئل
الصادق عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك وقال اذا اذنت فلا تخفين
صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه وقال الباقر في الاذان وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك
كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وروي يؤذن لكم افصحكم **الخامس** يستحب الترتيل في الاذان والحدر
في الاقامة لما مر وقال الصادق الاذان ترتيل والاقامة حدر وقال احد الاقامة حدرا وفصول الاذان

الترجيع

قال الباقر عليه السلام الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدّ ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا
والاقامة سبعة عشر حرفا وقال م يفتتح الاذان باربع تكبيرات ويختمه بتكبيرتين وتهليلتين وقال
الصدوق الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وروي ان جبرئيل ليلة المعراج اذّن شفعا
واقام شفعا الا انه بقى ان التهليل في آخر الاقامة مرة فهذا على الجواز وما عدا التهليل **السابع** المشهور
في الروايات ان الاذان الله اكبر اربعا اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مرتين والاقامة كذلك الا ان التكبير في اولها مرتان
والتهليل في آخرها مرة ويزاد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين **فرع** روي ان الاذان والاقامة
سبعة وثلثون فصلا يجعل في اول الاقامة الله اكبر اربع مرات وروي ثمانية وثلثون فصلا يضيف الى
ذلك لا اله الا الله مرة اخرى في الاقامة مرتين وحمل على الجواز وهذا افضل لانه غير ذلك بعض اما ان
الاستحباب **الثامن** يستحب افراد الاقامة مثنى مثنى على الاذان والاقامة مرة مرة قال الصادق لان اقيم مثنى
مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا وقال ابو الحسن الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام
مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلاة المكتوبة ومن اقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان
التاسع يجوز الاقتصار في الاذان والاقامة مرة مرة في التقية والعجلة والسفر قال الباقر الاذان يقصر
في السفر كما تقصر الصلاة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وقال الصادق الاذان مثنى مثنى
واحدة قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان وقال يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر كما ان الثاني
يكبر واحدة واحدة في الاذان قلت عن ذلك فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا **العاشر** لا يجوز قول الصلاة
خير من النوم في الاذان والاقامة لانه بدعة وسئل الصادق عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة
فقال ما نعرفه وقال الباقر ان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم في
النداء والتثويب في الاقامة من السنة وحمل على التقية والانكار للتثويب اللغوي لا العرفي وروي ان الباقر
كان ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم وروي ان الباقر قال لو رددت ذلك لم يكن به باس وحمل على
التقية وعلى كونه في غير الاذان وروي جوازه في الاذان في الفجر دون الاقامة وحمل على التقية ايضا

الثاني عشر قال الصادق لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلاة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر
من ذلك اذا كان انما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس **الثالث عشر** في نسيان الاذان والاقامة او بعضها
وفيه اثنا عشر حديثا · سئل الصادق عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد وروي انه يعيدها
بعد الصلاة وسئل ابو الحسن عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال ان كان فرغ من صلاته
فقد تمت صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد واقول يحمل على الاستحباب اذا ذكر قبل الركوع وسئل
عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة وقال الصادق
اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلاة
وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك وقال اذا نسي الرجل ان يقيم قبل ان يفرغ فليسلم على النبي ثم يقيم ويصلي وان
ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته وروي فيمن نسي الاذان والاقامة حتى كبر ودخل في الصلاة
انه يمضي في صلاته ولا ينصرف ولا يعيد واقول يحمل على نفي الوجوب وسئل الرضا عن رجل قال اني كنت في صلاتي
فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع فقال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة ثم امض
في قراءتك واقول يحمل على الاستحباب وقال الباقر تابع بين الوضوء الى ان قال وكذلك في الاذان ابدأ بالاول
فان قلت حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلاة وقال الصادق من سها في الاذان فقدم
او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره وقال ان نسي حرفا من الاذان حتى
ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول
من ذلك الموضع الى آخر الاقامة وسئل عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة
قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا
الاقامة **الحادي عشر** في استحباب حكاية الاذان عند سماعه كما يقول المؤذن ولو على الخلاء وقد تقدم ما يدل
على ذلك في الطهارة وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وقال الباقر
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء وقال لا تدعن ذكر الله عز وجل على
كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وقال

ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر وقال الصادق من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر بعدد من انكر وجحد وعدد من اقر و
شهد **الثاني** في بقية الاحكام وهي ثمانية عشر **الاول** سئل ابو الحسن عن الاذان في المنارات اسنة هو فقال انما كان
يؤذن للنبي في الارض ولم يكن يومئذ منارة وقد تقدم انه ينبغي كون المنارة مع حائط المسجد فان كانت
طويلة هدمت **الثاني** يسقط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة قبل ان يتفرقوا لانه سئل الصادق عن الرجل
يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان
تفرق الصف اذن واقام وروي في الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل
معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان ودخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي ع
ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وقال اذا دخل رجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن
ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وروي في رجل ادرك
الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة وحمل على ان يعلم تفرق الصف **الثالث** قال
الصادق اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه **الرابع** يستحب
الجلوس حتى تقام الصلاة كان النبي اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان
فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلاة **الخامس** يجوز
الجمع بين الصلاتين باذان واقامتين ويستحب في ظهري عرفة وعشائي المزدلفة لما ياتي وقال الصادق
السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب
والعشاء بمزدلفة **السابع** قال الباقر اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل
ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة وروي انه يجب عليه اعادة الصلاة اذا صلاها باقامة **الثامن** لا يجوز
اخذ الاجر على الاذان قال لا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا وقال رجل لعلي اني احبك
في الله قال لكني ابغضك في الله قال لم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا **التاسع** يستحب

القيام

القيام عند قول المؤذن قد قامت الصلاة سئل الصادق اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ايقوم
القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم
فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم **العاشر** تجب الصلاة على النبي كلما ذكر في
اذان او غيره لما ياتي في الذكر والتشهد وقال الباقر وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او
غيره **الحادي عشر** قال الصادق من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك
وحضور صلواتك واصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين
يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا **الثاني عشر** يكره التطوع في اقامة
الجماعة سئل الصادق عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت فقال
اذا اخذ المقيم في الاقامة فقيل له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه وخرج النبي
لصلاة الصبح وبلال يقيم واذا عبد الله ابن القشب يصلي ركعتي الفجر فقال له اتصلي الصبح اربعا قال له مرتين او
ثلثا **خاتمة** تشتمل على مقدمات مرتبة مشرقة توجب تضعيف ثواب الصلاة وهي اثنا عشر **الاول** السواك
لما روي صلاة تطيب افضل من سبعين صلاة بغير طيب **الثالث** العمامة لما روي ركعة بسراويل تعدل اربعا
بغيره وكذا روي في العمامة **الخامس** اختيار اول الوقت لما روي فضل اول الوقت على اخره كفضل الآخرة على الدنيا
السادس تقديم التزويج او التسري ان امكن لما روي ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة
يصليها عزب وروي افضل من عزب يصوم نهاره ويقوم ليله **السابع** اختيار المسجد الحرام لما روي ان
صلاة فيه افضل من مائة الف صلاة في غيره من المساجد وروي الف الف **الثامن** اختيار مسجد النبي لما
روي ان صلاة فيه تعدل عشرة الاف صلاة **التاسع** اختيار بيت المقدس لما روي ان صلاة فيه تعدل الف صلاة
العاشر اختيار مسجد الكوفة لما روي ان صلاة فيه تعدل الف صلاة **الحادي عشر** اختيار المسجد الاعظم لما روي
ان الصلاة فيه تعدل مائة صلاة ونحوه مسجد القبيلة والسوق **الثاني عشر** اختيار الجماعة لما روي انها تعدل خمسا وعشرين صلاة
العالم الفاضل ... لكل واحد بعدد ... والامام بقدر الجميع **الباب الثاني** في النافلة
الواجب والمندوب وهي اثنا عشر **الاول** ... **الثاني** في كيفيتها وادابها وكيفية

القيام قال الباقر ع اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدميك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى
شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك
الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها
على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل
اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى بين قدميك فاذا اردت ان تسجد
فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك
افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا
تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما
على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا
تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما
شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف
ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما
قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وقال حماد للصادق علمني الصلاة فقام مستقبل القبلة منتصبا فارسل
يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه
جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة
بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى
استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ومد عنقه
وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه و
فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة

والكفين

والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في
ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل قال
الباقر ع اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها
فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى
اليتيها ليس كما يجلس الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض
فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها
اولا وقال ع اذا دخلت الى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها
بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس
ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا
متثاقلا فانها من خلال النفاق وقال ع لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود وقال الصادق ع فرائض الصلاة سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء فصل
في وجوب القيام في الصلاة الواجب مع القدرة فان عجز صلى جالسا ثم مضطجعا على الايمن ثم الايسر ثم مستلقيا
مومئا ويرفع ما يسجد عليه ان امكن قال ع المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم
صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع صلى مستلقيا وأومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده
اخفض من ركوعه وقال الصادق ع المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا
يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع
فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم
يتشهد وينصرف والاول يدل على الاضطجاع على الجنبة وعلى علم المخاطب وعلى العجز عنه وقال الباقر عليه السلام

المريض يصلي قائما او المريض يصلي جالسا وقال ع المريض يومي ايماء وسئل الص عن المريض هل تمسك له المرأة
شيئا فيسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه
وروي لن يكلف الله ما لا طاقة له به وربما يصلي متربعا وماد رجليه كل ذلك واسع وربما كيف ما قدر فانه
له جائز وسئل ع عن الرجل والمرأة يذهب بصره فتأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا
كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه **الثالث** في وجوب الانتصاب
في القيام والاستقلال والاستقرار وجواز الاستناد دون الاعتماد وقد تقدم دليله وياتي ايضا
وقال الباقر ع قم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له وسئل عن قول الله عز وجل
فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال علي ع من لم يقم صلبه في الصلاة فلا
صلاة له وسئل الص عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على حائط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء
على الحائط وسئل ع عن الاتكاء في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس وسئل موسى بن جعفر ع
عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا
علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول
جانب المسجد فينهض فيستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس به وروي لا تمسك بخمرك وانت تصلي
ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا والاولى حمله على الاستناد مع الاعتماد **الرابع** في التوكي على
الرجلين والقيام على الاصابع كان علي بن الحسين ع في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى
جعل يتوكأ مرة على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى وكان النبي ص يقوم على اطراف اصابع رجليه فانزل الله
سبحانه طه ما انزلنا عليك القران لتشقى وروي انه كان يقوم على اطراف اصابع رجليه حتى تورم وروي
انه كان يصلي وهو قائم ويرفع احدى رجليه حتى نزلت فوضعها اقول القيام بهذه الكيفية غير معلوم
المشروعية بعد نزول الاية **الخامس** في بطلان الصلاة بترك القيام حتى التوجه الفاتحة ولو نسيانا ولكنه في
اذا وجب سئل الص عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد
عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة

وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قاعد وقال علي ع من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له **السادس** في استحباب
الدعاء المأثور عند القيام الى الصلاة قام الصادق ع واستقبل القبلة قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسني
من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون و
قال ع اذا قمت الى الصلاة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به عندك
وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا
انك انت الغفور الرحيم **السابع** في النظر الى موضع السجود قال علي ع لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع
سجودك وقال الباقر ع اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء وقال ع اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك
واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك **الثامن** في جواز صلاة النافلة جالسا
اختيارا واستحباب اختيار القيام فيها واحتساب الجالس ركعتين بركعة ويجوز ركعة بركعة سئل الباقر
ع تصلي النوافل وانت قاعد فقال اني ما اصليها الا وانا قائم منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وسئل الكاظم
عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس به وقال الرضا ع ان الصلاة قائما افضل
من الصلاة قاعدا وقال ع صلاة القاعد على نصف صلاة القائم وقال رجل للباقر ع انا نتحدث نقول من صلى
وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم
وسئل الص عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وقال اذا صلى
الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وسئل الكاظم ع عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي
يصلي النافلة وهو جالس يحسب كل ركعتين بركعة واما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا
يستطيع القيام وسئل ع عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف تحسب صلاته قال ركعتين بركعة
التاسع في حد العجز عن القيام وتجدد القدرة سئل الص ع عن حد المرض الذي يفطر صاحبه ويدع الصلاة من
قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وقال ع في حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا
ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وروي ان المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال
التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما اقول الحمل على الغالب من تلازم الامرين فلو

نعم فان اعتبر امكان القيام العاشر في الصلاة بالايماء مع تعذر الركوع والسجود وقد تقدم ما يدل على
ذلك ويأتي مثله وسئل الصادق ع عن المريض يعقد عند زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه
عن كل صلاة وسئل ع عن الرجل يستلقي على بطنه قال يومي برأسه الحادي عشر في احكام صلاة الجالس
والخالط بين القيام والقعود بعضها وسئل الباقر ع عن الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها
قام فركع بآخرها قال صلاته صلاة القائم وقال الصادق ع لا بأس بالصلاة وهو قاعد وهو على النصف من صلاة
القائم فاذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع وسئل الكاظم ع عن رجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت
ان تصلي وانت جالس وتكتب لك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها
واركع فذلك يحسب لك بصلاة القائم وسئل الصادق ع عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال
لا بأس ورئي يصلي متربعا مادا رجليه ورئي كذلك الاوسع وقال ع كان ابي اذا صلى جالسا تربع
فاذا ركع ثنى رجليه ورئي ع يصلي في المحمل متربعا ومد الرجلين وكيفما امكنك وكان ابو الحسن ع
يصلي والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن ع وهو
قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلاته الثاني عشر في الصلاة في السفينة والمحمل وعلى الدابة
وسقوط القيام والاستقبال مع تعذرهما وقد تقدم في المكان وسئل الصادق ع عن الصلاة في السفينة
ان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وسئل ع عن الصلاة في السفينة فقال ان كانت محملة
ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وقال الكاظم ع في السفينة ايما الصلاة
وسئل عن الصلاة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت
فحسن وسئل ع عن الصلاة في السفينة فقال استقبل القبلة بوجهك ثم تكبر ثم در حيث دارت وصل قائما فان
لم تستطع فجالسا وقال ع في الصلاة في السفينة تحر القبلة بجهدك وقال ع ان دارت السفينة فليدر مع القبلة
ان قدر على ذلك وسئل ع عن الصلاة في السفينة فقال ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فافعلوا فان
لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تقدروا فصلوا قعودا او تحروا القبلة الثالث في النية واحكامها
كثيرة تقدم في مقدمات الكتاب تقدم في المواقيت حكم العدول بالنية ويأتي ايضا وقال الباقر ع ن

لا قران بين صومين ولا قران بين صلاتين ولا قران بين فريضة ونافلة وسئل ع عن الرجل يريد
ان يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات يحتسب بالركعتين من صلاة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا
وقال له رجل اني نسيت اني في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال هي التي قمت فيها اذا كنت قمت
وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت
في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة وسئل ع عن
رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على
ما افتتح الصلاة عليه وسئل ع عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة
فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة
على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلاته التي
ابتدأ في اول صلاته فائدة احكام النية كثيرة تستفاد مما مضى ويأتي ولنذكر منها اثنا عشر الاول
وجوبها للصلاة وساير العبادات الثاني كونها شرطا لها او جزءا منها الثالث وجوب تعيين المنوي ولو
اجمالا والا لم تكن نية له الرابع وجوب قصد القربة الخامس تحريم قصد الرياء وبطلانها به السادس وجوب مقارنتها
التحريم والا وقعت الصلاة كلها او بعضها بغير نية ان اخرها او قدمها وذهل عنها في اولها
فقد فارقت السابع عدم وجوب قيد آخر سوى ما ذكر لعدم النص الثامن وجوب العدول الى السابقة بشروطه
التاسع عدم جواز القران بين نية صلاتين والتداخل الا في صلاة جعفر لما يأتي العاشر عدم بطلان
صلاة من نوى فريضة ثم ظنها نافلة او وقع بعض الافعال او كلها بنية الاستحباب او بالعكس
لما عرفت الحادي عشر عدم الوجوب النية لكل جزء من الصلاة على حدة الثاني عشر وجوب الاخلاص فيها تتمة
قد استثني اثنا عشر قسما من العبادات لا تشترط فيها النية الاول النية والا لزم التسلسل
وتكليف ما لا يطاق الثاني معرفة الله على قول من زعم انها كسبية حتى لا يجاب الثالث الصلاة
المعد ولما يأتيها الرابع ترك المحرمات فانه يجزي مع عدم القصد والنية ومع قصد الرياء
ايضا كما يفهم من بعض الروايات الخامس ازالة النجاسات كما قال السادس غسل الجنابة المتسلى اذا

افضل الجهاد السابع طواف النساء المندوب اذا طاف للوداع الثامن الطواف المندوب اذا زاد على الواجب طا
ضاعدا حراما لم اكمل اسبوعين التاسع طلب العلم الواجب اذا اتفق بغير نية وقصدا ويقصد الرياء فانه يجزيه ولا
يجب اعادته العاشر السفر الى مكة بغير نية الحج او يقصد الرياء ونحوه فلا يجب اعادته بل يأتي بالحج مع النية ولا خلاف
الحقوق المالية وغيرها كالدين والزكاة وحقوق الزوجية اذا اخذت كرها اجزأت ولا يجب اعادته ونحو الجهاد
وقتل اعداء الدين اذا وقع كرها او بقصد الرياء الحادي عشر الصوم المندوب كصوم الكفارة ونحوها اذا وقع في
شهر رمضان ممن لا يعلم انه شهر رمضان اجزأ عنه لا عما نوى ونحو العشر المذكورة فاني الفقهاء في بعض
هذه الصور تامل فيتوجه عليه مناقشة ولا مرية الثاني عشر الاقبال بالقلب في الصلاة والخشوع ٥
قال علي بن الحسين ع ان العبد لا يقبل منه صلاته الا ما اقبل عليه منها فقيل هلكنا قال كلا ان الله يتمم
ذلك للمؤمنين بالنوافل وقال الباقر والصادق ع انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها
او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها وقال الص من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف
وليس بينه وبين الله ذنب وقال ع اذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل وقال علي لا يقومن احدكم في الصلاة
متكاسلا ولا ناعسا ولا يفكرن في نفسه فانه بين يدي ربه عز وجل وانما للعبد من صلاته ما اقبل عليه
من قلبه وروي ركعتان خفيفتان في تفكر خير من قيام ليلة اقول هذا مخصوص بالتفكر في معاني القراءة
والاذكار وقال الص اذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلاتك فان الله تعالى يقول الذين هم
في صلاتهم خاشعون ٥ وقال كان علي بن الحسين ع اذا قام الى الصلاة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع
راسه حتى يرفض عرقا وقال ع اذا صليت فصل صلاة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف ببصرك الى
موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلاتك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وقال الني
لا احب للرجل المؤمن منكم اذا قام في صلاة فريضة ان يقبل بقلبه الى الله تعالى ولا يشغل قلبه بامر الدنيا فليس
يقبل بقلبه في صلاته الى الله الا ثم ابسط يديك بسطا ثم كبر ثلاثا ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت لا
سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
وتعاليت

الا اقبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبة بعد حب الله اياه الرابع
تكبيرة الاحرام والتوجه ومسائله اثنا عشر الاول تجب تكبيرة الاحرام قال ع
افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وكان عليه السلام اتم
الناس صلاة واوجزهم كان اذا دخل في صلاته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وقال ع
لكل شيء انف وانف الصلاة التكبير وقال الصادق ع مفتاح الصلاة التكبير وقال الص ع
وسئل عن الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل الثاني تبطل
الصلاة بترك تكبيرة الاحرام ولو نسيانا وتجب الاعادة مع تيقن الترك الا مع
الشك سئل الباقر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الاحرام الافتتاح قال
يعيد وسئل احدهما عن الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته فقال اذا استيقن
انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وسئل الص عن الرجل يشك انه كبر
مرتين قال ليكبر وسئل عن الرجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة قال يعيد
الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح وقال الرضا عليه السلام الامام يحمل اوهام من خلفه
الا تكبيرة الافتتاح وروي فيمن نسي تكبيرة الافتتاح وذكرها بعد الصلاة قال
فليقضها ولا شيء عليه وحمل على قضاء الصلاة وعلى الاستحباب مع عدم التيقن و
روي فيمن نسي التكبير فبدأ بالقراءة قال اذا ذكرها قبل ان يركع فليكبر وان ركع
فليمض في صلاته وحمل على عدم تيقن الترك وقال الص الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح
الثالث سئل الص عن الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة
الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر وسئل الرضا عن رجل نسي ان
يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه اقول حمل على الماموم
وقال الص اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأه تكبيرة واحدة لدخوله في
الصلاة والركوع الرابع التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلاة اليومية خمس وتسعون قال

تكبيرة في اليوم والليلة للصلوة منها تكبير القنوت وقال العمل التكبير في الصلوات
الفرض الخمس الصلوة خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة
وروي في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون وفي
المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر
احدى عشر وخمس تكبيرات للقنوت في خمس صلوات **الخامس** يجوز تقديم التكبير
المخير في اوائل الصلوة فان نسي شيئا منه اجزأه ما قدمه قال الباقر عليه السلام
اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم
نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها وسئل
الكاظم عليه السلام عن رجل دخل في صلوته فنسي ان يكبر حتى ركع وذكر
حين ركع هل يجزيه ذلك الدعاء فان كان قد صلى ركعة او ثنتين وهل يعتد بما
صلى قال يعتد بما فتح به من تكبيرة الاحرام بين التقديم والتأخير قال
الباقر عليه السلام ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه الى الصلوة تكبيرة
واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع افضل وقال خرج رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ
عن الكلام حتى تخوفوا ان لا يتكلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فافتتح الصلوة وكبر الحسين عليه
السلام فلما سمع تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين عليه السلام حتى
كبر سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك وروي في علة ذلك انه لما اسري بالنبي
قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة **السابع** يستحب
تفريق التكبير السبع ثلاثا ثم اثنتين ثم اثنتين والدعاء
بالمأثور وقال الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما
بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي
ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك
سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب وروي دعاء
التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي
وهكذا على امير المؤمنين **الثامن** يستحب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب خصوصا الامام كان الصادق اذا
كبر في الصلوة يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وسئل عن قوله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك
حذاء وجهك وقال له اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء المكتوب تجاوز بهما رأسك
وروي انه افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وروي على الامام ان يرفع
يديه في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يديه في الصلوة حمل على تأكد الاستحباب **التاسع** تكره الزيادة في رفع
اليدين بالتكبير حتى تجاوز الاذنين قال الباقر عليه السلام اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك
اذنيك وقال الصادق اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز بهما اذنيك وروي ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي
قد رفع يديه فوق رأسه فقال ما لي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤوسهم كانها آذان خيل شمس
العاشر سئل الباقر عليه السلام بعدما ذكر تكبيرات الافتتاح عن اقل ما يجزي قال تكبر سبعا وتحمد سبعا
وتسبح سبعا وتهلل سبعا وتحمد الله عليه وتثني عليه ثم تقرأ وقال اذا استفتحت صلوة الليل فرغت من الاستفتاح
فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة **الحادي عشر** يستحب الجهر للامام بتكبيرة الافتتاح
والاخفات بالست البواقي قال الصادق عليه السلام اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وقال
اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت
الثاني عشر اماما لم تجهر الا بتكبيرة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا قال الباقر اذا قمت الى
صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اجعلني
من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك اللهم اجعلني واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله
الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير **الخامس** القراءة

القراءة وفيها اثنا عشر فصلا الاول في احكام الفاتحة وهي اثنا عشر الاول يجب قراءتها في الثنائية
وفي الاوليين من غيرهما لان كل صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وسئل الباقر عن الذي
لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقراها في جهر او اخفات وعن رجل في الرجل
يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقراها ما لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات
وقال الرضا امر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القران مهجورا مضيعا وانما بدئ بالحمد دون
سائر السور لانه ليس شيء من القران والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد الثاني
تجزي الفاتحة وحدها في الفريضة عند الضرورة خاصة سئل الباقر ايما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا
يقرا بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب قال الصادق لا باس ان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب
في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وسئل ايجزي عني ان اقرا في الفريضة
بفاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء قال لا باس وقال ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها
في الفريضة او تحمل على الضرورة وعلى التقية لما مضى ويأتي الثالث لا تجزي الفاتحة وحدها في الفريضة
في حال الاختيار لما تقدم ويأتي الرابع تجزي وحدها في النافلة مطلقا لما يأتي ه وقال الصادق يجوز للمريض
ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار الخامس قال
الصادق ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا
القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي السادس سئل ابو الحسن عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلاث
تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود السابع يجب تعلم سورة الحمد وسورة لمن لا يحسنها وفي
الحفظ ولما يأتي الثامن يجب البسملة اول الحمد وغيرها من السور سئل الصادق عن السبع المثاني والقران
العظيم اهي الفاتحة قال نعم قيل بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وسئل رجل اذا افتتح الصلاة
اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قال اذا قرات فاتحة القران اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم
وسئل ابو جعفر عن من ترك بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحدها في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب
من السورة تركها فكتب يعيدها وقال علي بسم الله آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بسم الله

الرحمن الرحيم

الرحمن الرحيم وسئل عن بسم الله الرحمن الرحيم اهي من فاتحة الكتاب فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقرؤها ويعدها آية منها التاسع يجوز ترك البسملة للتقية وترك الجهر بها في محل الاخفات سئل ابو الحسن
عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وروي جواز تركها
في السورة لا في الحمد وهو محمول على التقية وترك الجهر في غير الجهرية العاشر لا يجوز التامين في
اخر الحمد بل يقول الحمد لله رب العالمين قال الصادق اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت
الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وسئل اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا وقال
الباقر لا تقولن اذا فرغت من قراءتك امين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين وروي جوازها وحمل على
التقية الحادي عشر يستحب الجهر بالبسملة في موضع الاخفات لما يأتي الثاني عشر لا يجب الفاتحة عينا في الاخيرتين بل
يتخير بينها وبين التسبيح والتسبيح افضل لما يأتي الثاني في احكام مطلق السور وهي اثنا عشر الاول يجب
قراءة سورة بعد الحمد كاملة في الاوليين من الفريضة لما تقدم ويأتي وقال الصادق لا تقرا في الفريضة
باقل من سورة ولا باكثر وسئل عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة الثاني
يجوز الاتيان عند تعارض قراءة السورة والقيام ويجب اختيار السورة ويجب فيمن يكون في طريق مكة
فيترك الصلاة في مواضع منها الاعراب ايصلي المكتوبة على الارض فيقرا ام الكتاب وحدها ام يصلي على
الراحلة فيقرا ام الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرات الحمد وسورة
احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا الثالث لا يجوز تبعيض السورة اختيارا في الفريضة سوى الكسوف ويجوز
في الضرورة والتقية والنافلة لما مر وسئل ابو الحسن عن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة
وروي جواز قراءة السورة في الركعتين وحمل على النافلة والضرورة والتقية وسئل الباقر عن رجل قرا
سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها
فقال كل ذلك لا باس به وان قرا آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع اول تقدم وجهه على التي
هذه السورة من صلاة الفريضة وقال الصادق صلى بنا ابو جعفر فقرا فاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما
سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم اول هذا ظاهر في التقية الرابع يجوز قراءة السور

الواحدة مرتين في ركعتين متواليتين من الفريضة والنافلة على كراهية ان كان يحسن غيرها وسئل الصادق
عن الرجل يقرأ السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة قال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث آيات وقيل له عليه السلام
من لا يذكر انه ليس معه من القرآن الا سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن أيعيد ما قرأ
قال نعم لا باس وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل
فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس **الخامس** يستثنى من هذا الحكم سورة الاخلاص
سئل رجل الباقر عليه السلام فقال أصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله
احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها وقال الصادق صلاة الأوابين الخمسون كلها بقل هو الله
احد وقال قل هو الله احد تجزي في خمسين صلاة وبعث النبي سرية واستعمل عليها عليا فلما رجعوا سألهم
فقالوا كل خير غير انه قرأ بنا في الصلاة بقل هو الله احد فقال يا علي لم فعلت هذا فقال لحبي لقل هو الله احد
فقال لما احببتها حتى احبك الله **السادس** لا يجوز القران بين سورتين في الفريضة ويجوز في النافلة لما تقدم
وبالعدد قال ابو جعفر لا قران بين سورتين في ركعة وقال لا تقرنن بين السورتين في الفريضة في ركعة
فانه افضل وقال انما يكره ان يجمع بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها
من الركوع والسجود وقال ذلك في الفريضة فاما في النافلة فليس به باس وقال لا باس ان تجمع في النافلة
من السور ما شئت وقال الكاظم ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث وما كان من صلاة
النهار فلا تقرأ الا بسورة وكان علي يوتر بتسع سور وهو يعطي جواز القران في الفريضة والنافلة
ويحمل على التقية **السابع** سئل الصادق عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها مثل قل هو الله احد قال اذا كنت
تدعو بها فلا باس **الثامن** يجوز العدول من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير الاخلاص والجحد فلا
يرجع عنهما الا الى الجمعة والمنافقين سئل الصادق عن الرجل اراد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما
بينه وبين ان يقرأ ثلثيها امر الاخذ ان مراده تجاوز النصف وسئل عن الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى
قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف وادعى الاجماع على جواز النصف وسئل عن الرجل يقرأ
في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا

يضره

ولا يضره وسئل عن الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقال من افتتح سورة ثم بدا له
ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذا قل يا ايها الكافرون
وسأل موسى بن جعفر عن الرجل اذا اراد ان يقرأ سورة فيقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها
ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وسئل عن القراءة
في الجمعة بما يقرأ قال سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد
فاقطعها من اولها فارجع اليها وقال الصادق اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها
فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها **التاسع** لا يجوز
قراءة العزائم في الفريضة ويجوز في النافلة لما يأتي **العاشر** يجوز ترديد الآية والآيات في الصلاة والبكاء وهما
والبكاء عندها كان علي بن الحسين اذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت وسئل موسى
ابن جعفر عن الرجل يصلي له ان يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال يردد القرآن
ما شاء وان جاءه البكاء فلا باس **الحادي عشر** لا تجب السورة في الاخيرتين لما يأتي **الثاني عشر** لا يجوز قراءة سورة يفوت
بقراءتها الوقت لما روي عن الصادق من قرأ شيئا من الم في صلاة الفجر فاته الوقت وقال لا تقرأ في الفجر شيئا
من الم **الثالث** في احكام تعيين السورة وهي اثنا عشر **الاول** الضحى والم نشرح سورة واحدة فاذا قرأ احدهما في
ركعة قرأ الاخرى معها وكذا الفيل ولايلاف وروى ذلك اصحابنا عنهم عليهم السلام وصلى الصادق بجماعة
الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة وروي انه قرأ في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح وحمل
على النافلة والتقية وعن احدهما الم تر كيف ولايلاف قريش سورة واحدة وروي لا تجمع بين سورتين
في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف قريش **الثاني** قال الصادق تقرأ في صلاة الزوال في الركعة
الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل
هو الله احد وآية الكرسي وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وخاتمة البقرة آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة
الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد

وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلاث آيات من السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام
وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر
من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها وروي انه يستحب ان يقرا في كل ركعة الحمد والقدر والاخلاص
وآية الكرسي وروي الحمد والاخلاص وروي انه يقرا في الركعة الاولى من نافلة المغرب سورة الجحد وفي الثانية
سورة الاخلاص وفي الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله انه عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد وآخر الحشر الثالث
قال الصادق لا تدع ان تقرا بقل هو الله وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي
الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين من صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي
الطواف وروي انه يبدا في هذا كله بالتوحيد ثم الجحد الا ركعتي الفجر فبالعكس قال اقرا في ركعتي الفجر
باي سورتين احببت قال اما انا فاحب ان اقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقال
صليهما بعد الفجر واقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وقال صليهما في الثانية قل هو الله احد الرابع يستحب
قراءة القدر والتوحيد في الفرائض على ما سواهما ويتخير في الترتيب وروي انه ليلة الاسرا اوحي اليه في
الركعة الاولى ان اقرا قل هو الله احد فانها نسبتي ونعتي ثم اوحي اليه في الثانية بعدما قرا الحمد ان اقرا انا
انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وكان الرضا يقرا في الصلوات في اليوم
والليلة في الركعة الاولى الحمد وفي الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وقال له رجل ان صليت لم يضيق
بصدري انهما في الفجر فقال لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وكتب رجل الى صاحب الزمان
يسال عما روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها ان العالم قال عجبا لمن لم يقرا فيهما قل هو الله احد
ان من قرا في فرائضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرا الهمزة ويدع هذه السور
فكتب الثواب في السور على ما روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرا قل هو الله احد وانا انزلناه
اعطي ثواب ما قرا وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرا غيرها من السورتين وتكون صلاته تامة ولكنه
يكون قد ترك الافضل الخامس يجب القراءة في الفرائض بالجحد والتوحيد قال الباقر قل هو الله احد

ثلث

ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن وقال الصادق من مضى به يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات
لم يقرا فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروي انه يقرا في الاولى الجحد وفي الثانية
التوحيد السادس المعوذتان من القرآن يجوز قراءتهما في الفرائض والنوافل بل يستحب صلى الصادق
فقرا بالمعوذتين في الركعتين وام جماعة في صلاة المغرب فقرا المعوذتين ثم قال هما من القرآن وامر
رجلا ان يقراهما في المكتوبة وسئل عنهما اهما من القرآن فقال هما من القرآن قيل انهما ليستا
من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال اخطا ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود هما
من القرآن وروي انما فعل ذلك ابن مسعود برايه السابع كان الصادق يقرا في الركعتين بعد العتمة
بالواقعة وقل هو الله احد وروي استحباب قراءة الواقعة كل ليلة وروي من قرا في الركعتين الاوليين
من صلاة الليل في كل ركعة الحمد وقل هو الله ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر الله له وروي
ان النبي كان يقرا في آخر صلاة الليل هل اتى على الانسان وقال رجل للصادق اني اقوم آخر الليل فاقرا
قال اقرا الحمد واعجل وسئل بعضهم عن الوتر ما يقرا فيهن فقال بقل هو الله قال في ثلثهن قال نعم قال وكان ابي يقول قل هو الله
تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله وروي انه يقرا في الثلاث بالمعوذتين الفلق
في الاولى والناس في الثانية وروي انه يقرا في الثلاث بتسع سور في الاولى الهاكم التكاثر وانا انزلناه واذا
زلزلت وفي الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله والكوثر وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد
وروي انه يستحب اطالة القراءة في صلاة الليل وقراءة السور الطوال فيها مع سعة الوقت الثامن كان رسول الله يصلي
العشاء بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية وهل اتى على الانسان ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها
وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله
احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما كان يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب
وروي في الظهر الحمد وسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما وفي العصر والمغرب اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر
ونحوهما وفي الغداة عم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر
وكان الرضا يقرا في الصلوات في الاولى الحمد والقدر وفي الثانية الحمد والاخلاص الا في عشاء ليلة الجمعة فيقرا في الاولى

الجمعة والجمعة وفي الثانية الحمد وسبح وفي الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الأولى الحمد والجمعة وفي الثانية
الحمد والمنافقين وفي عشاء الاثنين والخميس في الركعة الأولى الحمد وهل أتى وفي الثانية الحمد والغاشية **الثالث**
يستحب قراءة الجمعة والمنافقين والأعلى والتوحيد في الصلوات ليلة الجمعة ويومها الا ما استثني وسئل الصادق ع
عن القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وروي في
ليلة الجمعة الجمعة والأعلى وفي الفجر الجمعة والإخلاص وفي الجمعة الجمعة والمنافقين وروي في العتمة
ليلة الجمعة وفي الصبح والجمعة والعصر الجمعة والمنافقين وروي في الفجر الجمعة وسبح وروي في العصر الجمعة
والإخلاص وكذا الصبح وروي ان قراءة الجمعة والمنافقين سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا
ينبغي ان يقرأ بغيرهما في الظهر يوم الجمعة وقال الصادق ع الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ
في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح وفي الظهر الجمعة والمنافقين او أحمل على الاستحباب المتوكد لما تقدم وقال
وقال الباقر ع ان الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا
ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له وقال الصادق ع اقرأ سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة
لا باس في السفر ان يقرأ بقل هو الله احد وسئل ابو الحسن عن الرجل يقرأ في الجمعة بغير سورة الجمعة
متعمدا قال لا باس بذلك وروي لا باس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا
سئل عن رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم وقل هو الله قال اجزأ وروي من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين
اعاد الصلاة في سفر او حضر وروي فيمن اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين
ثم يستأنف وحمل على الاستحباب وقال الصادق ع اذا اردت صلاة الليل ليلة الجمعة فاقرأ في الركعة الأولى الحمد وقل
هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الحمد والم سجدة وفي الرابعة الحمد والمدثر وفي
الخامسة الحمد وحم سجدة وفي السادسة الحمد وسورة الملك وفي السابعة الحمد ويس وفي الثامنة الحمد والواقعة
ثم يوتر بالمعوذتين والإخلاص **السادس** روي انه يستحب قراءة الدخان وق والممتحنة والصف والحاقة
ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والشمس والتكاثر وارايت والكوثر
والنصر في الفرائض والنوافل وروي لها ثواب جزيل **السابع** روي انه يستحب قراءة الحواميم والروم والزلزلة

والعصر

والعصر في النوافل وروي لها ثواب جزيل عظيم وروي استحباب قراءة التوحيد والقدر وآية الكرسي في
كل ركعة من التطوع وروي لها ثواب جزيل وروي استحباب اطالة القراءة في صلاة الليل مع السعة وقال
الرضا ع من قرأ خمسمائة آية في يوم وليلة في صلاة النهار والليل كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطارا
من حسنات والقنطار الف ومائتا اوقية والأوقية أعظم من جبل احد وسئل موسى ع في رجل اراد ان
يقرأ مائة آية او اكثر في نافلة فخوفا ان يضعف وكسل هل يصلح ان يقرأ وهو جالس في البيت
ركعتين بما احب ثم يضرب فليقرأ ما بقي عليه ما اراد قراءته فان ذلك يجزيه مكان قراءته وهو قائم فان بدا له
ان يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا باس **الثامن** روي استحباب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن
والطلاق والتحريم والمدثر والمطففين والبروج والطارق والبلد والقدر والهمزة والجحد والتوحيد
في الفرائض وروي لها جزيل ثواب **الرابع** في آداب القراءة وهي كثيرة متفرقة نذكر منها اثنا عشر
الأول يستحب ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما قال الصادق ع
قال الصادق ع ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته واذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة
وتعوذ بالله من النار وسئل عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او بآية فيها ذكر جنة او نار
قال لا باس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة **الثاني** قال الصادق ع يكره ان يقرأ
قل هو الله احد في نفس واحد وروي رجحان قراءة الحمد والسورة في نفس واحد **الرابع** (الثالث) روي انه يقال
بعد التوحيد كذلك الله ربي ثلاثا او كذلك الله ربي وبعد تمام والشمس وضحيها صدق الله
وصدق رسوله وبعد آلله خير اما يشركون الله خير الله اكبر وبعد ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
كذب العادلون بالله وبعد لم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر ثلاثا وانه يقرأ الكهف يوم الجمعة
كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قل لا بشيء من آلائك رب اكذب وقال علي ع اذا قرأتم المسبحات الأخيرة
فقولوا سبحان ربي الأعلى واذا قرأتم ان الله وملائكته يصلون على النبي فصلوا عليه في الصلاة كنتم
او في غيرها واذا قرأتم والتين فقولوا في آخرها ونحن على ذلك من الشاهدين واذا قرأتم قولوا
آمنا بالله فقولوا آمنا بالله الى قوله مسلمون وروي واذا قرأتم تبت يدا ابي لهب فادعوا على ابي لهب

قل هو الله احد كذلك الله احد ويقول يا ايها الكافرون ثلاثا يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قال ربي الله
ودينى الاسلام ثلاثا وعند الفراغ من التين اليس الله باحكم الحاكمين بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرا سبح اسم ربك الاعلى قال
سرا سبحان ربي الاعلى واذا قرا يا ايها الذين امنوا قال لبيك اللهم لبيك سرا واذا قال لا اعبد ما تعبدون
قال اعبد الله وحده الحادى عشر يستحب الجهر بالبسملة في محل الاخفات وبه كان الامام كان العسكرى اذا كانت صلاة
لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا ... بجماعة فتعوذ بالجهار ثم يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وروى ان الجهر بها يطرد الشيطان وروى ان الجهر بها واجب ... وكان الرضا
يجهر بها في جميع صلواته بالليل والنهار الثاني عشر يستحب الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار
الصحيح عن الرجل يقوم من اخر الليل يرفع صوته بالقرآن قال ينبغى للرجل اذا صلى بالليل ان يسمع اهله
لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك وقال السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار
وروى جواز الجهر في التطوع بالنهار الثالث عشر سأل الصحيح عن الرجل يصلى في موضع ثم يريد ان يتقدم قال
يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم يقرأ الرابع عشر سأل بعض عن ... يقرأ اياك نعبد
ثم لم يركع الخامس عشر سأل بعض عن الرجل يوم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه السادس عشر كان رسول الله صلى الله
سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة السابع عشر يستحب الاستعاذة قبل القراءة في اول الصلاة
ولا يجب ... في حديث تكبيرة الاحرام والتوجه ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب وروى
انه كان يجهر في الاخفاتية ببسم الله الرحمن الرحيم ... وروى انه في الصلاة الجهرية تعوذ
بابها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون وروى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وروى
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وكان النبي اتم الناس صلاة واوجزهم كان اذا
دخل في صلاته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وقال الباقر اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالى
ان لا تستعيذ يط يستحب الجهر في الجمعة وفي الظهر يوم الجمعة ... يب يستحب الاقبال على القراءة وتدبر
المعانى المتقدم بيانه الباب الخامس في احكام الجهر والاخفات وفيه اثنا عشر الاول يجب الجهر على الرجل
بالقراءة في الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقى سأل الصحيح لاى علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة

السميع العليم

المغرب

المغرب وصلاة العشاء الاخرة وصلاة الغداة ولم يجهر في صلاة الظهر والعصر فقال لان الله
امر النبي ... الى الرضا وجوب الجهر في الصلوات الثلاث دون الصلاتين
الباقيتين وسأل ابو الحسن الاول عن صلاة ... يجهر فيها بالقراءة وهو من صلاة النهار وانما يجهر في
صلاة الليل فقال لان النبي كان يغلس بها فقربها من الليل وسأل موسى بن جعفر عن الرجل يصلى من
الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحمل على التقية على الجهر
العالى الزائد على قدر الواجب الثاني يستحب الجهر في الجمعة والظهر يوم الجمعة للمنفرد لما ... قال الكاظم
في الجمعة والقراءة فيها بالجهر وسأل الصحيح الرجل يصلى الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال
نعم وسأل عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال اذا ادركت الامام
يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها اخرى واجهر فيها وقال اذا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة
بغير خطبة فاجهروا بالقراءة وقيل انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وقال في الظهر
يوم الجمعة فصلها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا وروى لا يجهر الامام فيها بالقراءة
انما يجهر اذا كانت خطبة وحمل على التقية وعلى نفي تأكد الاستحباب الثالث يستحب الجهر بالبسملة في محل
[illegible] الرابع يجب الاعادة على من ترك الجهر والاخفات في محلهما عمدا سأل ابو جعفر عن رجل جهر فيما لا
ينبغى الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه فقال اى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه
الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدرى فلا شىء عليه الخامس لا تجب الاعادة على من ترك الجهر
والاخفات ناسيا او جاهلا بالحكم وسأل ابو جعفر عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغى الجهر فيه واخفى
فيما لا ينبغى الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغى القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغى القراءة فيه فقال اى
ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شىء عليه السادس لا يجب الجهر على المرأة سأل على بن جعفر اخاه عن النساء
هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها
السابع يجوز لها الجهر اذا امنت الفتنة سأل ابو الحسن عن امرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة
والتكبير قال بقدر ما تسمع الثامن حد الجهر والاخفات قال الباقر لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع

نفسه وسئل الصادق هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه
الهمهمة وسئل الصادق عن قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع نفسك
واقرأ ما بين ذلك **الثالث** حد الافراط والتفريط فيهما وقد مر ما يصح في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها ان المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا وقال الباقر الاجهار ان ترفع صوتك تسمع من بعد عنك
والاخفات ان لا تسمع من معك الا يسيرا وان لا تسمع نفسك وقال علي بن الحسين بين السبيلين تجوها قيل له
كيف ذلك قال قول الله ولا تجهر بصلاتك سيئة ولا تخافت بها سيئة وابتغ بين ذلك سبيلا حسنة
العاشر يستحب للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ما لم يبلغ العلو قال الصادق ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا مما يقول وسئل عن الامام هل عليه ان يسمع من خلفه قال
وان كثروا قال ليقرأ قراءة وسطا فان الله يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها **يا** يكره للمأموم ان يسمع
الامام شيئا مما **الثاني عشر** لا يجهر يجزي عن القراءة خلف من لا يعتد به مثل حديث النفس ولو في الجهرية
لما مر قال الصادق يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس وسئل ابو الحسن عن الرجل يصلي خلف من لا
يقتدي به يصلي انه والامام يجهر بالصلاة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس وسئل عن الرجل يصلح له
ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه بالقراءة
ويتوهم توهما اولا حمل على الصلاة مع المخالف لما مر **السادس** في احكام ترك القراءة ونسيانها والشك فيها
وفيها اثنا عشر **الاول** تجب الاعادة من تركها او شيئا منها عمدا لما مر في الجهر والسورة والبسملة من احدهما
قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت
صلاته ولا شيء عليه وسئل الباقر عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له وسئل ابو عبد الله
عمن يترك قراءة القرآن ما حاله قال ان كان متعمدا فلا صلاة له وان كان نسي فلا بأس **الثاني** لا تبطل الصلاة
بنسيان القراءة لما مر **الثالث** من نسي القراءة وذكرها قبل الركوع اتى بها وان ذكر بعده لم يرجع سئل الصادق
عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن وسئل عن رجل قام في الصلاة فنسي فاتحة الكتاب
قال فليقرأها ما دام لم يركع فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله تعالى **الرابع** وسئل موسى بن جعفر عن الرجل

يفتتح

يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ فيأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع في الذي
افتتح وان كان قد ركع وسجد قال ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض **الخامس** سئل موسى عن رجل افتتح
الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب فيما يستقبل ولو ذكر بعد الركوع **السادس** لا تجب الاعادة على
من نسي القراءة او شيئا منها حتى ركع ولا يقضي ما نسي ولا شيء عليه لما مر وقال رجل للصادق اني صليت
المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قال بلى قال قد تمت صلاتك اذا
كان نسيانا وروي لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال
القراءة سنة ولا تنقض السنة الفريضة **السابع** من قرأ في غير محل القراءة ناسيا فلا شيء عليه لما تقدم
ويأتي **الثامن** من نسي القراءة في الاولتين لم يجب قضاؤها في الاخيرتين قال الصادق ان نسي ان يقرأ في
الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلاته وسئل
عليه السلام عن الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم
يقرأ قال اتم الركوع والسجود قيل نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها وروي ان من سها
عن القراءة في الاولى قرأ في الثانية ومن سها في الثانية قرأ في الثالثة وحمل على انه يقرأ
ما يختص بالثانية فيها وكذا الثالثة وروي انه يقضي ما نسي من القراءة في الاولتين اذا ذكر
في الاخيرتين وحمل على استحباب القضاء بعد الفراغ **التاسع** سئل الصادق عمن نسي حرفا من القرآن فذكره
وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه في ركوعه قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه وروي لا قراءة في ركوع ولا سجود **العاشر**
قال رجل للصادق اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض **الحادي عشر**
من شك في القراءة وهو في غيرها قرأ فان تجاوز فلا شيء عليه لما مضى ويأتي **الثاني عشر** قال رجل للصادق اني
ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت صغيرة فاعدها
او لا يحتمل الحمل على التأويل لما يأتي **السابع** في قراءة العزيمة في الصلاة وفيها اثنا عشر حديثا **الاول**
سئل الصادق عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد
وروي فيمن قرأ اقرأ باسم ربك قال اذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع وقال اذا

ثم ذكر بعدما فرغ من السورة قال يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب

اذا ابتليت بها مع من لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع **الثالث** وقال عليه السلام اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها
الرابع وقال الصادق ع ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد
فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة **الخامس** وسئل ع عن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه
وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع حتى يركع ويسجد قال لا يسجد ولا يذكرها اذا كانت من
العزائم **السابع** وعن احدهما ع قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة **الثامن**
وروي لا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع **التاسع** وسئل الصادق ع عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة
من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي
التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها **العاشر** وسئل الكاظم ع عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع بها او يسجد
ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة
الحادي عشر وسئل ع عن امام يقرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف
وقد تمت صلاتهم **الثاني عشر** وروي فيمن يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب
الشمس وبعد العصر قال لا يسجد اقول وجهه انه سمع من غير استماع لما يأتي **الثالث عشر** في حكم القراءة من المصحف
وحكم الاخرس ومن لا يحسن سئل الصادق ع عمن يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا
منه قال لا بأس بذلك وسئل الكاظم ع عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ و
يصلي قال لا يعتد بتلك الصلاة اقول حمل على الفريضة مع الحفظ والاول على النافلة او عدمه
وقال الصادق ع تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه وقال ع انك
قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلاة
والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح
الرابع عشر في تخيير المصلي فيما عدا الاوليين بين قراءة الحمد والتسبيح وافضلية التسبيح مطلقا وما يجزي
من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وقال ع عشر
ركعات لا يجوز فيهن الوهم وهي الصلاة التي فرضها الله وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد في الصلاة سبع

ركعات

فهي ركعات ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما هو فيهن وسئل الصادق ع عن الركعتين
الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد
ودعاء وقال ع الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح
وسئل عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر
الله فهو سواء قيل فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت اقول حمل على
التساوي في الاجزاء وروي ان الامام يقرأ بفاتحة الكتاب وكذا المنفرد ولا يقرأ المأموم وقال ع ادنى
ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وحمل على الفرد وكان الرضا ع
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم يركع وقال الباقر ع لا تقرأن في
الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قيل فما اقول
فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم
تكبر وتركع وروي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله مكملة تسع تسبيحات وقال الصادق ع ان النبي
صلى الله عليه وآله لما كان في الركعتين الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله فدهش فقال سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وقال الرضا ع انما جعل
القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده
وبين ما فرضه من عند رسوله ص وقال علي ع اقرأ في الاوليين وسبح في الاخيرتين وقال ع
اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وروي ان
القراءة افضل للامام وروي مطلقا وحمل على التقية **الخامس عشر** في وجوب تعلم القراءة الواجبة
ونحوها وعدم اجزاء الترجمة اختيارا وعن احدهما ع في قول الله عز وجل
بلسان عربي مبين قال يبين الالسن ولا تبينه الالسن وقال الصادق ع لو ذهب العالم الفصيح
حتى يتعلم ما قد علم الله يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والعجمية
فحال بينه وبين ذلك الادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في

مثل الخز الاعجمي فيفعل مثل فعل الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من النحو ولا يعرف
العالم من الجاهل العاشر في القراءة بالقراءات المشهورة دون الشاذة والرديئة قرا رجل على الحسن حرفا
من القران ليس على ما يقراها الناس فقال له كف عن هذه القراءة اقرا كما يقرا الناس حتى يقوم القائم فاذا
قام القائم قرا كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي من بعد غيبتهم علي جاز القراءة بما اختلف
القراءة فيه وسئل ابو الحسن فقيل له انا نسمع الايات من القران ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقراها
كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم وقال النبي اتاني آت من الله فقال ان
الله يامرك ان تقرا القران على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يامرك ان تقرا القران
على سبعة احرف الثاني في قراءة القران ولو في غير الصلاة ومطالبه اثنا عشر الاول في فعله وتعليمه
واحكامه اثنا عشر الاول يجب تعلمه وتعليمه كفاية ويجب عينا لما يجب في الصلاة وقال لا يعذب الله
قلبا وعى القران وقال خياركم من تعلم القران وعلمه وقال ان هذا القران مادبة الله فتعلموا من مادبته
ما استطعتم الثاني يجب تعليم الاولاد القران لما روي وقال ما من رجل علم ولده القران الا توج الله
ابويه يوم القيامة بتاج الملك وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما وقال اذا قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم
فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة لابويه وبراءة للمعلم من النار وروي ان من
تعلم القران يكسا ابواه يوم القيامة حلتين ثم يقال له اقرا وارق فكلما قرا اية صعد درجة ويكسا ابواه حلتين ان
كانا مؤمنين ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القران الثالث يجب حفظ القران لما روي وقال الحافظ للقران
العالم العامل به مع السفرة الكرام البررة الرابع يستحب تحمل المشقة في تعلم القران وحفظه لما روي وقال
المؤمن الذي يعالج القران ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ له اجران وقال من شدد عليه القران
كان له اجران ومن يسر عليه كان مع الاولين الخامس يحرم استضعاف معلم القران ومتعلميه
ويجب اكرامهم لما روي وقال ان اهل القران في اعلى درجة من الادميين ما خلا النبيين والمرسلين
فلا تستضعفوا اهل القران حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا وقال اشراف
امتي حملة القران واصحاب الليل وقال حملة القران عرفاء اهل الجنة السادس يستحب تعلم القران في

الشاب

الشباب لتعليمه لما روي قال من قرأ القران وهو شاب مؤمن اختلط القران بلحمه ودمه وجعله الله
مع السفرة الكرام البررة ويكسا حلتين من حلل الجنة ويوضع على راسه تاج الكرامة ويعطى كتابه بيمينه
والخلد بيساره ثم يدخل الجنة ثم يقال له اقرا اية واصعد درجة ومن قراه كثيرا وتعاهده بمشقة
من شدة حفظه اعطاه الله تعالى اجر هذا مرتين السابع ينبغي لمعلم القران ومتعلمه ملازمة الخشوع
والعبادة والورع والاخلاص لما تقدم وتانيا الثامن قال علي من دخل في الاسلام طائعا وقرأ القران ظاهرا
فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين ان منع في الدنيا اخذها يوم القيامة وافية احوج
ما يكون اليها التاسع يستحب تعليم النساء سورة النور ويكره تعليمهن الكتابة وسورة يوسف قال لا تنزلوا
النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وقال لا تعلموهن
سورة يوسف العاشر لا يجوز ترك القران كله تركا يؤدي الى النسيان قال من تعلم القران ثم نسيه
متعمدا لقي الله يوم القيامة مغلولا يسلط الله عليه بكل اية منها حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر له
وقال من نسي سورة من القران مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة فاذا راها قال ما انت فتقول
انا سورة كذا وكذا لو لم تنسني لرفعتك الى هذا المكان الحادي عشر سئل عن الرجل يقرا القران ثم ينساه
ثم يتعلمه ثم ينساه هل عليه فيه حرج فقال لا اقول الا على عدم التفريط الثاني عشر يجب تعلم اعراب القران
ويجوز القراءة باللحن مع عدم الامكان لما مر في المقدمات وقال تعلموا القران بعربيته واياكم والنبر فيه
يعني الهمز قال ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرا القران بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته وقال الهمز
زيادة في القران الا الهمز الاصلي مثل قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء وقوله لكم فيها دفء
وقوله فادارأتم فيها وقال تعلموا القران بالعربية فانه كلام الله الذي كلم به خلقه الثاني في اكرام القران
والتفكر في معانيه قال اذا جمع الله الاولين والاخرين اذا هم بشخص قد اقبل لم ير قط احسن صورة
منه وهو القران الى ان قال فيقول الجبار وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاكرمن اليوم من اكرمك
ولاهينن من اهانك وروي من قرا القران فظن ان احدا اعطي افضل مما اعطي فقد حقر ما عظم الله
وعظم ما حقر الله وقال ان هذا القران فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء

نظر فان الحكمة حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور وقال ينبغي لمن قرا القران اذا مر باية
من القران فيها مسئلة او تخويف ان يسال الله عند ذلك خير ما يرجو ويسال الله العافية من النار ومن العذاب وقال
النبي اني لاعجب كيف لا اشيب اذا قرات القران وقيل يا رسول الله اسرع اليك الشيب قال شيبتني
هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون **الثالث** في اداب حملة القران ونذكر منها اثنا عشر ثم نذكر ما
يدل عليها **الاول** الخشوع **الثاني** كثرة الصلاة والصوم **الثالث** التواضع **الرابع** ترك الجهل والغضب **الخامس**
الحلم والعفو **السادس** تعظيم القران **السابع** الاخلاص **الثامن** ترك الطمع **التاسع** ترك الحرام **العاشر**
الزهد في الدنيا **الحادي عشر** السلامة **الثاني عشر** العمل بالقران قال ابراهيم انا احق الناس بالتخشع في السر
والعلانية لحامل القران فان احق الناس في السر والعلانية بالصوم والصلاة لحامل القران ثم نادى
باعلى صوته يا حامل القران تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به فيذلك الله يا حامل القران تزين به
لله يزينك الله ولا تزين به للناس فيشينك الله من ختم القران فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه
ولكنه لا يوحى اليه ومن جمع القران فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب ولا يحد فيمن يحد
ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القران وقال الحسن ان من الناس من يقرا القران ليقال فلان
قارئ ومنهم من يقرا القران ليطلب الدنيا ولا خير في ذلك ومنهم من يقرا القران لينتفع في صلاته
وليله ونهاره وقال النبي من قرا القران ثم شرب عليه حراما او اثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب
عليه سخط الله الا ان يتوب وقال صنفان اذا صلحا صلحت امتي واذا فسدا فسدت الامراء والقراء
القران ياكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم لا لحم فيه وقال عليه السلام من تعلم القران فلم يعمل به
واثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله **الرابع** في احكام التلاوة وهي اثنا عشر **الاول**
يستحب كثرة تلاوة القران في الصلاة وغيرها وعلى كل حال وختمه ما امكنه واستماع قراءته واختيارها
على غيرها من المندوبات لما روي انه قال عليك بتلاوة القران على كل حال وهي افضل الاعمال
الحال المرتحل قيل وما الحال المرتحل قال فتح القران وختمه كلما حل ارتحل وقيل درجات الجنة على
قدر ايات القران فيقال له اقرا وارق فيقرا ثم يرقى وقال الباقر من قرا القران قائما في صلاته كتب

له بكل

بكل حرف خمسين حسنة ومن قرا في غير صلاة كتب الله له بكل حرف حسنة وان ختم القران ليلا صلت عليه
الملائكة حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى يمسي وقيل هذا لمن قرا القران عن ظهر قلبه وقال اذا قرا
ما معه اعطاه الله ذلك وقال الصادق من ختم القران الى حيث يعلم وقال ما من عبد من شيعتنا يتلو القران
في صلاته قائما الا له بكل حرف مائة حسنة ولا قرا في صلاته جالسا الا وله بكل حرف خمسون حسنة ولا
في غير صلاته الا وله بكل حرف عشر حسنات وروي افضل العبادة تلاوة القران وفي القدسي من شغله تلاوة
الحديث ع القران عن مسألتي اعطيته افضل ثواب الشاكرين **الثاني** يستحب الطهارة لقراءة القران ويجوز
قراءته ما عدا العزائم للجنب والحائض والنفساء لما روي وقال امير المؤمنين لقاري القران بكل حرف يقرا في الصلاة قائما مائة حسنة
وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا في غير صلاة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات اما اني لا اقول الم بل
بالالف عشر وباللام عشر وبالميم عشر وقال علي لا يقرا العبد القران اذا كان على غير طهور حتى
يتطهر وقال رجل لابي الحسن اقرا المصحف ثم ياخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف
فاقرا فيه قال لا حتى تتوضا للصلاة **الثالث** تستحب الاستعاذة عند التلاوة سئل الصادق عن التعوذ من
الشيطان عند كل سورة يفتتحها قال نعم فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال العسكري اما قوله الذي
ندبك الله اليه وامرك به عند قراءة القران اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والاستعاذة
هي ما قد امر الله به عند قراءتهم القران بقوله واذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومن
تادب بادب الله اداه الى الفلاح الدائم **الرابع** يستحب قراءة شيء من القران كل يوم ولو خمسين اية
وكل ليلة ولو ثلاث ايات وقال من قرا عشر ايات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرا خمسين اية كتب
من الذاكرين ومن قرا مائة اية كتب من القانتين ومن قرا مائتي اية كتب من المجتهدين ومن قرا
الف اية كتب له قنطار من بر وقال علي بن الحسين ايات القران خزائن كلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر
فيها وقال الصادق القران عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرا منه في كل يوم خمسين
اية وقال ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرا سورة من القران
فيكتب له مكان كل اية يقراها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات وقال ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرا بعد

ما الغيب عن ابنه **الخامس** يستحب القراءة في المصحف وإن كان يحفظ القرآن قال (ص) من قرأ القرآن في
في المصحف متع ببصره وخفف عن والديه وإن كانا كافرين [illegible] ليس شيء أشد على الشيطان من القراءة في
المصحف نظرا وقال له رجل إني أحفظ القرآن على ظهر قلبي فأقرأه على ظهر قلبي أفضل أو أنظر في المصحف فقال
بل اقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل أما علمت أن النظر في المصحف عبادة **السادس** يستحب ترتيل
القرآن وترك العجلة فيه كأن يقطع قراءته آية آية وعن علي (ع) في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال بينه
تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن أفزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم أحدكم آخر السورة
وقال (ص) أعربوا القرآن فإنه عربي وقال الصادق (ع) في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال هو أن تتمكث فيه وتحسن به صوتك
السابع يستحب القراءة بالحزن وقد روي أن موسى بن جعفر (ع) كان [illegible] قراءته حزينا فإذا قرأ فكأنه يخاطب إنسانا **الثامن**
في القراءة سرا وجهرا قال (ص) له يا أبا ذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن وقال (ص)
أفضل العبادة أخفاها وقال الباقر (ع) من قرأ إنا أنزلناه يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله
ومن قرأها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قرأها عشر مرات محى الله عنه ألف ذنب
وقيل للصادق (ع) إن الرجل لا يرى أنه صنع شيئا في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال لا بأس
إن علي بن الحسين كان أحسن الناس صوتا بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه أهل الدار **التاسع**
يحرم الغناء في القرآن ويستحب تحسين الصوت به بحيث لا يبلغ الغناء والتوسط في رفع الصوت قال (ص) اقرأوا
القرآن بألحان العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر فإنه سيجيء من بعدي
أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه
شأنهم وقال (ع) لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وكان علي بن الحسين أحسن الناس صوتا بالقرآن وكان
السقاؤون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته وقال رجل للباقر (ع) إذا قرأت القرآن فرفعت صوتي جاءني الشيطان
فقال إنما ترائي بهذا أهلك والناس قال (ع) اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع أهلك ورجع بالقرآن صوتك
فإن الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا أقول حمل الترجيع على التقية وعلى ما دون الغناء لما تقدم **العاشر**
يستحب للقارئ والمستمع استشعار الرقة والخوف دون ما ظاهره الغشية [illegible] إذا

ذكر

ذكر شيئا من القرآن أو حدثوا به أحدهم حتى ترى أن أحدهم لو قطعت يداه ورجلاه لم يشعر بذلك
فقال سبحان الله ذلك من الشيطان ما بهذا نعتوا إنما هو اللين والرقة والدمعة والوجل **الحادي عشر** يستحب إهداء
ثواب القراءة إلى النبي والأئمة (ع) وإلى المؤمنين من الأحياء والأموات لما روي في الكافي وقال رجل لأبي الحسن (ع) إني كنت
أختم القرآن أربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد ذلك [illegible] فإذا كان في يوم الفطر جعلت
لرسول الله (ص) ختمة ولعلي (ع) أخرى ولفاطمة أخرى ثم للأئمة حتى انتهيت إليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذه
الحال فأي شيء لي بذلك قال لك بذلك أن تكون معهم يوم القيامة **الثاني عشر** في المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن قال علي (ع)
لا تقرأوا القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض **الخامس** في مكان القراءة
وزمانها وأحكامها اثنا عشر **الأول** لا ينبغي القراءة في الكنيف لما تقدم مع الخلو **الثاني** تجوز القراءة في الحمام
لمن عليه مئزر ويكره بدونه لما تقدم في آداب الحمام **الثالث** تستحب القراءة في المسجد لما تقدم وقال (ع) إنما نصبت
المساجد للقرآن **الرابع** تستحب القراءة في المنزل ويكره تعطيله من القراءة لما تقدم وقال (ع) اجعلوا لبيوتكم نصيبا من
القرآن فإن البيت إذا قرئ فيه القرآن يسر على أهله وكثر خيره وكان سكانه في زيادة وإذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على
أهله وقل خيره وكان سكانه في نقصان وقال (ع) نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود
والنصارى وقال علي (ع) البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين
ويضيء لأهل السماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله
فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين وقال الصادق (ع) إن الدار إذا تلي فيها كتاب الله كان لها نور ساطع
في السماء وتعرف من بين الدور **الخامس** يستحب ختم القرآن بمكة قال الباقر (ع) من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة
أو أقل من ذلك أو أكثر وختمه في يوم جمعة كتب الله له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر
جمعة تكون فيها وإن ختمه في سائر الأيام فكذلك **السادس** يستحب الإكثار من التلاوة في شهر رمضان
[illegible] وقال الباقر (ع) لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان وروي أن من قرأ آية في شهر رمضان كان
كمن ختم القرآن في غيره وقيل له أقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة قال لا قيل ففي ليلتين قال لا قيل ففي ثلاث
قال ها وأشار بيده [illegible] في كم يقرأ القرآن قال في ست فصاعدا قيل في شهر رمضان قال في ثلاث فصاعدا

وسئل عن ختم القرآن في كل ليلة قال في كل ليلة قبل الجمعة في شهر رمضان قال في شهر رمضان السابع
متى ختم القرآن وقد روي قال الصادق لا يعجبني ان يقرأ القرآن في اقل من شهر رمضان وقال له رجل في كم
اقرأ القرآن قال اقرأه ارباعا اقرأه اخماسا اقرأه اسباعا اما ان عندي مصحفا اربعة عشر جزءا وقال للرجل
اقرأ القرآن في ليلة قال لا قال في ليلتين قال لا حتى بلغ ست ليال فاشار بيده فقال ها ثم قال ان للقرآن
لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا واذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فقف عندها وسل الله الجنة وكان الرضا
يختم القرآن في كل ثلاث الثامن يستحب كثرة التلاوة ليلة الجمعة لما يأتي التاسع يستحب كثرة التلاوة يوم الجمعة لما يأتي
العاشر تستحب كثرة التلاوة ليلة القدر لما تقدم ويأتي الحادي عشر يستحب القراءة كل يوم وليلة لما تقدم ويأتي
الثاني عشر يستحب القراءة كل يوم عند النوم لما يأتي السادس في استحباب اتخاذ المصحف في البيت وان يعلق
وكثرة التلاوة فيه والنظر اليه وكراهة تعطيله وترك القراءة فيه وروي عن الباقر انه كان يستحب ان يعلق المصحف
في البيت يتقى به من الشياطين ويستحب ان لا يترك من القراءة فيه قال الصادق انه ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد
الله عز وجل به الشياطين وقال ثلاثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق
قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه وروي النظر الى الوالدين برأفة ورحمة عبادة والنظر الى المصحف يعني صحيفة
القرآن عبادة والنظر الى الكعبة عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة السابع فيما يجب فيه استماع
القرآن والانصات له وما يحب فيه واستحباب البكاء والتباكي عند سماعه روي عن ابي جعفر ان الوقت الذي يؤمر
فيه بالانصات للقرآن والاستماع لهو الصلاة خاصة خلف الامام الذي تأتم به اذا سمعت قراءته وقال الصادق يجب
الانصات للقرآن في الصلاة وغيرها وحمل على الاستحباب سئل عن الرجل يقرأ القرآن ايجب على من سمعه الانصات
له والاستماع قال نعم اذا قرئ القرآن عندك وجب عليك الانصات والاستماع قال الباقر اذا قرئ القرآن
في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال ان كنت خلف الامام فلا تقرأن شيئا
في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في
الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعا للاوليين واتى رسول الله شابا
من الانصار فقال اني اريد ان اقرأ عليكم فمن بكى فله الجنة فقرأ آخر الزمر وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا الى

السورة

السورة فبكى القوم جميعا الا شابا فقال يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت عيني فقال اني معيد عليكم فمن تباكى
فله الجنة فاعاد عليهم فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنة جميعا الثامن فيما يستحب قراءته من السور
وقد تقدم فضل عدة سور وقال امير المؤمنين ان فاتحة الكتاب اشرف ما في كنوز العرش وقال لرجل الا اعلمك افضل سورة انزلها الله
في كتابه قال بلى علمنيها فعلمه الحمد ثم قال هي شفاء من كل داء الا السام والسام الموت وروي ما قرأت الحمد على وجع
سبعين مرة الا سكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكوا وقال الصادق لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة ثم
ردت فيه الروح ما كان ذلك عجبا وروي ان سورة التوحيد ثلث القرآن ومن قرأها مرتين فقد قرأ ثلثي القرآن
ومن قرأها ثلاثا فقد ختم القرآن وصلى النبي على جنازة سعد بن معاذ فقال لقد وافى من الملائكة سبعون
الفا فيهم جبرئيل يصلون عليه فقلت يا جبرئيل بم يستحق صلاتكم عليه فقال بقراءته قل هو الله احد قائما وقاعدا
وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا وروي من قرأها اثنتي عشرة مرة بنى الله له اثني عشر قصرا في الجنة وقال الصادق
من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد ثم مات مات على دين ابي لهب وقال من اصابه مرض او شدة فلم
يقرأ في مرضه قل هو الله احد ثم مات في مرضه او في تلك الشدة التي نزلت به فهو من اهل النار وقال من مضت به ثلاثة ايام ولم يقرأ
فيها بقل هو الله احد فقد خذل ونزع ربقة الايمان من عنقه وان مات في هذه الثلاثة كان كافرا بالله العظيم
اذا حمل العبد على تركها استخفافا بها او جحودا لفضلها وقال ان سورة الانعام نزلت جملة شيعها سبعون
الف ملك حتى انزلت فعظموها وبجلوها فان اسم الله عز وجل فيها في سبعين موضعا ولو علم الناس ما في قراءتها
ما تركوها وروي في قراءة سورة يس ثواب عظيم واجر جزيل وكذا سورة الملك واكثر السور بل جميع سور القرآن روي
لها ثواب عظيم واجر جزيل وكذا سورة الملك واكثر السور بل جميع سور وقد تقدم عن صاحب الزمان ان ما روي في
ثواب السور يعمل على ما روي التاسع فيما يستحب قراءته عند النوم قال الباقر من قرأ المسبحات كلها قبل ان ينام
لم يمت حتى يدرك القائم وان مات كان في جوار محمد وقال الصادق من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه
غفر الله له ما قبل ذلك خمسين عاما وقال من اوى الى فراشه فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة حفظ في داره
وفي دويرات حوله وروي انه ينبغي قراءة المعوذتين ثلاثا والاخلاص مائة مرة كل ليلة فان لم يفعل فخمسين وقال
من قرأ اذا اوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كتب الله براءة من الشرك وبرئ

والحمد مع القرآن وسوى من قرأ قل هو الله احد مرة فقد قرأ ثلث القرآن
لم يقرأ في مرضه او شدته

من قرأ الهكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر وهي يجب ان يقرأ الانسان عند النوم احدى عشرة الآيات
في ليلة القدر وقال عليه السلام من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وقال عليه السلام من عبد يقرأ
قل انما انا بشر مثلكم الى آخر السورة الا كان له نور من مضجعه الى بيت الله الحرام **العاشر** في احكام متفرقة
قال رجل للصادق ع اريد الشيء واستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي فقال افتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فخذ به ان شاء الله
لا تتفأل بالقرآن اقول التفأل استعلام حال الغائب او حمل او مريض ونحوه الا الاستخارة طلب الخير في فعل او ترك
لبعض الفضلاء وقال رجل للعالم ان في بطني ماء اصفر فهل من شفاء فقال نعم بلا درهم اكتب على بطنك آية الكرسي
وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ باذن الله ... ان مجاشع من كتاب الله بالبزاق او
يكتبه ... القرآن الى الارض ... **الحادي** في الرقية ونحوها سئل الصادق ع
عن رقية العقرب والحية والنشرة ورقية المجنون والمسحور الذي يعذب فقال لا بأس بالرقية والعوذة والنشرة اذا كانت
من القرآن ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله وهل شيء ابلغ في هذه الاشياء من القرآن وسئل ... ان
ان كثيرا من الرقى والتمائم من الاشراك وسئل ع عن الرجل يكون به العلة فيكتب له القرآن فيعلق عليه او يكتب
له فيغسله ويشربه قال لا بأس به كله وقال ع لا بأس بالتعويذ ان يكون على الصبي والمرأة وسئل هل نعلق شيئا
من القرآن والرقى على صبياننا ونسائنا فقال نعم اذا كان في اديم تلبسه الحائض واذا لم يكن في اديم لم تلبسه المرأة
وسئل ع عن المريض هل يعلق عليه شيء من القرآن والتعويذ فقال لا بأس قيل ربما اصابته الجنابة فقال ان المؤمن ليس بنجس
ولكن المرأة لا تلبسه اذا لم يكن في اديم واما الرجل والصبي فلا بأس **الثاني** في نبذة من احكام سجود التلاوة
قال الصادق ع اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة
حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك وقال ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء
وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وقال ع اذا
قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك وسئل ع عمن قرأ السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد ... اذا كانت
من العزائم وقال ع ان العزائم اربع اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة ... في جميع
القرآن مسنون وليس بمفروض ... ان السجود في سورة ص ... انكم اياه تعبدون ... في امام

قرأ السجدة

قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد في الركعة ... ويسجد ثم ينصرف هو وقد تمت صلاتهم وسئل ع عن رجل
سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون
يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت وسئل ع عن الرجل يسمع السجدة في الساعة
التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل طلوع الشمس وبعد صلاة الفجر قال لا يسجد وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي
بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد اقول وجهه
ان السماع وقع بغير استماع او التقية او كون السورة غير الاربع وقال ع اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم
فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد
ذليل خائف مستجير وسئل ع عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت
ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود وروي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية
ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه
ثم يكبر وسئل ع عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فان رسول الله
كان يصلي على ناقته وهو مستقبل القبلة متوجه الى المدينة يقول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله وروي فيمن
قرأ سجدة ونسي ان يسجد حتى ركع وسجد سجدتين ثم ذكر قال يسجد اذا كانت من العزائم والعزائم اربع
وكان علي بن الحسين يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون
في صلاة في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومي برأسه وسئل ع عن الرجل يكون في صلاة فريضة
فيقرأ آخر السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته الا ان يكون في فريضة
فيومي برأسه ايماء وسئل ابو جعفر ع عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه
ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد **السابع** القنوت وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** في تأكد
استحبابه في كل صلاة فريضة او نافلة جهرية او اخفاتية وفي الجهرية آكد وكذا الوتر والجمعة قال ع
القنوت في كل الصلوات وقال ع القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وسئل ع عن القنوت في
الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا وعنه ع ان الدعاء فرض في الصلاة وقال ع في القنوت ان شئت

فاقنت وإن شئت فلا تقنت قال أبو الحسن ع وإذا كانت التقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا وسئل الصادق ع
عن القنوت قبل الركوع أو بعده قال قبله وقال في الجمعة يجهرون فيها أي لا يجهرون وقال القنوت في كل صلاة سنة واجبة في الركعة
الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وقال أقنت في كل صلاة لا بعد وكان يقنت في كل صلاة فريضة أو نافلة
وقال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له وسأله رجل عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة فقال
له إني سألت أباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم
أتوني شكاكا فأخبرتهم بالتقية وقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت وقال القنوت في الجمعة و
العشاء العتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له وقال لا تقنت إلا في الفجر وقال
الرضا ع القنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة أقول ما تضمن نفي القنوت
عموما أو خصوصا محمول على التقية ونفي الوجوب **الثاني** في استحباب القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية
بعد القراءة وقبل الركوع حتى الشفع إلا الجمعة ففي الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده قال الصادق ع
القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع وقال الصادق ما أعرف قنوتا إلا قبل الركوع وقال القنوت
قبل الركوع وبعد القراءة وقال في قنوت الجمعة إذا كان إماما قنت في الركعة الأولى وقال قنوت الجمعة
في الأولى والأخيرة وقال كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع
والأخيرة بعد الركوع وكان الرضا يقنت في ركعتي الشفع في الثانية قبل الركوع وروي القنوت في الوتر
في الركعة الثالثة حمل على الجمع لعدم المنافاة وعلى تأكد الاستحباب وروي القنوت قبل الركوع وإن شئت
فبعده وحمل على القضاء والتقية والجواز وروي كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة وروي ليس في الجمعة قنوت
وحمل على التقية ونفي الوجوب **الثالث** فيما يقال في القنوت قال الباقر ع يجزيك من القنوت خمس تسبيحات
في ترسل وقال ع تقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا الجمعة اللهم إني أسألك لي ولوالدي ولأهل
بيتي وإخواني فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والآخرة وقال الصادق ع يجزي من
القنوت ثلاث تسبيحات وروي في القنوت إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات
بسم الله الرحمن الرحيم وقال ع يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة

إنك

إنك على كل شيء قدير وروي كلمات الفرج وقال ع القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وقال
الحسن الثالث ع لا تقل في قنوت الجمعة وسلام على المرسلين **الرابع** في جواز الدعاء في القنوت بكل
ما جرى على اللسان والدعاء على العدو وذكر الأئمة قال الباقر ع سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلاة
على الجنائز والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف وسئل الصادق ع
عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئا موقتا وسئل عن القنوت في الوتر
هل فيه شيء موقت يتبع ويقال قال لا أثن على الله وصل على النبي واستغفر الله لذنبك العظيم ثم
قال كل ذنب عظيم وسئل عن القنوت فيه قول معلوم فقال أثن على ربك وصل على نبيك واستغفر
لذنبك وقال ع تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سميتهم وتستغفر وقال ع إن رسول الله ص قد قنت ودعا
على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم وفعله علي ع بعده وقال له رجل أسمي الأئمة في الصلاة فقال أجملهم
وروي في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى أئمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك
وقيل له أسمي الأئمة في الصلاة قال أجملهم **الخامس** فيما يقال في قنوت الوتر كان ع يستغفر الله سبعين
مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وكان علي بن الحسين ع يقول العفو العفو ثلاث مائة
مرة في الوتر في السحر قال الصادق ع استغفر الله في الوتر سبعين مرة وقال ع استغفر الله في قوله تعالى وبا
لأسحار هم يستغفرون قال في آخر الليل في الوتر سبعين مرة وقال ع استغفر الله في الوتر سبعين مرة
تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان ع يدعو في صلاته بدعاء فقال له رجل يا عبد الله بهيبتك
فقال ع إن لله حقا على هذه الحكمة على هؤلاء **السادس** في استحباب رفع اليدين في القنوت والتكبير عنده حال
الرفع قال الصادق ع ترفع يديك في القنوت حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك وقال له رجل إني أقنت
وخلفي مخالف فقال ارفع يديك يجزي بعضه بعضا فلم تركعا وروي في القنوت إذا كانت ضرورة شديدة
فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وقال ع لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما
رأسك وقال ع التكبير في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس **السابع** في نسيان
القنوت وقضائه والمسبوق قال الصادق ع إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت

صلاته وليس عليه شيء ولبس له ان يدعه متعمداً وسئل عن الرجل ينسى القنوت في الوتر قال ليس عليه شيء
وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثم ليركع وان
وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء وسئل عن الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة
مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه وسئل ابو الحسن عن رجل نسي القنوت
في المكتوبة قال لا اعادة عليه **السابع** في قضاء القنوت اذا نسيه سئل الباقر عن رجل نسي القنوت فذكره
وهو في بعض الطريق فقال ليستقبل القبلة ثم ليقله وسئل عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت
بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه قال الصادق في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو
جالس سئل عن القنوت ينساه الرجل قال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وقال ان
نسي الرجل القنوت حتى يركع يقنت اذا رفع راسه وروي انه من نسيه يقضي وحمل على نفي الوجوب ورُوي
انه لا يقضي القنوت بعد الركوع في الصبح والوتر **الثامن** في القنوت بالفارسية وبغير العربية وقد تقدم هنا
وفي قراءة الاعجم وقال ابو جعفر الثاني لا باس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل
العاشر في جواز الجهر والاخفات في القنوت واستحباب الجهر في الجهرية وغيرها الا للامام سئل
ابو الحسن عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء
جهر وان شاء لم يجهر قال ابو جعفر القنوت كله جهار وعن الصادق انه جهر بالقنوت خلاف ما كان
يعلم **الحادي عشر** في استحباب طول القنوت خصوصاً في الوتر قال اطولكم قنوتاً في دار الدنيا اطولكم
راحة يوم القيمة في الموقف ورُوي مثله في قنوت الوتر وقال الصادق صلّ يوم الجمعة الغداة بالجمعة والا
خلاص واقنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الاولى رُوي افضل الصلاة ما طال قنوتها **الثاني عشر**
في كراهة رد اليدين من القنوت على الراس والوجه في الفرائض واستحبابه في النوافل سئل الهادي
عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي ان الله
اجل من ان يرد يدي عبده صفراً بل يملأهما من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلاة
في الصلاة فاجاب عليه السلام رد اليدين من القنوت على الراس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل

فيه اذا رجع يده من قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحته مع صدره تلقاء ركبتيه على
تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل **السابع عشر**
الدعاء سئل ابو جعفر عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود
والدعاء قيل ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وفي احكام الدعاء فصول اثنا عشر **الاول** في الدعاء
في الصلاة وهو اثنا عشر قسماً الفاتحة فانها مشتملة على الدعاء وهي واجبة عيناً في الاوليين لما مر
الثاني الفاتحة في الاخيرتين فانها واجبة تخييراً لما مر وسئل الصادق عن الركعتين الاخيرتين من الظهر
قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء **الثالث** السورة المشتملة على
الدعاء فانها واجبة تخييراً في الاوليين لما مر **الرابع** القنوت على قول لما مر **الخامس** الدعاء المشتمل على
ذكر الله في الركوع فانه واجب تخييراً لما ياتي من اجزاء مطلق الذكر **السادس** الدعاء المشتمل على الذكر
في السجود كذلك **السابع** الصلاة على محمد وآله في التشهدين لما ياتي **الثامن** الصلاة عليه وآله اذا ذكر
او سمع ذكره في الصلاة لما ياتي **التاسع** الاستغفار بعد التسبيحات الاربع في الاخيرتين على قول لما مر
وللاستحباب مطلقاً **العاشر** الدعاء الواجب في الصلاة بالنذر لما ياتي **الحادي عشر** الدعاء الواجب فيها
بالعهد لما ياتي **الثاني عشر** الدعاء الواجب فيها باليمين لما ياتي **الثاني** في الامر بالدعاء والنهي عن تركه والاحكام
اثنا عشر **الاول** يحرم الاستكبار عن الدعاء ولئن لم تسئل الله او ليغضبن عليكم وقال الباقر ما احد
ابغض الى الله من يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده وقال ان الله يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين وقال الصادق الدعاء هو العبادة ثم تلا الآية وقال الدعاء هو العبادة التي قال الله
في هذه الآية وقال من لم يسأل الله من فضله افتقر **الثالث** يستحب الاكثار من الدعاء هو العبادة التي قال
عليكم الدعاء فرس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك وكان رجلا دعاء قال الباقر في قوله تعالى
ان ابراهيم لأواه حليم الاواه الدعاء وقال الصادق الدعاء يرد القضاء بعدما ابرم ابراماً فاكثر من الدعاء
فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله الا بالدعاء وانه ليس باب يكثر قرعه
الا يوشك ان يفتح لصاحبه وروي اعجز الناس من عجز عن الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام

وقال ع من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة وروي ما من مؤمن يدعو الله الا استجاب له اما ان يعجله في الدنيا او
يؤجله في الآخرة واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بمأثم الثالث يستحب اختيار الدعاء على
غيره من العبادات المستحبة قال الباقر ع افضل العبادة الدعاء وقال ع ما من شيء افضل عند الله من
ان يسأل ويطلب مما عنده وقال ع وقد سئل كثرة القراءة افضل ام كثرة الدعاء قال الدعاء افضل ثم قرأ قل ما يعبؤ بكم
ربي لولا دعاؤكم وقال علي ع احب الاعمال الى الله في الارض الدعاء وافضل العبادة العفاف وقال الص ع عليكم
بالدعاء فانكم لا تقربون بمثله وقال ع عليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم
بافضل من الدعاء والرغبة اليه والتضرع الى الله والمسألة فارغبوا فيما رغبكم الله فيه الرابع يستحب الدعاء
في الحاجة الصغيرة ويكره تركه استصغارا لها قال النبي ص ان الله احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه
المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب الى الله من ان يسأل فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو شسع
نعل قال الص ع عليكم بالدعاء ولا تتركوا صغيرة لصغرها ان تدعوا بها ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار
وفي الحديث القدسي يا موسى سلني كل ما تحتاج اليه حتى علف شاتك وملح عجينك الخامس يستحب تسمية الحاجة
ولو في الدعاء وطلب الحوائج العظام منه لما روي انه يأتي في الحديث وقال الص ع ان الله يعلم ما يريد العبد
اذا دعاه ولكنه يحب ان تبث اليه الحوائج فاذا دعوت فسم حاجتك وقال ع عليك بالدعاء واجتهد ولا
يمنعك من شيء تطلبه من ربك لا تقول هذا ما لا اعطاه فادع فان الله يفعل ما يشاء السادس يكره ترك
الدعاء اتكالا على القضاء قال الص ع ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله منزلة لا تنال الا بمسألة
مسألة ادع ولا تقل ان الله قد فرغ من الامر السابع يجوز الدعاء برد البلاء المقدر وتغيير قضاء
السوء يستحب قال الكاظم ع قال علي بن الحسين ع ان الدعاء ليرد البلاء وقد ابرم ابراما وقال ع ان الله ليدفع
البلاء النازل بما لم ينزل وقال الص ع ان الدعاء يرد البلاء وينقضه كما ينقض السلك وقد ابرم ابراما وقال ع
ان الدعاء يرد البلاء وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراما وقال ع البلاء الدعاء يرد البلاء الكاظم ع قال النبي ص الدعاء
سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السموات والارض قال ع الا ادلكم على سلاح ينجيكم من اعدائكم ويدر ارزاقكم
قالوا بلى قال تدعون ربكم بالليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء وقال علي ع الدعاء ترس المؤمن قال ع اذا اشتد

الثامن [illegible]

الفزع

الفزع فالى الله المفزع وقال الص الدعاء انفذ من السنان الحديد وقال الرضا عليكم بسلاح الانبياء
فقيل وما سلاح الانبياء قال الدعاء التاسع يستحب التقدم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء ويكره تاخيره لما روي قال
تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله وقال الص
من تقدم في الدعاء استجيب له اذا نزل به البلاء وقيل صوت معروف ولم يحجب عن السماء ومن لم يتقدم في
الدعاء لم يستجب له اذا نزل به البلاء وقالت الملائكة ان ذا الصوت لا نعرفه وقال الصادق ع ان الدعاء في الرخاء يستخرج
الحوائج في البلاء وقال علي بن الحسين ع الدعاء بعد ما ينزل البلاء لا ينتفع به اقول لعل المراد انه قليل
النفع منه بعده لا انه لا ينتفع به رأسا ويحتمل ... وقال ع ما المبتلى الذي اشتد به البلاء باحوج
الى الدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء العاشر يستحب الدعاء عند نزول البلاء والكرب لما روي قال الص هل تعرفون
طول البلاء من قصره قلنا لا قال اذا ألهم احدكم الدعاء عند البلاء فاعلموا ان البلاء قصير وقال ع ثلاث
لا يضر معهن شيء الدعاء عند الكربات والاستغفار عند الذنب والشكر عند النعمة وقال ابو الحسن ع ما من بلاء
ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله الدعاء الا كان كشف البلاء وشيكا وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء
الا كان ذلك البلاء طويلا فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع الى الله الحادي عشر يستحب الدعاء عند
نزول المرض والسقم لما روي قال الص عليكم بالدعاء فانه شفاء من كل داء الثاني عشر يستحب الدعاء للميت
لما يأتي الثالث في آداب الدعاء وهي كثيرة نذكر منها اثني عشر الاول يستحب رفع اليدين بالدعاء
قال الص في قوله تعالى فما استكانوا لربهم وما يتضرعون التضرع رفع اليدين وسأله [illegible] ما الرغبة
بين ان ترفعوا ايديكم الى السماء وبين ان تخفضوها الى الارض فقال ذلك في علم الله واحد سواء
لكنه عز وجل امر اولياءه وعباده برفع ايديهم الى السماء نحو العرش لانه معدن الرزق وقال الرضا ان الله
استعبد خلقه بضروب من العبادة واستعبدهم عند الدعاء والطلب التضرع ببسط الايدي ورفعها
الى السماء الثاني ما يستحب للداعي من وظائف اليدين عند اقسام الدعاء قال الص الرغبة تبسط
يديك وتظهر باطنهما والرهبة تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك
السبابة اليسرى ترفعها في السماء رسلا وتضعها والابتهال تبسط يديك وذراعيك الى السماء والرغ

ان تجعل ظهر كفيك الى السماء والابتهال [illegible] اسبابا للبكاء وقال الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك
الى السماء والتبتل الدعاء باصبع واحدة تشير بها [illegible] والابتهال رفع اليدين وتمدهما وقال [illegible]
التضرع وحرك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل ترفع اصابعك مرة وتضعها مرة وهكذا الابتهال وتمد
يديك تلقاء وجهه الى القبلة ولا تبتهل حتى تجري الدمعة وقال التعوذ تستقبل القبلة بباطن كفيك والدعاء
بالرزق تبسط كفيك تفضي بباطنهما الى السماء والتبتل ايماء باصبعك السبابة والابتهال رفع يديك تجاوز بهما رأسك
والتضرع ان تحرك اصبعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء الخيفة [illegible] ان ترفع سبابتيك الى السماء تحركهما
ومن [illegible] الدعاء على العدو ان يرفع يديه ويضعهما على منكبيه ثم يبسطهما ثم يدعو [illegible] الثالث يستحب
[illegible] الوجه والرأس [illegible] باليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة لما روي قال الصادق ما ابرز احد يده الى الله العزيز
الجبار الا استحيى الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح
على وجهه ورأسه وفي خبر آخر على وجهه وصدره الرابع يستحب حسن النية وحسن الظن بالاجابة استسقى
رسول الله فلم يسقوا ثم استسقى فسقوا فسئل عن ذلك فقال اني دعوت وليس لي في ذلك نية ثم دعوت ولي
ذلك النية وقال ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة وقال الصادق اذا دعوت فاقبل بقلبك وظن ان حاجتك
بالباب الخامس يستحب [illegible] قبل [illegible] الدعاء لما روي [illegible] اذا دعا احدكم [illegible] فلا يدعو [illegible]
[illegible] في الدعاء وقال الصادق ان الله لا يستجيب الدعاء بظهر قلب [illegible] السادس يكره العجلة في
الدعاء وتعجيل الانصراف واستبطاء الاجابة قال الصادق ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله عز وجل
اما يعلم عبدي اني انا الله الذي اقضي الحوائج وقال لا يزال المؤمن بخير ورخاء ورحمة من الله ما لم يستعجل فيقنط فيترك
الدعاء قيل كيف يستعجل قال يقول قد دعوت منذ كذا وكذا وما ارى الاجابة السابع يستحب مراعاة الاعراب [illegible]
[illegible] في الدعاء [illegible] الدعاء الملحون لا يصعد الى الله عز وجل الثامن يحرم [illegible] فان تأخر
الاجابة [illegible] الصادق [illegible] الدعاء ثم [illegible] عشرين سنة وقال [illegible] كان بين قول الله عز وجل
قد اجيبت دعوتكما وبين اخذ فرعون اربعين عاما [illegible] ابي الحسن اني سألت [illegible] منذ كذا
كذا سنة وقد دخل قلبي من ابطائها شيء فقال اياك والشيطان ان يكون له عليك سبيل حتى يقنطك

اتاه

ان الله يقول لا تقنطوا من رحمة الله الثامن يستحب الالحاح في الدعاء لما روي قال رحم الله عبدا طلب من الله
حاجة فالح في الدعاء استجيب له او لم يستجب وقال ابو جعفر والله لا يلح عبد مؤمن على الله في حاجته الا قضاها
له وقال [illegible] ان الله كره الحاح الناس بعضهم على بعض في المسألة واحب ذلك لنفسه وقال اسأل حاجتك والح
في الطلب فان الله يحب الالحاح الملحين من عباده المؤمنين التاسع يستحب معاودة الدعاء وكثرة تكراره مع
تأخر الاجابة بل معها ايضا لما روي قال ابو جعفر ان المؤمن ليسأل الله حاجة فيؤخر عنه تعجيل اجابته حبا لصوته
واستماع نحيبه وقال ينبغي للمؤمن ان يكون دعاؤه في الرخاء نحوا من دعائه في الشدة ليس اذا اعطي فتر فلا تمل الدعاء فانه من
الدعاء قال نعم قيل [illegible] ان العبد ليدعو فيقول الله للملكين قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فاني احب
ان اسمع صوته وان العبد ليدعو فيقول الله عجلوا له حاجته فاني ابغض صوته العاشر يستحب الدعاء سرا خفية
واختياره على العلانية لما روي في المقامات وقال الرضا دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة
علانية وروي دعوة تخفيها افضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها الحادي عشر يستحب للداعي العمل الصالح
وطلب الحلال وصلة الرحم ولا بأس [illegible] لما روي قال يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح
مثل الذي يدعو بغير عمل كمثل الذي يرمي بغير وتر ان الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده وقال النبي
من سره ان تستجاب دعوته فليطيب مكسبه وقال الرضا لا تملوا من الدعاء فانه من الله بمكان وعليك بالصبر
وطلب الحلال وصلة الرحم واياك ومكاشفة الناس قال [illegible] يا صاحب الدعاء لا تسأل ما لا يحل ولا يكون
سل [illegible] الداعي [illegible] الرابع في اوقات الدعاء وهي كثيرة جدا بل جميع الاوقات يستحب
فيها الدعاء ونذكر من الاوقات المختارة له اثنا عشر الاول زوال الشمس قال علي تفتح ابواب السماء في خمسة
مواقيت عند نزول الغيث وعند الزحف وعند الاذان وعند قراءة القرآن ومع زوال الشمس وعند طلوع الفجر
وكان علي بن الحسين اذا كانت له الى الله حاجة طلبها عند زوال الشمس قال الصادق اطلبوا الدعاء في اربع
ساعات عند هبوب الرياح وزوال الافياء ونزول القطر واول قطرة من دم القتيل المؤمن فان ابواب السماء
تفتح عند هذه الاشياء وقال اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وهبت الرياح ونظر الله الى خلقه
واني لاحب ان يصعد لي عند ذلك عمل صالح وقال اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان

للصادق [illegible] دعا دعاء الرجل [illegible]
فاستجيب له ثم اخر ذلك الى حين قال
نعم قيل ولم ذاك

وتقضى الحوائج العظام قبل من ترك وقت فضل المقدار ما يصلي الرجل اربع ركعات مترسلا الثاني السحر
قال علي ع من كانت له الى الله حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات ساعة في يوم الجمعة وساعة تزول الشمس حين
تهب الرياح وساعة في اخر الليل عند طلوع الفجر واطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فهو اسرع
وقت دعوتم الله فيه تبركا بحاجتهم اذا كان اخر الليل يقول الله سبحانه هل من داع فاجيبه وقال ابو جعفر ع
ان الله يحب من عباده المؤمنين كل دعاء فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء
وتقسم فيها الارزاق وتقضى فيها الحوائج العظام الثالث ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لما مر ولما
يأتي الرابع قال الصادق ع في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل
ليلة قيل له اي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وفي رواية وهي السدس الاول
من اول النصف الباقي وقيل له ع ان الناس يروون ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا
استجيب له قال نعم قيل متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قيل ليلة من الليالي او كل ليلة
قال كل ليلة الخامس قبل طلوع الشمس لما روي سئل الصادق ع عن قوله تعالى وظلالهم بالغدو والاصال قال هو الدعاء
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهي ساعة اجابة وقال ع ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة
واجبة مع طلوع الشمس والمغرب السادس قبل غروب الشمس لما مر السابع الليل لما في وحي الله الى موسى كذب
من زعم انه يحبني فاذا جنه الليل نام عني اليس كل محب يحب خلوة حبيبه يا ابن عمران هب لي من قلبك الخشوع
ومن بدنك الخضوع ومن عينيك الدموع وادعني في ظلم الليالي فانك تجدني قريبا مجيبا وقال الباقر ع ان الله
ينادي كل ليلة من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لدينه ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه
الثامن ليلة الجمعة لما مر ولما يأتي التاسع يوم الجمعة لما يأتي العاشر ليلة القدر لما يأتي الحادي عشر
شهر رمضان لما يأتي الثاني عشر يوم عرفة لما يأتي من ان الدعاء فيه افضل من السؤال الخامس في حالات الدعاء وهي
ايضا كثيرة جدا ونذكر من محاسنها اثني عشر الاول عند هبوب الرياح لما مر في احاديث الطلب الثاني الزوال
الثالث عند قراءة القرآن خصوصا بعد قراءة مائة اية لما مر وقال علي ع اغتنموا الدعاء عند اربع
عند قراءة القرآن خصوصا بجمع وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة

تعالى

وقال بعضهم من قرأ مائة اية من القرآن شاء ثم قال يا الله سبع مرات فلو دعا على الصخور لقلعها ان
شاء الله وقال الصادق ع ثلاث اوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله عز وجل في اثر المكتوبة وعند نزول القطر وظهور
اية معجزة لله في خلقه الثالث عند نزول الغيث لما مر الرابع عند قتل الشهيد عند التقاء الصفين لما مر الخامس عند الاذان
لما مر السادس عند رقة القلب والاخلاص للخوف وقال الصادق اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص
قال الصادق اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص وقال ع اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك ووجل
قلبك فدونك دونك فقد قصد قصدك وقال ع ان الله لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس وقال ع بالاخلاص يكون الخلاص فاذا (اشتد الفزع فالى الله المفزع التاسع)
اشتد الفزع الثامن عند حصول البكاء او التباكي لما مر وقيل للصادق اكون ادعو فاشتهي البكاء فلا يجيئني وربما
ذكرت بعض من مات من اهلي فارق وابكي فهل يجوز ذلك قال نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك وادع ربك وقال ع ان لم
يكن بك بكاء فتباك وقال له رجل اني اتباكى في الدعاء وليس لي بكاء فقال نعم ولو مثل رأس الذباب وقال ع سل
حاجتك وتباك ولو مثل رأس الذباب العاشر عند اجتماع المؤمنين على الدعاء قال الصادق ع ما من
اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله في امر الا استجاب لهم فان لم يكونوا اربعين فاربعة يدعون الله عشر مرات
الا استجاب الله لهم فان لم يكونوا اربعة فواحد يدعو الله اربعين مرة فيستجيب له وقال ع ما اجتمع اربعة قط على
امر واحد فدعوا الله الا تفرقوا عن اجابة الحادي عشر حال الصوم لما يأتي الثاني عشر حال المرض لما يأتي
السادس في مكان الدعاء ونذكر هنا اثني عشر تقدم ما يدل على بعضها ويأتي ما يدل على الباقي الاول الكعبة
الثاني المسجد الحرام الثالث مسجد الرسول ص الرابع مسجد الكوفة الخامس عند قبر الحسين ع السادس
مشهد امير المؤمنين ع السابع مشهد الرضا ع الثامن بقية المشاهد المشرفة التاسع عرفة العاشر المشعر الحادي عشر
عند قبر الابوين الثاني عشر مطلق المسجد كان الصادق اذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس فاذا اراد ذلك
قدم شيئا فتصدق به وشم شيئا من طيب وراح الى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله السابع فيما
يتعلق به على الدعاء وتاخيره عنه وفيه اثنا عشر حديثا وقد تقدم التصدق وشم الطيب قال الصادق ع
اياكم اذا اراد احدكم ان يسأل من ربه شيئا من حوائج الدنيا والاخرة حتى يبدأ بالثناء على الله والمدح له والصلاة
على النبي ثم يسأل الله حوائجه وقال ع اذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واثنوا عليه واكثر

اسماً لله فان اسماء الله كثيرة وقال ان في كتاب علي ان المدحة قبل المسئلة فاذا دعوت الله عز وجل فمجّده
قلت كيف امجّده قال تقول يا من هو اقرب اليّ من حبل الوريد يا فعالاً لما يريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من
هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وقال انما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسئلة انه والله
ما خرج عبد من ذنب الا بالاقرار وقال اذا اردت ان تدعو الله فمجّده واحمده وسبّحه وهلّله واثن عليه
وصلّ على النبي ثم سل تعط وقال في قوله ادعوني استجب لكم من اطاع الله عز وجل فيما امره ثم دعاه من جهة
الدعاء اجابه قيل وما جهة الدعاء قال تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي ثم تذكر
ذنوبك فتقرّ بها ثم تستعيذ منها فهذا جهة الدعاء وفي لقمان من قال يا الله عشر مرات قيل له لبيك ما حاجتك
ومنهم من قال يا رب عشر مرات ومنهم قال يا رباه حتى ينقطع نفسه ومنهم قال وهو ساجد
يا الله يا رباه يا سيداه ثلاثا ومنهم قال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه ومنهم قال يا رب يا رب
ومنهم قال يا رباه يا رباه عشرا ومنهم قال يا الله يا الله عشرا ومنهم قال يا ارحم الراحمين سبعا ومنهم قال لا اله
ثلاثا وقال ابو الحسن انا اقتدي ... ان لا يكون مؤمن مائة تكبيرة وبتسبيحه مائة تسبيحة وبتحميده مائة تحميدة
وبتهليله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله
وجعل ذلك مهرها واما ما يعتب تاخيره عن الدعاء وقد تقدم استحباب معاودته وتكراره والالحاح فيه
قال الصادق اذا دعا الرجل فقال بعدما دعا ما شاء الله لا قوة الا بالله قال الله عز وجل استبسل عبدي واستسلم
لامري اقضوا حاجته وقال ما من رجل دعا فختم بقوله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الا اجيبت
حاجته وقال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على محمد وآله **الثامن** في الصلوة على محمد وآله في اول الدعاء
ووسطه وآخره والتوسل بهم الحاجة في الدعاء قال الصادق كل دعاء يدعى به الله محجوب عن السماء حتى يصلى
على محمد وآله وقال ان رجلا اتى النبي فقال اني جعلت لك ثلث صلواتي فقال له خيرا فقال اني جعلت
نصف صلواتي لك قال ذاك افضل قال اني جعلت كل صلواتي لك قال اذا يكفيك الله ما اهمك من امر
الدنيا والآخرة قال له رجل كيف يجعل صلاته له قال لا يسأل الله حاجة الا بدأ بالصلوة على محمد
وآله وقال من دعا ولم يذكر النبي رفرف الدعاء على رأسه فاذا ذكر النبي رفع الدعاء وقال

النبي

قال النبي لا تجعلوني كقدح الراكب فان الراكب يملأ قدحه فيشربه اذا شاء اجعلوني في اول الدعاء وآخره ووسطه
وقال من قال يا رب صلّ على محمد وآل محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلثون للدنيا وقال اذا دعا احدكم فليبدأ بالصلوة
على النبي فان الصلوة عليه مقبولة ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضا وكان الرضا يبدأ في دعائه بالصلوة
الصلوة على محمد وآله ويكثر من ذلك في الصلوة وغيرها وفي الحديث القدسي اقسمت على نفسي ان لا يسئلني عبد
واهل بيته الا عرفت له ما كان يحبه وكان الصادق اكثر ما يلح في الدعاء على الله بحق الخمسة يعني رسول الله وامير
المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وروي في الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه انه سأل بحق محمد
وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت علي فتاب عليه وروي ذلك في نوح لما خاف الغرق وفي ابراهيم لما
القي في النار وفي موسى لما اوجس في نفسه خيفة وفي يعقوب لما اراد ان يرد اسماعيل ابنه وفي عيسى لما
اراد اليهود قتله وغير ذلك **التاسع** في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات الاحياء والاموات والتماسهم واختيار
الدعاء لنفسه وفيه اثنا عشر حديثا قال من دعا لاخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السماء ولك مثلاه وقال
اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل لرعيته والوالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم وقال الباقر
اسرع الدعاء نجحا للاجابة دعاء الاخ لاخيه وقال الصادق اسرع اجابة من دعا غائب لغائب وقال من دعا لاخيه
المؤمن بظهر الغيب ناداه ملك من السماء يا عبد الله ولك مائة الف ضعف مما دعوت ومن الثاني ولك مائتا الف
ومن الثالث ولك ثلاثمائة الف ضعف ومن الرابع ولك اربعمائة الف ضعف ومن الخامس ولك خمسمائة
الف ضعف ومن السادس ولك ستمائة الف ضعف ومن السابع ولك سبعمائة الف ضعف وناداه الله
الف الف ضعف وقال ابو الحسن موسى من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف وكانت فاطمة
اذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها فسئلت عن ذلك فقالت الجار ثم الدار وروي ان الصادق
بهالى الناس يوم القيامة فيسحب فيقول المؤمنون والمؤمنات يا رب هذا الذي كان يدعو لنا فشفّعنا فيه فيشفعهم
الله فيه فينجو وقال الرضا ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
الا رد الله عليه من كل مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم الى ان تقوم الساعة وروي انه ينبغي ان يقول كل
يوم خمسا وعشرين مرة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وقال الصادق من قدم في دعائه اربعين من

المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب له وروي انه لا ينبغي للامام ان يخص نفسه بالدعاء دون المؤمنين **العاشر** فيمن لا
يستجاب دعاؤه وهو اثنا عشر قسما قال اصناف لا يستجاب لهم دعاؤهم منهم من ادان رجلا دينا الى اجل فلم يكتب
عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا ورجل دعا على ذي رحم ورجل له امراة تؤذيه بكل ما تقدر عليه وهو في ذلك يعطيها
فيقول اللهم خلصني منها فيقول الله عبدي اما ملكتك امرها فان شئت خليتها وان شئت امسكتها ورجل رزقه الله مالا ثم انفقه في البر
والتقوى فلم يبق له منه شيء وهو في ذلك يدعو الله ان يرزقه فيقول الرب الم ارزقك الم اغنك افلا
اقتصدت ورجل قاعد في بيته وهو يدعو الله ان يرزقه فيقول الله الم اجعل لك السبيل الى طلب الرزق وروي ثلاث
لا يستجاب لهم دعوة رجل اعطاه الله مالا فانفقه في غير حقه ورجل يدعو على امراته ان يريحه منها وقد جعل الله
امرها اليه ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله له السبيل الى ان يتحول عن جواره ويبيع داره وروي الرجل
جالس في بيته يقول اللهم ارزقني ورجل كانت له امراة فدعا عليها ورجل كان له مال فافسده ورجل كان
له مال فاداه بغير بينة وروي رجل رزقه الله مالا فانفقه في غير وجهه ورجل كان له على انسان حق
لم يشهد عليه وروي لا يقبل الله دعاء قلب لاه وروي ان الله لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس
الحادي عشر في الدعاء على العدو ومباهلته وفيه اثنا عشر حكما **الاول** يستحب الدعاء على العدو لما روي قال
الصادق انا لنصلي [illegible] لا ندعو الله على من قتل [illegible] وقال ابو الحسن اذا دعا احدكم على احد قال
اللهم اطرقه ببلية لا اخت لها وابح حريمه **الثاني** يستحب الدعاء على العدو اذا ادبر شكا رجل الى الصادق جارا له
وما يلقى منه فقال ادع عليه ففعل فلم ير شيئا فقال ادع عليه اذا ادبر واستدبر ففعل فما لبث ان اتى الله
منه **الثالث** يستحب الدعاء على العدو في السجدة الاخيرة من الركعتين الاوليين من صلاة الليل قال رجل للصادق
ان لي جارا من قريش من آل محرز قد نوه باسمي وشهرني فقال ادع عليه اذا كنت في صلاة الليل وانت ساجد في السجدة الاخيرة من الركعتين
الاوليين فاحمد الله ومجده وقل اللهم ان فلان ابن فلان قد شهرني ونوه بي وغاظني وعرضني للمكاره اللهم اضربه
بسهم عاجل تشغله به عني اللهم وقرب اجله واقطع اثره وعجل ذلك يا رب الساعة الساعة ثم ذكر انه فعل فما لبث ان هلك
عليه **الرابع** يكره الاكثار من الدعاء على الظالم قال الصادق ان العبد ليكون مظلوما فلا يزال يدعو حتى يكون
ظالما **الخامس** لا يجوز الدعاء على المؤمن بغير حق قال علي بن الحسين ان الملائكة اذا سمعوا المؤمن يذكر اخاه

بسوء

بسوء ويدعو عليه قالوا بئس الاخ انت لاخيك كف ايها المستر على ذنوبه وعورته **السادس** يكره الاكثار من
الدعاء على الملوك لما روي قال الله اني انا الله لا اله الا انا خلقت الملوك وقلوبهم بيدي فايما قوم اطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة وايما قوم عصوني جعلت
قلوب الملوك عليهم سخطة الا لا تشغلوا انفسكم بسب الملوك توبوا الي اعطف قلوبهم عليكم **السابع** يستحب
مباهلة العدو والخصم قبل الزوال قال اذا كلم الناس فتحتج عليهم الحال قال فقال اذا كان كذلك فادعهم الى المباهلة
قيل كيف اصنع قال اصلح نفسك ثلاثا واظنه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك
من يدك اليمنى في اصابعه ثم انصفه وابدأ بنفسك وقل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم ان كان فلان جحد حقا او ادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم رد الدعوة
عليه فقل وان كان فلان جحد حقا او ادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما فانك لا تلبث ان ترى
ذلك فيه **الثامن** يستحب غسل المباهلة لما مر **التاسع** يستحب الصوم قبلها والخروج الى الجبان لما مر **العاشر**
دعا كل منهما على نفسه سبعين مرة ثم على خصمه سبعين مرة لما مر ولما ياتي **الحادي عشر** ان يشبك كل واحد منهما
اصابعه في اصابع الاخر ويدعوا بالماثور لما مر قال الصادق في المباهلة تشبك اصابعك في اصابعه ثم تقول
اللهم ان كان فلان جحد حقا او اقر بباطل فاصبه بحسبان من السماء او بعذاب من عندك وتلاعنه سبعين مرة
~~**الثاني عشر** يستحب كونها بين طلوع الفجر وطلوع الشمس [illegible]~~
دعا وقال لهم امنوا وجب عليهم **الثاني عشر** في الاحكام وهي اثنا عشر **الاول** يستحب التامين على دعاء المؤمن
خصوصا مع الجماعة قال دعا موسى وامن هرون وامنت الملائكة فقال الله قد اجيبت دعوتكما وقال
الداعي والمؤمن في الاجر شريكان وقال كان ابي اذا احزنه امر دعا النساء والصبيان ثم دعا وامنوا
وسئل ابن جعفر عن الرجل يدعو وحوله اخوانه يجب عليهم ان يؤمنوا قال ان شاؤوا فعلوا وان شاؤوا
سكتوا فان دعا وقال لهم امنوا وجب عليهم ان يفعلوا **الثاني** يستحب العموم في الدعاء خصوصا الامام
قال اذا دعا احدكم فليعم فانه اوجب للدعاء وقال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد
خانهم قال اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش الوالد لولده والمظلوم على
من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر قال الباقر اسرع دعوة [illegible] لا يحجب عن الرب دعوة الاخ

الواله

المستضعف ودعوة المظلوم ودعوة الصايم للديه ودعوة الولد الصالح لوالده ودعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب وقال
المؤمن تمسه دعوتهم مستجاب الحاج فانظروا كيف تخلفونه والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه والمريض
فلا تغيظوه ولا تضجروه وقال ع ثلاث دعوات لا يحجبن عن الله دعاء الوالد لولده اذا برّه ودعوته عليه اذا
عقّه ودعاء المظلوم على من ظلمه ودعاؤه لمن انتصر له **الرابع** الدعاء للكافر قال رجل لابي الحسن
ع انا احتاج الى الطبيب وهو نصراني اسلّم عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه دعاؤك **الخامس**
الدعاء للرزق قال الباقر ع ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسؤولين ويا خير المعطين
ارزقني وارزق عيالي من فضلك الواسع فانك ذو الفضل العظيم وقال الصادق ع اسأل الله رزقك الحلال
ان الله جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وقال ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال
ابو جعفر الى رجل وهو يقول اللهم اني اسألك من رزقك الحلال فقال اسألت قوت النبيين قل اللهم اني
اسألك رزقا واسعا طيبا من رزقك قال والغرض بيان عزة الخالص الحلال فلا داعي ولا بأس بطلب
الحلال بل يستحب وورد الاحاديث الكثيرة به **السادس** يستحب في دعوة المظلوم بترك الظلم ودعوة الوالد
بترك العقوق لما روي قال ع اياكم ودعوة المظلوم واياكم ودعوة الوالد فانها احدّ من السيف وقال
ع دعوة المظلوم مستجابة وان كانت من فاجر فجوره على نفسه **السابع** في الفاظ يكره في الدعاء قال رجل
عند الصادق ع اللهم اني اعوذ بك من الفتنة فقال اراك تتعوذ من مالك وولدك يقول الله عز وجل انما اموالكم واولادكم فتنة ولكن قل اللهم
اني اعوذ بك من مضلات الفتن وقال ع لا يقولن احدكم اللهم اني اعوذ بك من الفتنة ولكن من استعاذ
فليستعذ من مضلات الفتن فان الله يقول انما اموالكم واولادكم فتنة وكتب رجل الى ابي عبد الله
يسأله ان يدعو الله له ان يجعله ممن ينتصر به لدينه فاجابه انما ينتصر الله لدينه بشر خلقه
وقال له رجل ادع الله ان يغنيني عن خلقه قال ان الله قسم ارزاق من شاء على يدي من شاء
ولكن سل الله ان يغنيك عن الحاجة التي تضطرك الى لئام خلقه اقول قد وردت هذه
الالفاظ في الاحاديث والادعية المأثورة فلا بأس بها مع قصد المعنى الصحيح والتقييد

بزيادة الأحكام **الثاني** يستحب الدعاء بما جرى على اللسان واختيار الدعاء المأثور روي ان رجلا اخترع دعاء قال له رجل اتّهم
علي بدعاء فقال ان افضل الدعاء ما جرى على لسانك وقال له رجل اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك **الثالث**
يستحب الدعاء للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا وعن الباقر ع اذا تم الحمل تجري بها الاربعة اشهر ويجيء بعدها ايضا السائر قال
علي نحو النطفة في اربعين يوما وادا ان يدعو الله ان يجعله ذكرا في الاربعين قبل ان يخلق ثم يبعث الله ملكا
فيأخذها فيقول الهي اشقي ام سعيد وفي قول ابي الحسن الاول يدعو الحبلى ان يجعل ما في بطنها ذكرا سويا
فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة
فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله اليه ملكين خلاقين فيقول يا رب ما تخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال
ذلك فقيل له ع ان الناس يقولون اذا مضى للحامل ستة اشهر فقد فرغ من خلقه فقال الامر ولو شق الصفا
قيل في اي شيء شق الصفا قال ما يخرج مع الولد فان الله يفعل ما يشاء وقيل انها يجوز ان يدعو الله عز وجل
تحويل الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء **العاشر** يستحب للداعي اليأس مما في ايدي الناس
الا الله قال ع اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله
فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه **الحادي عشر** يستحب للداعي خاتم فيروزج ونحوه ثم عقيق وقال ع
بالعقيق تقضى الحوائج وقال ع قال الله عز وجل اني لأستحي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فيروزج فاردها خائبة
وقال الصادق ع ما رفعت كف الى الله عز وجل احب اليه من كف فيها خاتم عقيق **الثاني عشر** يجتنب الداعي الموبقات سيما الظلم
قال الباقر ع ان العبد يسأل الحاجة فيذنب العبد ذنبا فيقول للملك لا تقض حاجته وفي الحديث القدسي لا
يجيب دعوة آكل الحرام وقال ان الله عز وجل يقول وجلالي لا استجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ولاحد من عبادي عنده
مثل تلك المظلمة **الثالث** الذكر ... وجوب الصلاة ... فرض عليهم الصلاة
كل يوم خمس مرات ... بالصلاة وذكر الله لئلا يغفلوا عنه فينسوه ... ذكره وقال الرضا ع
في علة الصلاة انها اقرار بالربوبية ... ذاكرا غير ناس ... من الايجاب والمداومة على ذكر الله
بالليل والنهار لئلا ينسى العبد ... ويكون في ذكره ... للمعاصي ... الصلاة
لذكره ثم ان احكام الذكر تذكر في فصول اثني عشر **الاول** في ذكر الله في الصلاة وهو اثنا عشر **الثاني** تكبيرة الاحرام

ويغفر الله لهم يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر **التاسع** كل واد قال النبي ما من عبد سلك واديا فيبسط
كفيه فيذكر ويسبح [illegible] الا ملأ الله ذلك الوادي حسنات فليعظم ذلك الوادي او فليصغر **العاشر** مجالس الذكر قال ع‍
ارتعوا في رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال مجالس الذكر وعنه حلق الذكر وعنه ان [illegible] رأيت قوما يذكرون الله فاجلس
فان تكن عالما نفعك علمك وان تكن جاهلا علموك [illegible] القرآن المراد منه مذاكرة العلم والقرينة ظاهرة
وعنه ان الذاكرين لا يشقى جليسهم **الحادي عشر** [illegible] عند الهم [illegible] **الثاني عشر** باب المنزل عند
الدخول والخروج [illegible] **الرابع** حال الآن الذكر [illegible] كثيرة [illegible] **الاول** حال القيام من المجلس
قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اذا اراد ان يقوم من مجلسه سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وعنه ان ذلك كفارة المجالس **الثاني** حال
الخلو في الحديث القدسي [illegible] واكثر ذكري في الخلوات وقال النبي سبعة [illegible] الذين اذا خلوا
ذكروا الله كثيرا **الثالث** حال اجتماع الناس في الحديث القدسي يا ابن آدم اذكرني في خلاء اذكرك في خلاء
اذكرني في ملأ اذكرك في ملأ [illegible] خير من الملأ [illegible] **الرابع** حال نزول الصاعقة
قال النبي يموت المؤمن بكل ميتة الا الصاعقة لا تأخذه وهو يذكر الله وقال ان الصواعق لا تصيب ذاكرا
قيل وما الذاكر قال من قرأ مائة آية [illegible] ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا **الخامس** حال كون
الانسان بين الغافلين قال ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل عن الفارين والمقاتل عن الفارين الجنة
السادس حال غفلة القلب وسهوه قال النبي انه يأتي على القلب تارات وساعات ليس فيها ايمان ولا كفر
[illegible] الخرقة البالية والعظم النخر فاذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل [illegible] فانه اذا اراد الله بعبد خيرا
نكت ايمانا واذا اراد به شرا [illegible] **السابع** عند حديث النفس قال رجل للنبي انه يقع في قلبي امر عظيم
فقال الله اكبر الله اكبر [illegible] شكوا الى النبي ما يعرض لهم فقال اذا وجدتم فقولوا آمنا بالله ورسوله
ولا حول ولا قوة الا بالله **الثامن** عند الوسوسة [illegible] لا اله الا الله
لا اله الا الله **التاسع** عند ابتداء كل فعل صغير او كبير فتستحب التسمية في الحديث القدسي كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله
فهو ابتر وقال تعالى [illegible] فقولوا عند كل امر صغير او عظيم بسم الله الرحمن الرحيم

لما [illegible] **الثاني** [illegible] **الثالث** [illegible] **الرابع** [illegible] الذكر [illegible] اثنا عشر [illegible]
في بعضها [illegible] **الخامس** [illegible] **السادس** ذكر الركوع [illegible] **السابع** ذكر السجود
لما يأتي **الثامن** التشهد لما يأتي **التاسع** التسليم [illegible] **العاشر** الذكر الواجب فيها بالنقد [illegible]
الذكر الواجب فيها بالعمد لما يأتي **الحادي عشر** الذكر الواجب فيها باليمين لما يأتي **الثاني عشر** في استحباب الذكر على كل حال
واختيار [illegible] وكراهة تركه [illegible] موسى [illegible] فقال يا رب [illegible] ثم [illegible]
[illegible] يا موسى انا جليس من ذكرني [illegible] يا موسى [illegible] ثم قال الذين يذكرون [illegible] ذكرهم
[illegible] اولئك الذين [illegible] اهل الارض [illegible] ذكر [illegible]
على كل حال [illegible] فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال [illegible] الباقر [illegible]
في صلاة ما كان في ذكر الله قائما كان او جالسا او مضطجعا ان الله يقول الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم [illegible] يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي
الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب [illegible] لا يذكر الله بشيء ولا لسان
وقال النبي ان الله يقول من شغل بذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي من سألني [illegible]
[illegible] في درجاتكم وخير مما طلعت عليه الشمس [illegible] قراءة القرآن في الصلاة
افضل من قراءة القرآن في غير الصلاة وذكر الله افضل **الثالث** في [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] **الاول** [illegible] ما من قوم [illegible] في مجلس ثم قاموا لم يذكروا الله الا كان حسرة عليهم يوم [illegible]
وقال [illegible] اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا اسم الله [illegible] ولم يصلوا على نبيهم الا كان ذلك المجلس حسرة ووبالا
عليهم **الثالث** [illegible] **الثالث** [illegible] **الرابع** [illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] **السادس** [illegible] اهل [illegible] **السابع** [illegible]
وقال [illegible] البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله [illegible] تحضره الملائكة وتهجره الشياطين [illegible]
[illegible] لاهل الارض [illegible] البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه [illegible] الملائكة [illegible]
الشياطين **الثامن** [illegible] من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة الناس وشغلهم [illegible] كتب الله له [illegible]

هذا [illegible]

ولا الصبح يا امرئ بعض شيء منها فانما هي امر بسم الله الرحمن الرحيم فيتحصن بالله بكرمه لينتهيه على فكره والشيطان
عليه **العاشر** عند النظر في المرآة يستحب التحميد قال ان الله اوجب بحمده شاكلا يكثر النظر في المرآة فيكثر حمد الله على
ذلك **الحادي عشر** عند النوم لما تقدم ويأتي في **الثاني عشر** حال القيام والقعود والاضطجاع لما مر **الخامس** في فضل
من ذكر الله ليلا ونهارا قال من اكثر ذكر الله احبه الله ومن ذكر الله كثيرا كتب له براءتان براءة من النار وبراءة
من النفاق وقال الا اخبركم بخير اعمالكم قالوا بلى قال ذكر الله كثيرا وقال اكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة
من ساعات الليل والنهار فان الله امر بكثرة الذكر وقال لا الصحابة من شيء الا وله حد ينتهي اليه ثم تلا يا ايها الذين
آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا فلو كان له حد لذكره لقد كنت امشي معه وانه ليذكر الله واكل معه الطعام
وانه ليذكر الله ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله وكنت ارى لسانه لا يزال يتحرك يقول لا اله
الا الله **السادس** في استحباب اخفاء الذكر الا على الذكر علانية وكراهة الافراط في رفع الصوت قال لقد
قد سمع الناس يهللون ويكبرون ويرفعون اصواتهم ايها الناس اربعوا على انفسكم اما انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انما
تدعون سميعا قريبا معكم وادعوا اسال يحيى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي وقال الله تعالى من ذكرني سرا ذكرته
علانية وقال اعلم من ذكر الله في السر فقد ذكر الله كثيرا ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في
السر فقال الله مرائين يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا **السابع** في التحميد كان رسول الله اذا اصبح قال الحمد
لله رب العالمين كثيرا على كل حال ثلاثمائة وستين مرة واذا امسى قال مثل ذلك وسئل العشق اي الاعمال احب الى الله
قال ان تحمد وقال من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمين فقد ادى شكر ليلته وقال من قال الحمد لله كما هو اهله
شغل كتاب السماء يقولون اللهم انا لا نعلم الغيب فيقول اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها وقال ما انعم على عبد نعمة
فرضيها بقلبه وحمد الله عليها فيبرح منها حتى يقر له بالمزيد وقال شكر كل نعمة وان عظمت ان تحمد الله عليها
من ظاهر نعمه عليه النعم فليكثر الحمد لله **الثامن** في الاستغفار وفيه اثنى عشر حديثا قال ان القلوب تصدأ كما يصدأ
الحديد وجلاؤها بالاستغفار وقال من كثرت همومه فعليه بالاستغفار وقال من اكثر من الاستغفار
جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وقال علم جبريل انقطع معه الحاجات قيل
وما الحاجات قال الاستغفار وقال افضل الدعاء الاستغفار وشكا رجل الى النبي الجدوبة فقال له استغفر

الله

الله وشكا اليه آخر الفقر فقال له استغفروا الله وقال لآخر ادع الله ان يرزقك ابنا فقال له استغفر الله ثم تلا
استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية وقال لما جئتم ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر
منه فيغفر له وكان النبي لا يقوم من مجلس حتى يستغفر الله خمسا وعشرين مرة وكان يستغفر كل يوم
يوم سبعين مرة وكان يستغفر الله ويتوب اليه من غير ذنب وقال الاستغفار مع قول لا اله الا الله افضل العبادة وقال
الله فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وروي استحباب الاستغفار في السحر وسئل موسى بن جعفر عن رجل
مات ابواه كافرين هل يصلح ان يستغفر لهما في الصلاة قال اذا كان فارقهما صغيرا لا يدري باسلامهما فلا باس وان كان
انه عرف كفرهما فلا يستغفر لهما وان لم يعرف فليدع لهما **التاسع** في التسبيح قال من قال سبحان الله وبحمده كتب
له الف الف حسنة وقال من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا اخضر يستظل بظل العرش يسبح فيكتب له
ثوابها الى يوم القيامة وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال من كبر الله مائة مرة كان افضل
من عتق مائة رقبة ومن سبح الله مائة مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من حملان
مائة فرس في سبيل الله ومن قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد وقال
اذا اصبحت وامسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لك بكل تسبيحة عشر شجرات في
الجنة من انواع الفاكهة وهن الباقيات الصالحات وقال اكثروا من قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وهي ثمن الجنة لا اله الا الله والله اكبر وروي انه لا يقال الله اكبر من كل شيء بل يقال ان يوصف فلم يكن ثم شيء
يكون اكبر منه وهي جامعة **العاشر** في الصلوات على محمد وآله وفيها اثنا عشر **الاول** نجاتها
وقدرها وفضلها وقال من صلى علي صلى الله عليه وملائكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال انا عند الميزان فمن ثقلت
سيئاته جئت بالصلاة علي حتى اثقل بها حسناته **الثاني** في استحباب الجهر بها واعلائها وقال ابو جعفر ما
في الميزان شيء اثقل من الصلاة على محمد وآل محمد **الثالث** كيفيتها وقد روي لها كيفيات متعددة منها
صلوات الله وملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته
ومنها اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد
كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وروي كافضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم **الرابع**

استحبابها عند النسيان سئل الحسن عن الذكر والنسيان فقال ان قلب الرجل في حق معلق على الحق مطبق فان صلى
الرجل عند ذلك على محمد وال محمد صلاة تامة انكشف ذلك الطبق عن القلب [illegible] فاذا ذكر الرجل ما كان نسي [illegible]
يصلي على محمد وال محمد [illegible] الصلاة عليهم انطبق ذلك الطبق على القلب [illegible] فاظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكره
الخامس قال من كان اخر كلامه الصلاة علي وعلى علي دخل الجنة السادس وقال ارفعوا اصواتكم بالصلاة
علي فانها تذهب بالنفاق السابع استحبابها كلما ذكر الله قال الرضا [illegible] الرجل [illegible] وذكر اسم ربه فصلى
قال كلما ذكر اسم ربه قام فصلى [illegible] هذا العبد شططا [illegible] كلما ذكر اسم ربه صلى
على محمد وآله الثامن قال الصادق من صلى على محمد وال محمد [illegible] صلى الله عليه [illegible] تسمع قول الله عز وجل
هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور التاسع قال الصادق ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله
ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة وقال [illegible] كتب له عشر حسنات [illegible] رسوله
[illegible] ذكرنا من ذكر الله [illegible] العاشر وجوب الصلاة عليه وآله [illegible] من ذكرت
عنده فنسي ان يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة وقال [illegible] صلى الله على محمد [illegible] صلى الله
عليه [illegible] صلى الله على محمد ولم يصل على آله لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وقال [illegible]
حقا من ذكرت عنده فلم يصل علي [illegible] الرجل من امتي [illegible] ولم يتبعها بالصلاة على اهل بيتي كان بينها
وبين السموات سبعون حجابا وقال ابخل الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل علي [illegible] خطبته
واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اجمعين [illegible] الصلاة عليه واكرم مثواه لديه وقال الصادق الصلاة
على النبي واجبة في كل المواطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك [illegible] الحادي عشر
استحباب الصلاة عليهم عند ذكر الانبياء ذكر رجل عند الصادق بعض الانبياء فصلى عليه فقال اذا ذكر احد من الانبياء
فابدا بالصلاة على محمد وآله ثم صل عليه وعلى جميع الانبياء الثاني عشر استحباب اكثار الصلاة على محمد وآله
قال الصادق اذا ذكر النبي فاكثروا الصلاة عليه فانه من صلى على النبي صلاة واحدة صلى الله عليه [illegible] الثالث
عشر في التهليل [illegible] ان السموات والارض [illegible] والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله
في كفة [illegible] لا اله الا الله [illegible] من الجنة [illegible] لا اله الا الله غرست له شجرة

فيه

في [illegible] العبادة [illegible] لا اله الا الله [illegible] الكلام [illegible] لا اله الا الله
[illegible] وقال ما من مسلم يقول لا اله الا الله يرفع بها صوته [illegible] حتى [illegible]
[illegible] يقول لا اله الا الله [illegible] اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له [illegible] الثاني [illegible] في كل يوم [illegible]
وفيه اثنا عشر حديثا قال [illegible] في كل يوم عشر مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا
صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا كتب الله له [illegible] الف حسنة وقال [illegible] في كل يوم [illegible] لا اله الا
الله حقا حقا لا اله الا الله [illegible] لا اله الا الله ايمانا وتصديقا اقبل الله عليه بوجهه ولم يصرف وجهه عنه حتى
يدخل الجنة وقال [illegible] في كل يوم مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله دفع الله عنه بها سبعين نوعا من انواع البلاء
[illegible] سبح الله كل يوم ثلاثين مرة وقال [illegible] كل يوم سبع مرات اسال الله الجنة
واعوذ بالله من النار [illegible] في كل يوم [illegible] مرة لا اله الا الله الملك
الحق المبين [illegible] باب الجنة [illegible] وكان [illegible] في كل يوم اذا اصبح وطلعت
الشمس يقول الحمد لله رب العالمين كثيرا طيبا على كل حال [illegible]
[illegible] قبل طلوع الشمس وقبل غروبها [illegible] على كل مسلم ان يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل
غروبها عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير [illegible] يحيي ويميت [illegible]
[illegible] وقال من كبر الله عند المساء مائة تكبيرة كان [illegible] عتق مائة نسمة وقال ان الله
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها [illegible] واجبة مع طلوع الشمس والمغرب تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وتقول اعوذ بالله من
همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
فان نسيت قضيت كما تقضي الصلاة اذا نسيتها [illegible] استعيذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله [illegible]
ان الله هو السميع العليم [illegible] التهليل والاستعاذة [illegible] كان عليه قضاؤه

التاسع الركوع وفصوله اثنا عشر الأول في وجوبه وكيفيته في كل ركعة قال تعالى واركعوا مع الراكعين
وعن احدهما عليهما السلام ان الله فرض الركوع والسجود وقال الصادق عليه السلام الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث
سجود وسئل عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
الثاني في رفع اليدين عنده وبعده والتكبير قال رفع اليدين في التكبير هو العبودية وقال الباقر عليه السلام
اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وكان الصادق يرفع يديه اذا ركع واذا رفع (رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع)
رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية الثالث في وجوب الطمأنينة بقدر ذكر الواجب وعدم تعمد تركه قال
الباقر بينا رسول الله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني الرابع في ذكر الركوع والسجود واحكامه اثنا عشر الأول
وجوبه وقد سئل الصادق عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان
ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع وسئل عن ادنى ما يجزئ المريض
من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة وسئل الباقر عما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال
ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وروي انه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم
فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم الثاني قدر الواجب منه وقد سئل الباقر ابو الحسن عن
الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض الثالث
استحباب الزيادة على الواجب وقد سئل الباقر اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود ومن جاء بالزيادة على ذلك للامام الرابع
استحباب الذكر قال الباقر اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت الدعاء فيه
وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي
وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل الخامس
اجزاء سبحان الله ثلاثا قال الصادق يجزي الرجل من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له
ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وروي ثلاث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وقال

اما

اما ما يجزيك من التسبيح في الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا السادس استحباب
الاكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود وقد دخل على الصادق وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين
تسبيحة وروي انه عدها له في الركوع والسجود سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا وثلاثين وثلاثين مرة وروي
في الركوع انه كان يصلي جماعة وقال ان من كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع
يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد وسئل
بما استوجب ابليس من الله ان اعطاه ما اعطاه قال بركعتين ركعهما في السماء في اربعة آلاف سنة السابع
تخفيف الامام الا ان يحب من خلفه الاطالة وقد روي في مثله قال الصادق ينبغي للامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي
ان يطيل بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله كان اذا صلى بالناس خفف بهم الثامن اجزاء
مطلق الذكر سئل الصادق يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر
الله وسئل يجزي ان يكون مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم التاسع لا قراءة في ركوع ولا سجود
قال امير المؤمنين نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء وقال
علي لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة ثم المسألة وروي ان من نسي شيئا من السورة فذكره في الركوع
فلا يقرأه ولا بأس بها في السجود العاشر بطلان الصلاة بترك الذكر الواجب عمدا لا سهوا قال الباقر سبح في الركوع
ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين
ومن نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له وسئل علي بن جعفر عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلاته وسئل
ابو الحسن عن رجل نسي تسبيحة في ركعة وسجوده قال لا بأس بذلك الحادي عشر جواز الصلاة على محمد وآله في الركوع
والسجود واستحبابها سئل الصادق عن الرجل يذكر النبي وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي
عليه وآله وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وقال الاصل
على النبي مما جعلتها نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر وقال الباقر من قال في ركوعه وسجوده وقيامه
صلى الله على محمد وآله كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام الثاني عشر جواز الجهر والاخفات فيه وسئل علي بن
جعفر عن الرجل هل يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر

الخامس في بطلان الصلاة بترك الركوع عمداً وسهواً وبزيادته كذلك سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يركع
حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وقال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك
الركوع استانف الصلاة وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه
وروي انه يلقي الركوع اذا نسيه ولا يعيد الصلاة وحمل على النافلة وعلى نسيانه مع ترك سجدتي الركعة وقال الباقر عليه السلام
اذا استيقن انه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالاً اذا كان قد استيقن يقيناً
اذان وقال مثله وقال الصادق عليه السلام لا تعاد الصلاة من زيادة سجدة ولا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة **السادس**
في الشك في الركوع سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وقال اذا شككت في شيء
من الصلاة وكرهتها او سجوداً او تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وقال له رجل اشك وانا ساجد
فلا ادري ركعت ام لا قال امض وروي قد ركعت امض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان وقال الباقر عليه السلام ان شك
في الركوع بعدما سجد فليمض عليه وسئل الباقر عليه السلام عن رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته حتى
يستيقن **السابع** في رفع الرأس منه والطمأنينة بعده قال الصادق عليه السلام اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك
فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه وروي انه قال ثم اقم صلبك حتى ترجع مفاصلك وسئل عما يقول الرجل خلف الامام اذا
قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وقال له رجل علمني دعاء جامعاً فقال
احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده وقال ان قال الامام سمع الله لمن حمده
قال من خلفه ربنا لك الحمد فان كان وحده اماماً او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين **الثامن** في
انحناء الركوع وقال يبدو له ان تصل اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن
كفيك من ركبتيك وقال له رجل رأيت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً اخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان اذا
ركع جنح بيديه وقال ابو جعفر عليه السلام المرأة اذا قامت في الصلاة جمعت بين قدميها فاذا ركعت وضعت يديها فوق
ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر وقال
الصادق عليه السلام لا صلاة لمن لم يقم صلبه في ركوعه وسجوده وروي النهي عن تنكيس الرأس والتدبيح في الركوع وانه يكره ان يحط
رأسه ومنكبيه في الركوع **التاسع** في وضع اليدين على الركبتين وقد مر قال الباقر عليه السلام اذا ركعت فصف في

دكعه

ركوعك بين قدميك وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف
اصابعك عين الركبة وقال الصادق عليه السلام اذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك وسئل موسى بن جعفر عن الرجل يفرج اصابعه في
الركوع اسنة هو قال من شاء فعل ومن شاء ترك وسئل عن الرجل يكون راكعاً او ساجداً فيحكه بعض جسده هل يصلح
له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه قال اما حكه بالابهام فاشتر عليه والعمل ان يفرغ فضل **العاشر** في وحدة
ركوع واحد وسجدتين في كل ركعة الا الكسوف وقد مر سئل الصادق عليه السلام عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين واربع
سجدات فقال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وقال الرضا في صلاة الكسوف انما جعل فيها سجود لانه لا يكون صلاة
فيها ركوع الا فيها سجود وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلاة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلاة لان
اقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون الا اربع سجدات **الحادي عشر** في اطالة الركوع والسجود كان علي عليه السلام يعتد في كل يوم
خمسين ركعة يكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء كان يقوم بالليل
فيركع اربع ركعات على قدر قراءته وركوعه وسجوده على قدر ركعته يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع
رأسه وسئل الباقر عليه السلام ايما افضل في الصلاة كثرة القرآن او طول اللبث في الركوع والسجود في الصلاة فقال اللبث في
الركوع والسجود في الصلاة افضل اما تسمع لقول الله عز وجل فاقرءوا ما تيسر منه وانما يعني بالقيامة اقامة الصلاة وطول
اللبث في الركوع والسجود **الثاني عشر** في استحباب تخفيف الامام الصلاة على قدر اضعف القوم واطالة الركوع اذا احس بالداخل
وقال رجل لابي جعفر عليه السلام اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان
انقطع والا فانتصب قائماً **الفصل** السجود ومباحثه اثنا عشر **الاول** وجوب السجود على الاعضاء السبعة واستحباب
قال ابو جعفر عليه السلام انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود وقال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاماً اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله
لا تجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين وحمل على الكراهة وقال الصادق عليه السلام يسجد ابن آدم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه
وجبهته وسئل الجواد عليه السلام عن قوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً قال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها وعن
الصادق عليه السلام انه يصلي وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى وحمل على النفسية والمرض وغيره **الثاني**
الثالث استحباب الدعاء بالمأثور في السجود وبين السجدتين قال الصادق عليه السلام اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت

والساجد وطليعه ولو كلت فانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن
الخالقين ثم قل سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وا
اجبرني وادفع عني (وعافني) اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ويستحب امور كثيرة في السجود الثاني انما
السجود وهي كثيرة نذكر منها اثني عشر الأول وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين قال الحلبي انه تقدم بهما في
وسئل الصادق عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم وسئل الكاظم عليه السلام عن وضع اليدين على الارض في السجود (قبل الركبتين)
قبلا لان اليدين مفتاح ركبتيه في الصلاة وسئل عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام
ركبتيه قال لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه الثاني رفع الركبتين عند القيام من السجود والتشهد قبل اليدين كان الصادق
يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وسئل محمد بن جعفر عن القيام من التشهد الى
كيف يضع ركبتيه ويديه على الارض ثم ينهض او كيف يصنع قال ما شاء صنع ولا بأس الثالث الدعاء بالمأثور الرابع
التجافي في السجود للرجل خاصة كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه الخامس روي انه كان اذا سجد
يتحرك الرجل (الى سجدة) ... اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وكان الباقر والصادق اذا رفعا رأسيهما من السجدة الثانية
نهضا حتى يستويا جالسين ... على نحو التعقيب وكان الصادق اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى
يطمئن ثم يقوم وكان علي اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم وقال الصادق اذا جلست في الصلاة فاجلس على
يسارك ولا تجلس على يمينك السابع ترك الاقعاء بين السجدتين وبعدهما قال الصادق لا تقع بين السجدتين اقعاء
لا بأس ... ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا يجزئ الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة فالاقعاء
ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهديه الثامن ترك النفخ في موضع السجود قال الصادق الرجل ينفخ في الصلاة موضع
جبهته فقال لا وروي لا بأس به ما لم يؤذ احدا وروي كراهة النفخ في الصلاة وقال انما يكره النفخ في الرقى والطعام
وموضع السجود وروي في الطعام والشراب والتعويذ التاسع مساواة المسجد الموقف وموضع اليدين سئل الصادق عن
موضع جبهة الساجد أيكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا وسئل عن الرجل يرفع موضع جبهته
في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه وروي ... حيث تضع الوجه فانما السجود
كما يسجد الوجه وسئل الرضا عن الرجل يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال

اذا كان

اذا كان موضع ... فلا بأس العاشر ما يستحب ان يقال عند القيام (من السجود) من التشهد قال الصادق اذا قمت من السجود قلت
اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وقال اذا قام الرجل من السجود قال
بحول الله وقوته اقوم واقعد ويستحب مثله عند القيام من التشهد وروي بحول الله وقوته اقوم واقعد وروي
عند القيام من التشهد بين ذلك التسبيح والتكبير الحادي عشر قال الصادق اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض
فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض وقال اذا سجدت
فابسط كفيك على الارض الثاني عشر زيادة تمكين الاعضاء والجبهة في السجود قال علي اني لاكره للرجل
ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وان علي بن الحسين كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد
لذلك كان في مواضع سجوده آثار ناتية وكان يقطعها في السنة مرتين في كل مرة خمس ثفنات فسمي ذا الثفنات لذلك وعن
ابن بزيع ان ... غلاما ... يأخذ اللحم من جبينه ... من كثرة سجوده (الرابع) ... ما اصابت جبهته
مكانا لا يجزئ السجود عليه قال الصادق اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض وقال
رجل ... السجود فيقع جبهته على حجر او على موضع مرتفع احوله الى مكان مستو فقال نعم جر جبهتك
على الارض من غير ان ترفعه وروي ارفع راسك ثم ضعه وحمل على المرتفع حيث لا يتأتى الجر ... (في ذلك الامر رفع)
ويعني ذلك الامر رفع الراس وربما لم يستوجب الساهي فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الجر الخامس في
حد السجود بالجبهة وروي عن احدهما في الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته
الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وسئل الباقر عن حد السجود فقال ما بين قصاص
الشعر الى موضع الحاجب وضعت منه اجزأك وقال ان الجبهة الى الانف سجدتان فاذا اصابته الارض
في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل وقال ان الجبهة كلها ما بين قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع
السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم او مقدار طرف الانملة وسئل الصادق عن السجود
على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس وسئل
عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل
استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك فلا وروي ... به دهلا لا يستطيع

ان يسجد الا معرفا انه يحفر حفيرة ويجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض انتهى وقول
ويجزيه الاذقان سجدا وروي فيمن بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد على الارض عليها قال يسجد ما بين طرف
شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه السادس في
نسيان السجود والشك فيه سئل الصادق عن رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه
لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك
في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وقال ابو الحسن في رجل نسي
السجدة من صلاته اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم اذا ذكرها قبل ركعته سجدها وبنى
على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولى
والاخيرتين سواء وحمل على نسيان سجدتين وقال اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة
او ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك ثنتان وحمل على تعدد الترك وعلى اجماع الترك والشك في عدد
الاولتين وروي فيمن شك في سجدة انه يأتي بها وليس عليه سهو وروي في رجل نسي سجدة وهو في السجدة الاخيرة
من الفريضة انه يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثله وقال سئل الصادق عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين
قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وسئل عن رجل رفع راسه من السجود فشك
قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وقال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها
فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا اوله على
النفيه وعلى النافلة وعلى كون السجدة من الركعة الاخيرة السابع في الدعاء في السجود للدنيا والاخرة
وتسمية الحاجة في الفريضة صلى رجل بجماعة في طريق مكة فقال في سجوده وقد ضلت ناقته اللهم رد على فلان
ابن فلان ناقته فامر الصادق فقيل له ان يعيد فقال لا وسأله رجل فقال ادعوا
وانا ساجد قال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وسئل هل ادعو في الفريضة واسمي حاجتي
فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وفعله علي بعده وسئل عن رجل
جمع من الرجل يقول في صلاته اللهم رد علي مالي وولدي هل يقطع ذلك صلاته قال لا يفعل ذلك احب الي

الثامن

الثامن في مسح الجبهة من التراب بعد السجود وتسوية الحصى سئل الصادق ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها
تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب وقد كان ابو جعفر يسوي الحصى في موضع
سجوده بين السجدتين وروي انه سوى الحصى حين اراد السجود التاسع في حكم من عجز عن السجود ومن لم
يجد ما يسجد عليه لانه وقد قدر في القيام وغيره سئل الصادق عن رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع
والسجود فقال ليومئ براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومئ براسه نحو القبلة
ايماء وسئل عن الرجل يومئ في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا
كان هكذا فليومئ براسه في الصلوة كلها العاشر في استحباب اطالة السجود والاكثار فيه من التسبيح
والذكر وقال الصادق ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت
سأل رجل رسول الله ان يضمن له الجنة فقال اعنا بطول السجود وكتب ابو الحسن الى رجل اذا صليت فاطل
السجود وقال انما اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وقال علي اطيلوا السجود فما من عمل اشد على
ابليس من ان يرى ابن ادم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع فنجا وقال الصادق عليك
بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين وعد سجدة فاحصي له في سجوده خمسمائة تسبيحة وسجد علي بن الحسين
على حجارة خشنة فاحصي عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله
ايمانا وصدقا ثم رفع راسه وسجد ادم بعد خروجه من الجنة سجدة فلم يرفع راسه ثلاثة ايام ولياليها الحادي
عشر في تحريم السجود لغير الله قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وجاء
بعير حتى ضرب بجرانه الارض فقيل يا رسول الله اسجد لك هذا البعير فنحن احق ان نفعل فقال لا بل اسجدوا الله
وقال لمشركي العرب اخبروني عنكم اذا عبدتم صورة من كان يعبد الله فسجدتم لها وصليتم ووضعتم الوجه الكريم
على التراب بالسجود لها فما الذي بقيتم لرب العالمين اما علمتم ان من حق من يلزم تعظيمه وعبادته ان لا يساوى
عبيده وانا انما امرنا بالسجود لادم لما امرنا بالسجود لصورته التي هي غيره فليس لكم ان تقيسوا ذلك عليه
فانكم لا تدرون لعله يكره ما تفعلون اذ لم يامركم به ثم قال الله اولى ان يتصرف في ملكه بغير اذنه فلم
ونهى امركم ان تسجدوا لهذه الصور فيه ولا اعلى بالاحتياط فيما يحتمل التحريم دون ما يحتمل الوجوب

وسأل المأمون الرضا ع أيصلح السجود لغير الله تعالى قال لا قال فكيف امر الله الملائكة بالسجود لآدم فقال ان من سجد
بأمر الله فقد سجد لله فكان سجوده لله اذ كان عن امر الله وقال ع في قوله تعالى وخروا له سجدا ان السجود كان ١
لله شكرا لله كما يفعل الصالحون عند تجدد النعم فيكونون سجدوا لله وتوجهوا بالسجود اليه كما يصلى الى القبلة ٢
وروي ان سجود يعقوب وولده لم يكن ليوسف انما كان ذلك منهم طاعة لله وتحية ليوسف كما ان السجود
من الملائكة لآدم كان طاعة لله وتحية لآدم وقال العسكري ع لا ينبغي لاحد ان يسجد لغير الله الثاني عشر في احكام
وهي اثنا عشر الاول يجوز الجهر والاخفات في ذكر السجود لما مر في القنوت الثاني يستحب الجهر به للامام
لما يأتي الثالث يجزي مطلق الذكر وقد مر في الركوع وكذا جملة من احكام السجود الرابع يجوز علو مسجد الجبهة عن
الموقف وانخفاضه عنه بقدر لبنة لا ازيد لما مر في حد السجود بالجبهة الخامس حكم صاحب الدمل وقد
مر هناك ايضا السادس يستحب الدعاء بالمأثور في السجدة الاخيرة من نوافل المغرب لما يأتي في الجمعة السابع
سأل موسى بن جعفر ع عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلاته قبل ان يسلم قال لا بأس وعن الصادق ع
انه كان كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض الثامن كان ابو الحسن ع اذا
سجد يحرك ثلاث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح ثم يرفع رأسه التاسع
يستحب التكبير للسجود لما مر وكان علي بن الحسين ع اذا اهوى ساجدا انكب وهو يكبر وقال الصادق ع اذا سجدت
فكبر وقل اللهم لك سجدت وذكر الدعاء العاشر يستحب مباشرة الارض بالكفين في السجود كما يجب قال ع اذا سجد
احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله ان يصرف عنه الغل يوم القيامة وقال الباقر ع اذا اردت ان تسجد فارفع
يديك فضعهما على الارض وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل الحادي عشر
تبطل الصلاة وتجب اعادتها بترك سجدتين من ركعة عمدا وسهوا او بزيادتهما قال الباقر ع لا تعاد الصلاة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال الصادق ع الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور
وثلث ركوع وثلث سجود الثاني عشر يجب سجود التلاوة وقد مر وتستحب سجدة الشكر وتأتي الحادي عشر التشهد
ومطالبه اثنا عشر الاول الجلوس وكيفيته وقد مر في كيفية الصلاة وغيرها وسئل ع ما معنى رفع
رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق وقال الباقر ع لا

يجعلها

الا فيما في موضع التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس قال الصادق ع اذا جلست في الصلاة فا
فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك وسئل ع عن جلوس الرجل في الصلاة قال التمكن فيها الثاني
جواز التشهد من قيام لعذر في الفريضة وبغيرها من النوافل لما مر فيمن صلى في الماء والطين وقال الشيخ ع في
رجل قال له اني اصلي المغرب مع قوم فاعيدها قال اخاف ان يتعمدوا فقال اذا صليت الثالثة فمكن في الارض
اليتيك ثم انهض وتشهد وانت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون انها نافلة الثالث كيفية التشهد وقد مر
في كيفية الصلاة وقال الصادق ع التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع
درجته وقال ع اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم
الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين [illegible]
او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله ثم
ذكر نحوه وزاد بعد الشهادتين التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات
الناعمات لله ما طاب وطهر وزكا وخلص وصفا فلله وزاد زيادات اخر منها اللهم صل على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وآل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد
على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وقال ع التشهد في
بعض تشهد الفريضة مرتين اذا جلس في الاولتين فتشهد ثم قام فليقل بحول الله وقوته اقوم واقعد
التخيير بينه وبين التكبير وقد مر الرابع وجوب الشهادتين في التشهد وقد مر وقيل للباقر ع ما يجزي
من القول في التشهد في الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قيل
فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان وقال ع اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت
صلاته وسئل الصادق ع عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وقال ع التشهد في كتاب علي شفع
وسئل ع عن التشهد في الصلاة قال مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينصرف وسأل ابو الحسن ع عن التشهد في الثانية يجزي ان اقول له
في الرابعة قال نعم ولو ذكر الصلوة على محمد وآله للتقية او للعلم بوجوبها او لعدم ... التشهد عليها
او لعدم اختصاصها بالتشهد لما سبق ذكره **الخامس** وجوب الصلوة على محمد وآله في التشهد وقد
قال الص ان الصلوة على محمد وآله من تمام الصلوة ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص قال
من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها ... ولم يصل على النبي ص
وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له وقال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي ص في صلاته يسلك بصلاته
غير سبيل الجنة **السادس** ما يقال قبل التشهد وبعده وقال الباقر ع اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله
اجزأه وقال الرجل اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان
موقتا لهلك الناس ... على التقيه ... قال الصادق ع قل في الركعتين
الاوليين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات **السابع** الجهر والاخفات فيه
للتخيير بينهما فيه قال الص ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه
شيئا مما يقول ... لا ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد قال نعم **الثامن** نسيان التشهد سئل احدهما
عليهما السلام عن الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه
فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة ...
بالسنة لا بالكتاب ... وقال الباقر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة وسئل الص
عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع
فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو **التاسع** ترك التشهد عمدا قال الص ان نسي الرجل التشهد
في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة
مع النسيان وان وجب اعادة التشهد ... فيمن ترك التشهد حتى سلم انه يعيد **العاشر** حكم من
نسي التشهد الاول حتى يركع ... الجلوس من ركعته ... فليتم ...

تك في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد
فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة **الحادي عشر** من نسي التشهد فذكر قبل الركوع في الثالثة وقد سئل الص
اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع
فاجلس فتشهد وقم فاتم صلاتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت
فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم وسئل عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال
يرجع فيتشهد قبل ان يسجد سجدتي السهو وقال لا ينبغي هذا ... على من ذكر قبل تمام القيام
او قبل الركوع وعلى نفي الوجوب وعلى الاستحباب **الثاني عشر** من نسي التشهد حتى احدث سئل الباقر ع عن الرجل
يحدث بعد ان يرفع راسه في السجود السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء
رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم ... التشهد
فقد مضت صلاته ... على نسيان التشهد وعلى التقية لما مضى ... **الثالث عشر** التسليم وفيه مسائل اثنا
عشر **الاول** عدم جواز ... قبل الفراغ من الصلوة قال الص ... ابن مسعود على النبي ص ... يتشهد
بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قاله الجن بجهالة فحكى الله عنها وقوله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول وقال الرضا ع لا يجوز ان تقول في التشهد
الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد
فقد سلمت **الثاني** وجوبه في آخر الصلوة ... قال ع افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ... كل يوم خمس صلوات ... بناديه
الى الصلوة كدا بالجيش ... بالتكبير ويختتم بالتسليم وقال الص ان كنت ... الى الصلوة
واحدة وسئل عن رجل صلى الفجر ... الركعتين قبل ان يتشهد ... فليرجع فليصل
... ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلوة التسليم وسئل عن العلة التي من اجلها وجب التسليم
في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة وقال الرضا ع تحليل الصلوة التسليم
وقال لانه تحليل الصلوة انما جعل ... التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا

اخر لانه لما كان الدخول في الصلوة بتحريم الكلام للمخلوقين كان تحليلها بكلام المخلوقين وابتداء
المخلوقين في الكلام اولا بالتسليم ومن جهة ما ظاهره عدم الوجوب يحمل على التقية ونحوها **الثالث** جواز
تسليم المأموم قبل الامام مع الحاجة روى ابو حمزة عن الباقر ع اذا فرغت من الشهادتين فقد مضت صلوتك
فان كنت مستعجلا في امر تخاف ان يفوتك فسلم وانصرف فاجزأك وسئل الص ع عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل
الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب **الرابع** كيفية تسليم الامام والمأموم والمنفرد
قال الص ع اذا كنت في الصلوة فسلم تسليمة واحدة عن يمينك ثم تسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك
وانا
فان كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة وان كنت تؤم قوما فسلم تسليمة واحدة عن
يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وقال ان الامام يسلم تسليمة
واحدة ومن وراءه يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره وحمل على الاجزاء وعلى ما اذا لم يكن على يساره احد
ومن خلفه يسلم على يمينك وعلى شمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع اذا كنت
وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك ومن خلفه غيره فالتسليم حمل على الاستحباب على التخيير **الخامس** الايماء
من الصلوة عن اليمين قال الباقر ع اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك **السادس** من ينبغي
قصده بالتسليم قال الص ع اذا كنت في جماعة فسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد
يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك وسئل ع لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك
الموكل يكتب الحسنات على اليمين والسيئات [illegible] السلام عليك والملك على اليمين واحد ولم يكن
بقول السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه
على [illegible] في صحيفته قيل فلم يسلم المأموم ثلثا قال ليكون واحدة ردا على الامام وتكون
عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على
يساره وملكيه الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره [illegible]
ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره قبل تسليم الامام على من يجيء قال على ملكيه والمأمومين **السابع**
صيغة التسليم المختار قال الص ع بعد ذكر التشهد ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

علينا

على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على انبياء الله
محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم **الثامن**
صيغة التسليم الواجب قال الص ع كلما ذكرت الله به والنبي ع فهو من الصلوة وان قلت السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وسئل ع عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما
للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف وقال الص ع في رجل صلى بقوم فقال التسليم
ورد السلام عليكم
واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته **التاسع** وجوب ما خرج عن التشهد وقد تقدم وسئل الص ع عن الرجل يصلي
المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع
فسلم **العاشر** حكم نسيان التسليم قال الص ع اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته فقيل وقال ع اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه
تسليم الامام وقال رجل لابي الحسن ع صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا
ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قال بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم
بوجهك وقلت السلام عليكم **الحادي عشر** اجزاء تسليمة واحدة مطلقا وقد تقدم وكان النبي ص يسلم تسليمة واحدة وقال
الباقر ع يسلم تسليمة اماما كان او غيره **الثاني عشر** تحريم الكلام ونحوه في الصلوة قبل التسليم
اباحتها بعده وقد تقدم وقال الرضا ع تحليل الصلوة التسليم وقال انما كان الدخول في الصلوة تحريم الكلام
للمخلوقين كان تحليلها كلام المخلوقين وابتداء المخلوقين في الكلام اولا بالتسليم **الباب الثالث** في
التعقيب وسجدة الشكر وما يناسبهما وفصوله اثنا عشر **الاول** في استحباب التعقيب تاكد بعد الصبح
والعصر قال ع من ادى مكتوبة فله دعوة مستجابة وقال ع قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة
وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وقال الص ع التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني
بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة وقال ع ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب قال ع يجلب الغنا

فاربعة سوالحق في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب قال من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى
فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وقال كان ابي يقول في قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك
فارغب فاذا قضيت الصلاة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء من امر الآخرة والدنيا فاذا فرغت من
الدعاء فارغب الى الله ان يتقبلها منك **الثالث** في استحباب جلوس الامام حتى يتم المسبوق وجواز انصراف
المأموم وصلى لم الامام في التعقيب قال الصادق ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم كل من خلفه صلواتهم
قال اما ما جاء الامام فهو افضل له ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه
الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلاة
فليذهب حيث شاء وسئل عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعدما يصلي ركعة او اكثر من ذلك
فاذا فرغ من صلاته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلاته معه
قال نعم وسئل عن الرجل يؤم هل ينبغي له ان يعقب بعدما بعد التسليم قال البيع ويذهب من شاء الى حاجته
ولا يعقب رجل لتعقيب الامام وقال اذا سلم الامام فليقم [illegible] سئل موسى بن جعفر عن رجل يصلي خلف
امام فاذا سلم الامام يصلي الامام قاعد قال لا بأس **الثالث** في استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة
على الدعاء بعد النافلة وعلى الصلاة تنفلا وعلى اطالة القراءة فيها قال الصادق الدعاء دبر المكتوبة
افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وقال الباقر الدعاء بعد الفريضة افضل
من الصلاة تنفلا وبذلك جرت السنة وسئل الصادق الدعاء بعد الفريضة عن رجلين قام احدهما يصلي
حتى اصبح والآخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل وسئل عن رجلين افتتحا الصلاة
في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا فكان دعاؤه اكثر من
تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال الدعاء افضل اما سمعت قول الله [illegible] هي والله افضل هي
ما قد اشد هذه **الرابع** في تسبيح الزهراء واحكامه اثنا عشر **الاول** استحبابه بعد الفريضة قبل
ان يثني رجليه قال الصادق من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل ان يثني
رجليه غفر الله له **الثاني** الابتداء فيه بالتكبير قال الصادق من سبح تسبيح فاطمة قبل ان يثني رجليه

افضله

افضل له من الف ركعة من صلاة الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير قال الصادق من سبح تسبيح فاطمة قبل ان يثني رجليه
بعد انصرافه من صلاة الغداة غفر الله له ويبدأ بالتكبير ثم قال احسبها **الثالث** استحباب اتباعه
بالتهليل مرة قال الصادق من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله
له **الرابع** استحباب اتباعه بالاستغفار قال الباقر من سبح تسبيح فاطمة ثم استغفر غفر له وهي مائة
باللسان والف في الميزان ويطرد الشيطان ويرضي الرحمن **الخامس** استحبابه في كل زمان قال الصادق تسبيح
فاطمة من الذكر الكثير الذي قال الله اذكروا الله ذكرا كثيرا **السادس** استحباب امر الصبيان
به قال الصادق انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة كما نأمرهم بالصلاة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي **السابع**
استحباب اختياره على كل ذكر وعلى الصلاة تنفلا قال الباقر ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح
فاطمة ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله فاطمة وسئل عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا
غير تسبيح فاطمة وعشر مرات بعد الفجر تذكر التهليل الالهي قال الصادق تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل
صلاة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم **الثامن** في ترتيبه وكيفيته سئل الصادق عن تسبيح فاطمة فقال
الله اكبر اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين مرة ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها
بيده جملة واحدة وقال في تسبيح فاطمة ابتدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا
وثلاثين اقول [illegible] الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلاثا وثلثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة
اقول عمل على [illegible] في الرواية وعلى تقديم التحميد على التسبيح لان [illegible] **التاسع** استحبابه
عند النوم قال الباقر اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله الى ان قال ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة ثم
علم ان النبي صلى الله [illegible] فاطمة اذا اخذت مضجعها فكبرت اربعا وثلثين تكبيرة وحمدت الله ثلاثا وثلثين
تسبيحة [illegible] ثلاثا وثلثين تحميدة [illegible] الاختصاص [illegible] ويحتمل التخيير [illegible]
تأخر التكبير عن التسبيح والتحميد قال الصادق من بات على تسبيح فاطمة كان من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات
العاشر استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين والتسبيح بها وكونها اربعا وثلثين حبة
كانت فاطمة سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت تديرها بيدها

ويكره ويستحب الى ان قتل حمزة فاستعملت تربته وعملنا المسابيح استعملها الناس فلما قتل الحسين عليه السلام عدل به
بالامر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية وسُئل الصادق عن استعمال التربتين من قبر حمزة
والحسين والتفاضل بينهما فقال السبحة التي من طين قبر الحسين تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح
وقال من ادار سبحة من تربة الحسين مرة واحدة بالاستغفار وغيره كتب الله له سبعين مرة وان
السجود عليها يخرق الحجب السبع وروي من ان يستغفر بها مرة وادارها كتب له سبعين مرة وان امسكها
بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة سبع مرات وقال ابو الحسن موسى لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط
وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وسئل صاحب الزمان هل يجوز ان يسبح الرجل
بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب يجوز ان يسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان
ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح الحادي عشر حكم الشك فيه والزيادة كان الصادق يسبح
تسبيح فاطمة فيصله ولا يقطعه وقال انا [illegible] في تسبيح فاطمة [illegible] وسئل الكاظم عمن سها في تسبيح فاطمة
اذا زاد في التكبير او التسبيح سهوا ما الذي يجب عليه فاجاب اذا سها في التكبير حتى تجاوز اربعا
وثلثين عاد الى ثلاث وثلثين ويبني عليه واذا سها في التسبيح فتجاوز سبعا وستين تسبيحة عاد الى ست
وستين ويبني عليها واذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه الثاني عشر جواز احتساب بعقد الاصابع الثاني
قال [illegible] سبقت صابعه [illegible] الخامس في اداب التعقيب وهي كثيرة نذكر منها اثنا عشر
الاول الجلوس له وقد تقدم الثاني رفع اليدين فوق الراس عند الفراغ من الصلوة كان النبي اذا صلى
وفرغ من صلواته يرفع يديه فوق راسه الثالث التكبير ثلثا برفع يديه فقال [illegible] النبي لما
فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده
وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة
فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية
الاسلام وجنده الرابع البقاء على الهيئة حال التعقيب حال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجة

قال العز

قال الصادق المؤمن معقب ما دام على وضوئه وقال له رجل اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال
ان كنت على وضوء فانت معقب وقيل لا يكون الرجل الحاقن [illegible] فقال لا [illegible] وليذكر الله
عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوئه الخامس ترك كل ما يضر بالصلوة وربما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب السادس
الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال [illegible] ما من رجل يجلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع
كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له وقال الصادق الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع
الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض [illegible] في طلب الرزق من ركوب البحر السابع كان الرضا
بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم ياتي بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد
واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك ويؤتى بالمصحف فيقرا فيه الثامن ترك الكلام بين الكلام
المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة قال الصادق من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في
عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ونهى ان يتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب التاسع تقديم
التعقيب سجدة الشكر على نافلة المغرب سجد موسى بن جعفر بعد الثلاث ركعات من المغرب فقيل له
بعد الثلث فقال لانه [illegible] الدعاء فيها مستجاب وسئل الهادي عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض
اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفرض
او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة
الا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة فاما الخبر المروي فيها بعد الصلوة المغرب والاختلاف في انها
بعد الثلث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض
على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان تكون بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز وصلى
ابو الحسن علي بن محمد صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقيل له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة
فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة [illegible]
العاشر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر واحيا بالماثور واحكام الضجعة سئل الصادق عما يقال اذا اضطجع
على يمينه بعد ركعتي الفجر فقال اقرأ الخمس ايات من آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة

الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت
بالله وتوكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ
امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي
اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلاثا وقال لا يجزيك عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود
والكلام بعد ركعتي الفجر وقال اذا اخذت الشهوة في الكلام فقط يجزيك ان تضع يدك على الارض وكانه صحيح
وصلى ابو الحسن الاول صلاة الليل فصلى الثمان واوتر وصلى الركعتين ثم جعل مكان الضجعة سجدة وسئل
عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة قال اقيم ويصلي ويدع
ذلك لا باس وسئل عن الرجل هل يصلح له ان يتكلم اذا صلى الركعتين قبل الفجر قبل ان يضطجع على يمينه
قال نعم وروي اي قطع اقطع من السلام وروي ان من صلى على محمد وال محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر
وركعتي الصلاة الغداة وقى الله وجهه من حر النار ومن قال مائة مرة سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واتوب اليه
بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرا الحمد عشر مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قراها اربعين
مرة غفر الله له العاشر الانصراف من الصلاة من اليمين وتقدم قال الحلبي اذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن
يمينك وقال الصادق اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك الحادي عشر ترك النوم ما بين صلاة الليل الى الفجر
وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس قال ابو الحسن الاخير اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة
بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته وقال الرضا انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم
فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاثة عشر ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وقال
الصادق نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله يقسم الارزاق
الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيهما نام عن رزقه وقال ابو جعفر اذا كان غداة فلا
ولا تنم الا بعد طلوع الشمس قال فانام اذا صليت الفجر قال ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله
وروي ما عجت الارض الى ربها كعجيجها من ثلاث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها
حتى تطلع الشمس السادس في احكام النوم وهي كثيرة نذكر منها اثنا عشر الاول يستحب الدعاء والذكر

عند النوم

عند النوم وقد مر قال الباقر اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت
وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا
اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند
منامه فليقرا اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي وقال الصادق اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم
اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلعب بي الشيطان في اليقظة والمنام وقال من قال حين ياوي الى
فراشه لا اله الا الله مائة مرة بنى الله له بيتا في الجنة ومن استغفر الله حين ياوي الى فراشه مائة مرة تحاتت
ذنوبه كما يسقط ورق الشجر وقال الرضا قال الصادق اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا الآية لم
يسقط عليه البيت وروي استحباب قراءة الفاتحة والجحد عند النوم وروي الاستغفار مائة مرة وروي الاخلاص احدى عشرة
مرة وروي الاخلاص مائة مرة وروي الهيكم التكاثر الثاني قال الصادق اذا راى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه
الذي كان نائما عليه وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل
عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رايت ومن شر الشيطان
الرجيم الثالث يستحب القيلولة خصوصا للصائم اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني كنت ذكرا واني صرت انثى
فقال اكنت تقيل قال نعم قال ادركته الآفة قال نعم قال اعد فعاد فرجع اليه فقال فان الله يطعم الصائم
ويسقيه في منامه الرابع قال الباقر النوم اول النهار خرق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشاءين
يحرم الرزق الخامس يستحب النوم على الجانب الايمن مستقبل القبلة واضعا يده تحت خده الايمن ويكره على غيره
قبلا في حديث وروي عن ابي الحسن عليه السلام ان نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم المنافقين
على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال كذا العرب قال النوم على اربعة اوجه الانبياء تنام على اقفيتهم
مستلقين واعينهم لا تنام متوقعة لوحي ربهم والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة والملوك وابناء
الملوك تنام على شمائلها ليستمروا ما ياكلون وابليس مع اخوانه وكل مجنون وذي عاهة ينام على وجهه
منبطحا وروي تحريم النوم للنافض على الخلاء وقال اذا نام احدكم فليضع يده تحت خده الايمن فانه
لا يدري ايقبضه من رقدته ام لا السادس يستحب تعبير الرؤيا قال ابو الحسن الثاني ما رايتا الرؤيا فاحرها وا

والوجه على تعقيب السادس يستحب ايضا لمن كان به علة ان يمسح بيده على موضع سجوده ثم يمسحها على وجهه ثم يمسح وقال
وللاعلى لا ينام الرجل على وجهه قال سمعت ثم يمسح بها على وجهه ثم يمسح الثامن يستحب ايضا لمن كان مسافرا وقال رجل
للصادق السلام في ركعتين الوتر فقال لا تنتظر الوتر بعد صلاة الحاجة قال ينبغي للرجل اذا صلى الليل ان يسبح الكيس
النائم ويحرك المني سعد الله وجل انى وهم تاسى ما علم ان الغلام نائم خاف من الحائط لا ويقظه فقال نعم وقال النبي
اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وعن علي انه من نام بعد الصلاة
الصبح وسئل من حتى عن الرجل يكون في صلاة ... ثم يصبح ويرفع الحصى لا يرى الا ليسقط الرجل
هل ينقطع ذلك صلاته قال لا شيء عليه قد روي ان النبي ايقظ عليا من نوم وقد اصابه تراب وقال قم يا ابا تراب •
التاسع يكره النوم من غير سهر قال ثلاثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب والاكل على
الشبع العاشر لا يجوز الكذب في الرؤيا نهى النبي ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلف يوم القيامة
ان يعقد شعيرة وليس بعاقد الحادي عشر تكره كثرة النوم بالنهار في البحار وقال ام سليمان بن داود يا بني اياك
وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وقال علي الكيس البدن اقل شكر من العين فلا
تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله عز وجل الثاني عشر يكره النوم قبل العشاء الآخرة والحديث بعدها
الا لمصلٍ بعد العشاء الآخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر الثالث عشر في تعقيب كل فريضة وهو اثنى عشر منها
التكبيرات الثلاث والدعاء عندها وقد تقدم الثاني تسبيح الزهراء عليها السلام وقد تقدم الثالث قال الباقر
اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط
به علمك اللهم اني اسالك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وروي عن الباقر في
الفريضة اين يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثم يسأل اعطي ما سأل وقال من قال في دبر صلاة
الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذا الجلال والاكرام واتوب اليه ثلاث مرات
غفر الله ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وقال لا تتركن من قراءة هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه
وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الصمد الى آخرها واجير
مالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وآية الكرسي الى آخرها

وقال

وقال ان جاء جبرئيل الى يوسف وهو في السجن فقال قل في دبر كل صلاة فريضة اللهم اجعل لي من امري فرجا
ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ثلاث مرات وقال من قال بعد فراغه من الصلاة قبل ان يثني
ركبتيه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا عشر مرات محا
الله عنه اربعين الف الف سيئة وكتب له اربعين الف الف حسنة وكان ممن يختم القرآن اثنتي عشرة الف مرة
الرابع التسبيحات الاربع ثلاثين مرة او اربعين قال الرجل يقول احدكم اذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة فيدفع عنه الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة
السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وقال الفقر حق لسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين
مرة في دبر كل صلاة فريضة قبل ان يثني رجليه ثم سأل الله اعطي ما سأل الخامس لعن اعداء الدين باسمائهم
كان الصادق يلعن في دبر كل صلاة مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ويسميهم ومعاوية
وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معاوية وقال الباقر اذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف
لعن بني امية السادس الشهادتان والاقرار بالائمة قال رجل للصادق ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع
فعلمني شيئا اذا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا
وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت
بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير وقال اذا فرغت من صلاتك فقل اللهم اني ادين لك بطاعتك ولايتهم
وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وتسميهم السابع قال الباقر لا تنس الموجبتين او قال عليكم
بالموجبتين في دبر كل صلاة قيل وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار الثامن قال اعطي
السمع اربعة النبي والجنة والنار والحور العين فاذا فرغ العبد من صلاته فليصل على النبي وليسأل الله الجنة
وليستجر بالله من النار ويسأل ان يزوجه من الحور العين فانه من صلى على النبي رفعت دعوته ومن سأل الله
الجنة قالت الجنة يا رب اعط عبدك ما سأل ومن استجار بالله من النار قالت النار يا رب اجر عبدك مما استجارك منه
ومن سأل الحور العين قلن يا رب اعط عبدك ما سأل التاسع يدعو بما يستجاب قراءة ام الكتاب وشهد الله
وآية الكرسي وآية الملك بعد كل فريضة وهي خاصة يجزي لك ما اثبت من الادعية الماثورة وغيرها والطلب لحاجته

من الله لما ترى قال ع من صلى فريضة فله في اثرها دعوة مستجابة وقال الص ان الله فرض الصلوة
في احب الاوقات فاطلبوا حوائجكم عقيب فرائضكم **الحادي عشر** الاخلاص اثنتي عشرة مرة لما رواه قال الص
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع ان يقرأ قل هو الله احد في دبر الفريضة فانه من قرأها جمع
الله له خير الدنيا والآخرة وغفر له ولوالديه وما ولد **الثاني عشر** الدعاء الماثور باسطا يديه رافعا لهما
نحو السماء قال ع من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا
يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم
اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر المطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي
على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا
واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب وقال ع اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه
الى السماء ... وفي السماء رزقكم وما توعدون **الثالث** في التعقيب المختص بالصبح وهو كثيرة نذكر
منها اثني عشر **الاول** قال ع اذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهدم **الثاني** شكا رجل
محارف الى ابي الحسن ع حرفته وانه لا يتجه في حاجة فتفضل فقال له ع قل في آخر دعائك من صلوة الفجر
سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله عشر مرات فذكر الرجل انه استغنى ... انه
بعقبها في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس **الثالث** قال الرضا ع ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين
آية **الرابع** قال الباقر ع وقد سئل عن النبي ص ما علمت شيئا ... فاطمة ... عشر مرات بعد الغداة
تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ... وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير ... قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ...
كان ... **الخامس** قال الص من قال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير في يومه ذلك شيئا يكرهه **السادس** قال ع من قال في دبر صلوة الفجر وفي

دبر

دبر صلوة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عنه سبعين
نوعا من انواع البلاء **السابع** قال ابو الحسن ع اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احدا حتى تقول مائة
مرة بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومائة مرة في الغداة فمن قالها دفع عنه
مائة نوع من انواع البلاء **الثامن** قال الص ع لرجل الا اعلمك شيئا يقي الله به وجهك من حر جهنم قال بلى قال
قل بعد الفجر اللهم صل على محمد وآل محمد مائة مرة يقي الله بها وجهك من حر جهنم **التاسع** قال ع من قرأ قل هو الله
احد احد عشر مرة في دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان رغم انف الشيطان **العاشر** قال الباقر ع من استغفر الله
بعد الفجر سبعين مرة غفر الله له ولو عمل في ذلك اليوم سبعمائة ذنب **الحادي عشر** قال الص ع من قال بعد صلوة
الفجر قبل ان يتكلم بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يعيدها سبع مرات دفع الله عنه
سبعين نوعا من انواع البلاء **الثاني عشر** قال الص ع قل لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا
ذلك اليوم الا من زاد **الرابع** فيما يختص بالعصر قال الص ع من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله
له ذلك اليوم سبعمائة ذنب وروي اذا صليت العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مرة يحط عنك
عمل سبع وسبعين سنة ... من قرأ القدر بعد العصر عشر مرات مرت له على مثل اعمال الخلائق في ذلك اليوم
الخامس فيما يختص بالمغرب وقد مر ... قال الص ع اذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذي
يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وقال ع اذا صليت المغرب فامرر يدك على جبهتك
وقل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلاث مرات
وقال ع تقول في دبر الفجر ودبر المغرب اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد عليك ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي
والسعة في رزقي والشكر لك ابدا ما ابقيتني **السادس** فيما يختص بالعشاء روي انه يقول بعد العشائين اللهم
بيدك مقادير الليل والنهار وبيدك مقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس
والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم بارك لي في ديني ودنياي وفي
جسدي واهلي وولدي اللهم ادرأ عني فسقة العرب والعجم والجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم

ما نعم لا يزيد الثاني في سجدة الشكر واحكامها اثنى عشر الاول استحبابها بعد الصلاة قال الصادق ع
انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى فيها على ما من عليه من اداء فريضته وادنى ما يجزي
فيها شكرا لله ثلاث مرات وقال الرضا ع السجدة بعد الفريضة شكر الله على ما وفق له العبد من اداء
فرضه فان كان في الصلاة تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة وربما يدل على نفي سجدة الشكر
بعد الفريضة وحمل على التقية وعلى نفي الوجوب الثالث استحبابها بعد اربع ركعات في نصف الليل
منه وهما من النوافل قال الص ع ان العبد اذا قام في نصف الليل بين يدي ربه فصلى له اربع ركعات ثم سجد سجدة
الشكر بعد فراغه فقال ما شاء الله ما شاء الله عشر مرات ناداه الله … ما شئت … سجدة الشكر بعد جملة
من النوافل وعند كل نعمة والتوفيق لما فاته الثالث وجوب سجدة الشكر تخييرا بعد الصلوة وبعد كل
نعمة قال الص ع سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة
منك فلا دلالة على ما كان الاستحباب بل على الوجوب التخييري لوجوب شكر المنعم عقلا ونقلا بالقلب واللسان
والاركان والسجود نوع من الشكر ياتي في جهاد النفس انشاء الله الرابع استحباب اطالة سجدة الشكر
فلقد كان موسى بن جعفر ع يسجد بعدما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وربما يصلي ستة
ركعات ثمانيا ثم يسجد سجدة اطال فيها … بارض المسجد وكانت تلك سجيته
عشر سنة كل يوم سجدة بعد ابيضاض الشمس الى وقت الزوال وكان ع ايضا يسجد بعد طلوع الشمس الى
الزوال … ركعات … على سجدة … ما امكنه فيها …
نتيجة ثم اقرا الخامس استحباب الاكثار من سجود الشكر قال الص ع انما اتخذ الله ابراهيم خليلا لا قال
لكثرة سجوده على الارض السادس استحباب تعفير الخدين في سجدة الشكر … قال الص ع اوحى الله الى
موسى انما اطلعت الى خلقي اطلاعة فلم اجد فيهم اشد تواضعا لي منك فمن ثم خصصتك بوحيي وكلامي
دون خلقي قال وكان موسى اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض والايسر … بالتراب
السابع استحباب افتراش الذراعين والصاق الصدر والبطن بالارض في سجدة الشكر سجد ابو الحسن الثالث ع
سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه وصدره وبطنه بالارض فسئل عن ذلك فقال

كذا

كذا يجب … سجدة بعد الصلاة فيبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في دعائه الثامن
سجدة … خده … في التراب … على من …
واسحبها وجهك وادع الله من بين ذلك فانه امان من كل سقم وداء وآفة وعاهة وقال العسكري ع كاتبك
من سقم اي وجع فاذا قضيت صلواتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء
وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه
احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا التاسع عقيب
الدعاء بالماثور في سجدة الشكر فيها قال موسى بن جعفر تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد
ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعليا
امامي والحسن والحسين وعلي ابن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى
ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة ابن الحسن ابن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرا
اللهم اني اسئلك انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك
وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلاثا
ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت
يا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا ثم تضع
خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم
تقول ثلاثا ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل حاجتك انشاء الله العاشر ان
يقول في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا او عفوا عفوا ثم يسئل حاجته وروي كتب الرضا الى رجل
قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وكان علي ابن الحسين ع يقول في سجدة
الشكر مائة مرة الحمد لله شكرا وكلما قاله عشر مرات قال شكرا للمجيب ثم يقول يا ذا المن الذي لا
ينقطع ابدا ولا يحصيه غيره عددا ويا ذا المعروف الذي لا ينفد ابدا يا كريم يا كريم ثم يدعو
ويتضرع ويذكر حاجته الحادي عشر استحباب سجود الشكر عينا ومعه تخييرا عند حصول النعم ودفع النقم

لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك …

والطائر وتعقيبه بعد ها كان موضع سجوده على ثلاثة اذا نزل فسجد خمس سجدات واطال السجود فسئل
عن ذلك فقال استقبلني جبرئيل فبشرني بخمس بشارات من اسمعيون بكل بشارة سجدة وقال الصادق ع ايما مؤمن سجد
سجدة لشكر نعمة في غير صلوة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان
الثاني استحباب السجود للشكر ووضع الخد على التراب عند تذكر النعمة ولو بالايماء مع التعذر او عند خوف
الشهرة قال الصادق ع اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله فان كان راكبا فلينزل فليضع
خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه
ثم ليحمد الله على ما انعم عليه وقال له اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك
بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله عز وجل
فان ذلك احب [illegible] فالغمز بيدك في اسفل البطن وروي ان علي بن الحسين ع ما ذكر نعمة الله عليه الا
سجد وكان ابو الحسن ع في بعض طرق المدينة اذ ثنى رجله عن دابته فخر ساجدا فاطال واطال ثم رفع رأسه
وركب دابته فسئل عن ذلك فقال اني ذكرت نعمة انعم الله بها علي فاحببت ان اشكر ربي [illegible] الصادق ع
نحوه الباب الرابع في قواطع الصلوة وما يجوز فيها وفصوله اثنا عشر الاول فانه لا يقطع الصلوة شيء غير
القواطع المنصوصة قال الصادق ع [illegible] لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت وقال ع
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وسئل الصادق ع عن الرجل هل يقطع صلوته
شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم وقال ع لا يقطع الصلوة شيء لا كلب
ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء ان استطعتم وقال ع لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء
فان كان بين يديك [illegible] الصلوة لا يقطعها شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم هو اعظم من ذلك الثاني في قواطع الصلوة وهي اثنا
عشر الاول الحدث [illegible] ما قدمناه هنا في الرعاف قال الصادق ع [illegible] في شيء من الصلوة
سئل ابو الحسن ع عن رجل احدث في الظهر او العصر حين جلس في الرابعة قال ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد
وسئل عن الرجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء
والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى [illegible] يصلي بتيمم ثم احدث قال [illegible] انه يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى

وغيرها الثالث [illegible] قبل الرشد [illegible] الثالث استدبار القبلة لا الالتفات اليسير فلعله مما له
على الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وينبغي لمن يصلي ان يستقبل القبلة بالاذان والاقامة والتكبير
قال الباقر ع الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وقال الصادق ع يقطع ان التفت في صلوة مكتوبة من غير
فراغها فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد قال ع ان تكلمت او صرفت وجهك
عن القبلة فاعد الصلوة وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع صلوته قال اذا
كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع
ذلك الصلوة ولكن لا يعود الرابع البكاء فيها لذكر ميت لا لذكر الجنة او النار ونحوهما سئل الصادق ع عن البكاء في
الصلوة ايقطع الصلوة قال اما ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له
فصلوته فاسدة وربما قيل البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة
وسئل ايبكي الرجل في الصلوة فقال ان بكى ولو مثل رأس الذباب وربما يحمل ذلك على التخويف في
المريضة والبكاء فيها الخامس الضحك فيها مع القهقهة دون مجرد التبسم قال الصادق ع لا ينقض الوضوء وتنقض
الصلوة قال ع اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة السادس الفعل الكثير فيها كما
قيل وفيه نظر والاحتياط اولى قال علي بن الحسين ع وضع الرجل احدى يديه على الاخرى عمل وليس في الصلوة عمل
السابع التكفير كذلك لما ثبت سئل احدهما عن الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى قال
ذلك التكفير لا تفعل وقال الباقر ع في كيفية الصلوة ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس الثامن قال الصادق ع
من تأمل خلف امرأة فلا صلوة له قال الراوي يعني اذا كان في الصلوة اقول فيما يدل على انه يعلم انها
مخصوص بالاجنبية التاسع الكلام فيها عمدا لا ناسيا ولا لمصلحة للصلوة قال الصادق ع ان تكلمت او صرفت
وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال له في الرجل يصيبه الرعاف ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم
فقد قطع صلوته وقال ان تكلم في صلوته فليعد صلوته وقال الباقر ع ان تكلمت او مضيت من صلوتك ثم لم تنشغل
الكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك العاشر تعمد الانين قال علي ع من ان في صلوته فقد تكلم
ويرى من تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم الحادي عشر التسليم في غير محله

الصلوة

لما مرّ من انه كلام ومن النص الخاص **الثاني عشر** ترك شيء من الواجبات عمداً لما تقدّم وتنبيها وقد يبطل
وفي المعاجز ذكر بعضها في المقدمات وبعضها في افعال الصلاة ويأتي بعضها في السهو والشك انتهى
الثالث فيما لا يقطع الصلاة وهي انواع كثيرة جداً متفرقة في اماكنها فلنذكرها الحصر السابق ونذكر منها
اثنا عشر **الأول** القيء والأذى والجشاء وخروج الدم لما مرّ وسأل الصادق عن الرجل يرعف وهو في الصلاة
وقد صلى بعض صلاته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او من خلفه فليغسله من غير ان يلتفت
وليبن على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال والقيء مثل ذلك وروي في رجل رعف في صلاته
فأصابه دم انه يفركه بيده ويصلي وروي انه ان كان يابساً فليرم به ولا بأس وروي في القلس والجشاء
يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة لا ينقض الوضوء ولا يقطع
صلاته ولا يفطر صيامه وقال الكاظم لا يقطع الصلاة الرعاف ولا الدم ولا القيء ولا الا ... وروي ان الرعاف
والأذى يعني في البطن يبطل الصلاة وحمل على التقية واستخدام الماء في غيره **الثاني** سأل الصادق عن الرجل
يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي
تصفق بيديها وسأل ابو مريم الرجل في الصلاة فقال نعم قد اومأ النبي في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن
كان معه وروي جواز النفخ في الصلاة والأشارة باليد والتسبيح والإيماء وضرب الفخذ والحائط وايقاظ
النائم **الثالث** كان الصادق يصلي فمرّ به رجل وهو بين السجدتين فرماه الصادق بحصاة فاقبل اليه الرجل وروي في
الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب بالحجر يا عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته **الرابع** الدعاء
للدين والدنيا لما مرّ وسأل الباقر عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم وقال الصادق كلما
ذكرت الله به والنبي فهو من الصلاة وقال ان كل ما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس **الخامس** رد
السلام وكيفيته دخل رجل الى الباقر وهو يصلي فقال السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف صنعت
فكيف لما انصرفت الصلاة فقلت والسلام وهو في الصلاة قال نعم مثل ما قيل له وقال ان عماراً سلم على رسول الله صلعم
فرد عليه السلام من ... قال الصادق في رجل سلم عليه وهو في الصلاة يرد سلام عليكم ولا يقل
وعليكم السلام قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي ترد عليه خفياً كما قال او يرد بعضها السلام عليك

بأصبعك

بإصبعك وروي لا تسلم على المصلي لأن المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لأن التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة
وحمل على الكراهة وقيل لأنه لا يستطيع ان يرد السلام على المشقة لاشتغاله بالصلاة **السادس** حمد الله عند العطاس
والصلاة على محمد وآله لما مرّ **السابع** ضم المرأة الطفل قال الرجل لأبي الحسن انا نكون في الصلاة فتمر بي الجارية فربما
ضممتها الي قال لا بأس **الثامن** استقبال ... لما مرّ في مكان المصلي **التاسع** مس الفرج من الرجل لما
مرّ في النواقض **العاشر** الوسوسة لما ... وضع من ... الفكر في الوسوسة في الخلق
وسأل الصادق عن الوسوسة وان كثرت فقال لا شيء فيها تقول لا اله الا الله **الحادي عشر** الاستناد الى حائط
والاستعانة به للقيام على القيام **الثاني عشر** الالتقاط لما ... من الارض **الرابع** في الالتفات وقد مرّ بعض
احكامه وسأل الباقر هل يلتفت الرجل في صلاته قال لا ولا ينقض اصابعه وسئل الصادق عن الالتفات في
الصلاة أيقطع الصلاة فقال لا وما احب ان يفعل وروي ان الالتفات الفاحش يبطل الصلاة و
سأل علي بن جعفر عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر
فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح
قال علي الالتفات اختلاس من الشيطان فإياكم والالتفات في الصلاة وقال الصادق اذا قام العبد الى
الصلاة اقبل الله بوجهه عليه فلا يزال مقبلاً عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه [illegible]
الخامس في تغميض العينين نهى النبي ان يغمض الرجل عينيه في الصلاة متعمداً قال لا بأس و...
يدل على استحبابه في الركوع **السادس** في مدافعة الأخبثين والريح والعزم والخف الضيق قال لا ... له
يقبل الله الصلاة العبد ... الى ان قال اما السكران والزبين
هو الذي يدفع البول والغائط وقال لا تصل وانت تجد شيئاً من الأخبثين وروي ... في
بطنه ان احتمل الصبر ... من الصلاة فليصل وليصبر وقال الصادق لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا حازق
فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط والحازق الذي ضغطه الخف **السابع** فيما يكره
في الصلاة وهو كثير متفرق نذكر هنا اثنا عشر **الأول** الأنين والاستماع الا ما استثني سأل
ابن جعفر عن الرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام او غيره فينصت ليسمع ما عليه ان فعل ذلك قال

هو نفس فليس عليه شيء وسئل عن الرجل يخطئ في التشهد والقنوت هل يصلح له ان يردده حتى يتذكر ساعة

ويتذكر قال لا بأس ان يردده وينصت ساعة ويتذكر قال لا بأس **الثاني** التثاؤب والتمطي قال الباقر في كيفية

الصلاة ولا تتثاءب ولا تتمطى قال الصادق في التثاؤب والتمطي في الصلاة هو من الشيطان ولن يملكه قال ابو

التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله **الثالث** العبث قال الصادق في كيفية الصلاة ولا تلتفت ولا تعبث

بيديك واصابعك وفي وصية النبي لعلي ان الله كره لامتي العبث في الصلاة ورأى رجلا يعبث بلحيته في صلاته

بلحيته ولا يشتغل من صلاته وقال الصادق اذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى

تصلي الا ان تسوي حيث تسجد وفي العبث باللحية ما يقطع الصلاة **الرابع** فرقعة الاصابع ونقضها

سمع النبي فرقعة فرقع رجل اصابعه في الصلاة فلما انصرف قال اما انه حظه من صلاته ولا ريب ولا

ينقض اصابعه وقال الباقر ولا تفرقع اصابعك فان ذلك نقصان من الصلاة **الخامس** البزاق قال

قال الباقر في كيفية الصلاة ولا تبزق ولا تمتخط **السادس** الانين [illegible] **السابع** سئل موسى

ابن جعفر عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء

ولا يصلي حتى يطرحه **الثامن** سئل عن الرجل يقرض اظافيره ولحيته وهو في صلاته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا

قال ان كان ناسيا فلا بأس وان كان متعمدا فلا يصلح له وعن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلاة قال اذا

الى الحق فلا يفعل وان فعل فلا شيء عليه لكن لا يتعوده **التاسع** النظر الى نقش الخاتم سئل موسى بن جعفر عن الرجل

ينظر الى نقش خاتمه في الصلاة كأنه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلاة وليس

يقطعها **العاشر** النظر في مصحف او كتاب **الحادي عشر** مدافعة النوم سئل الباقر عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة

وانتم سكارى قال منه سكر النوم وقال علي لا تقوموا الى الصلاة متكاسلين ولا ناعسين واذا قمت الى الصلاة

فاقبل عليها فانك لا تدري لعلك لا تعود الى مثلها [illegible] **الثاني عشر** حديث النفس قال الباقر عليك بالاقبال على صلاتك

ولا تحدث نفسك **الثالث عشر** في حمد الله عند العطاس وسماعه والصلاة على محمد واله وتسميت العاطس في الصلاة

اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله وقيل للاصبغ العطسة وانا في الصلاة فاحمد الله واصلي على النبي واله

قال نعم اذا عطس اخوك وانت في الصلاة فقل الحمد لله وصلى الله على النبي واله وان كان بينك وبين صاحبك

اليم

اليم بعينه في رجل عطس في الصلاة فسمته فقال فسدت صلوته قال الرجل **الرابع عشر** في قتل الحية

والعقرب وطرح القملة ودفنها قال الباقر ان رجلا رأى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلهما

قال نعم ان شاء فعل وسئل الصادق عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان آذياه قال نعم

وسئل عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما وسئل عن الرجل يكون في الصلاة فيقرأ

فيرى حية بحياله قال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروي الامر بقتل الاسودين

في الصلاة وفسرا بالحية والعقرب وسئل عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة هل

ينقض ذلك صلاته ووضوءه قال لا وفي رواية ان وجدت قملة وانت في الصلاة فادفنها في الحصى سئل الباقر

عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى قال اذا اصاب احدكم

دابة وهو في صلاته فليدفنها او يتفل عليها او يصرها في ثوبه حتى ينصرف وسئل موسى بن جعفر عن الرجل

هل يصلح له وهو في صلاته ان يقتل القملة والنملة والقراد والحلمة او شبه ذلك قال اما القملة فلا يصلح

له ولكن يرمي بها خارجا من المسجد او يدفنها تحت رجليه **الخامس عشر** في قطع الصلاة للضرورة قال الباقر في رجل

يرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم

يتكلم وقال الصادق اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها

على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية ورجل يمشي كيسار ومثلها ما يخاف هلاكه

او تغلب عليه دابة او تفلت دابته انه يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يعيد الصلاة **السادس عشر** في الشرب

في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان قال رجل للصادق اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون

في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فاخط اليها

الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء **السابع عشر** في الاحكام التي

اشار اليها **الثامن عشر** قال الصادق لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي وترضعه وهي تتشهد سئل الكاظم عن المرأة

تكون في صلاة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه

قال لا بأس وسئل عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله فتحمله

فائدة لا تخلو عن فائدة **الثاني** سأل الكاظم عن الرجل يتحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة قال إن كان لا يدميه
فلينزعه وإن كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول أو الجرح وهو
في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوف
أن يسيل الدم فلا يفعل وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا بأس وسأل عن
الرجل يكون في ثوبه أو في شيء من بدنه الشيء هل يصلح له أن يأخذه بيديه ويمسحه في صلاته قال لا بأس **الثالث**
سأل الصادق عن الرجل يحك جلده وهو في الصلاة قال لا بأس وسأل الكاظم عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكه
بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحك ما حكه قال لا بأس إذا شق عليه أن يحك والصبر
أن يرفع أفضل **الرابع** سأل الكاظم عن الرجل هل يصلح له أن يمسح بعض لسانه أو أطراف شفته وهو في الصلاة
قال لا إلا أن يشق عليه أو يجد طعمه فلا بأس وعن الرجل يشتكي بطنه أو شيئاً من جسده هل يصلح له أن يضع يده عليه
ويغمز في الصلاة قال لا بأس **الخامس** سأل الكاظم الصادق عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثاً
قال نعم لا بأس وعن الرجل يضرب نعله بيده أو برجله في الصلاة قال نعم وعن علي الأمر بقتل الحية لا بأس وهو أصح للقرآن
السادس كان علي يعير من السيف في كل ركعة ويقول الحمد لله ... **السابع** سأل الصادق عن
الرجل يصلي صلاة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد الصلاة **الثامن** قال رجل للصادق إني كثير السهو فما أحفظ
صلاتي إلا بخاتمي أحوله من مكان إلى مكان فقال لا بأس به **التاسع** وقال لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه
أو بحصى يأخذ بيده فيعد به رأى النبي نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين أرطاب فحكها ثم رجع القهقرى
فبنى على صلاته **العاشر** سأل الصادق عن الرجل يصلي فيبصق موضع جبهته قال ليس عليك ذلك إلا أن تكون في
الجماعة **الحادي عشر** قال الصادق إن الرجل إذا كان في الصلاة ... فليدفع إليه ...
لنبيك **الثاني عشر** قال الكاظم لا ينبغي أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي وسأله عن الرجل هل يصلح له أن يرفع
طرفه إلى السماء وهو في صلاته قال لا بأس **الباب الخامس** في صلاة الجمعة وآدابها وفيه أبحاث **الأول** في وجوبها
ومن يسقط عنه قال الباقر إنما فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة
فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة

والمريض

والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين وقال الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا المريض
والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين ومن ترك الجمعة ثلاث مرات
بغير علة طبع الله على قلبه وقال الصادق إذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كمن ... ما زاد على الأربعين ...
الثاني في شرطها وهي سائلها اثنا عشرة **الأول** يشترط ... **الثاني** يشترط اجتماع سبعة
وتحقيقه ... قال الصادق في ما يجزي في الجمعة سبعة ... أدناه وسأل الباقر على من تجب الجمعة
قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة ولم
يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم وقال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم **الثالث** لا يشترط
المصر بل تجب على أهل القرى ... سأل ... عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون أربعاً
إذا لم يكن من يخطب قال الصادق إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب لهم
جمعوا إذا كانوا خمسة نفر وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وروي لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود
حمل على التقية وعلى نفي الكمال وروي ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين وحمل على البعيد أكثر
من فرسخين مع ... الشرائط عندهم **الرابع** قال الباقر تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وقال الرضا
إنما يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين لا أكثر من ذلك وسأل الصادق عن الجمعة فقال تجب على من كان
منها على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء **الخامس** يشترط وجود إمام عدل يحسن الخطبتين ويتمكن
منها لعدم الخوف فإن لم يكن لهم إمام ... قال الباقر تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة
أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم وحث الصادق زرارة على صلاة الجمعة
حتى ظن أنه يريد أن يأتيه فقال نغدو عليك قال لا إنما عنيت عندكم وقال له رجل ... صلاة الجمعة فريضة
فرضها الله قال كيف أصنع قال صلوا جماعة يعني الجمعة وسأل عن الصلاة يوم الجمعة فقال أما مع الإمام فركعتان
وأما من صلى وحده فأربع ركعات بمنزلة الظهر يعني إذا كان إمام يخطب فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات
وإن صلوا جماعة وروي تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم الإمام وقاضيه والمدعي حقاً
والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام ولعل هذا يخص استدامها اشتراطها

الامام المعصوم وفيه انهم اجمعوا على التقية لموافقته لاشهر مذاهب العامة واما ضمه من اشتراط اعتبار سبعه
لا يقولون به وانما قالوا لا تجب الا على خمسة منهم ولم يقل احد غيرهم فعلم ان المراد العدد اما مع باصحابهم او
سبعة بعددهم ولم يخف تشاجرهما في الاشتراط بل ينافيه كثيرا ما دلالة الامام فمقام الاشتراط لا ينفيه
الا الامام الجامع ولكن الامام العادل المجتهد جمع كما يأتي في الجماعة **السادس** يشترط فيها الجماعة لما تقدم ومما يأتي **السابع**
يشترط فيها الخطبتان لما تقدم ويأتي **الثامن** علم الخوف منها **التاسع** في الاداء تحل الجمعة على من كان بعيدا على
فرسخين وقال اذا كان بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال **العاشر** ايقاعها في وقتها لما يأتي **الحادي عشر**
لا يشترط على الخطيبين لما يأتي **الثاني عشر** لا يشترط الجماعة في الركعتين معا بل يقضي صلاة المسبوق قال
الصادق اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة وان ادركته بعدما ركع
فهي اربع بمنزلة الظهر وقال علي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر
فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وقال من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وقال انما الجمعة لا تكون الا
لمن ادرك الخطبتين وحمل على نفي الكمال او الفضل **الثالث** في كيفيتها قال الباقر في قوله حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة الظهر قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله في سفر
فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان
اضافهما النبي يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع
ركعات كصلاة الظهر في سائر الايام وقال الصادق صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع
ركعات وقال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام وقال اذا كان قوم
سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى وليقعد قعدة بين
الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الاولى منهما قبل الركوع وسئل عن الجمعة فقال اذان واقامة
يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب لا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد
الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرأ بهم في الركعة
الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين **الرابع** في وقت الجمعة وظهرها قال الباقر ان من

الأشياء

الأشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتأخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها
فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر ~~فيها وقت الظهر في يوم الجمعة حين تزول الشمس وقال الصادق وقت~~
الجمعة وقت الظهر في غيرها انما الوقت واحد حين تزول الشمس وقدر شراك
ويخطب في الظل الاول وروي وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وقال الصادق وقت الجمعة عند زوال الشمس
ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة وروي وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان
تمضي ساعة فحافظ عليها وروي وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غير يوم الجمعة وروي انكم تتسابقون
الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة **الخامس** في الخطبتين واحكامها اثنا عشر **الاول** استماعهما والانصات
حرم الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له وقال علي لا كلام
والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلاة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهما صلاة
حتى ينزل الامام وكان يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب في الفطر والاضحى والاستسقاء وكان يكره
رد السلام والامام يخطب في الفطر والاضحى والاستسقاء وكان يكره وقال الصادق اذا خطب الامام يوم الجمعة
فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين
ان تقام الصلاة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه **الثاني** تقديم الخطبتين على الصلاة وجواز تقديمها
على الزوال قال ان رسول الله كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول
فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وسئل الباقر عن الخطبة اقبل الصلاة او بعدها قال
قبل الصلاة يخطب ثم يصلي **الثالث** قيام الخطيب والفصل بينهما بجلسة قال الصادق ان اول من خطب
وهو جالس معاوية ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها
قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين وسئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله يقول
وتركوك قائما **الرابع** التوكي على شيء من عصى او سيف او قوس **الخامس** قال الصادق ينبغي للامام الذي يخطب بالناس
يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمني او عدني **السادس** ما تشتمل عليه الخطبة روي
عن الباقر في خطبة الجمعة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ الى ان قال

سورة من القرآن وادع ربك وصلّ على النبي وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة
ثم تقوم وتقول وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلاة
على محمد وآله والأئمة عليهم السلام إلى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج إلى أن قال ويكون آخر كلامه إن الله يأمر
بالعدل والإحسان الآية وقال الصدوق يخطب يعني إمام الجمعة وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله
ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة
المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين **السابع**
قراءة سورة خفيفة لما روي أن عليا عليه السلام بعد الخطبة الأولى كان يقرأ بعد الحمد قل هو الله أحد وقل يا أيها
الكافرون أو إذا زلزلت أو ألهاكم التكاثر أو والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله أحد ثم يجلس جلسة
خفيفة ثم يقوم فيقول وذكر الخطبة الثانية **الثامن** استقبال الخطيب الناس قال عليه السلام كل واعظ قبلة وكل موعوظ
قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الإمام ويستقبلونه حتى
يفرغ من خطبته **التاسع** استقبال الناس إياه لما روي سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القعود في
العيدين والجمعة والإمام يخطب كيف يصنع يستقبل الإمام أو يستقبل القبلة قال يستقبل الإمام
العاشر تجزي الجمعة وإن لم يدرك المأموم الخطبة سأل الصادق عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين
فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعا **الحادي عشر** قال علي عليه السلام من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم
إذا استقبل الناس **الثاني عشر** كان إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون **السادس**
في الأحكام وهي اثنا عشر **الأول** تستحب الجماعة في ظهر الجمعة مع سقوطها لما يأتي **إن شاء الله** وسئل الصادق
عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم إذا لم يخافوا **الثاني**
يستحب القنوت في الركعة الأولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده لما مر في القنوت **الثالث** قال
علي عليه السلام لا بأس أن يتخطى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان فإذا خرج الإمام فلا يتخطى أحد فإن تخطى
فليجلس حيث انتهى الأمر جلس على الأبواب يصنع الناس أن يمضوا إلى السعة فلا حرمة له أن يتخطى **الرابع**
قال الباقر عليه السلام الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة **الخامس** حكم المأموم إذا منعه الزحام عن السجود في الركعة

والسجود

والسجود في الجمعة وغيرها سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الإمام ألجأه الناس
إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع
ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم قال أيركع ويسجد لا بأس بذلك وسئل عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي
به فركع الإمام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق
بالإمام والقوم في سجودهم أم كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه وسئل الصادق عن
الرجل يكون في المسجد إما في يوم جمعة وإما في غير ذلك من الأيام فيزحمه الناس فلا يقدر على أن يركع ولا
يسجد حتى رفع الناس رؤوسهم فقال يحول أن يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف قال
نعم لا بأس بذلك وسئل عمن قدر على الركوع ولم يقدر على السجود في الأولى من الجمعة ولا على الركوع في
الثانية وقدر على السجود في الثانية قال أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها
حتى دخل في الثانية لم يكن ذلك له فلما سجد في الثانية فإن كان نوى هاتين السجدتين للركعة
الأولى فقد تمت له الأولى فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة فيسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وإن كان لم ينو
السجدتين للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنهما للركعة
الأولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها **السادس** قال الصادق عليه السلام إن الله فرض الجمعة على جميع المؤمنين
والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر أن لا يأتوها فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم
الفرض الأول من أجل ذلك أجزأ عنهم وقال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى وقال أيما
مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها أعطاه الله أجر مائة جمعة للمقيم وقال أبو الحسن إذا صلت المرأة
في المسجد مع الإمام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وإن صلت في المسجد أربعا فقد نقصت
صلاتها لتصل في بيتها أربعا أفضل وسئل عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال
قال نعم وأولها على حسن حين وعلى الاستحباب **السابع** إذا حضر الخليفة مصرا لم يجز لأحد التقدم
عليه في الجمعة ولا الجماعة قال علي عليه السلام إذا قدم الخليفة مصرا من الأمصار جمع الناس ليس ذلك لأحد
غيره **الثامن** قال الصادق إن على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد

العيد يرسل معهم فاذا قضى الصلاة والعيد مضى الى الجمعة التاسع قال الصادق ع لا بأس ان تدع الجمعة في المطر
العاشر من صلى الجمعة خلف فاسق لم تجزيه من الظهر بل يصلي الظهر قبلها او بعدها او يصليهما معها
بينهما قيل للباقر ع انا ناس نروي عن امير المؤمنين ع انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم
فقال ان امير المؤمنين ع صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن
بتسليم فقيل له عنها فقال اما انها اربع ركعات مشتبهات وقال الصادق ع في كتاب علي ع اذا صليتم الجمعة في وقت
فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قيل فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم
اقتد به فقال نعم وهي اربعة فيصلي في منزله ثم يخرج فيصلي معهم وكان علي بن الحسين ع يصلي معهم الركعتين
فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين الحادي عشر روي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الثاني عشر قال علي ع في رجل شهد الجمعة والامام يخطب فقام يصلي فقد
اخطأ السنة وقال الصادق ع اذا سأل الانسان [illegible] اعطاه فان شاء حرمه وقال لموسى ابن جعفر ع لا تكلم
الصلاة والامام يخطب الا انك ترى تصلي ركعة فيضيف اليها اخرى ولا يصلي حتى يفرغ الامام من خطبته
السابع فيما قبل الجمعة قال الرضا ع انما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم
وتفرقة بينه وبين سائر الايام وسئل ابو الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة اربع ركعات تصليها
وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة وقال ع صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الزوال
وعشر بعدها وسئل عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات بعد الجمعة فقال ست في صدر النهار ست
ركعات قبل الزوال وركعتان فاذا زالت ست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة
وسئل الرضا ع عن الصلاة يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك
بعد ذلك اثنا عشر ركعة وست ركعات بعد ذلك ثمانية عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون
ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وسئل الصادق ع عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال
ستة عشر ركعة قبل العصر وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير ويروى ست قبل الزوال وركعتان عنده
وثمان بعد الفريضة وروي اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع

النهار

قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقال الصادق ع اذا زالت الشمس

النهار وست ركعات قبل انتصاف النهار وركعتين اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وقال ع اما انا فاذا
زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما الثامن في تعظيم يوم الجمعة
واتخاذه عيدا وتحريم الاستخفاف به قال ع ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو
فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج
العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه
وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وما استخف احد بحرمته
وضيع حقه الا كان حقا على الله ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وقال علي ع في خطبة الجمعة الا ان
هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقال الباقر ع ما طلعت الشمس بيوم
افضل من يوم الجمعة وروي ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييهما بالصلاة والدعاء فافعل
وقال ابو الحسن ع اليوم الذي حملت فيه مريم وهو يوم الجمعة وليس للمسلمين عيد كان اولى منه عظمه الله
وعظمه محمد صلى الله عليه وآله فحرى ان يجعله عيدا وقال الصادق ع من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء
غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة وسئل الرضا ع عن الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير
مثل الصدقة والصوم ونحوها قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال
الجمعة للشيعة والنجيب هو عيد المسلمين وهو افضل من الفطر والاضحى وروي ان الحسنة والسيئة
تضاعف في يوم الجمعة وروي ان الملائكة يجلسون يوم الجمعة على ابواب المساجد يكتبون الناس
على منازلهم الاول والثاني وكان الباقر ع يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا
كان شهر رمضان يكون قبل ذلك التاسع في صلاة ليلة الجمعة ويومها وهي كثيرة جدا نذكر منها اثني عشر
الاول قال ع من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الاخرة اثني عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات لقيته على الصراط وصافحته ومن لقيته وصافحته على الصراط كفيته
الحساب والميزان الثاني قال ع من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الاخرة عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرة حفظه الله تعالى في اهله وماله ودينه ودنياه وآخرته الثالث من صلى

ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب واذا زلزلت خمس عشرة مرة امنه الله من عذاب القبر ومن اهوال يوم القيامة الرابع
قال من قرأ في ليلة الجمعة او يومها قل هو الله احد مائتي مرة في اربع ركعات في كل ركعة خمسين مرة غفرت
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر الخامس قال من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات يقرأ فيها قل هو الله احد الف مرة في كل
ركعة مائتين وخمسين مرة لم يمت حتى يرى الجنة او ترى له السادس قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة
ما تيسر قل هو الله احد خمسين مرة ويقول في آخر صلاته اللهم صل على النبي العربي غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر السابع قال الصادق اذا كان يوم الجمعة فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة ستين مرة سورة الاخلاص واذا ركعت قلت سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلاثا وان شئت سبعا قيل اي ساعة اصليها قال اذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال
الشمس ثم قال من فعلها فكأنما قرأ القرآن اربعين مرة الثامن قال الصادق ان اردت ان تدرك فضل الجمعة فليصل قبل الظهر
اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس عشرة مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة
فاذا فرغ من صلاته استغفر الله سبعين مرة ويقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمسين مرة و
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له خمسين مرة ويقول صلى الله على النبي الامي وآله خمسين مرة فاذا
فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى يعتقه الله من النار التاسع قال الصادق من قرأ سورة ابراهيم وسورة الحجر في ركعتين
جميعا في يوم الجمعة لم يصبه فقر ابدا ولا جنون ولا بلوى العاشر قال علي ان استطعت ان تصلي ليلة الجمعة عشر ركعات
تتم ركوعهن وسجودهن وتقول فيما بين كل ركعتين سبحان الله وبحمده مائة مرة فافعل الحادي عشر قال الصادق اذا كان
يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فصل ركعتين واقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وانا انزلناه وفي الثانية فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد تستفتحهما بفاتحة الصلاة وتذكر دعاء القنوت ودعاء التوجه الثاني عشر استحباب
صلاة التسبيح يوم الجمعة ويأتي وقال الصادق من شغل ما بين الجمعة الى الجمعة بخمسمائة ركعة فله عند
الله ما شاء الا ان يتمنى محرما العاشر فيما يستحب يوم الجمعة سوى ما تقدم وهو كثير نذكر منها اثني عشر الاول الدعاء
يومها وليلتها خصوصا عند الزوال وآخر ساعة منه قال الصادق الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة
ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى
غروب الشمس وروي اذا ما نصف عين الشمس للغروب وقال علي اكثروا من المسألة في يوم الجمعة والدعا

فان

فان فيه ساعات يستجاب فيها الدعاء والمسألة الثاني تعجيل ما يحتاج في شيء من آداب الجمعة يوم الخميس للتفرغ
للعبادة كان موسى بن جعفر يتهيأ يوم الخميس للجمعة وسئل الباقر عن قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله
قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه والله لقد بلغني ان اصحاب النبي كانوا يتجهزون للجمعة يوم
الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين الثالث غسل الرأس بالخطمي قال الصادق غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان
من البرص والجنون وقال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة
الرابع تقليم الاظفار واحدهما والاخذ من الشارب فان فات فيوم السبت قال الصادق تقليم الاظفار
يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والجنون فان لم تحتج فحكها حكا فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض
وسئل عن ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى
وروي انه يزيد في الرزق وروي من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع
الضرس ووجع العين وقال من قلم اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر
وقال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل
شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت وروي اعطي بكل قلامة عتق
رقبة من ولد اسماعيل وروي انه يقلم اظفاره كل خميس يبدأ بالخنصر الايمن ثم [illegible]
الخامس الطيب قال الصادق لا تدع الطيب كل جمعة وقال ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته وكان
اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه وقال الصادق حق
على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب وقال ابو الحسن لا ينبغي للرجل ان يدع
الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ذلك وقال الرضا تطيبوا
بالطيب يوم الجمعة السادس الصلاة على محمد وآله قال النبي صلى الله عليه وآله من صلى علي يوم الجمعة مائة مرة وصلى
على محمد واهل بيته قضى الله له مائة حاجة ستون منها للدنيا وروي انه يتنزل الملائكة لا يكتبون يوم
الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الا الصلاة على النبي وآله وقال ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في
كل جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة وسئل عن افضل الاعمال يوم الجمعة فقال الصلاة على محمد

[illegible]

ما بين الظهر والعصر بعدد سبعين جمعة **السابع** قال الصادق من قال فى سجوده من الثانية بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم انى اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلى على محمد وآل محمد وان تغفر لى ذنبى العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له **الثامن** قال الصادق فى قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال فى العيدين والجمعة وقال الصادق ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه فى ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع وقال لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وسأل موسى بن جعفر عن النساء هل عليهن من شم الطيب والتزين فى الجمعة والعيدين ما على الرجال قال نعم **التاسع** ما يقرأ فى يوم الجمعة وليلتها قال من قرأ دبر صلاة الجمعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد سبعا وفاتحة الكتاب والناس سبعا لم تنزل به بلية ولم تصبه فتنة الى الجمعة الاخرى فان قال اللهم اجعلنى من اهل الجنة التى حشوها البركة وعمارها الملائكة مع نبينا محمد وابينا ابراهيم جمع الله بينه وبين محمد وابراهيم عليهم السلام فى دار السلام وقال من سبح تسبيح الزهراء ثم استغفر الله يوم الجمعة الف مرة غفر له وقيل يعطى كل عبد منهما ما شاء ومن قرأ انا انزلناه بعد العصر يوم الجمعة مائة مرة وهب الله له الف ثلثها وقال الصادق يستحب ان تقرأ فى دبر العشاء يوم الجمعة وليلتها ثم تقول بما اظن فباى آلاء ربكما تكذبان قال لا بشىء من آلائك رب اكذب وقال من قرأ سورة الكهف فى كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة وروى فى فضل قراءتها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر شاذة اللهم من قرأ الكهف فى كل جمعة لم يمت الا شهيدا وقال على من قرأ سورة النساء فى كل جمعة امن من ضغطة القبر وقال ان من قرأ الاعراف فى كل جمعة لم يحاسب يوم القيمة وقال الباقر من قرأ سورة بنى اسرائيل فى كل ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القائم ويكون من اصحابه وقال من قرأ سورة الصافات ختم الله له بالسعادة اذا كان يقرأها فى كل ليلة او كل يوم جمعة سورة الاحقاف لم يصبه الله بروعة فى الحياة الدنيا وآمنه من فزع الاكبر يوم القيمة ان شاء الله وقال من قرأ الطواسين الثلاث فى ليلة الجمعة كان من اولياء الله وفى جوار الله وقال من قرأ سورة النجم فى كل ليلة جمعة اعطاه الله كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما كان منه

وقال من قرأ سورة الصافات فى كل يوم جمعة لم يزل محفوظا من كل آفة مدفوعا عنه كل بلية وقال الباقر من قرأ سورة الصافات فى كل يوم جمعة لم يزل محفوظا ولم يدخله الله الجنة وكان من **العاشر** قال اطرفوا اهاليكم كل يوم جمعة بشىء من اللحم والفاكهة حتى يفرحوا بالجمعة ويستحب اكل الرمان والفستق يوم الجمعة والتوسعة فى الاطعمة **الحادى عشر** الصدقة يستحب بالاوقات الفاضلة وقال الصادق كان ابى يتصدق كل يوم جمعة بدينار وكان يقول الصدقة ليلة الجمعة ويوم الجمعة تتضاعف على غيرها من ليلة الجمعة بالف من الحسنات وقال النبى لرجل من اصحابه يوم جمعة هل صمت اليوم قال لا قال هل تصدقت اليوم بشىء قال لا قال فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها ويأتى فى الكتاب استحباب الكلام ليلة الجمعة ويومها انشاء الله **الثانى عشر** سئل الباقر عن زيارة القبور فقال اذا كان يوم الجمعة فزرهم فانه من كان منهم فى ضيق وسع عليه ما بين طلوع الشمس الى طلوع الشمس من الايام فى كل يوم **الحادى عشر** فى النوافل يوم الجمعة قبل الصلاة يزعم بعض الناس ان النوافل يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ظهر هيهات فى جبر من النوافل يوم الجمعة قال لان كان رسول الله يطلق البشر وما يحتاجون فى كل جمعة وقال ينبغى ان يتوقى الزنا يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وفى سائر الايام وروى ان الزنا يوم الجمعة يورث البرص ويحمل على التقية ملاحة **الثانى عشر** فى مكروهات الجمعة وهى اثنا عشر **الاول** تاخير الوضوء عن اوله وقتها والتنفل بعد الزوال قبل المسافر **الثانية** شرب دواء يوم الخميس يضعف عن الجمعة قال على لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس قيل ولم ذاك قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة **الثالث** الحجامة نهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة وروى جوازها بل يجانبها **الرابع** ترك الطيب فانه لا ينبغى ترك الطيب كل جمعة وقال ابو الحسن لا ينبغى للرجل ان يدع الطيب فى كل يوم فان لم يقدر ففى كل جمعة ولا يدع ذلك **الخامس** التقصير فى العبادة قال الصادق ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر فى شىء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح **السادس** الاشتغال بغير العبادة قال الصادق من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشىء غير العبادة **السابع** التحدث فيه بالحديث الجاهلية قال اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث

الجاهلية فادعوا له ... فلو بلحس **الثاني** انشاد الشعر ليلها ويومها وان كان حقا قال الصادق عليه السلام يكره رواية الشعر للصائم
والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قيل وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق وقال الصادق عليه السلام من انشد بيت شعر
يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم **الثالث** قال عليه السلام من تمثل ببيت شعر من الخنا لم تقبل منه صلوته في
ذلك اليوم ومن تمثل بليل لم يقبل منه صلوة تلك الليلة قال عليه السلام لان يمتلي جوف الرجل قيحا خير له
ان يمتلي شعرا وقيل للصادق انما يعني بذلك الذي يقول الشعر فقال ويحك او ويلك قد قال ذلك رسول
الله ويحمل على الافراط او الكذب بقرينة الامتلاء وسئل الرضا عليه السلام هل رويت الشعر قال قد رويت
منه الكثير ثم انشد اشعارا كثيرة وروي انه كان قليلا ما ينشد الشعر وروي ان امير المؤمنين عليه السلام نهى يوم الجمعة القصة
بعمل انشاء الشعر الى الناس وروي ان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحرا وروي من انشد في الحسين
شعرا فبكى او تباكى او ابكى فله الجنة وروي من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتا في الجنة وروي
من زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا **التاسع** السفر بعد الفجر قال ابو الحسن علي
يجوز ... السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة واما بعد الصلوة فجائز يتبرك به
العاشر رد السائل قال علي بن الحسين في يوم جمعة لا يمر على بابي سائل الا اطعمتموه فان اليوم
الجمعة **الحادي عشر** تخطي رقاب الناس يوم الجمعة والامام ... **الثاني عشر** قال علي عليه السلام الناس في
الجمعة على ثلثة منازل رجل شهدها بانصات وسكوت قبل الامام وذلك كفارة لذنوبه
من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلثة ايام ورجل شهدها بلغط وملق فذلك حظه ورجل شهدها والامام
يخطب فقام يصلي فقد اخطأ السنة وذلك ممن اذا سأل الله ان شاء اعطاه وان شاء حرمه **الباب الحادي**
في صلوة العيد واحكامه وفيه اثنا عشر مبحثا **الاول** في وجوبها جماعة قال الصادق عليه السلام صلوة العيدين فريضة
قال الباقر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال
اقول لعل انها وجبت بالسنة لا بالقرآن وقال عليه السلام لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل
وقال عليه السلام من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقال
لا صلوة في العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك فلا باس قال اما الصلوة يوم ...

من خرج

من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة **الثاني** في استحبابها منفردا مع فوت الجماعة للذين
من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة وسئل عن
الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى فعليه صلوة ركعتين في جماعة وغير جماعة وسئل عليه السلام فقيل له ادركت الامام
على الخطبة قال يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي قال علي عليه السلام من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا
التخيير بين اربع كيف شاء وبين ركعتين كصلوة العيد **الثالث** فانه ليس فيها اذان ولا اقامة وليس قبلها ولا بعدها
نافلة الا الزوال ... سئل الصادق عن صلوة العيدين قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلاث
مرات وقال عليه السلام لا تقضي وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم وقال الباقر عليه السلام ليس
يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة
وقال الصادق ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا في المدينة قال تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله قال رسول الله من
صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرأ في اولاهن سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والضحى
وفي الرابعة قل هو الله احد غفر الله له ذنوب خمسين سنة ... سنة مستقبلة ...
مع ... على تخصيص الكراهة بغير هذه الصلوة وعلى الجواز ان كانت مكروهة **الرابع** في سقوطها
عن المسافر واستحبابها له قال الصادق عليه السلام ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وروي انما صلوة العيدين على المقيم
وسئل الرضا عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر **الخامس**
حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال او بعده قال الباقر عليه السلام اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال
منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس
امر الامام بالافطار في ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وروي اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال
وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم **السادس** في كيفيتها
قال الصادق عليه السلام صلوة العيدين فيها ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة
تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحاها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فتكون

ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ثم تكبر ثم تقرأ أربع تكبيرات
وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم وسئل عن صلاة العيدين فقال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين
ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع
بها وروي الصلاة قبل الخطبة والتكبير بعد القراءة ويقرأ في الأولى الأعلى وفي الثانية والشمس وسئل عن التكبير
في الفطر والأضحى قال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم
تكبر أربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة وروي أنه يصل القراءة بالقراءة فيكبر في الأولى قبلها وفي الثانية بعدها
وروي يزيد في الأولى ثلاث تكبيرات وفي الثانية ثلاثا وإن شاء ثلاثا وخمسا وإن شاء خمسا وسبعا بعد أن
يلحق ذلك إلى الوتر وعملا على النية وروي الخطبة بعد الصلاة وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان فإذا خطب
الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان أو قائظا
ويلبس درعه ويجهر بالقراءة وروي لا بد من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر وكان علي يقرأ بين الخطبتين الجحد
أو التوحيد أو العصر أو الإخلاص ثم يجلس كجلسة العجلان ثم ينهض وهو أول من حفظ عنه الجلسة بين الخطبتين
أنه ... **الرابع** في المستحبات وهي أحد عشر **الأول** الأكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى
مما يضحي به كان علي لا يأكل يوم الأضحى شيئا حتى يأكل من أضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي
الفطرة وقال الباقر لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الأضحى شيئا إلا من هديك وأضحيتك
فإن لم تقو فمعذور وروي قال الصادق الأكل قبل الخروج يوم العيد وإن لم يأكل فلا بأس **الثاني** الإفطار يوم الفطر
على تمر وتربة حسينية قال رجل لأبي الحسن إني أفطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال جمعت سنة وبركة
وروي كل غداة يوم الفطر فإن حضرك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك **الثالث** الغسل ليلة الفطر ويوم
العيد والطيب والزينة قال الصادق من لم يشهد جماعة الناس يوم العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل
وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة **الرابع** الدعاء بين التكبيرات
بالمأثور وغيره سئل أحدهما عليهما السلام عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في صلاة العيدين فقال
أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك في

هذا اليوم

هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا أن تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت
على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأ
حياء منهم والأموات اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ بك
منه عبادك الصالحون وروي أنه يتشهد الشهادتين قبل الدعاء والمذكور في الأدعية كثير غيرها **الخامس**
ذكر رفع اليدين مع كل تكبيرة سئل عن تكبير العيدين أيرفع يديه مع كل تكبيرة أم يجزيه أن يرفع يديه
في أول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة **السادس** استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد حقهم قال
الباقر ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد لله لآل محمد فيه حزنا قال قلت ولم قال إنهم يرون
حقهم في يد غيرهم **السابع** الجهر بالقراءة فيهما كان يعتم في العيدين ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة وكان
الباقر إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن قال أحمل على
الأفراط على العلل **الثامن** الدعاء للإخوان بقبول العمل قال الرضا لبعض مواليه يوم الفطر تقبل
الله منك ومنا ثم قال له في الأضحى تقبل الله منا ومنك فسألته عن ذلك قال لأنه في الفطر فعل مثل
فعل في الأضحى ... **التاسع** إحياء ليلتي العيدين قال أمير المؤمنين من أحيا
ليلة العيد وليلة نصف شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وكان علي يعجبه أن يفرغ نفسه
أربع ليال من السنة أول ليلة من رجب وليلة الفطر وليلة النحر وليلة النصف من شعبان **العاشر**
العود من صلاة العيد في غير طريق الذهاب كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي
بدأ فيه يأخذ في طريق غيره وسئل الرضا عن ذلك فقال ... إنما أفعله كثيرا فعله أما أنه أرزق لكم **الحادي عشر**
كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد وترك اللعب والضحك قال إذا كان أول يوم من شوال نادى مناد
أيها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم ثم قال هو يوم الجوائز وقال الحسن إن الله جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه
يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب
من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون **الثاني** خطب علي يوم الفطر فقال
إن يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون ويخسر فيه المبطلون وهو أشبه يوم بيوم قيامتكم فاذكروا بخروجكم

الى مصلاكم خروجكم من الاجداث الى ربكم واذكروا بوقوفكم في مصلاكم وقوفكم بين يدي ربكم وارجوا برجوعكم الى منازلكم رجوعكم
الى منازلكم في الجنة فاتقوا **الثالث** في الخروج الى صلاة العيد وما يتعلق به قال الاصحاب يكره ان تصلى في
المسجد مسقفا وبيت قال الصدوق لا ينبغي ان تصلى صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما
تصلى في الصحراء او في مكان بارز وقال الحلبي والسنة بيوم الفطر بحيث لا يكون على المصلي سقف الا
السماء **الثاني** اهل مكة لا يخرجون بل يصلون في المسجد الحرام فقال الباقر السنة على اهل الامصار ان
يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام **الثالث** يكره الخروج
بالسلاح الا مع الخوف نهى ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر **الرابع**
يستحب الخروج الى الصحراء او الجبانة لما تقدم قال الصادق في صلاة العيدين يخرج الى الجبانة حيث ينظر الى آفاق
السماء وقد كان رسول الله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وسئل عن قوله اشعر بجعل قدامه ثم منى
فلما خرج الفطر فقيل له وقد كره ربه صلى فاخرج الى الجبانة فصلى وقال لو قيل لو رسول الله صلعم
يوم فطر او اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء **الخامس** يستحب السجود
على الارض لا على حصر ونحوها كان الباقر اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها
ويقول هذا يوم كان رسول الله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض بالحاء
بالحمرة فامر بردها فقال الصادق في صلاة العيدين لا يصلي على حصير ولا يسجد عليه **السادس** قال الباقر
قال الناس لامير المؤمنين الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة **السابع** يكره ان يصلى
على بارية او بساط لما مر وقال لا تصل يومئذ على بارية ولا بساط يعني في العيدين **الثامن**
يستحب الخروج الى العيد بعد طلوع الشمس لما مر كانه يخرج بعد طلوع الشمس وقال الباقر لا تخرج من
بيتك الا بعد طلوع الشمس **التاسع** يستحب الجمع في غير طريق الذهاب لما مر لما يأتي في السفر **العاشر**
... ينبغي اخراج المحبسين في الدين الى العيدين ثم ردهم الى السجن لما مر في الجمعة **الحادي عشر** يستحب
الافطار قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى لما مر **الثاني عشر** كيفية الخروج الى العيد ولذا
كتب المأمون الى الرضا يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه ان يعفيه عن ذلك فقد

ونحب

١٦٨

احب الي ان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلعم وامير المؤمنين فقال المأمون كيف شئت اخرجي
فلما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه
وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج وهو حاف قد شمر سراويله
الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فلما مشى رفع رأسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فلما طلع وقف
الباب وقفة ثم قال الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد
لله على ما ابلانا يرفع بها صوته وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات حدثني
ان الامام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا ولا يصلي على بساط ويسجد على الارض واذا مشى
يرفع الى السماء ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات ثم يمشي **التاسع** في تكبير العيدين واحكامه مسائل
الاول يستحب التكبير فيهما قال الصادق اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قيل واين هو قال في ليلة
الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع قيل كيف اقول قال تقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا و
هو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وروي في الظهر والعصر عن الرضا والتكبير في
العيدين واجب الفطر في دبر خمس صلوات ويبدأ في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر قال الصادق التكبير
في العيدين واجب اما في الفطر ففي خمس صلوات يبتدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر الى صلاة العصر من يوم
الفطر والاضحى في الامصار في دبر عشر صلوات يبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الثالث
وفي منى في دبر خمس عشرة صلوة يبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الرابع او حملا
على الاستحباب المؤكد وسأل موسى ابن جعفر عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال يستحب فان نسي فلا
عليه شيء انه ليس بمعوض **الثاني** عدد الصلوات التي يجب التكبير بعدها قد مر قال الصادق التكبير في
في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر
يقول التكبير يوم النحر من صلاة الظهر الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت
فليس عليك التكبير وروي اذا قام الى الظهر والعصر كبر وروي استحباب التكبير يوم عرفة من صلاة الغداة الى الظهر الى آخر

صلوة الظهر ويعمل على التشبيه الثالث كيفية التكبير في الفطر وقد مر الرابع كيفية التكبير في الأضحى
قال الرضا مفصول فيه الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد
لله على ما ابلانا الخامس يستحب التكبير فيها للرجال والنساء لما مر وقال علي على الرجال والنساء ان يكبروا
ايام التشريق في دبر الصلوة وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعا السادس لا جهر على النساء في التكبير
سأل موسى بن جعفر ع عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن به السابع
يستحب التكبير للمنفرد ايضا لما مر وسأل موسى ع عن الرجل يصلي وحده ايام التشريق هل عليه تكبير قال نعم
وان نسي فلا باس الثامن يستحب رفع اليدين بالتكبير سأل موسى ع عن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه
اليدين ام لا قال يرفع يديه شيئا او يحركها التاسع من نسي التكبير حتى
قام فلا شيء عليه لما مر وسأل الرضا عن الرجل ينسى التكبير في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء
عليه العاشر يستحب تكرار التكبير بقدر الامكان سأل احدهما عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه
ليس شيء موقت يعني في الكلام الحادي عشر يستحب تكبير المسبوق بعد اتمام صلاته وان لم يكبر الامام سأل احدهما
عن رجل فاتته ركعة من الصلوة مع الامام ايام التشريق قال يتم صلاته ثم يكبر وسأل موسى بن جعفر
عن الرجل يصلي مع الامام وقد سبقه بركعة فكبر الامام اذا سلم ايام التشريق كيف يصنع
الرجل قال يقوم فيقضي ما فاته من الصلوة فاذا فرغ كبر الثاني عشر يستحب التكبير عقيب الفريضة والنافلة
ولا يتأكد عقيب النافلة قال الرضا التكبير واجب عقيب كل فريضة او نافلة ايام التشريق وقال التكبير في كل
فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق وسأل موسى بن جعفر عن النوافل ايام التشريق هل فيها
تكبير قال نعم وان نسي فلا باس العاشر في حكم اجتماع العيد والجمعة قال علي اذا اجتمع عيدان للناس في يوم
واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا
من كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له وروي انه اجتمع عيد وجمعة فقال علي من
شاء ان يأتي الى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد
وخطبة الجمعة الحادي عشر في خروج النساء في العيدين نخص فالثاني العاشر في الخروج في العيدين

للتعريض

للتعريض في الوقت وسأل الرضا هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او في بيت قال
لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج
وسأل عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين وقال علي
لا تحبسوا النساء عن الخروج الى العيدين فهو عليهن واجب اقول حملها الاصحاب على انه كان
كالواجب عندهن لشدة مبالغته فيه الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر الاول يكره السفر بعد الفجر قبل صلوة
العيد قال الرضا اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك
العيد الثاني وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال قال الباقر ليس يوم الفطر والاضحى اذان
ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وسأل الرضا عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى
فقال بعد طلوع الشمس الثالث يستحب تأخير الذبح بعد الصلوة سأل الرضا متى يذبح فقال اذا انصرف
الامام قيل فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي جماعة قال اذا استقلت الشمس الرابع
يكره نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين قال الرضا في صلوة العيدين ليس فيهما منبر المنبر لا يحول
من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل الخامس
يخطب قائما لما مر هنا وفي الجمعة السادس يستحب الاجتماع يوم عرفة بالامصار للدعاء لما مر في الحج السابع
بشرط حضور خمسة قال الرضا في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون
الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة الثامن لا يجب العمامة بل تستحب سأل الرضا عن صلوة العيد يجزي
بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي التاسع اذا فاتت فلا قضاء لها لما مر العاشر من فاته الوتر
ليلة العيدين لم يقضها الا بعد الزوال الحاضر وقال الباقر لا تقضي وتر ليلتك ان كان فاتك
حتى تصلي الزوال في يوم العيدين الحادي عشر من ترك الغسل يوم العيد استحب له اعادة الصلوة
بعد الغسل لما مر في الاغسال المسنونة الثاني عشر لا يجب استماع خطبة العيد بل يستحب صلى النبي صلعم
يوم عيد فلما قضى صلاته قال من احب ان يسمع الخطبة فليسمع ومن احب ان ينصرف فلينصرف
الباب السابع في الكسوف والآيات واحكامها اثنا عشر الاول وجوبها لكسوف الشمس وخسوف

القمر والزلزلة والريح المظلمة وسائر الاخاويف السماوية قال العرض صلوة لانه من آيات الله لا تجي الرحمة ظهر شام العذاب ربي انما قصاد ذا اراد تخويف عباده كسف الشمس وخسف القمر فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله بالصلوة وربما ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا انكسفتا او احدهما فصلوا وقيل للباقر ع هذه الرياح والظلم التي تكون تصلي لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى تسكن وسئل الصادق عن الزلزلة قال ابيه فيلا اذا كان ذلك فما اضع قال صل صلوة الكسوف وسئل موسى بن جعفر عن النساء هل على من عرف منهن صلوة النافلة وصلوة الليل والزوال والكسوف ما على الرجال قال نعم **الثاني** وقتها وحكمها ان نفق في وقت فريضة او نافلة قال الباقر ع اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة منها صلوة الكسوف قال الباقر ع وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وربما انه ان فرغ قبل الانجلاء اعادها وربما انه ينبغي تطويلها حتى يذهب الكسوف وسئل احدهما عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له وفي وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل وسئل الصادق عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم وربما اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى **الثالث** ايقاعها في المسجد وربما انكسف القمر فخرج الصادق وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر او الشمس فافزعوا الى مساجدكم وربما ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلوة **الرابع** كيفيتها روي عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلعم والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وروي ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع

رأسك

راسك ثم ... ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الاولى قال فان ... الاولى قيل فان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزاه ام القرآن في اول مرة فان قرأ خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وربما يقوم في كل ركعة مثل ركوعه ويسجد مثل ذلك فانك تحسن ان تقرأ فيها اشباهها فليقرأ ستين آية في كل ركعة وربما انه يصلي ركعتين في اربع ركعات واربع سجدات وربما ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين وجاء على التقية وربما ان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع ويجهر بالقراءة وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب وقرأ بالكهف والحجر فان استطعت ان يكون صلوتك بارزة لا يجنك بيت فافعل وربما انه يجوز ان لا يقنت الا في الخامسة والعاشرة وسئل الصادق عن الريح والظلمة التي تكون في السماء والكسوف فقال الصلوة فيها سواء **الخامس** اطالتها واعادتها وقد روي وصلى النبي صلعم صلوة الكسوف ركعتين وطولهما حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام وصلى علي صلوة الكسوف حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وقرأ فيهما بالكهف والانبياء ورددها خمس مرات وقال الصادق اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وروي انه يطيل حتى يذهب الكسوف وان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز **السادس** قضاؤها قال الصادق اذا انكسف الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وربما في القمر مثله وربما اذا علم بالكسوف ونسي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله وقال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وربما في صلوة الكسوف اذا اغفلها او كان نائما فليقضها وربما اذا فاتتك فليس عليك قضاء وحمل على التفصيل السابق **السابع** جواز ايقاعها على الراحلة في الضرورة وقد تقدمها وكتب رجل الى الرضا اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب اليه صل على مركبك الذي انت عليه **الثامن** استحباب الجماعة فيها وقد تقدم قال الصادق اذا انكسفت الشمس

فان كشف

ما القوم كشف كما فانه ينبغي للناس ان يخرجوا الى الامام يصلي بهم وايهما كشف بعضه فانه يجزي الرجل
ان يصلي وحده وسئل عن صلاة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة الثاني كتب رجل الى ابي جعفر
وشكى اليه كثرة الزلازل فقال لا تحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا
وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم ومن كان منكم مذنبا فليتب الى الله
وكان علي يقرا ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما
غفورا يقولها عند الزلزلة ويقول ويمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم
الثالث قال الرضا اذا جاءت ريح فانا ساجد فجعل كل انسان يطلب موضعا فانا ساجد ملح في الدعاء حتى سكنت
الحادي عشر كان ابو جعفر بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال ما بعث الله
ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسالك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها
وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال اللهم ان الصاعقة تصيب المؤمن
والكافر ولا تصيب ذاكرا الثاني عشر قال لا تسبوا الرياح فانها مامورة ولا تسبوا الجبال ولا الساعات ولا الايام
ولا الليالي فتاثموا ويرجع اليكم وقال علي توقوا البرد في اوله وتلقوه في اخره فانه يفعل بالابدان كما يفعل
بالاشجار اوله يحرق واخره يورق وقال ابو الحسن الثالث لا تعادوا الايام فتعاديكم وسئل عن معنى هذا قال الايام نحن
باعمالكم ... ثم قال لا تجعلوا للايام صنعا في حكم الله وروي لا تسبوا الدنيا انها اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت
الدنيا لعن الله اعصانا لربه **الباب الثامن** في الصلوات المندوبة وهي اثنا عشر **الاول** صلاة الاستسقاء بخ
واحكامها اثنا عشر **الاول** استحبابها كان رسول الله صلعم للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد ويبدا
بالصلاة قبل الخطبة ويجهر بالقراءة **الثاني** انها كصلاة العيد كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي
الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وروي يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا وسئل الصادق عن صلاة الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين تقرا فيهما وتكبر فيهما كما تقرا
وتكبر فيهما ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسالة واجتهاد **الثالث** كيفيتها وادابها قال الصادق الثالث
في الاستسقاء يخرج يوم الاثنين يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون

فايديهم

انتهى

في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهوا الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب
رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها على يساره
صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيحمد الله مائة
تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني ارجو ان لا يخيبوا **الرابع** يستحب الصوم ثلاثا والخروج للاستسقاء
يوم الثالث ويكون الاثنين سئل الصادق عن الخروج للاستسقاء فقال يخرج يعني الامام فيخطب الناس
ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام وروي يخرج يوم الاثنين وابرز الى
الصحراء واستسق **الخامس** يستحب تحويل الامام رداءه في الاستسقاء لما سئل الصادق عن تحويل النبي
رداءه اذا استسقى قال لعلامة بينه وبين اصحابه بتحول الجدب خصبا **السادس** يستحب الاستسقاء بالصحراء
لا في المساجد الا بمكة لما تقدم وقال علي مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء
ولا يستسقى في المساجد الا بمكة **السابع** الخطبة بعد الصلاة لما تقدم وحمل ما قبلها على التقية وعلى
الجواز **الثامن** قال علي لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان الله يكره ذلك وروي ان الرعد صوت ملك اكبر
من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من
خيفته وروي ان الدعاء عند نزول الغيث مستجاب **التاسع** تجب التوبة من الذنوب عند الجدب قال اذا
غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك
ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس الله عليها امطارها وسلط عليها اشرارها **العاشر** كان علي يقوم
في المطر اول ما يمطر حتى يبتل راسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين الكن الكن فقال ان هذا
ماء قريب العهد بالعرش **الحادي عشر** يستحب الدعاء للاستصحاء استسقى النبي صلعم فنزل المطر فجاء الناس فقالوا يا
رسول الله ادع الله ان يكف عنا السماء فقد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا وقال اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم صبها في بطون الاودية ونبات الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا **الثاني**
عشر قال الباقر ثلاثة من عمل الجاهلية الفخر بالانساب والطعن بالاحساب والاستسقاء بالانواء
بعض اهل ... الجاهلية اذا سقط نجم وطلع نجم اخر فنزل المطر الى النجم الذي سقط يقولون مطرنا بنوء الثريا

عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس

فيستسقي وسئل الصادق عن الخروج للاستسقاء متى هو قال يوم الاثنين

اما الدعوات فكثيرة **الثالث** نافلة شهر رمضان واحكامها اثنا عشر **الاول** يستحب صلاة ثلاثمائة
ركعة في ليالي الافراد الثلثة وكثرة العبادة ... انه يصلي مائة ركعة في كل ليلة من الليالي المفردات
تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين يقرا في كل ركعة بالحمد والاخلاص عشر مرات وقال ابو الحسن ع صل
ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وروي صلاة في
كل واحدة منهما ان قويت على الالف مائة ركعة سوى الثلثة عشر واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان
يكون في صلاة وتضرع ودعاء **الثاني** قال ابن طاوس في ليلة القدر ركعتين تقرا في كل ركعة فاتحة
الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات فاذا فرغ يستغفر الله سبعين مرة فاذا ... لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله
له ولابويه ... ثم يفتح ابواب السماء في ليلة القدر فما من عبد يصلي فيها الا كتب الله بكل سجدة شجرة
في الجنة وبكل ركعة بيتا في الجنة من در وياقوت وزبرجد **الثالث** يستحب نافلة شهر رمضان قال
الشيخ كان رسول الله ص يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس
خلفه فيدخل ويدعهم مرارا وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان وقال ع ان اصحابنا هؤلاء
ابوا ان يزيدوا في صلاتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله ص في الصلوة فاما ارتبة بها وقال ع كان رسول الله
اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة فصلاته في رمضان وكان علي بن الحسين ع يصلي عامة
الليل في شهر رمضان وروي نفي الزيادة فيه وحمل على نفي الوجوب ونفي الجماعة ويحرم الاذان **الرابع**
يستحب صلاة الليالي البيض في رجب شعبان وشهر رمضان قال الشيخ من صلى كل ليلة من الليالي البيض ليلة ثلاث
عشرة من رجب شعبان وشهر رمضان ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وتبارك
الملك وقل هو الله احد وفي ليلة اربع عشرة اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلث
سور وفي ليلة خمس عشرة ست ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلث سور فحوى
فضل هذه الاشهر الثلثة ويغفر له كل ذنب سوى الشرك **الخامس** يستحب صلاة ليلة النصف من شهر
رمضان عند قبر الحسين ع قال الشيخ من صلى عند قبر الحسين ع ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات من
بعد العشاء من غير صلاة الليل يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات واستجار بالله

من النار

من النار كتب الله عتيقا من النار **السادس** يستحب صلاة الف ركعة في كل يوم وليلة منه لما ثبت في اعداد
الصلوة عن ... لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا
بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا كان في اخر عمره يصلي في كل يوم
وليلة الف ركعة **السابع** يستحب صلاة مائة ركعة ليلة النصف منه قال ع من صلى ليلة النصف من شهر
رمضان مائة ركعة يقرا في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله اليه من الملائكة عشرة يدرأون
عنه اعداءه وعند موته ثلثين يؤمنونه من النار **الثامن** يستحب زيادة الف ركعة في شهر رمضان قال ع
تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة
مائة ركعة وفي ليلة (وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة) ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر منه كل ليلة
ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة وتصلي في كل جمعة اربع ركعات لامير المؤمنين ع وتصلي
في ليلة ركعتين لابنته فاطمة ع وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في
العشر الاواخر لامير المؤمنين ع عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنته فاطمة
وقال ع مما كان رسول الله ص يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي
كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات منها
بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها
بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي
في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما وروي في ليلة تسع عشرة ايضا مائة ركعة وروي في
العشرين ليلة كل ليلة ثمان ركعات بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء وفي العشر الاواخر كل ليلة
ثمان ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين بعد العشاء وروي بالعكس وروي انه لم يوقت فيها
شيئا فانه لم يوقت فيها ... وروي تقديم الركعتين بعد العشاء على نافلة شهر رمضان وتاخيرها عنها **التاسع**
روي عن علي ع انه ينبغي ان يصلي اول ليلة من شهر رمضان اربع ركعات يقرا في كل ركعة الحمد مرة
والاخلاص خمس عشرة مرة وفي الثانية اربعا في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمسين مرة وفي الرابعة ثمانيا في

في كل ركعة الحمد مرة ...

كل ركعة الحمد مرة والاخلاص احدى وعشرين مرة وفى الخامسة ركعتين فى كل ركعة الاخلاص مائة مرة فاذا فرغ
صلى على محمد وآل محمد مائة مرة وفى السادسة اربع فى كل ركعة الحمد والملك وفى السابعة اربع فى كل
الحمد مرة والاخلاص عشرا والم تنزيل السجدة وفى التاسعة ست فى كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي سبعا
والصلاة على النبي وآله خمسين مرة وفى العاشرة عشرين فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص اثنين مرة
وفى الحادية عشرة ركعتين فى كل ركعة الحمد مرة والكوثر عشرين مرة وفى الثانية عشرة ثمان فى كل ركعة الحمد
والقدر ثلاثين مرة وفى الثالثة عشرة اربع فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة وفى الرابعة
عشرة فى كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت ثلاثين مرة وفى الخامسة عشرة مائة ركعة فى كل ركعة
الحمد مرة والاخلاص عشرا او اربع ركعات يقرء فى الاوليين مائة مرة الاخلاص وفى الاخيرتين خمسين
مرة الاخلاص وفى السادسة عشرة اثنتى عشرة ركعة فى كل ركعة الحمد مرة والهيكم التكاثر اثنتى
عشرة مرة وفى السابعة عشرة ركعتين فى الاولى ما تيسر بعد الفاتحة وفى الثانية الاخلاص مائة
مرة وهلل مائة وفى الثامنة عشرة اربع فى كل ركعة الحمد والكوثر خمسا وعشرين مرة وفى التاسعة عشرة خمسين
فى كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت خمسين مرة وفى العشرين ثمان وفى الحادية والعشرين ثمان وكذا الى
ليلة الثلاث والعشرين وفى السابعة والعشرين اربع ركعات بالفاتحة والملك فان لم يحفظها فالاخلاص خمسا
وعشرين مرة وفى الثامنة والعشرين ست ركعات بفاتحة الكتاب وآية الكرسي والاخلاص والكوثر عشرا
عشرا والصلاة على النبي وآله وفى التاسعة والعشرين ركعتين بفاتحة الكتاب والاخلاص عشرين مرة وفى ليلة
الثلاثين اثنتى عشرة فى كل ركعة الفاتحة والاخلاص عشرين مرة والصلاة على النبي مائة مرة **العاشر** روى
ان النبي ص ما كان يزيد فى شهر رمضان فى الصلاة على النوافل المرتبة وحمل على نفي الوجوب ونفي تأكد
الاستحباب ونفي الجماعة فيها ونفي المداومة عليها ونفي ايقاعها فى المسجد ونفي زيادة النوافل المرتبة
وعلى كونه منسوخا ونفي صلاة التراويح التى يفعلها العامة **الحادى عشر** روى عن ... زيادة فى
صلاة الليل كلها ما كان يصلى فى غيره اربع ركعات فيتمه اثنتى عشرة ركعة **الثاني عشر** لا يجوز الجماعة فى نافلة
شهر رمضان ولا غيرها من النوافل عدا ما استثنى الا ان الصلاة بالليل فى شهر رمضان النافلة

بدعة

فى جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وقال على ع لعلمت
الناس ان لا يجتمعوا فى شهر رمضان الا فى فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم فى النوافل بدعة وقال الرضا لا يجوز
التراويح فى جماعة **الثالث** صلاة جعفر بن ابى طالب واحكامها اثنا عشر **الاولى** استحبابها وكيفيتها
قال ع لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك قال بلى قال انى اعطيك شيئا ان انت
صنعته كل يوم غفر الله لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلى اربع
ركعات تبتدى فتقرء وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك
خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قلته عشر مرات وانت
قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وقيل الله
من صلى صلاة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله لجعفر قال ابى عبد الله ورحب به ما التزم حتى
حين قدم عليه وقبل ما بين عينيه ثم اليه ورحب بتقديم التسبيح على القراءة فتقول الله اكبر وسبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم على التخيير **الثاني** ما يقرء فيها قال العسكري اقرء فى صلاة جعفر قل
هو الله وقل يا ايها الكافرون وقال ابو الحسن يقرء فى الركعة الاولى اذا زلزلت وفى الثانية والعاديات
وفى الثالثة اذا جاء نصر الله وفى الرابعة قل هو الله احد وروى فيها بالاخلاص فى الجميع وروى الحمد وسبح **الثالث**
ما يستحب ان يدعى به فى اخر سجدة منها قال الصادق اذا كنت فى اخر سجدة من الاربع ركعات فى صلاة جعفر
فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان الله من لا ينبغى التسبيح الا له سبحان من احصى كل شئ علمه سبحان ذى المن
والنعم سبحان ذى الفضل والكرم اللهم انى اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك
الاعظم وكلماتك التامة التى تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته ع وافعل بى كذا وكذا **الرابع**
يستحب فى صدر النهار من يوم الجمعة سئل الصادق عن صلاة جعفر اى وقت افضل ان تصليها فقال افضل
صدر النهار من يوم الجمعة ثم فى اى الايام شئت واى وقت صليتها من ليل او نهار فى كل ركعة منها قنوتان
القنوت فيها فى الثانية قبل الركوع وفى الرابعة بعد الركوع وكان الرضا يصلى صلاة جعفر اربع
ركعات يسلم فى كل ركعتين ويقنت فى كل ركعتين فى الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح اولها

على الخبر الثالث تستحب كل يوم وليلة سفراً وحضراً وتفعل في المحمل لما سئل الصادق عليه السلام عن صلاة جعفر في السفر
هل تصلى ام لا فاجاب يجوز ذلك وقال الصادق عليه السلام ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار
وان شئت في السفر وان شئت ان كان مسافراً صلى في المحمل الرابع يجوز احتسابها من النوافل سئل الصادق عليه السلام عن
صلاة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال احسبها من ايهما شئت من ليل او نهار قال ولا تصليها في السفر بالليل والنهار وان شئت
فاجعلها من نوافلك وقال الباقر عليه السلام في من يصلي جعفراً ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت
حسبتها من نوافل النهار يحسب لك من نوافلك ويحسب لك من صلاة جعفر الخامس يجوز احتسابها
قضاء الصلاة قال الصادق عليه السلام في صلاة جعفر ان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلاة
السادس يجوز تفريقها في مقامين قال ابو الحسن الاخير عليه السلام في صلاة جعفر ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع
ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله السابع تستحب ليلة نصف شعبان سئل الرضا عليه السلام عن ليلة
النصف من شعبان هل فيها صلاة زيادة على سائر الليالي فقال ليس فيها شيء موظف ولكن ان احببت
ان تطوع فيها بشيء فعليك بصلاة جعفر بن ابي طالب واكثر فيها من ذكر الله والاستغفار والدعاء فان
ابي كان يقول الدعاء فيها مستجاب الثامن يستحب فعلها مع تجريدها عن التسبيح لمن كان مستعجلاً ثم يقضيه
قال الصادق عليه السلام من كان مستعجلاً يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وقال اذا كنت مستعجلاً
فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح التاسع من نسي التسبيح في حالة وذكره في اخرى قضاه فيها سئل صاحب
في التسبيح في قيام او قعود او ركوع او سجود وذكره في الحالة الاخرى التي تقع
الزمان عليه السلام عن صلاة جعفر اذا سها في حالة من ذلك ثم ذكره في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي
ذكره الرابع صلاة الاستخارة واحكامها اثنا عشر الاول استحبابها وبعض كيفياتها قال الصادق عليه السلام صل
ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة وعنه عليه السلام يصلي ركعتين في غير وقت فريضة
ثم استخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وفي رواية انه يقرأ فيهما ما شاء وان شاء قرأ الاخلاص
والجحد كان علي بن الحسين عليه السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة
فقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول
اللهم ان كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآل محمد ويسره لي على

احسن

احسن الوجوه واجملها اللهم ان كان كذا وكذا شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله
فصل على محمد وآل محمد واصرفه عني رب صل على محمد وآل محمد واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي
الثاني استحباب الاستخارة بالرقاع قال الصادق عليه السلام اذا اردت امراً فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله
الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة
وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالساً وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر
منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلاث متواليات لا
افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلاث متواليات
تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به
ودع السادسة لا تحتاج اليها ورويت عنهم عليهم السلام في الامر يمضي فيه ولا يجد احداً يشاوره كيف يصنع قال شاور
ربك قال الحاجة في نفسك ثم اكتب في رقعة واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين
واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه
صلاحي وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك
الثالث الاستخارة بالخواتيم لا يجوز سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تعرض له الحاجة مما لا يدري ايفعلها ام لا
فيأخذ خاتمين فيكتب في احدهما نعم افعله وفي الآخر لا تفعل فيستخير الله مراراً ثم يرى احدهما
فيعمل بما يخرج فهل يجوز ذلك ام لا فاجاب الذي سنه العالم في هذه الاستخارة بالرقاع والصلاة
د الرابع في الاستخارة ان يستخير الله الرجل فاذا سجد من ركعة الفجر مائة مرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم
يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة والواحدة يا ام اخير الله في اخر ركعتين من
صلاة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته وقال اذا عرضت لاحدكم
حاجة فليستشر الله ربه فان اشار اتبع عليه وان لم يشر عليه توقف قيل وكيف يعلم ذلك قال يسجد عقيب المكتوبة
ويقول اللهم خر لي مائة مرة ثم يتوسل بنا ويصلي علينا ويستشفع بنا ثم تنظر ما يلهمك تفعله فهو الذي اشار
عليك به الخامس يستحب الدعاء بطلب الخيرة ثم يفعل ما يقع في قلبه ويستخير فيه كان الصادق عليه السلام اذا اراد شراء العبد

الدنيا والشي اليسير استخار الله فيه سبع مرات واذا كان امرا جسيما استخار الله مائة مرة وقال ع اذا اراد
احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله قيل وما مشاورة الله قال يبدأ فيستخير
الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدأ بالله اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق **الثاني** قال رجل للصادق
اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلاة فان الشيطان
ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلاة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول
ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله **الثالث** يكره عمل الاعمال بغير استخارة وترك الرضا بها قال الصادق ع من دخل في
امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يؤجر وقال الله عز وجل من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال فلا يستخيرني وقال ع من
استخار الله فاختار له فسخط فذلك الذي يتهم الله وقال ع ما استخار الله عبد مؤمن الا خار له
وان وقع ما يكره **الرابع** يستحب عدد الاستخارة وقال ع من استخار الله فليقرأ
الخامس وهي من صاحب الامر قال تقرأ الفاتحة عشر مرات وانا انزلناه ثلاث مرات ثم تقول
هذا الدعاء ثلاثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول
والمحذور اللهم ان كان هذا الامر الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه
فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعص اياه سرورا اللهم اما امر فأتمر واما نهي فانتهي اللهم
اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم تقبض على قطعة من السبحة وتضمر حاجتك فان كان عدد القطعة زوجا
فهو افعل وان كان فردا لا تفعل او بالعكس **العاشر** قال الصادق ع ما استخار الله عبد قط في امر مائة مرة عند رأس
الحسين ع فيحمد الله ويثني عليه الا رماه الله بخير الامرين **الحادي عشر** قال الباقر ع الاستخارة في كل ركعة من
الثاني عشر قال الصادق ع لرجل سأله بين مصر واليمن ثم تقرأ الى السماء في
فابعث ... اكتب في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انه لا اله الا انت عالم الغيب
والشهادة انت العالم وانا المتعلم فانظر في اي الامرين خير لي حتى اتوكل عليك فيه واعمل به ثم اكتب مصر ان شاء الله
ثم اكتب في رقعة اخرى مثل ذلك ثم اكتب اليمن ان شاء الله ثم اجمع الرقاع وادفعها الى من يسترها عنك ثم ادخل
يدك فخذ رقعة وتوكل على الله واعمل بها **الخامس** في الصلوات المندوبة المرتبة وهي ما رتبها اثنا عشر

صلاة

صلاة ليلة الفطر قال ع من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف
مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وروي
انه يصلي ليلة الفطر عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشرا ويسبح التسبيحات الاربع
في الركوع والسجود ويسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ منها قال استغفر الله واتوب اليه الف مرة وروي
يصلي ليلة العيد ست ركعات يقرأ في كل ركعة الاخلاص خمسا وكان علي ابن الحسين ع يحيي ليلة الفطر
بالصلاة حتى يصبح ويبيت ليلة الفطر في المسجد **الثاني** صلاة يوم الغدير قال الصادق ع صيام يوم غدير
خم يعدل صيام عمر الدنيا ... ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس قبل ان تزول
مقدار نصف ساعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص وآية الكرسي والقدر عشرا عشرا عدلت عند الله
مائة الف حجة وذكر ... فان فاتت الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك وروي انه
يصلي ركعتين قبل الزوال ثم يسجد ويقول شكرا لله مائة مرة **الثالث** صلاة المحرم قال ع ان في
المحرم ليلة شريفة وهي اول ليلة منه من صلى فيها مائة ركعة يقرأ فيها في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد
كان ممن يدوم عليه الخير سنة وقال ع تصلي اول ليلة من المحرم ركعتين تقرأ في الاولى فاتحة الكتاب والانعام
وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس وقال ع من صلى ليلة عاشوراء اربع ركعات من آخر الليل يقرأ في كل ركعة بعد
فاتحة الكتاب آية الكرسي عشر مرات والمعوذتين عشرا عشرا فاذا سلم قرأ التوحيد مائة مرة بنى الله له في الجنة
مائة الف مدينة وروي مائة ركعة بالحمد مرة والتوحيد ثلاثا وروي اربع ركعات في كل ركعة الحمد
والتوحيد خمسين مرة وقال الصادق ع في يوم عاشوراء تخرج الى ارض مقفرة او مكان لا يراك به احد
من الخلق حين يرتفع النهار فتصلي اربع ركعات تحسن ركوعهن وسجودهن وخشوعهن وتسلم بين
كل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد والجحد وفي الثانية الحمد والتوحيد وفي الثالثة الحمد والاحزاب وفي الرابعة
الحمد والمنافقين او ما تيسر من القرآن ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين ع وتسلم وتصلي عليه
فانه يرفع الله لك بذلك الف الف درجة في الجنة **الرابع** صلاة رجب وهي كثيرة نذكر منها اثنتا عشر
قال ع من صلى المغرب اول ليلة من رجب ثم يصلي بعدها عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة الفاتحة والا

مرة ويسلم بين كل ركعتين حفظ الله في نفسه وماله واهله وولده الثاني قال ع من صلى في رجب ستين
ركعة يقرأ في كل ركعة الفاتحة مرة والجحد ثلثا والتوحيد ثلثا فان الله يستجيب دعاءه ويعطي ثواب ستين
حجة وستين عمرة الثالث قال ع من صلى ليلة من ليالي رجب عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الفاتحة
والجحد مرة والاخلاص ثلثا غفر الله له كل ذنب سلف الرابع قال ع من قرأ في ليلة من شهر رجب قل هو الله
احد مائة مرة في ركعتين فكانما صام مائة سنة واعطاه الله مائة قصر في الجنة الخامس قال ع اذا كان
اول يوم من رجب يصلي عشر ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثا غفر الله الذنوب كلها السادس
قال ع من صام يوما من رجب وصلى فيه اربع ركعات يقرأ في اول ركعة مائة مرة اية الكرسي وفي الثانية
مائتي مرة التوحيد لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او ترى له السابع قال ع من صلى يوم الثالث من رجب
اربع ركعات يقرأ بعد الفاتحة والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى قوله ان القوة لله جميعا
وان الله شديد العذاب اعطاه الله من الاجر لا تصفه الواصفون الثامن قال ع من صلى في النصف من رجب
عند ارتفاع النهار خمسين ركعة الفاتحة والتوحيد والمعوذتين مرة مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه التاسع قال الص تصلي ليلة النصف من رجب اثني عشر ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا
فرغت من الصلوة قرأت بعد ذلك الحمد والمعوذتين والاخلاص واية الكرسي اربع مرات وتقول
اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا ما شاء
الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله العاشر قال ع ما
من مؤمن ولا مؤمنة تصلي في هذا الشهر ثلثين ركعة وهو شهر رجب تقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثا والجحد ثلثا
الا محا الله عنه كل ذنب يصلي في اوله عشر ركعات وفي وسطه عشرا وفي اخره عشرا الحادي عشر قال ع لا تغفلوا
عن اول ليلة او جمعة من شهر رجب فانها ليلة تسميها الملائكة ليلة الرغائب ما من احد يصوم يوم
الخميس اول من رجب ثم يصلي ما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة وعن وسطه ان فاذا فرغ من صلاته
صلى علي سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى اله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس
رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم ثم

يسجد

ثم يسجد سجدة ويقول فيها ما قال في الاولى ثم يسال الله حاجته في سجوده فانها تقضى الثاني عشر قال
الصادق من صام سبعة وعشرين من رجب يوم بعث فيه رسول الله ص وصلى فيه اي وقت شاء اثنتا عشر ركعة
يقرأ في كل ركعة بام القران وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القران اربع مرات فاذا
فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع
مرات ثم تقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له وقال
ابو الحسن ع صل في ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة
الحمد والمعوذتين والاخلاص اربعا فاذا فرغت قلت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله
وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما احببت [illegible] اثنتي عشرة ركعة وفي كل
كل ركعة الحمد وسورة من سور المفصل فاذا سلم في كل شفع قرأ الحمد والمعوذتين والتوحيد والجحد
والقدر واية الكرسي سبعا سبعا الخامس صلوة شعبان وهي كثيرة نذكر منها اثنتي عشرة الاول
قال ع من صلى اول ليلة من شعبان اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد والاخلاص خمس عشرة
مرة اعطاه الله ثواب اثني عشر الف شهيد الثاني قال ع من صلى اول ليلة من شعبان ركعتين يقرأ في
كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثين مرة فاذا سلم قال اللهم هذا عهدي عندك الى يوم القيمة حفظ من ابليس
وجنوده واعطاه الله ثواب الصديقين الثالث قال ع من صام ثلثة ايام من اول شعبان ويقوم لياليها
وصلى ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة والتوحيد احدى عشرة مرة دفع الله عنه شر اهل
السموات والارض الرابع قال ع ما بين السموات والارض في كل خميس من شعبان فمن صلى فيه ركعتين
يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة مرة فاذا سلم صلى على النبي ص مائة مرة قضى الله له كل حاجة
من امر دينه ودنياه الخامس قال ع ما تلا من جبرئيل في فضل ليلة نصف شعبان من صلى فيها
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد عشرا فاذا فرغ من الصلوة قرأ اية الكرسي عشرا والحمد
عشرا ويسبح عشرا غفر الله له مائة كبيرة السادس قال ع من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة
بالفاتحة وهو الله احد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب السابع قال الص اذا كان ليلة النصف من شعبان

فصل اربع ركعات في كل ركعة الحمد والتوحيد مائة مرة الثاني روي انها افضل ليلة بعد ليلة القدر
وانه يصلي فيها ركعتان في الاولى الحمد والجحد وفي الثانية الحمد والتوحيد فاذا سلم قال سبحان الله ثلثا
وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين والله اكبر اربعا وثلثين ثم اذا فرغ سجد ويقول يا رب عشرين مرة يا
محتسبا لا حول ولا قوة الا بالله عشرا ما شاء الله عشرا لا قوة الا بالله عشرا ثم تصلي على محمد وآله وتسل
حاجتك التاسع روي انه يصلي فيها اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد العاشر روي انه
يصلي فيها مائة ركعة في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائتين وخمسين مرة الحادي عشر روي انه يصلي فيها اثنتي
ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائتين وخمسين مرة الثالث عشر روي انه يصلي فيها عشر ركعات
في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد عشرا الرابع عشر صلاة يوم الجمعة وليلتها وقد تقدمت السابع صلاة اول كل شهر
قال العسكري ع في اول ليلة من الشهر تقرأ سورة الانعام ثم تصلي ركعتين وسأل الله ان يكفيه كل خوف
ووجع في بدنه وماله اللهم امن مما يكره باذن الله وكان الجواد ع اذا دخل شهر جديد يصلي في اول يوم منه
ركعتين يقرأ في الاولى الحمد مرة والتوحيد ثلثين مرة والثانية الحمد والقدر كذلك ثم يتصدق بما يتسهل يشتري
به سلامة ذلك الشهر كله الثامن صلاة المباهلة روي انها كصلاة الغدير وقد تقدمت وهي يوم المباهلة
الرابع والعشرين من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما اردت وكلما صليت ركعتين استغفر الله
بعقبها سبعين مرة التاسع صلاة يوم التروية قال الصادق ع اذا كان يوم التروية فاغتسل والبس انظف
ثيابك وتطيب باطيب طيبك ويكون ذلك اليوم صائما فاذا صليت النوافل ما بين الظهر والعصر فصل
اربع ركعات تقرأ في اول ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات القدر وفي الثانية الفاتحة وعشر مرات الجحد وفي
الثالثة الفاتحة وعشر مرات التوحيد وفي الرابعة الفاتحة وعشر مرات المعوذتين وتتشهد بعد
فراغك من الركعات سجدة الشكر وتدعو فيها يغفر الله ذنوب خمسين سنة العاشر صلاة اليوم الخامس
والعشرين من ذي القعدة روي انه يصلي ركعتان عند الضحى بالحمد مرة والشمس خمسا وتقول بعد التسليم
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتدعو الحادي عشر صلاة عشر ذي الحجة ركعتين تقرأ في كل ركعة
الفاتحة الثاني عشر قال الباقر ع لا تترك ان تصلي كل ليلة بين المغرب والعشاء ليالي عشر ذي

الحجه

الحجه ركعتين تقرأ في كل ركعة الفاتحة والتوحيد مرة وهذه الآية وواعدنا موسى ثلثين ليلة
واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل
المفسدين فاذا فعلت ذلك شاركت الحاج في ثوابهم الثالث عشر صلاة يوم العرفة قال الصادق ع من صلى يوم عرفة قبل
ان يخرج الى الدعاء ويكون بارزا تحت السماء ركعتين واعترف لله بذنوبه واقر له بخطاياه نال ما نال الواقفون بعرفة
من الفوز وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر السادس عشر صلاة النبي والائمة وفاطمة عليهم السلام
روي ان صلاة النبي ص ركعتان تقرأ في كل ركعة الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة
خمس عشرة مرة قائما خمس عشرة مرة في الركوع وخمس عشرة مرة اذا استويت قائما خمس عشرة مرة اذا سجدت وخمس عشرة مرة اذا رفعت
راسك وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية وخمس عشرة مرة اذا رفعت راسك وصلاة فاطمة ع اربع ركعات
في كل ركعة الفاتحة والتوحيد خمسين مرة وروي ركعتان في الاولى الحمد مرة ومائة مرة القدر وفي
الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلاة الائمة ع اثنتا عشرة الاول صلاة امير المؤمنين ع قال ع
من صلى منكم اربع ركعات صلاة امير المؤمنين خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه
يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد الثاني صلاة الحسن ع يوم الجمعة اربع
ركعات مثل صلاة امير المؤمنين ع وروي اربع ركعات بالحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة الثالث صلاة الحسين ع
اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد خمسين مرة والاخلاص خمسين مرة فاذا ركعت في كل ركعة قرأت الحمد
والاخلاص عشرا وكذا اذا رفعت راسك من الركوع وكذا في كل سجدة وبين كل سجدتين الرابع
صلاة زين العابدين ع اربع ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص مائة مرة الخامس صلاة
الباقر ع ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة السادس
صلاة الصادق ع ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وشهد الله الاخلاص مائة مرة السابع صلاة الرضا ع ست
ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة وهل اتى على الانسان عشر مرات الثامن صلاة الجواد ع ركعتان
في كل ركعة الفاتحة مرة وهل اتى على الانسان الاخلاص سبعين مرة التاسع صلاة الهادي ع
ركعتان تقرأ في الاولى الفاتحة ويس وفي الثانية الحمد والرحمن العاشر صلاة العسكري ع اربع ركعات

في كل ركعة من الاوليين الحمد مرة والزلزلة خمس عشرة مرة وفي كل من الاخريين الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة
الثالث صلاة المقتدر ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد الى اياك نعبد واياك نستعين ثم يقول اياك نعبد
واياك نستعين مائة مرة ثم يتم الفاتحة ثم يقرأ بعدها الاخلاص مرة الرابع صلاة اليوم والليلة ونذكرها
اثنتي عشرة الاولى قال الصادق من صلى ركعتين يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه
وبين الله ذنب الثانية قال ايما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة كان له حقا واجبا بيت في الجنة الثالثة
قال الرضا من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة
الحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب الرابع قال اعطوا انفسكم بركعتين بين العشائين يقرأ
في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد خمس عشرة مرة فان فعل ذلك
كل ليلة اذا صح فله الجنة الخامس قال تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان
دار الكرامة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء السادس قال الصادق من صلى بين العشائين ركعتين
يقرأ في الاولى الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب
الى آخر الآية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت
ان تصلي على محمد وآله وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد
وآله عليهم السلام لما قضيتها لي وسأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل السابع كان الصادق يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ
فيهما مائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ التوحيد والجحد الثامن صلاة الهدية ليلة الدفن
ركعتان في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل
محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان وروي بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد التكاثر
عشرا ثم الدعاء المذكور التاسع صلاة القبر ركعتان كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة وقد تقدمت
في نافلة شهر رمضان وفي اعداد الصلاة العاشر كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يصلي تمام صلاة
الليل ركعتين خفيفتين يقرأ في الاولى التوحيد وفي الاخرى الجحد الحادي عشر قال الصادق من صلى اربعا في
كل يوم قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة لم يمرض الا مرض الموت ورئي

داره

ان يعاين الزوال في كل الحمد وآية الكرسي الثاني عشر قال من صلى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة قال
بنى الله له بيتا في الجنة الخامس صلاة الطالب ونذكر منها اثنتي عشرة الاولى قال علي بن الحسين ع
اذا كان لك مهم فصل اربع ركعات تحسن قنوتهن واركانهن تقرأ في الاولى الحمد وحسبنا الله
ونعم الوكيل سبع مرات وفي الثانية الحمد وقوله ما شاء الله لا قوة الا بالله ان ترن انا اقل منك مالا وولدا سبع
مرات وفي الثالثة الحمد وقوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين سبع مرات وفي
الرابعة الحمد وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد سبع مرات ثم تسأل حاجتك الثانية [illegible]
للذكاء وجودة الحفظ تكتب من قرآن الحمد وآية الكرسي وانا انزلناه ويس والواقعة وسبح والحشر
وتبارك وقل هو الله احد والمعوذتين في اناء نظيف ثم يغسل بعد ذلك بماء زمزم او بماء المطر او بماء نظيف
ثم يلقى عليه مثقال لبان ومثقال شكر ومثقال عسل ثم يوضع تحت السماء بالليل ويوضع
على رأسه حديدة ثم يصلي آخر الليل ركعتين في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة فاذا فرغ من صلاته
شرب الماء على ما وصفناه فانه جيد مجرب للحفظ ان شاء الله الثالث … وصلاة الرزق
ركعتان في الاولى الحمد والكوثر ثلاثا وفي الثانية الحمد والمعوذتين ثلاثا الرابع ويقرب منه
يستحب ان يصلي عند الخروج الى السوق ركعتين او اربعا ويدعو بعدها لسعة الرزق الخامس قال الصادق
من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته السادس قال
ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل السابع
صلاة الحاجة وتأتي الثامن صلاة لبس الثوب الجديد وقد تقدمت في الملابس التاسع قال الصادق صلاة
الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وتقول
في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك
وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي العاشر قال الصادق لرجل اذا تزوج احدكم
كيف يصنع قال لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج

فقال لهن النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن
بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي **الحادي عشر** روي عن الصادق اذا اراد
بالتزويج فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يحمد الله ويصلي على النبي واله ويدعو ويأمر من معها ان يؤمنوا
على دعائه ويقول اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وايسر ائتلاف
فانك تحب الحلال وتكره الحرام وقال الباقر ع من اراد ان يحبله فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل
فيها الركوع والسجود ثم يقول اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم اني اسألك بما سألك به
زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها
فان قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا **الثاني عشر**
روي من جعل ثواب صلاته لرسول الله ص وامير المؤمنين ع والاوصياء من بعده اضعف الله له ثواب صلاته
لرسول الله ص ولو امكنه ان يزيد على صلاة الخمس شيئا ولو ركعتين في كل يوم ويهديها الى واحد منهم يفتتح
بعد التسليم اللهم ان هذه الركعات هدية مني الى عبدك فلان اللهم تقبلها مني وبلغه اياها عني
اثبني عليها افضل املي ورجائي فيك وفي نبيك ووليك ويدعو بما احب بعد ذلك
يتوسل بهم الى الله في قضاء حوائجه وروي انه يصلي في كل يوم اربع ركعات يهديها الى واحد منهم
التاسع صلاة الحاجة ونذكر منها اثني عشر **الاول** قال الصادق ع للامر المخوف تصلي كصلاة
التي كانت الزهراء ع تصليها تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد خمسين مرة وفي الثانية مثل ذلك
فاذا سلمت صليت على النبي ص ثم ترفع يديك وتدعو **الثاني** شكا رجل الى الصادق ع الدين والسلطان فقال اذا
جنك الليل فصل ركعتين اقرأ في الاولى الحمد واية الكرسي وفي الثانية الحمد واخر الحشر لو انزلنا هذا
القرآن على جبل الى اخر السورة ثم خذ المصحف فضعه على راسك وقل بحق هذا القرآن وبحق من ارسله
وبحق كل مؤمن فيه وبحقك عليهم فلا احد اعرف بحقك منك يا الله عشرا يا محمد عشرا ثم تنادي
كل واحد من الائمة وفاطمة عليهم السلام عشرا عشرا ثم تسأل حاجتك **الثالث** قال الصادق ع اذا حزب احدكم امر
فزع الى الله فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه

وصلى

وصلى على النبي صلى الله عليه واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري
او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا فلك علي كذا وكذا لا نذر الله ذلك **الرابع** كان علي بن الحسين ع
اذا حزنه امر لبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في اخر الليل ركعتين حتى اذا كان في
اخر سجدة من سجوده سبح الله وحمده وهلله وكبره مائة مائة ثم يعترف بذنوبه ثم يدعو الله ويفضي بركبتيه الى
الارض **الخامس** روي ان ام المريض تصعد السطح وتبرز الى السماء وتصلي ركعتين فاذا سلمت
قالت اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم اني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه **السادس** روي ان ام المريض
تغتسل في بيتها وتصلي ركعتين وتدعو وتقول يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي
السابع كان علي ع اذا هاله شيء فزع الى الصلاة ثم تلا واستعينوا بالصبر والصلاة **الثامن** قال
الصادق ع ما يمنع احدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين
يدعو الله فيهما اما سمعت الله يقول واستعينوا بالصبر والصلاة **التاسع** روي ان المحبوس يصوم
الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان وقت الافطار صلى اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد
مرة والتوحيد اثنتي عشرة مرة فاذا سجد فيها سجد اربع سجدات يقول فيها يا سامع
الصوت يا محيي العظام وهي رميم بعد الموت اسألك باسمك العظيم الاعظم ان تصلي على محمد عبدك ورسولك
وعلى اهل بيته الطاهرين وان تعجل لي الفرج مما انا فيه **العاشر** روي ان من كان له من يؤذيه فليغتسل
من الذنوب عليهم وليتصدق فاذا كان اخر الليل اسبغ الوضوء وصلى ركعتين ثم قال داعيا اللهم
ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله واجعل له ذلك
في عامه هذا **الحادي عشر** قال الصادق ع اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان
شئت في بيتك وسل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر لك فتصدق به على اول مسكين تلقاه
الثاني عشر قال علي ع من ظلم فليتوضأ وليصل ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما فاذا سلم قال اللهم اني مغلوب
فانتصر الف مرة فانه يعجل له النصر **العاشر** في صلاة الحاجة قال الصادق ع من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين
فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسوله ثم سأل الله حاجته فقد طلب

ابحر في ظلماته ومن طلب الخير في ظلماته ليحبب قال ع اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وال
محمد وسل تعطه وقال ع في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة ليصلي ركعتين يقرا في احديهما التوحيد
الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسال حاجته اقول صلاة الحوائج كثيرة تطلب في كتب اسبابها متعددة تقدم جملة
منها الحادي عشر في صلاة الليل واحكامها كثيرة تقدم جملة منها متفرقة ونذكر هنا اثنا عشر الاول استحبابها
وقد تقدم وقال ع عليك بصلاة الليل عليك بصلاة الليل عليك بصلاة الليل وقال الصادق ع في قوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات صلاة المؤمن بالليل يذهب بما عمل من ذنب بالنهار وقال ع شرف المؤمن صلاته بالليل
ومر انها تحسن الوجه وتذهب الهم وتجلو البصر وتقضي الدين وتطيب الريح وتبيض الوجه وتجلب
الرزق قال ع كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلاة الليل قوت النهار وفي
صلاة الليل والوتر واجبة وحمل على الاستحباب المؤكد لوجود المعارض والاحاديث في الحث عليها كثيرة
جدا الثاني كراهة تركها وقد مر وقال الصادق ع لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل
وقال ع ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فاذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق وقال رجل
لعلي ع اني قد حرمت الصلاة بالليل فقال له انت رجل قد قيدتك ذنوبك وقال الصادق ع ليس منا من لم يصل
صلاة الليل وحمل على نفي الكمال التبعي والاخلاص فيه ومحل عدم اشتغال الثالث صلاة الليل ثمان
ركعات والشفع ركعتان والوتر واحدة ويطلق على الثلاث غالبا وعلى الاحدى عشر احيانا وقد تقدم الرابع
وقتها بعد انتصاف الليل وكلما قرب من الفجر كان افضل وقد تقدم الخامس قال ع ما من عبد يقوم من اخر الليل
فيصلي ركعتين ويدعو في سجوده لاربعين من اخوانه يسميهم باسمائهم ثم ... الا لم يسال الله شيئا
الا اعطاه السادس كان علي بن الحسين يصلي امام صلاة الليل ركعتين خفيفتين يقرا في الاولى التوحيد وفي
الثانية الجحد السابع قال الصادق ع من كانت له الى الله حاجة فليقم جوف الليل وليغتسل وليلبس اطهر ثيابه
وليأخذ قلة جديدة ملاء من ماء ويقرا فيها انا انزلناه في ليلة القدر عشرا ثم يرش حولها ومسجده وموضع
سجوده ثم يصلي ركعتين يقرا في الاولى الحمد والقدر وفي الثانية ... ثم يسال حاجته فانه حري ان تقضى ان شاء الله
الثامن يستحب قضاء صلاة الليل ان فاتت لما تقدم ويأتي التاسع لا يستحب ثمان في ليلة الا ...

احدى عشرة الحادي عشر قال الباقر ع لو اجتمع عليك وتران او ثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك
تفصل بين كل وترين بصلاة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدا اذا انت قضيت صلاتك ...
الوتر الحادي عشر كان الباقر ع ربما يقضي عشرين وترا في ليلة الثاني عشر ... انه من فضل صلاة الليل فليصل
عشر ركعات بعشر سور يقرا في الاولى الحمد والم تنزيل وفي الثانية الحمد ويس وفي الثالثة الحمد والدخان
حم الدخان وفي الرابعة الحمد واقتربت وفي الخامسة الحمد والواقعة وفي السادسة الفاتحة
والملك وفي السابعة الحمد والمرسلات وفي الثامنة الحمد وعم وفي التاسعة الحمد واذا الشمس كورت وفي
العاشرة الحمد والفجر من صلاها على هذه الصفة لم يفضل عليها الثاني عشر في صلاة كل يوم وليلة
الاسبوع وقد تقدمت صلاة ليلة الجمعة ويومها والباقي اثنا عشر كلها مروية الاول صلاة ليلة
السبت اربع ركعات في كل ركعة الحمد واية الكرسي ثلاث مرات والتوحيد مرة ويقرا
بعد التسليم اية الكرسي ثلاثا الثاني صلاة يوم السبت اربع ركعات في كل ركعة فاتحة الكتاب
ثلاث مرات والجحد فاذا فرغ منها قرا اية الكرسي الثالث صلاة ليلة الاحد اربع ركعات في
كل ركعة الحمد واية الكرسي والاعلى والتوحيد مرة الرابع صلاة يوم الاحد اربع ركعات في كل ركعة
الحمد واية الكرسي والتوحيد ثم يتشهد ... الخامس صلاة يوم الثلاثاء بعد انتصاف النهار عشرين
ركعة في كل ركعة الحمد واية الكرسي مرة والتوحيد ثلاث مرات السادس صلاة ليلة الخميس ركعتان
بين العشائين في كل ركعة الحمد واية الكرسي خمسا والتوحيد والجحد والمعوذتين خمسا خمسا السابع
صلاة يوم الخميس بين الظهر والعصر ركعتان يقرا في كل ركعة الحمد واية الكرسي مائة مرة وقد ...
منها ... الباب الثاني في الخلل الواقع في الصلاة وفصوله اثنا عشر الاول في الخلل المبطل لها
كثيرة متفرقة نذكر منها اثنا عشر الاول ترك تكبيرة الاحرام ولو سهوا الثاني ترك القراءة عمدا الثالث زيادة
ركوع ونقصانه مطلقا الا ما استثني الرابع زيادة سجدتين في ركعة ونقصانهما مطلقا الا ما مر في الجمعة
ترك التشهد عمدا السادس ترك الطهارة ... وقد تقدم ما يدل على جميع ما ذكر السابع الكلام في الصلاة عمدا الثامن
القهقهة قال الباقر ع من شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في

[illegible]

فالاخيرتين بعمل على اليقين وسئل الصادق عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل
ويروى انه يبني على ركعة ثم يتم على ما فاته قال ابو الحسن الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في
الركعتين الاخيرتين الثاني الشك في المغرب في عدد الركعات قال الصادق اذا شككت في المغرب فاعد واذا
شككت في الفجر فاعد وسئل عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى
يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر وسئل عن الرجل يشك في الفجر قال
يعيد قيل والمغرب قال نعم والوتر والجمعة ويروى ان من شك في المغرب بنى الا انه حمل على التقية او غلبة
الظن الثالث الشك في عدد ركعات الجمعة سئل الصادق عن السهو في صلاة الغداة فقال اذا لم تدر واحدة
صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة لانها
ركعتان الرابع الشك في الجمعة وكذا صلاة السفر الخامس من لم يدر كم صلى او لم يدر صلى شيئا ام لا
استأنف قال ابو الحسن الكاظم اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة وقال الصادق
ان شككت فلم تدر في ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد ولا تمض على الشك ويروى
يبني على الجزم وحمل على ارادة الاستيناف وقال انما يعيد من لا يدري ما صلى وسئل
عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل الصلاة الثاني زيادة ركعة
فصاعدا ولو سهوا اذا لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد قال الباقر اذا استيقن انه زاد في
الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا
وقال الصادق من زاد في صلاته فعليه الاعادة وقال اذا استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وقال
في رجل يصلي خمسا ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فعبادته جائزة الثالث في عدم البطلان
بنسيان ركعة فصاعدا والكلام في غير محله اذا تيقن بعد قبل الاستدبار ونحوه ولو في الصبح
والمغرب سئل الصادق عن رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج
مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وقال له رجل انا صلينا المغرب فسها
الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف ... في الصبح اذا ... وسئل

الباقر

الباقر عن رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين
فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه ويروى عليه سجدتا السهو ويروى ان انصرف من مكانه اعاد لا
اتم وسجد للسهو ويروى ان حول وجهه عن القبلة استقبل الصلاة الثالث في جملة من احكام سجدتي
السهو سئل الصادق عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد
سجدتين ويروى يكبر ... وسئل عن سجدتي السهو قبل التسليم هما ام بعده قال بعده قال علي
سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ويروى قبل التسليم ويروى اذا نقصت فقبله واذا
زدت فبعده وحملا على التقية ويروى ان من شك بين الثلاث والاربع سجد للسهو وكذا بين (الاخيرتين والثلاث وجوبا لا استحبابا)
والثلاث والاربع وبين الاثنين والاربع والخمس وكذا من نسي التشهد او سجدة ولكل زيادة
او نقصان وانه يتشهد بعدهما تشهدا خفيفا الرابع في العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد
الركعات قال الصادق اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع وقال
اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك
على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس
ويروى ان جمع من الرجل ... فيبني على ما ظن كيف يصنع قال يبني على صلاته الخامس في جواز
البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين واتمام ما ظن نقصه بعد التسليم فان تيقن النقص
بعد الاحتياط لم يعد قال الصادق لرجل اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت
فاتم ما ظننت انك نقصت وقال له رجل الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن
عليك شيء قال بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت
فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت
ويروى يبني على الاقل وحمل على التقية وعلى النوافل وعلى غلبة الظن وغيرها السادس في الشك
في عدد الركعات واحكامه اثنا عشر الاول لا تبطل الرباعية بالشك في عدد الاخيرتين لما
قال الصادق اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلاة وسئل عن رجل لم يدر اواحدة صلى ام ثنتين

فقال لا يعيد الصلاة فقال له فانه ما رواه الفقيه لا يعيد الصلاة قال انما ذلك في الثلاث والاربع
الثالث تبطل بالشك في الاوليين لما مر **الرابع** تبطل الصبح بالشك فيها لما مر **الخامس** تبطل المغرب بالشك
لما مر **السادس** حكم الشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين سئل احدهما عن رجل لا يدري
اثنتين صلى ام ثلاثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء
عليه ويسلم اقول الظاهر ان قوله مضى في الثالثة المراد به البناء على الثلاث والاتمام والمراد بالاخرى صلاة الاحتياط
لما روي فيما سئل الصادق ع رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى
ركعة بفاتحة الكتاب وروي انه من شك بين الثنتين والاربع قال الصادق اذا لم تدر ثلاثا صليت
ام اربعا فان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وقال فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا
ووهمه في ذلك سواء فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات
وهو جالس وروي يبني على اليقين وحمل على التقية وعلى الظن بالنقصان وروي انما كان اكثر وهمه
الى الاخر الظن يبني عليه وروي ان ذهب وهمه الى الثالثة صلى ركعة وسجد سجدتي السهو **السابع**
حكم الشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين قال الصادق ع اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا
ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد
وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة
وروي انه تكلم فليسجد سجدتي السهو وسئل احدهما عمن لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز
الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وسئل عمن لم يدر
في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه وروي انه يعيد وحمل على الشك
قبل اكمال السجدتين وسئل الباقر ع عن رجل شك فلم يدر اربعا صلى ام ثنتين وهو قاعد قال يركع ركعتين واربع
سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس **الثامن** سئل الصادق ع عن رجل صلى الظهر ودخل في صلاة
العصر فلما دخل في صلاة العصر استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب ان كان احدث
بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة اعاد الصلاتين وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين

تم

تتمة لصلاة الظهر وصلى العصر بعد ذلك **التاسع** الشك بين الاثنين والثلاث والاربع سئل الصادق ع عن رجل
صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس
ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع وروي يبني على اليقين وحمل
على التقية **العاشر** الشك بين الاربع والخمس فما عداها قال الصادق ع اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا
فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم تسلم بعدهما وروي اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص
فليسجد سجدتين وهو جالس وقال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم
واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا **الحادي عشر** من شك في النافلة فلا شيء عليه
ويبني على الاقل ولا تبطل بزيادة ركعة سهوا سئل احدهما عن السهو في النافلة فقال ليس عليك
شيء وروي انه اذا سهى في النافلة بنى على الاقل وروي ان من شك في الوتر اعاد وحمل على الاستحباب
وروي فيمن سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى ركع في الثالثة انه يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم
ثم يستأنف الصلاة بعد وروي ان من صلى صلاة الليل عامدا ثم ذكر انه نسي ركعتين من صلاته يقوم فيصلي
ركعتين التي نسي مكانه ثم يتم صلاته **الثاني عشر** الشك بعد الفراغ لا حكم له لما مر وسئل الصادق ع عن الرجل يشك
بعد انصرافه فقال لا يعيد ولا شيء عليه وقال الباقر ع كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد
الثالث عشر كثير السهو فانه لا يلتفت بل يبني على تحري ما شك فيه قال الباقر ع اذا كثر عليك السهو
فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وروي في الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى
لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه انه يعيد قيل فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه وقال الصادق ع اذا كثر عليك
السهو فامض في صلاتك وقال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو **الرابع عشر** فيما يقال في
سجدتي السهو قال الصادق ع تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وروي بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وسئل عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا
انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها
وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وحمل على انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلاة

من التطويل لما تراه التاسع في التخلص من السهو ولو بتخفيف الصلاة والاحصا بالخاتم والحصى وحفظ
الغير قال الصادق انه يرتفع من الصلاة ربعها او ثلثها او نصفها او اكثر بقدر ما سهى فيها ولكن الله يتم
ذلك بالنوافل وشكا اليه رجل السهو في المغرب فقال صلها بالتوحيد والجحد قال انه ينبغي تخفيف الصلاة
من اجل السهو وشكا اليه رجل ايضا كثرة السهو فقال احص صلاتك بالحصى قال لا بأس ان يعد الرجل
صلاته بالخاتم او يحصي بغيره فيعد به وذكر له السهو فقال او ينفلت من ذلك احد ربما اقعدت الخادم
خلفي تحفظ صلاتي وروي ان من كثرت عليه الوسوسة في صلاته حتى لا يدري ما صلى انه اذا دخل في الصلاة
يطعن فخذه الايسر باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم فانه ينحره ويطرده العاشر في حكم من شك في افعال الصلاة في محل الفعل وبعده
قال الباقر كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وسئل الصادق عن رجل شك في التكبير وقد
قرأ قال يمضي قال الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره
فشككت فليس شكك بشيء وقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر
ازاد في صلاته ام نقص منها الحادي عشر في سهو الامام والمأموم قال الرضا الامام يحمل اوهام من
خلفه الا تكبيرة الافتتاح وقال الصادق ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو وسئل عن رجل
سها من خلف الامام بعدما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال جازت
صلاته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو وحمل على الاستحباب وعلى عدم حفظ الامام قال
ليس على الامام اذا حفظ عليه من خلفه سهو باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام
ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلاة سهو ولا سهو في
نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم الثاني عشر
في احكام وهي اثنا عشر الاول لا سهو في سهو قال الصادق ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وقال لا
سهو في سهو الثاني قال الصادق اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي
فاتك سهوا الثالث قال اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد

وان لم

وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد
التشهد الذي فاتك الرابع لا تجب اعادة الصلاة ولا تستحب في سهو او شك لا نص على ابطاله الا ما
حصر في قواطع الصلاة وموجبات الاعادة وقال الصادق ما اعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها
حتى لا يعيدها وقيل له ان عيسى بن اعين يشك في الصلاة فيعيدها فقال هل يشك في الزكاة فيعطيها
مرتين الخامس قال الصادق في رجل … قال لا شيء عليه الكافي … عن امتي
الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون السابع سئل الصادق عن السهو
تجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا
السهو فقال اذا … الصلاة سهوا الثامن سئل الصادق عن الرجل اذا اراد ان يقعد
فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا فقال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء
التاسع سئل عن الرجل اذا سها في الصلاة فينسى ان يسجد سجدتي السهو فقال يسجدهما متى ذكر العاشر
وسئل عن الرجل اذا سها في صلاته فلم يذكر حتى يصلي الفجر قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع
الشمس ويذهب شعاعها اقول هذا موافق للتقية ويحتمل الكراهة الحادي عشر قال الصادق تسجد سجدتي السهو
في كل زيادة تدخل عليك او نقصان الثاني عشر قد تقدم جملة كثيرة من احكام السهو في افعال الصلاة
وغيرها فلا حاجة الى اعادتها الباب العاشر في قضاء الصلاة وفيه اثنا عشر فصلا الاول في وجوب قضاء
الفريضة الفائتة عمدا ونسيانا او نوم او ترك طهارة مقدما على الحاضرة ان ذكرها قال
وقد سئل ابو جعفر عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وسئل عن رجل دخل وقت الصلاة فنسي ان
يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها وقال اذا نسيت الصلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء
صلوات فابدأ باولهن وقال الصادق ان الله نام رسول الله عن الصلاة والصوم فنام رسول الله عن الصلاة فقال
انا انيمكم وانا اوقظكم فاذا قمت فصلوا ليعلموا اذا اصابهم ذلك كيف يصنعون كما ليس كلهم يهلكون
اذا نام عنها … وسئل ابو جعفر عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال

يصلي العشاء ثم يصلي العشاء ثم الفجر الثالث في جواز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة
وكراهة الطلوع لمن عليه قضاء وقد مر ايضا وقال الباقر ع اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة
منها صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وقال ع اذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض
ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فاذا قضاها فليصل ما
فاته مما قد مضى لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ويجوز انه يقدم قبل كل صلاة فريضة
ركعتين نافلتها وقال الص ع ان الله انام رسوله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس
ثم قام فبدا فصلى الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر وروي ان المسافر لا يقضي فريضة ولا نافلة
بالنهار ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل علوما لا الاشتغال وعدم الاقبال فيكره تعلمه ان على
على الراحلة الثاني في عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء الا ان يفيق في الوقت وانه يستحب القضاء
مع عدمها الا ثلثة سئل الص ع عن المريض هل يقضي الصلاة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلاة التي
افاق فيها وروي ان المغمى عليه لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر وروي ان المغمى عليه يقضي كل ما فاته وروي يقضي صلاة شهر وروي صلاة ثلاثة ايام وحمل على
الاستحباب سئل الص ع عن المغمى عليه كم يقضي من صلاته فقال الا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء كل ما
غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده ثم قال ع هذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب وروي
يقضي الصلاة التي ادرك وقتها الرابع في استحباب التنحي عن موضع الفوات ما يقاع القضاء
في موضع آخر سئل الص ع عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها
فان رسول الله ص رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه
ذلك ثم صلى الخامس في وجوب قضاء ما فات كما فات قصرا او تماما لا على الراحلة سئل الص ع
عن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا
كما يصلي في الحضر وقال الباقر ع اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر
فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه من نسي اربعا فليقض اربعا حين

يذكر

يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما
السادس في عدم اجزاء الركعة في القضاء عن اكثر من ركعة وان كانت في المسجد الحرام وتوجه كتب
رجل الى ابي محمد الثالث ع رجل يقضي شيئا من الصلاة الخمسين في مسجد الحرام او مسجد الرسول ص
او مسجد الكوفة احتسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك ع قال في هذه المساجد يجزيه اذا
كانت عليه عشرة الاف ركعة ان يصلي مائة الف ركعة او اقل او اكثر فوقع ع يحسب بالضعف فاما
ان يكون تضييعا فمن صلى تبعا لها فلا يفعل هو الى الزيادة فانه يعتد الى القضاء السابع في استحباب
الاذان والاقامة لقضاء الفرائض اليومية ما عادتها وجواز الاكتفاء فيها عدا الاولى بالاقامة
وقد سئل الباقر ع عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في
البقية وسئل الص ع عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم الثامن
في استحباب قضاء النوافل خصوصا صلاة الليل والوتر وقد سئل الص ع عن الرجل يصلي ركعتين
من الوتر ثم ينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته قال ع من قضا صلاة الليل
بعد الصبح والعصر من سر الغيب المكتوب التاسع في ان الوتر يقضي وترا وان زالت الشمس قد سئل
ابو الحسن ع عن قضاء الوتر بعد الزوال فقال اقضه وترا ابدا قبل ان يكون وترا وفي
وان زالت الشمس سئل الص ع عن قضاء الوتر بعد فقال اقضه وترا ابدا قبل ان يكون وتر فقال ان في
ليلة فقام فلم يصل اغفا لحدها قضاء وروي انه يقضي وترا قبل الزوال وشفعا بعده باضافة
ركعة عقيبه لتضييعه الوتر وحمل على من قضاها جالسا العاشر في حكم اشتباه الفائتة قال الص ع
من نسي من صلاة يومه واحدة ولم يدر اي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا وسئل عن رجل نسي
صلاة من صلواته لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلثة واربعة وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء
فقد صلى اربعا وان كانت المغرب او الغداة فقد صلى الحادي عشر في التطوع بقضاء الصلاة عن الميت
وكذا سائر العبادات وقضاء الرجل ولده في الاقضاء وقد ذكرنا اثني عشر حديثا الاول
سئل الص ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فليصل على ما يحب ويجعل تلك

الميت فهو للميت اذا جعل في الكل الثامن سئل عن الرجل يكون عليه صلاة او صوم هل يجوز له ان يقضيه
غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف التاسع سئل عن الرجل يموت وعليه صلاة او صوم قال يقضيه
اولى الناس به الرابع سئل هل يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها قال نعم قيل وهل يعلم من صنع ذلك
قال نعم ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه الخامس سئل عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن
والديه وذوي قرابته قال لا باس به يوجر فيما يصنع وله اجر اخر بصلة قرابته قيل وان كان لا يرى ما ارى وهو
ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه السادس قال ع ان الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح
ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه السابع قال له رجل ان ابي هلك ولم احج ا تصدق
بصلة منذ هلكتا الا عنهما فليحشو الله بهما قال نعم قيل والصلاة قال نعم قيل والحج قال نعم الثامن
قال يدخل على الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الخير التاسع قال ع من عمل من المؤمنين عن ميت عملا
اضعف الله له اجره وينعم بها الميت العاشر سئل الكاظم ع عن الرجل يتصدق عن الميت او يصوم
او يصلي او يعتق قال كل ذلك حسن تدخل منفعته على الميت الحادي عشر سئل عن الرجل يريد ان
يجعل اعماله من البر والصلاة والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به
وان كان احدهما حيا والاخر ميتا قال اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة الثاني عشر
تجوز الصلاة الزيارة وصلاة الطواف عن الحي الغائب بالاجرة وعن الميت على القسمين خاتمة
الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر الاول يستحب ايقاظ النائم للصلاة لما روي ان عليا
خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح الثاني من ترك الصلاة جاحدا لها او مستخفا بها كفر وقتل في اعداد
الصلاة وغيرها الثالث لا يقضي ما فات لحيض ونفاس لما مر في محله الرابع اذا ادرك المغمى عليه او الحائض
او النفساء من اخر الوقت مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء فان فات وجب القضاء لما مر في المواقيت
الخامس يستحب قضاء النوافل وان فات لمرض وتتأكد في الاعداد السادس من فاتته صلاة لا يعلم
عددها فقضى حتى يغلب الظن لما مر هنا السابع قال الباقر ع لا تقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تطلع
الزوال في يوم العيدين الثامن سئل موسى بن جعفر عن الرجل ينسى صلاة الليل فيذكر اذا

ثم

ثم في صلاة الزوال كيف يصنع قال يبدا بالزوال فاذا صلى الظهر قضى صلاة الليل والوتر فيما
بينه وبين العصر او متى ما احب التاسع يستحب الصدقة لمن ضعف عن قضاء النوافل لما مر
في الاعداد العاشر لا تقضى صلاة الجمعة اذا فاتت بل تصلى الظهر لما مر الحادي عشر لا تقضى صلاة
العيد اذا فاتت الا اذا ثبت الهلال بعد الزوال فتصلى من الغد لما مر الثاني عشر يجب الترتيب في القضاء
لما مر هنا وفي المواقيت الباب الحادي عشر صلاة الجماعة وفضلها وهي اثنا عشر الاول في استحبابها في الفرائض
واحكامها وهي اثنا عشر الاول علم وجوبها في غير الجمعة والعيد مما سئل الصادق ع عن الصلاة في جماعة
فريضة هي قال الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلها ولكنه سنة من تركها
رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له وقال الباقر ع انما فرض الله في جماعة هي
الجمعة الثاني تاكد استحبابها في الفرائض حيث ينبغي تحاشى الوجوب فيه قال ع العالم ع من مشى الى
مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة وروي ان صلاة الجماعة افضل
صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة وروي باربع وعشرين درجة وروي بسبع وعشرين مع غير العالم
وعصمة الفرد لو وقعت في مسجد شاعف بمضروب عدده في عددها فتضاعف في الجامع في العالم الف
وسبعمائة وعشرة مائة الف حسنة اذا الامام مع اتحاد المامومين فلو تعدد تضاعف في كل واحد بعدد
المجموع في سابقه الثالث يكره ترك الجماعة لغير عذر لما روي قال ع من سمع النداء فلم يجبه من غير
علة فلا صلاة له وقال الباقر ع لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد الا مريضا او مشغولا وقال
الصادق ع اما يستحيي الرجل منكم ان يكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلاة الرابع قال ع اذا
ابتلت النعال فالصلاة في الرحال الخامس يجب حضور لاهل الجماعة لو بان يشعلوا من بيته
الى المسجد قال الصادق ع هم رسول الله ص باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة
فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلاة
معك فقال اشدد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة السادس حكم من ترك الجماعة استخفافا بها
وقلة رغبة في المساجد يأتي في الشهادات وقال الصادق ع انا سابطا واعن الصلاة في المسجد

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يأمر بحطب
فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم السابع ينبغي اجتناب عشرة تارك
الجماعة ترك مواكلته ومشاربته ومناكحته حتى يحضر الجماعة مطلقاً في احكام المساجد
عن امير المؤمنين عليه السلام الثامن يتأكد استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشاء لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ليس من صلاة اشد على المنافقين من هذه الصلاة يعني الصبح والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما
لأتوهما ولو حبواً وقال من صلى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة في جماعة فكأنما احيى الليل
كله التاسع يستحب حضور جماعة العامة للتقية والقيام في الصف الاول قال الصادق عليه السلام من صلى معهم في
الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول وقال عليه السلام يحسب لك اذا دخلت معهم
وان كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به وقال الباقر عليه السلام صلوا معهم ومع
كل امام وتريد المصلي معهم في الصف الاول كان كالشاهر سيفه في سبيل الله وترك الذي عن ذلك في
غير التقية العاشر يستحب ايقاع الفريضة قبل الحال الغا وبعدها وحضورها معهم قال الصادق عليه السلام ما منكم احد يصلي العاشر
صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة
فارغبوا في ذلك وقال من صلى في منزله ثم اتى مسجداً من مساجدهم ثم يصلي فيه خرج بحسناتهم وسأل
الباقر عن الامام اذا لم اكن اثق به اصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده قيل له افاصلي خلفه
واجعلها تطوعاً قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة اقول كان المراد التطوع اعادة
الفريضة وهي جعلها نافلة الحادي عشر يستحب الجماعة لا في اخر الوقت لما روي سئل الصادق عليه السلام ايما افضل
يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخرها قليلاً ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر
ويصلي باهل مسجده اذا كان هو امامهم قال الشيخ وسأل موسى بن جعفر عن القوم يتحدثون حتى يذهب
الثلث الاول من الليل اي وقت العشاء ايهما افضل ان يصلون العشاء جماعة او في غير جماعة افضل قال يصلون في جماعة
الثاني عشر يستحب اعادة المنفرد صلاته اذا وجد جماعة اماماً كان او مأموماً لما تقدم وفيها الثاني فيما
يتعلق بالجماعة وهي اثنا عشر الاول الجمعة مع الشرائط لما مر الثاني الجمعة لمن سقط عنه اذا حضرها

لما مر على تفصيل لما مر الثالث صلاة عيد الفطر الرابع صلاة عيد الاضحى الخامس الجماعة الواجبة بالنذر السادس
الجماعة الواجبة بالعهد السابع الجماعة الواجبة باليمين الثامن الجماعة الواجبة للتقية
عند الخوف على النفس التاسع الجماعة الواجبة للتقية عند الخوف على بعض المؤمنين العاشر الجماعة من
المأموم الذي لا يحسن القراءة فتجب عيناً مع تعذر التعلم وتخييراً مع امكانه الحادي عشر الجماعة
للمأموم لمن لا يمكنه تعلم الافعال الواجبة فتجب عيناً او تخييراً الثاني عشر الجماعة مع الزام الامام
وتقديمها على الترك بالاحوال لما مر الثالث في تحريم الجماعة في النوافل فتحرم الجماعة فيها
اثنا عشر الاول صلاة العيد مع عدم الشرائط لما مر الثاني الانفراد بالحالات للتنفيل اذا كان
قد صلى المأموم لما مر وهذه جماعة مجازية ليس فيها اقتداء بل هو محض متابعة الثالث اقتداء
المتنفل بالمفترض بالنفل مثله وبالمفترض لما يأتي الرابع امامة صلاة الاستسقاء لما مر الخامس
صلاة الجنازة المعادة لما مر السادس صلاة الجنازة المندوبة لما مر السابع صلاة الكسوف قضاء
لما مر الثامن امامة غير البالغ بمثله لما يأتي التاسع امامة الورع بالعلماء اذا كان قد صلى العاشر
الصلاة المتبرع بعضها تبعاً عن الميت ما لم تكن الغائب مأموماً لما مر لما يأتي الحادي
عشر اقتداء من صلى منفرداً ثم وجد اماماً لما مر وسئل الصادق عن الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد
جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وسئل عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون
جماعة ايجوز له ان يعيد الصلاة معهم قال نعم وهو افضل قيل فان لم يفعل قال ليس به بأس الثاني
عشر امامة من صلى وحده ثم وجد مأموماً قال لرجل الصادق اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني
فقال تقدم لا عليك وصل بهم وروي انه يحسب له افضلهما واتمهما وكتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام
اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي
من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل فكتب صل بهم الرابع في انه ما تنعقد به
الجماعة اثنان فقيل للصادق الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام و
ربما قيل انها تنعقد برجل وامرأة في البادية وقال عليه السلام الاثنان جماعة وروي المؤمن وحده حجة

الا ما استثني وقد تقدم النص على التحريم فيما عدا شهر رمضان وغيرها وكيفية نوافلهم

ويكره للجماعة ان تتخذ الاذان فانما صلى خلفه صفان من الملائكة واذا اقام صلى خلفه صف ثوابها ثواب الجماعة
عند تعذرها ويجب جواز ذلك للمرتب المؤثر بالرجل الخامس في احكام الصف وفيه مسائل
الاول يستحب تخصيص الصف الاول باهل الفضل ويستحب ان يلي الامام اهل الفضل قال الباقر ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام
منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وسئل الصادق عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه
من يسمع قراءته اذا انطال فلا بأس بما يقول وروي ان للمصلي ان يفتح على القاري ويحمل على
كون القاري غير الامام وعلى الاخبار بغير قراءة الثاني يستحب اختيار المتقدم في الصف الاول ويكره
اختيار الاخير للرجال الماشية قال ان خير الصفوف صفوف الرجال المقدم وشرها المتأخر وقال ... خطا
على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله ... الثالث
يستحب اختيار الدنو من الامام قال الباقر افضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام
الرابع يستحب اختيار ميامن الصفوف عنهم فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل صلاة
الجماعة على صلاة الفرد الخامس في موقف المأموم متحدا ومتعددا وترتيبهم سئل احدهما عن الرجلين
يؤم احدهما صاحبه قال يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وقال عليه السلام ...
الرجل في الصلاة اذا ضبط الصف جماعة ... وسئل الصادق عن الرجل
... قبل ان ... لم يدركوا ... في الصف ... يتقدمون
ما كانوا ... وقال المرأة صف ... ثلاث ... وسئل عن الرجل يؤم النساء ليس معهن
رجل قال نعم وان كان معه صبي ... وهو الى جنب الحائط ... عن يمينه
عن يساره ... سئل الباقر عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين
يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه وقال عليه السلام المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل
صفا انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه وقال عليه السلام رجلان صف فاذا كانوا ثلثة تقدم الامام
السادس يستحب تحويل الامام المأموم الى يمينه ولو في الصلاة وسئل الرضا عن رجل صلى الى جانب رجل
فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته قال يحوله عن يمينه وروي يحوله

الى يمينه

الى يمينه السابع يجوز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف فيقوم خلف الامام سئل الصادق عن الرجل يدخل
في الصف وحده قال لا بأس انما يبدو الصف واحد بعد واحد وسئل عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد
في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام الثامن يكره تخلل
من الصف مع وجود مكان فيه ... لا تكونن في العثكل قيل وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف
وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأ فان هو عاند الصف فسد عليه صلاته
التاسع لا يجوز ان يكون بين الامام والمأموم حائل اذا كان المأموم رجلا ويجوز ان كان المأموم امرأة
... قال الباقر ان صلى قوم بينهم وبين الامام سترة او جدار فليس تلك
لهم بصلاة ... هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا
بصلاة من فيها صلاة وسئل الرضا عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر
يجوز ان يصلي بهم قال نعم ... وسئل الصادق عن الرجل يصلي بالقوم
وخلفه دار فيها ناس هل يجوز ان يصلوا خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهم قيل فان بينهم
وبينه حائطا او طريقا قال لا بأس العاشر قال الصادق لا أرى بالصفوف بين الاساطين بأسا الحادي عشر
حد التباعد بين الامام والمأموم وبين الصفوف قال الباقر ينبغي للصفوف ان تكون
تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط
جسد انسان اذا سجد وقال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام
واي صف كان اهله يصلون بصلاة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة
فان كان سترا او جدارا ... ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة وقال
اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس الثاني عشر يستحب اقامة الصفوف
واتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل ويجوز التقدم والتأخر مع ضيق الصف قال سووا
صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وقال عليه السلام اقيموا صفوفكم ولا تخالفوا فيخالف
الله بين قلوبكم وقال عليه السلام اذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم ... وسدوا الفرج وقال عليه السلام ...

صفوفكم واسجدوا ائمتكم لئلا يكون فيكم خلل وقال الصادق ع اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا
يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف فتمشي منحرفا حتى تتم الصف ويجوز اذا ضاق الصف
تتقدم او تتأخر فلا بأس **السادس** في شروط الامامة واحكامها اثنا عشر **الاول** لا يجوز الاقتداء
بالفاسق فان فعل اعاد لنفسه ويجوز الاقتداء بمن يواظب على الصلوة حتى لا يظهر فيه الفسق قال الصادق ع
ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وقال ع
لا صلوة خلف الفاجر ولا يقتدى الا باهل الولاية وسئل عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه
يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا
وقال ع من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وقال الباقر ع لا تصل الا خلف من تثق بدينه
وقال رجل للرضا ع يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وقال علي ع ستة لا يؤمون
الناس منهم شارب النبيذ والخمر وقال ع ان الاعرابي لا يؤم المهاجرين وقيل لابي جعفر ع ان قوما من مواليك
يجتمعون فتحضر الصلوة فيتقدم بعضهم فيصلي بهم جماعة فقال ان كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله
طلبة فليفعلوا **اقول** لعل المراد بالطلبة ذنب لم يتب منه ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب عليهم غيبته
وسقطت عدالته ووجب هجرانه ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته اقول هذا
محمول على عدم ظهور الفسق **الثاني** يشترط في الامام الايمان والولاية ولا يجوز الاقتداء بالمخالف سئل
الباقر ع عن الصلوة خلف المنافقين فقال لا امام عندك الا بمنزلة الجدر وقال ع لا تصل الا خلف من
تثق بدينه وقيل له رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط
وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال ع لا تعتد بالصلوة خلف الناصبي واقرأ لنفسك
كانك وحدك وروي انه لا تجوز الصلوة خلف الواقفي ولا الغالي وقال الصادق ع لا تصل خلف من يشهد
عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وسئل عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله قال
ليعد كل صلوة صلاها خلفه وروي من قال بالجبر فلا تعطوه شيئا من الصلوة الزكوة ولا تصلوا خلفه
وقال ع من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا

شهادته

شهادته ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من الزكوة شيئا **الثالث** لا تجوز الصلوة خلف المجهول قال الصادق ع
لا تصل خلف المجهول وقال رجل لابي الحسن ع اصلي خلف من لا اعرف قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه
وقال الباقر ع اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلوته اقول هذا
يحتمل التقية وان يكون المراد ان ثقات المؤمنين يقتدون به فلا يكون مجهولا بالكلية **الرابع** لا يجوز الاقتداء
بالاغلف مع قدرته على الختان لما مر في الفاسق وقال علي ع الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم
لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه **الخامس**
يشترط كون الامام بالغا عاقلا طاهر المولد قال الصادق ع خمسة لا يؤمون الناس على كل حال وعد منهم المجنون
وولد الزنا وقال علي ع ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر
والمحدود والاغلف وقال ع لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته
وفسدت صلوة من يصلي خلفه وقال ع لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم اقول حمل على المميز منه
لمثله او على بلوغه بالسن او الانبات وروي ان الغلام تجوز صدقته وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر
سنين وحمل على امامته لمثله وبلوغه بغير السن **السادس** يجوز الاقتداء بالاجذم والابرص على كراهة
سئل الصادق ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قيل هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء
الا على المؤمن وقال ع خمسة لا يؤمون الناس على كل حال ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الاجذم
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي اقول حمل على الكراهة **السابع** يجوز الاقتداء بالعبد على كراهة
قال الصادق ع لا بأس ان يؤم المملوك اذا كان قاريا وقال ع لا يؤم العبد الا اهله وسئل الباقر ع عن الصلوة
خلف العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه وسئل عن المملوك يؤم الناس فقال
لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم **الثامن** يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم على كراهة سئل الصادق ع عن رجل
اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا بأس به وسئل عن الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال
نعم يتيمم ويؤمهم وقال ع لا يصلي المتيمم بقوم متوضين وحمل على الكراهة **التاسع** يجوز اقتداء المسافر
بالحاضر وبالعكس على كراهة ويحفظ كل عدد صلواته ويجوز اقتداء المسافر في الفريضة بالحاضر في

قال الصادق اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر
فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر قال الشيخ لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في
الركعتين وقال (ع) اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة
في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وروي يجعل الاخيرتين
الظهر والاولتين من العصر سبحة وقال (ع) لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من
ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر
خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وسئل عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة
ركعتين ايجزي عنه فقال نعم وسئل ... عن امام ام قوما مسافرين كيف يصلي المسافرون
قال ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الامام فيتم صلاته فاذا سلم وانصرف انصرفوا **العاشر**
يجوز امامة الرجل للرجال والنساء وامامة المرأة بالنساء خاصة لما تقدم وسئل الصادق عن الرجل يصلي بالرجل
ويتخلفن النساء خلفهم وسئل عن الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وسئل عن الرجل يؤم المرأة
فالتقوم وراءه وسئل عن الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه
صبي فليقم الى جانبه وسئل عن النساء يؤم بعضهن بعضا في صلاة مكتوبة قال نعم وروي تقوم وسطهن
واما في المكتوبة فلا وحمل على الكراهة في الفريضة والجواز في النافلة يجوز فيها الجماعة وسئل
المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به **الحادي عشر** يجوز امامة الاعمى قال الصادق لا بأس بان يصلي الاعمى
بالقوم وان كانوا الذين يوجهونه وقال (ع) لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم
وقال علي لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة **الثاني عشر** قال الصادق لا يؤم المقيد المطلقين
ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين وقال الباقر ان رسول الله صلى باصحابه جالسا
فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وقال علي المريض القاعد عن يمين المصلي جماعة
الرابع في المرجحات المنصوصة للائمة عليهم السلام عند التعارض وهي اثنا عشر **الاول** كونه افضل
الثاني كونه اعلم **الثالث** كونه افقه **الرابع** كونه ارجحها عند المأمومين **الخامس** كونه اقرأ **السادس** كونه اقدم

هجرة

هجرة **السابع** كونه اسن **الثامن** كونه اصبح **التاسع** كونه صاحب المنزل **العاشر** كونه صاحب السلطان
الحادي عشر كونه قرشيا **الثاني عشر** كونه هاشميا قال (ع) من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه وافقه لم يزل
امرهم الى السفال الى يوم القيامة وروي وافقه وقال امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال
ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم وقال ثلاثة لا تقبل لهم صلاة منهم امام قوم يصلي بهم وهم
كارهون وقال لا يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال لا يؤمنهم الا باذنهم وهم به راضون
اجلهم القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال (ع) يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا
في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم
اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم صاحب منزل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه
وروي ان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وروي لا تصل الا خلف من تثق بدينه وقال الصادق
الصلاة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي بمائة وخلف العربي خمسين وخلف المولى خمس وعشرين
الخامس في احكام الامام وهي اثنا عشر **الاول** يستحب اختيار الامامة على الاقتداء مع الاهلية
لما تقدم ان لهم مثل اجرهم **الثاني** لا يجوز التقدم مع عدم الاهلية **الثالث** لا ينبغي التشاح
على الامامة قيل لابي جعفر الثاني ان قوما من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذن بعضهم
ويتقدم احدهم فيصلي بهم فقال ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس قال ومن لهم بمعرفة ذلك قال
دعوا الامامة لاهلها قال علي في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر
انا كنت امامك فقال صلاتهما تامة فان قال كل منهما كنت ائتم بك فصلاتهما فاسدة
الرابع ... الامام صلى ... خلفه ويجعل الامام ...
للمأموم الواحد غير الامام غير صريح في عموم جواز المساواة بل الثاني غير صريح في خصوصها لان الاصل
التقدم **الخامس** اذا ظهر كفر الامام بعد الصلاة لم تجب الاعادة ويجب مع العلم سئل عن قوم
خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي
فقال لا يعيدون وسئل عن رجل صلى بقوم حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي

ولو كان ذا العلة ... سئل عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال لا يعيد
ولا يعيدون وسئل ايضا الامام يضمن صلاة الفريضة فقال لا يضمن شيئا يضمن الا ان يصلي بهم جنبا
او على غير طهر او ضمان الامام هنا بمعنى وجوب الاعادة عليه لا عليهم الثاني اذا مات الامام في اثناء
الصلاة لم يستانفوا بل يطرحونه خلفهم ويقدمون من يتم بهم سئل الصادق عن رجل ام قوما فصلى بهم
ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه
التاسع في احكام الاقتداء وهي اثنا عشر الاول يجب ان يتابع المأموم بجميع الواجبات الا القراءة
اذا كان الامام مرضيا لما تقدم سئل الصادق عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن القراءة وليس يضمن
الامام صلاة الذين خلفه انما يضمن القراءة وسئل ايضا الامام يضمن الصلاة فقال لا ليس بضامن الثاني لا يجوز
ان يقرأ المأموم في الجهرية خلف من يقتدى به بل يجب الانصات للقراءة الا اذا لم يسمع ولو همهمة فيستحب
القراءة وتكره في غيرها لما تقدم قال ابو الحسن من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة وقال الباقر
اذا كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله
يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعا للاولتين
يقول للمؤمنين فاقرأوا القرآن يعني في الفريضة خلف الامام وقال الصادق اذا صليت خلف امام تأتم به فلا
تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان يكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وقال ان سمع همهمة القراءة
فلا يقرأ وقال اما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما
الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وقال اذا كنت
خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وقال لا تقرأ خلفه في الاولتين ويجزيك التسبيح في الاخيرتين
وسئل عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا
لم يسمع صوته قرأ لنفسه وعنه ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس وقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه
الثالث يستحب اشتغال المأموم بالتسبيح والدعاء والذكر والصلاة على محمد وآله اذا لم يسمع القراءة
ولا يجب ذلك ويكره سكوته لما روي قال الصادق لا اكره للمرء ان يصلي خلف الامام فيقوم كأنه حمار
قيل فيصنع ماذا قال يسبح وقال لرجل اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ

او غير ذلك قال ليس عليهم اعادة وسئل عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله قال ليعد كل
صلاة صلاها خلفه السادس اذا تبين عدم استقبال الامام القبلة اعاد ولم يعد المأموم سئل الصادق
عن رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شيء وسئل عن الاعمى
يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا السابع اذا ظهر اخلال الامام
بالنية وجب على المأمومين الاعادة سئل الباقر عن رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها
صلاة واتخذوه اماما فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اجزأتهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة
فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها لها الثامن تجوز استنابة المسبوق فاذا انتهت
صلاتهم اشار اليهم ليسلموا او قدم من يسلم بهم فان لم يعلم كم صلى ذكروه سئل الصادق عن امام قدم مسبوقا
بركعة قال اذا اتم صلاة القوم بهم فليومئ اليهم يمينا وشمالا لينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته وسئل
عن رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه
وسئل الباقر عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات فقدموا رجلا اخر قد فاته ركعة
او ركعتان قال يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته التاسع
يكره استنابة المسبوق بل يطلب الاقامة سئل الصادق عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة
كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه وقال لا ينبغي للامام
اذا احدث ان يقدم الا من شهد الاقامة العاشر لا ينبغي انتظار الجماعة الامام بعد الاقامة بل يقدم غيره
وان كان نحو الذهاب سئل الصادق فقال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ايقوم الناس على ارجلهم او
يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليأخذ بيد رجل من القوم
فيقدمه وقال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا
بعضهم ولا ينتظروا الامام قيل فان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم
الحادي عشر اذا ظهر كون الامام على غير طهارة اعاد ولا يعيدون وان اخبرهم وليس عليه اعلامهم قال
الصادق في رجل صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم

بل يسبح ويحمد ويصلي على النبي ويدعو في اخفات المأموم

قال الصادق ع وروي ان المأموم في الظهرين لا يقرأ ويسبح التسبيحات الاربع في الاوليين ويقرأ الحمد
في الاخيرتين وروي انه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلاة جهرية كانت او اخفاتية وروي انه
لا قراءة على المأموم في الاخيرتين ولا تسبيح وروي انه يقرأ فيهما او يسبح **الرابع** تجب القراءة خلف من لا
يقتدى به ولو مثل حديث النفس مع التقية ويسقط الجهر وما يتعلق من القراءة معها ويؤذن ويقيم
لما سئل عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك
وان لم تسمع نفسك فلا بأس وروي ان جاء معك والامام موضع فلم تجد بدا من الصلاة فاذن لنفسك
واقم فان سبقك الى القراءة فسبح وروي انه ان سبقه الامام اجزأه الفاتحة وروي صل خلفه واحتسب
بما تسمع وروي لا يعتد بالصلاة خلف الناصب واقرأ لنفسك كأنك وحدك وقال الصادق واذن
خلف من قرأت خلفه وقال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع
وسئل الباقر عن الصلاة خلف المخالفين فقال ما هم عندنا الا بمنزلة الجدر **الخامس** تسقط القراءة خلف
من لا يقتدى به مع تعذرها ويجزيه ادراك الركوع مع شدة التقية لما سئل الباقر عمن لا يقتدى
به في الصلاة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وسئل
عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت
له وحمل على التقية وعلى ما اذا قرأ خلفه لنفسه وان كان منصتا وروي اذا دخل المسجد والامام قد ركع
فليدخل معهم في الركعة ويعتد بها فانها من افضل الركعات **السادس** من قرأ خلف من لا يقتدى
به ففرغ قبله يستحب له ذكر الله الى ان يفرغ او يبقي آية ويذكر الله فاذا فرغ قرأها ثم ركع قال الرجل للصادق
اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ وروي ابق آية ومجد الله
واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع وروي يسبح ويكبر انما هو بمنزلة القنوت وكبر وهلل **السابع**
حد ادراك الركعة ادراك الامام راكعا وقال الباقر اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر
الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة او يحمل على الكراهة وعلى جماعة العامة لكنه معارض
وقال الصادق اذا ادرك الرجل الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه

فقد

ان يتبع الامام ان يرفع فقعد قبل الركعة

فقد ادرك الركعة وقال له اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة
والركوع وسئل صاحب الزمان عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة
فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب اذا لحق مع الامام
من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع **الثامن** قال الصادق اذا
دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع
رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فاذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وروي
انه يمشي في الصلاة يجر رجليه ولا يتخطى وروي يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم
التاسع من لحق مع الامام بعض الركعات جعلها اول صلاته وتشهد في ثانيته قال الصادق
اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلاتك آخرها
وقال له اذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم
يلحق الامام وروي انه من ادرك الاخيرتين قرأ فيهما الحمد وسورة وسبح في الاخيرتين وروي يقرأ الحمد في كل
وكذا من صلى ثلاثا في ركعتين ان ركع في واحدة اجزأه **العاشر** تجب متابعة المأموم الامام فان رفع
رأسه من الركوع او السجود قبله عامدا استمر حاله وان لم يتعمد عاد الى الركوع او السجود كذا من ركع
او سجد قبله سئل الصادق عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع
اذا ابطأ الامام ثم يرفع رأسه قال لا وحمل على التعمد وسئل ابو الحسن عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع
رأسه قبل الامام ~~قد ركع فلما رآه لم يركع~~ قال يعيد ركوعه معه وروي فيمن ركع قبل الامام و
هو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام تتم صلاته
ولا تفسد صلاته بما صنع **الحادي عشر** روي اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلاته
فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام وقال الصادق اذا سبقك الامام بركعة فادركت وقد رفع
رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها وسئل عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد قال يتبعه الذي
يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فتم صلاته وروي تجب الصلاة ولا يعتد مع الامام

السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال يعيد وسئل الامام عن الرجل يرفع رأسه منه

فقال حين يقوم ويحمل على النجاسات وعلى التشهد الأول وهو لو من دين الامام وهو ساجد يسجد معه ولم يعتد بها **الثاني** يجوز الاقتداء في القضاء بمن يصلي الاداء وبالعكس وتمام الصلوة وتقصيرها بين المختلفين في الصلوة
واجعلها المأتم **المقاصد** في آداب الامامة وهي اثنا عشر **الاول** يستحب للامام الركوع مثل ركوعه
اذا احس بمن يريد الدخول معه قال رجل لابي جعفر انى امام مسجد الحى فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم
وانا راكع فقال انتظر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما **الثاني** يستحب جلوس الامام
بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه صلاته والتعقيب **الثالث** يستحب اسماع الامام من خلفه القراءة والاذكار
وكل ما يقوله اذا كان رجلا بحيث لا يبلغ العلو للمأمومين ما يأتي وقال الصادق ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
الرابع يكره للمأموم اسماع الامام شيئا مما يقول المأموم قال الصادق ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما
يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا مما يقول **الخامس** يستحب التوسط في رفع الصوت في الجهر للامام في
المأموم في القراءة فلا ينبغي للامام ولا غيره ان يبلغ في الجهر العلو ولا الافراط المأمور قال الباقر في قول الله
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها لا تجهر بصلاتك بشده ولا تخافت بها بينه وابتغ بين ذلك حسنة
فعليك بالحسنة بين السيئتين **السابع** سئل الصادق عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم
يصلي اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان
تطوعا ويدخل مع الامام في صلاته وعني ان لم يكن عدد لا يبني على صلاته فاتم صلاته معه على ما
استطاع فان التقيه واسعة **الثامن** يكره التنفل بعد الاقامة للمأموم في الاذان **التاسع** يستحب
تشهد المسبوق مع الامام كلما تشهد ويجب تشهده في محل ايضا قال رجل للصادق يسبقني الامام بركعة
فتكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة وقال اذا سبقك
الامام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما وسئل عن سرابن جعفر
عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي ايقعد في الثانية او الثالثة قال يقعد
فيهن جميعا **العاشر** يستحب التجافي وترك التمكن من الجلوس للامام في غير محل الجلوس قال الصادق اجلسه الامام

فيصح

في موضع يجب ان يقدم فيه تجاف واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا **الحادي عشر** يستحب التخفيف للامام بقدر
صلوة اضعف من خلفه كان النبي ص اسرع الناس صلوة اذا ابتلى بضجيج وبكاء الصبي فخففت الصلوة وقال علي ع اخر ما فارقت
عليه حبيبي ص ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك وقال الصادق ينبغي للامام ان تكون
صلاته على صلوة اضعف من خلفه وهي جواز الاطالة للامام بلا رضا المأمومين ويدل على عدم جواز الاطالة للامام بل يحتمل الافراط في التخفيف لا الاطالة **الثاني عشر** قال لا يمس في حق المتقدم
فاختصرته بالعشاء ثم قعد قائما **الخاتمة** في اخبار الصلوة الجماعة على غير امامتهم من المخالف
تقية اماما كمعاوية وقد روى سئل الصادق ايها افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا
ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان هو الامام وسأله رجل
فقال ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف
فكتب صل بهم ولا تشتغل وقال ايضا خالطوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم و
اشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا
هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه وسأله رجل فقال ان لي جيرانا بعضهم يعرف
هذا الامر وبعضهم لا يعرف وقد سألوني ان اؤذن لهم واصلي بهم فخفت ان لا يكون ذلك موسعا لي
فقال اذن لهم وصل بهم وتحر الاوقات **الثالث** في الاحكام وهي اثنا عشر **الاول** يجوز اقتداء
المتنفل بالمفترض في الاعادة ونحوها وبالعكس للمأموم **الثاني** اختلاف نية الامام والمأموم
وقد روي سئل الصادق عن رجل ام قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر فقال اجزأت عنه واجزأت عنهم وهي للامام كانت الظهر
فقال اجزأت عنهم فصاروا على الظهر (?) ... ... فقال لا يحتسب
على القوم ويعيد الرجل صلاته انما اقتدوا على التقية وعلى الاستحباب الاعادة للمحاذاة لان العصر في
في امام صلى العصر فاقتدى به رجل لا يعرف فجعلها الاولى فيحتسب بها انما العصر له لا اول المفروض
ان المأموم نوى الظهر ولا يجزئه عن العصر بمجرد نية الامام وهي في رجل يصلي مع قوم وهو يرى انها الاولى
وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر قال ان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا

قال لا يدخل معهم الا على التقية وان كرهه وينوي المأموم العصر ويصلي ان المسافر اذا صلى خلف المقيم
في الظهر جعل الأوليين الظهر والاخريين العصر ويصلي يجعل الأوليين من الظهر الظهر والاخريين من العصر
العصر **الثالث** في الرجل الصلاة تقام وهو في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تصلي بعد **الرابع** يستحب
المأموم
ما انحرفنا الامام المأموم ومرضنا الامام في العلو سئل الرضا عن الامام يصلي في موضع والذين
خلفه يصلون في موضع اسفل منه او ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا **الخامس** لا يجوز علو الامام عن موقف
المأموم بقدر دكان وشبهه ويجوز العكس ويجوز الارتفاع في الارض المنحدرة سئل الصادق عن الرجل يصلي بقوم
وهم في موضع اسفل من موضعه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم
لم تجز صلاتهم وان كان المأموم فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض
اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير وقيل يجوز ان يعلو موقف
المأموم بالخفاف في الارض المنحدرة وسئل عن الرجل يجوز له ان يصلي خلف الامام فوق دكان قال اذا كان مع
القوم في الصف فلا بأس **السادس** لا تبطل صلاة المأموم بنسيان الركوع حتى يسجد الامام بل يركع
ويلحقه وكذا السجود لمانع في الجمعة وسئل ابو الحسن عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها
الرجل خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق الامام والقوم في سجودهم ام كيف
يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه **السابع** سئل الصادق عن الرجل يكون خلف الامام
فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس سئل موسى بن جعفر عن الرجل يكون خلف الامام فيطول
الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع قال يتشهد وينصرف ويدع
الامام **الثامن** دخل رجلان المسجد وقد صلى علي فقال لهما علي ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن
ولا يقيم وقال الصادق في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم
واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وسأله رجل فقال صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا
وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه فقال احسنتم ادفعوه عن
ذلك وامنعوه اشد المنع فقيل فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية

المسجد

المسجد ولا يبدر بهم امام ومن يحيى عن ادرك الامام وقد سلم فعليه الاذان والاقامة وحمل على الجواز
وعلى تفرق الصفوف **التاسع** سئل الصادق عن رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا
قال يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام او حمل على الوقوف قبل ان يأتي بالركوع **العاشر** قال علي
ما كان من امام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في
بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه وسئل معاوية بن عمار عن
الامام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلاة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد
تمت صلاتهم وسئل عن امام بالسجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد في
وينصرف وقد تمت صلاتهم **الحادي عشر** قال الصادق المسافر اذا ام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد
رجل منهم فقدمه فاتمهم **الثاني عشر** سئل الصادق عن الصلاة في جماعة في السفينة فقال لا بأس
سأل ابو حمزة ابن جعفر عن قوم صلوا في جماعة في السفينة فقال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا
جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس
ان تكون النساء بحيالهم وكان ابو الحسن في السفينة وحضرت الصلاة فقيل له تصلي جماعة
فقال لا الفصل لغيرنا وجماعة **الباب الثالث عشر** في قصر الصلاة في الخوف والسفر وفيه فصول اثنا عشر
الأول في وجوب القصر عند الخوف سفرا او حضرا واستحباب الجماعة في صلاة الخوف وكيفيتها قيل
للباقر صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة
السفر ليس فيه خوف وسئل الصادق عن قول الله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة
او حمل على التقية وحول رسول الله كل ركعتين الى ركعة فرد الاربع الى ثنتين وقال فرض الله على
المقيم اربع ركعات تمام وفرض على المسافر ركعتين تمام وفرض على الخائف ركعة وهو قول الله عز وجل ذكره
الا ان في قوله ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وقال يقول من الركعتين فتصير ركعة او حمل على التقية او
ويحتمل صلى النبي في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة

خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم قائماً فصلوا لانفسهم
ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا فركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس فتشهد ثم سلم
عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقال لمن صلى المغرب في خوف بالقوم
بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين وروي يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة
وعمل على الفعل وروي احاديث كثيرة في انه يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعة في
غير المغرب وفي المغرب خلاف في الروايات كما مر الا انه لا خلاف في انها ثلاث ركعات الثاني في احكام
صلاة الخوف وهي اثنا عشر الاول كل ما يجب يتعذر في الخوف سقط لما مر في القيام وغيره من
النص العام الثاني حكم صلاة خائف اللص وسأل الرضا عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا
كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصنع قال يكبر ويومئ برأسه ايماء وقال الباقر ع
الذي يخاف من اللص يصلي ايماء على دابته وقال ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة
المواقفة ايماء على دابته ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما
دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروي ان من خشي لصا او سبعا
صلى الفريضة على دابته الثالث حكم صلاة المواقفة وقد مر الرابع روي انه لم يكن المواقف على
وضوء ولم يقدر على النزول يتيمم من لبد سرجه او عرف دابته وروي انه يصلي ايماء ويقول في الركوع
لك ركعت وانت ربي وفي السجود لك سجدت وانت ربي وانه يصلي راكبا كيف ما توجه وانه يستقبل
باول تكبيرة الخامس حكم صلاة خائف السبع وقد روي وسئل موسى بن جعفر عن الرجل يلقى السبع
وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي [illegible] ويصلي ويومئ برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد
على غير قبلته وروي انه يستقبل القبلة ان امكن وروي في صلاة الخوف من السبع واذا خشيه الرجل
على نفسه انه يكبر ولا يومئ وروي يصلي راكبا السادس حكم صلاة من خاف عدوا وقد روي وقال
الصادق في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة

السابع حكم صلاة الخوف الزحف وقد روي قال الصادق صلاة الزحف تكبير وتهليل قال الله عز
وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا ايماء برأسه ويجزيه ايماء والمطاردة ايما يصلي كل رجل على حياله الثامن حكم صلاة
المسايفة وقد روي قال الصادق اقل ما يجزي من حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان
لها ثلاثا وقال ع اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ تكبيرة واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة
فانما الصلاة ايماء وقال ع فات الناس مع علي يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم
فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وقال الباقر ع اذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان
امير المؤمنين ع ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل
صلاة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم باعادة الصلاة
التاسع حكم صلاة المطاردة وقد روي قال الصادق اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا
تقصير اخرى وقال الباقر في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل
منهم بالايماء حيث كان وجهه العاشر حكم صلاة الاسير وقد روي وسئل الصادق عن الرجل يأخذه المشركون
فتحضر الصلاة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومئ ايماء وفي رواية فيمنعه الذين اسروه منها الحادي عشر
حكم [illegible] عند الصلاة على الدابة وقراءة الحمد والسورة والصلاة على الارض قراءة الحمد وحده
وقد مر في القراءة احاديث [illegible] انه يجوز ان الصلاة على الراحلة اولى الثاني عشر حكم صلاة [illegible]
الغريق وقد مر في مكان المصلي والقيام وغير ذلك الثالث في اشتراط وجوب القصر على المسافر كون
المسافة ثمانية فراسخ فصاعدا او مسيرة يوم للجمال اذا لم يعلم عدد الفراسخ وقال ع انما التقصير في بريدين
ومسافة الذي يجب فيه مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر
وافطر فصارت سنة وقال الصادق التقصير في الصلاة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا وسئل
عن التقصير فقال في بريد او بياض يوم وسئل عن المسافر في كم يقصر الصلاة فقال في مسيرة يوم
وقال بريدان وهما ثمانية فراسخ وقال لاهل مكة [illegible] ادنى ما يقصر فيه الصلاة [illegible]
[illegible] بياض اليوم يختلف [illegible]

خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم قائما فصلوا لأنفسهم
ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا فركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس فتشهد ثم سلم
عليهم فقاموا ثم قضوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم
بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين وروي يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة
ويحمل على التخيير وروي أحاديث كثيرة في أنه يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعة في
غير المغرب خلافا في الروايات كما مر إلا أنه لا خلاف فيها ثلاث ركعات **الثاني** في أحكام
صلاة الخوف وهي اثنا عشر **الأول** كل ما يجب تعذر في الخوف سقط لما مر في القيام وغيره من
النص العام **الثاني** حكم صلاة خائف اللص والسبع قال الله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا
كيف يصلي وما يقول إن خاف من سبع أو لص كيف يصنع قال يكبر ويومئ برأسه إيماء وقال الباقر ع
الذي يخاف من اللص يصلي إيماء على دابته وقال ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة
المواقفة إيماء على دابته ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما
دارت به دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه وروي أن من خشي لصا أو سبعا
صلى الفريضة على دابته **الثالث** حكم صلاة المواقفة وقد مر **الرابع** روي أن لم يكن المواقف على
وضوء ولم يقدر على النزول تيمم من لبد سرجه أو عرف دابته وروي أنه يصلي إيماء ويقول في الركوع
لك ركعت وأنت ربي وفي السجود لك سجدت وأنت ربي وأنه يصلي راكبا كيف ما توجه فإنه يستقبل
بأول تكبيرة **الخامس** حكم صلاة خائف السبع وقد مر وسئل عمن جمع عن الرجل يلقى السبع
وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة الأسد ويصلي ويومئ برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد
على غير قبلة وروي أنه يستقبل القبلة إن أمكن وروي في صلاة الخوف من السبع وإذا خشيه الرجل
على نفسه أن يكبر ولا يومئ وروي يصلي راكبا **السادس** حكم صلاة من خاف عدوا وقد مر وقال
الصادق ع في الذي يخاف السبع أو يخاف عدوا يثب عليه أو يخاف اللصوص يصلي على دابته إيماء الفريضة

١٩٤

المسايفة تكبيرتين

السابع حكم صلاة الخوف في الزحف وقد مر وقال الصادق ع صلاة الزحف تكبير وتهليل قال الله عز
وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتجعل إيماء في المطاردة إيماء يصلي كل رجل على حياله **الثامن** حكم صلاة
المسايفة وقد مر وقال الصادق ع أقل ما يجزئ في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب فإن
لها ثلاثا وقال ع إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ بالتكبير وإذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة
فالصلاة إيماء وقال ع فات الناس مع علي يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم
فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وقال الباقر ع إذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فإن
أمير المؤمنين ع ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل
صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة
التاسع حكم صلاة المطاردة وقد مر وقال الصادق ع إذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف أجزأه تكبيرتان
فهذا تقصير آخر وقال الباقر ع في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنه يصلي كل إنسان
منهم بالإيماء حيث كان وجهه **العاشر** حكم صلاة الأسير وقد مر وسئل الصادق ع عن الرجل يأخذه المشركون
فتحضر الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه قال يومئ إيماء في رعاية فيمنعه الذي أسره منها **الحادي عشر**
حكم من تعذر عنده الصلاة على الدابة وقراءة الحمد والسورة والصلاة على الأرض وقراءة الحمد وحده
وقد مر في القراءة حديث صريح أنه يتخير أن الصلاة على الراحلة أولى **الثاني عشر** حكم صلاة المتحلي
البرنس وقد مر في مكان المصلي والقيام وغير ذلك **الثالث** في شرائط وجوب القصر على المسافر
المسافة ثمانية فراسخ فصاعدا ومسيرة يوم للجمال إذا لم يعلم عدد الفراسخ وقال ع إنما التقصير في بريدين
ومسافة الذي يخرج وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلا فقصر
وأفطر فصارت سنة وقال الصادق ع التقصير في الصلاة بريد في بريد أربعة وعشرون ميلا وسئل
عن التقصير فقال في بريد أو بياض يوم وسئل عن المسافر في كم يقصر الصلاة فقال في مسيرة يوم
وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ وقال له رجل أدنى ما تقصر فيه الصلاة قال جرت السنة ببياض يوم
إن بياض اليوم يختلف فقال أما رأيت سير هذه الأثقال بين مكة والمدينة ثم أومأ بيده أربعة

وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ وقال الرضا انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك
ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال وهو الغالب على المسير وهي مسيرة يوم [illegible]
بعير وهو مسيرة [illegible] لحمل على التعبه وعلى قطع ثمانية فراسخ لا ازيد ثم الاشهر [illegible] هنالك
الثالث في ثمانية فراسخ كلها ذهابا وان لا يقطعها في يوم واحد فلا ينافي ما ياتي من جواز كون النصف
ذهابا والنصف ايابا الرابع في وجوب القصر على من قصد اربعة فراسخ ذهابا واربعة ايابا
لا اقل من ذلك وانه لا يشترط العود ليومه ولا يلتفت الى [illegible] سئل عن ادنى ما يقصر فيه الصلاة قال بريد
ذاهبا وبريد جائيا وقال ان يقصر الرجل الصلاة في اثني عشر ميلا وسئل عن التقصير فقال في اربعة
فراسخ اقول حمل على الغالب من ارادة المسافر الرجوع وسئل عن التقصير فقال بريد ذاهبا وبريد
جائيا قال وكان رسول الله صلعم اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا
رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وسئل الباقر عن التقصير فقال بريد في بريد قال انه
اذا ذهب بريدا ورجع بريدا اشغل يومه اقول لا دلالة فيه على اشتراط الرجوع ليومه
لورود مثله في ثمانية فراسخ كلها وانما هو اشارة الى الجمع بين الاحاديث الاربعة فراسخ واحاديث
مسيرة يوم وقيل للصادق ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر
اشد منه لا تتم وقال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلاة
وان لم يدخلوا منازلهم قصروا وقال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم
اتموا [illegible] الذين يتموا الصلاة بعرفات [illegible] فهو سفرهم [illegible]
[illegible] من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا
وجب عليه التقصير اذا اراد [illegible] الصلاة اذا رجع الى منى
خرج الى منى [illegible] وسئل ابو الحسن عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه
التقصير قصروا من الصلاة فلما صاروا على فرسخين او ثلاثة او اربعة [illegible] ام ينصرفون [illegible]
ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة
فراسخ فليتموا الصلاة اقاموا ام انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا ثم قال [illegible] لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير

فاذا

في اطراف [illegible] كانوا قد ساروا بريدا ما ارادوا ان يسفروا كانوا قد ساروا سفر التقصير وان كانوا
ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلاة وروي عن ال الرسول ان كل سفر كان ثمانية فراسخ
او اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا في يوم واحد وفيما دون عشرة ايام فعليه التقصير الخامس في شرائط
القصر وهي اثنا عشر الاول قصد المسافة فلو قصد ما دونها ثم هكذا لم يقصر وان قطع السفر بما
وسئل الصادق عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي
حتى يمضي ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله اقول اراد انه
يقصر في الرجوع لما تقدم ويأتي وسئل الرضا عن رجل خرج من بغداد [illegible] اذا اراد الرجوع
وهو يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد
ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية
فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه الثاني
استمرار القصد فلو رجع عن قصد المسافة لم يقصر الا ان يكون بلغ اربعة فراسخ لما تقدم وقال رجل
للصادق اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا فانا
[illegible] اقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي
فيه بتقصير ام بتمام فكيف كان ينبغي لي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت
فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك
قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في
يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى
رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك اقول القضا
محمول على [illegible] بعد الرجوع عن قصد السفر وعلى الاستحباب الثالث خفاء الجدران والاذان
ذهابا وعودا سئل الصادق عن الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وكان المرجع
اذا سافر وخرج في سفره [illegible] اقول هذا لا بد له على الحصر لجواز تاخر القصر عن وقت خروجه وقال
اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر

اذا كان قد نشط عن السفر فذلك وينهى اذا خرجت من منزلك فقصر حتى تعود اليه وحمل على التقيه
وعلى خفاء الجدران والاذان الرابع عدم كون السفر معصية فلو كان معصية اتم قال الباقر
سبعة لا يقصرون الصلاة وعد منها الرجل يطلب الصيد معصية لهوا قال الصادق من يطلب به اللهو الدنيا
والمحارب الذي يقطع السبيل وقال الصادق لا يفطر الرجل شهر رمضان الا في سبيل حق وسئل عن قول
الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الصيد والعادي السارق وليس لهما
ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة وقال من
سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب
عدو او شحنا او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين الخامس عدم قصد الصيد للهو والعشر لمن قصده لذلك
اتم ومن قصده لقوته او قوت عياله قصر سئل الباقر عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب
يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة قال انما خرج في لهو لا يقصر وسئل الصادق عن الرجل يخرج
الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وسئل عن الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلاثة
فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وقال ان الصيد بطل
لا تقصر الصلاة فيه السادس انتفاء كثرة السفر فلا يقصر المكاري والجمال والملاح والبريد والراعي والجابي
والتاجر والبدوي مع عدم الاقامة قال الباقر سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته
والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي
يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع
السبيل وقال اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان
لانه عملهم وزيد الملاح وفسر الاشتقان البريد وقال الصادق المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام
يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان وسئل عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم وقال
كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فانه في بيته وهو يتردد حيث شاء السابع انتفاء
الوصول الى منزله ولا استوطنه ستة اشهر فصاعدا وما لك كذلك ولو نخلة فان وصل اليها اتم واعتبر المقام

بعده

بعد سئل الصادق عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وارضك فاتم
الصلاة واذا كنت في غير ارضك فقصر وسئل عن الرجل يخرج من منزله يريد منزلا آخر له او ضيعة اخرى قال
ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم وسئل عن الرجل يخرج في
من سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم
اذا حضره الصوم وهو فيها وسئل عن الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة ام يقصر قال يقصر انما
هو المنزل الذي توطنه وسئل ابو الحسن عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة
ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قيل ما الاستيطان قال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر
فاذا كان يقيم فيها مثل ذلك خلطها وقال ان كل منزل لك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير هنا اعتبار ما ملك على
الاستيطان وحمل الاخبار ويجوز ذلك الثامن انتفاء قصد اقامة عشرة ايام فان قصدها اتم واعتبر في
بعدها للمار سئل ابو الحسن عن الرجل يدرك شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال
لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام من شهر رمضان فاذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلاة وسئل
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام
عشرة ايام وقال الصادق اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة وروي ايضا اذا نوى اقامة
خمسة ايام اتم وحمل على التقية وغيرها وروي ان المسافر لا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة فانه ان اقام بمكة
والمدينة خمسا فليتم التاسع انتفاء اقامة ثلاثين يوما ولو تردد وانه يتم بعدها ولو صلاة واحدة قال الصادق
ان لم تنو المقام تقصر ما بينك وبين شهر رمضان فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة وسئل عن المسافر ان حدث
نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلاة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وان كان
اقام يوما او صلاة واحدة العاشر العلم بوجوب القصر فاذا اتم جاهلا لم يعد سئل الباقر عن رجل صلى
في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت
عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه الحادي عشر بقاء السفر الى الوقت فان دخل الوقت مسافرا ثم حضر ما باقي
الثاني عشر انتفاء الوصول الى مكة والمدينة والكوفة والحائر فان المسافر يتخير فيها لما يأتي في السادس في وجوب

القصر على من خرج لتشييع مؤمن وما استقباله ورواية بحث الخروج لذلك سئل الباقر ع عن الرجل يشيّع أخاه
اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصّر فإن ذلك حق عليه قال الحلبي إذا شيّع الرجل أخاه فليقصر
قيل له أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ويفطر قال إن ذلك حق عليه أن يشيعه لأن الله قد وضعه عنه إذا
شيعه وقال رجل للصادق رجل من أصحابي قد جاءني في خبره من الأعراب وذلك في شهر رمضان أتلقاه
قال نعم قال أتلقاه وأفطر أو أتم وأصوم قال تلقاه وأفطر السادس في جملة من أحكام المكاري والجمال
قال الصادق إنما المكاري إذا أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبدا
وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار وقال المكاري
إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصّر في سفره بالنهار وأتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وإن كان
له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر
قصر في سفره وأفطر وقد أجمل حكم الخمسة على التقصير وعلى تركه فتأمل الثالث وسئل أبو إبراهيم ع عن المكارين
الذين يكرون الدواب يختلفون كل أيام كلما جاءهم شيء اختلفوا قال عليهم التقصير إذا سافروا والأمة الذين
حصول الأمة [illegible] في الجمال إذا كان لا يخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليه التقصير والإفطار
وروي في المكاري والجمال إذا جدّ بهما السير فليقصرا وسئل عن المكارين الذين يختلفون قال إذا جدّوا السير فليقصروا
وقال الجمال والمكاري إذا جدّ بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتمّا في المنزل وروي المكاري إذا جدّ به السير
فليقصر ويحمل على جعل المنازل منزلا وسأل موسى بن جعفر ع عن المكاريين الذين يختلفون إلى
النيل قال إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة إلا أن يجدّ بهم السير فليقصروا وليفطروا السابع في
حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر وعكسه قال رجل للصادق يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر
فلا أصلي حتى أدخل أهلي قال صلّ وأتم الصلاة قلت فدخل علي وقت وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي
حتى أخرج قال صلّ وقصّر فإن لم تفعل فقد خالف رسول الله ص وسئل عن الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول
الشمس فقال إذا خرجت فصلّ ركعتين وسئل عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته
قبل أن يصليها قال يصليها أربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته وسئل أحدهما عن الرجل يقدم من الغيبة

فيدخل عليه وقت الصلاة فقال إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتم وإن كان يخاف
أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل وليقصر ويمكن معارضات تضمنا اعتبار أول الوقت حملت على الأمر
بالصلاة في أول الوقت وعلى التقية وعلى التخيير بين الصلاة في السفر وفي المنزل الثامن في وجوب القصر
وتحريم الإتمام في السفر في غير المواضع الأربعة إذا [illegible] وقد مرّ قال الباقر ع إن الله عز وجل يقول
إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام
في الحضر فقيل له إنما قال الله فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك فقال أوليس قال الله
في الصفا والمروة فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض
لأن الله ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي وقد ذكره الله تعالى في كتابه
وقال رسول الله ص من صلى أربعا في السفر فأنا إلى الله منه بريء وسمّى قوما صاموا حين أفطر وقصّر عصاة
وقال هم العصاة إلى يوم القيامة وقال إن الله أهدى إليّ وإلى أمتي الإفطار في السفر والتقصير في الصلاة فمن
لم يفعل فقد ردّ على الله هديته وقال المتم في السفر كالمقصر في الحضر التاسع في تخيير المسافر في الأماكن
الأربعة بين القصر والإتمام مع عدم قصد الإقامة واستحباب اختيار الإتمام سئل الصادق عن إتمام الصلاة بمكة
والمدينة قال أتم وإن لم تصلّ فيهما إلا صلاة واحدة وقال رجل [illegible] الطيب أتم
الصلاة عنده قال إن بعض أصحابنا يرى التقصير قال إنما يفعل ذلك الضعفة وقال رجل لأبي الحسن روي أنك
أمرت بالإتمام في الحرمين هل في ذلك اختلاف الناس قال لا كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا
الصلاة واستترنا من الناس وقال في الصلاة بمكة من شاء أتم ومن شاء قصر وسأله رجل عن التقصير في المسجد
الحرام أيتم قال إن قصرت فلك وإن أتممت فهو خير وزيادة الخير خير وقال لرجل أحب لك ما أحب لنفسي
وأكره لك ما أكره لنفسي أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع وروي وحرم الحسين وروي أن المراد
بالحرمين مكة والمدينة وقال الصادق تتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد
الكوفة وحرم الحسين وروي [illegible] إلا أني [illegible] ولو مررت به قال أتمّ وروي الإتمام [illegible] القصر
يعزم على إقامة عشرة أو الأمر بإتمام الواجب [illegible] لا ينافي التخيير لا ترجيح العزم [illegible] العاشر

في استحباب تطوّع المسافر في الاماكن الاربعة والمشاهد المشرّفة وجميع الاماكن نهاراً بما قدّمنا عليه
وبما شاء من النوافل المطلقة في غير الاربعة وقد روى سأل ابو الحسن عن زيادة بن الحسن اما احبّ الّا ترك
قبل وما تردّع من الصلاة عنده وانا مقصّر لصلاة المسجد الحرام ما شئت تطوّعاً وفي مسجد الرسول ما شئت
تطوّعاً وعند قبر الحسين [illegible] بمكّة فانا احبّ ذلك وسئل عن التطوّع عند قبر الحسين وبمكّة والمدينة وانا
مقصّر قال تطوّع عنده [illegible] المسجد الحرام وفي مسجد الرسول وفي مشاهد النبي صلعم فانه خير وسئل الصادق عن الصلاة في
الحاير قال ليس الصلاة الا الفرض بالتقصير ولا تصلّي النوافل اقول [illegible] على نوافل الظهرين لمن اختار العصر
على استحباب اختيار الدعاء هنا على صلاة النافلة الثالث عشر في احكام وهي اثنا عشر الاول
التقصير مخصوص بالرباعية فلا تقصر الصبح ولا المغرب [illegible] وقال الصادق الصلاة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث الثاني من اتمّ في السفر عامداً اعاد في الوقت وبعده
وناسياً في الوقت وبعده وناسياً في الوقت لا بعده سئل الصادق عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر اربع ركعات
قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وسئل عن رجل صلّى
وهو مسافر فاتمّ الصلاة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وقال لرجل صلّيت
اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وقال من لم يقصّر في السفر لم تجز صلاته لانه قد زاد في فرض
الله تعالى الثالث من نوى اقامة عشرة فقصّر جاهلاً لم يعد قال الصادق اذا اتيت بلدة فازمعت
المقام عشرة ايام فاتمّ الصلاة وقال الصادق ايّ امرء ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه الرابع سئل
ابو الحسن عن امرأة في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء اقول اكثر
الاصحاب لم يعملوا به وحملوه على الاستفهام الانكاري يعني عليها القضاء لعدم بلوغ المرأة وغير ذلك
[illegible] معارضتها لما دلّ على حكم الجاهل بالعمد الخامس من نوى اقامة عشرة وصلّى تماماً ولو صلاة
واحدة ثم رجع عن الاقامة اتمّ حتى يخرج وان رجع قبل ذلك قصّر قال رجل للصادق اني كنت نويت حين دخلت
المدينة ان اقيم بها عشرة ايام ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي قال ان كنت حين دخلتها صلّيت
بها فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصّر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصلّ فيها

صلاة

صلاة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشراً
واتمّ وان لم تنو المقام عشراً فقصّر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتمّ الصلاة السادس
المسافر اذا قدم على بعض اهله وجب عليه القصر مع الشرائط المارة وسئل الصادق عن المسافر ينزل على بعض اهله
يوماً وليلة قال يقصر الصلاة وروى ايضاً انه اذا نزل بعض ضياعه [illegible] الى ضيعته لا يقصر ولا يفطر وحمل على انه
لا يقصر ولا يفطر في ضيعته اذا كان له فيها منزل وعلى التقية السابع اذا نوى الاقامة في اثناء الصلاة
اتمّها وسئل ابو الحسن عن الرجل يخرج في السفر [illegible] قال يتمّ اذا بدت له الاقامة
[illegible] الثامن من خرج في سفر فصلّى قصراً
ثم رجع عنه لم يعد سئل الصادق عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على
فرسخين فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بصلاته قال تمّت صلاته ولا يعيد [illegible] ان كان قصر ثم
رجع عن نيته وحمل على الاستحباب على ما قبل محل الترخص التاسع قال العسكري يجب على المسافر ان
يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة
وكان الرضا في السفر يقولها بعد كل صلاة يقصرها ثلاثين مرة وقال الباقر [illegible] النبي فاتم بمن خلفه [illegible]
[illegible] وسئل موسى بن جعفر عن الرجل كيف يصلي [illegible] قال [illegible] اهل مكة اتموا [illegible]
كان حال مع الامام [illegible] الى منى فاتمّ الصلاة [illegible] الايام [illegible]
حمل على اهل مكة من يريد الاقامة بها عشراً ايضاً [illegible] وعلى التقية [illegible] على ان الحرمين [illegible]
بهما التخيير بين القصر والاتمام بهما [illegible] الحادي عشر يجب القصر على المسافر في اليوم مع الشرائط المار [illegible]
والخصوص [illegible] بالايام [illegible] كل سافر في [illegible] وسئل [illegible]
كلها الا انهم اذا كنت في [illegible] الثاني عشر يجب القصر على من خرج الى السفر مكرهاً [illegible]
كان بعض سفره من المدينة الى [illegible] فانه [illegible] مكرهاً والله اعلم تم الجزء الاول من كتاب هداية الامة [illegible]
[illegible]

ويقول هذا تمام الصلاة [illegible] يجب التقصير [illegible]